

الجلد الأول شرح نظم الكنز لعلي المقدسي

حا




KÖPRÜLÜ KÜT.
602



الجلد الاول

شرح نظم الكنز لعلي المقدسي

كتاب الطهارة ٢	كتاب الصلاة ٥٦	كتاب الزكوة ١٤٢	كتاب الصوم ١٦٢
كتاب الحج ١٧٥			
			ويتلوه كتاب النكاح



كتاب الطهارة

ذكر صاحب الاصول ان المشروعات انواع
حقوق الله تعالى خالصة. وحقوق العباد خالصة. وما اجتمعا فيه والاول غالب
كحد القذف غلب حق الله تعالى وعكسه القصاص. وحقوق الله تعالى الخالصة عبادات محضة
كالايمان والصلاة وعقوبة كاملة كالحد. وقاصرة كحرمان الارث وحق بين
عبادة وعقوبة كالكفارة. وعبادة فيها معنى المؤنة كصدقة الفطر وعكسه
كالعشر. ومؤنة فيها معنى عقوبة كالخراج. وحق قائم بنفسه من غير سبب توجبه
كخمس الغنيمة. وحقوق العباد كثيرة معاملات مالية كالبيع وغير مالية كالنكاح
واحق الايمان وما يتلوه باصول الدين فبقيت الاحكام الفرعية التي
نحن فيها. واهمها العبادات لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
والصلاة اهمها واعمها لتكرر وجوبها وهي عماد الدين في الحديث قال بعض
العارفين الصلاة طهرة القلوب مراد ناس الذنوب. واستفتاح لباب
الغيوب. ومحل المناجاة معدن المصافاة تتسع فيها ميادين
الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار. علم وجود الضعف منك
فقلل اعدادها. وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها ثم قدمت
الطهارة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط واخص تكثر من
المشروط لانه يستقضي العريكة في بيانه دون غيره ولا تسقط بحال وبكثرة
مسائله قيل يعني بعدم المقصود كما فعل محمد في الاصل قوله
لما كان المقصود في الفقه الاحكام وحكم الصلاة واجزاؤها متوقف على الطهارة
وجودا وشرعا قدمت واستدل بعضهم بحديث مفتاح الصلاة الطهور
والكتاب لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة. او
فعال بني للمفعول كلباس. وعلى التقديرين بمعنى المجموع الجوهري الكتاب
معروف والكتاب الفرض والحكم والقدر بتحريك الدال زاد القاموس
وما يكتب فيه والدواة والتوراة والصحيفة انتهى وجمع وجوهه ذلك على
الجمع فلهذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهارة والاطلاق على ضم





وبيان ماهيته ثم ذكر انواعه

الحروف الى بعض عرفا والضمير فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة
الى المعنى المراد منها مجازا قال الراغب الكتاب مصدر في الاصل ثم سمي المكتوب
كتابا فالكتاب في الاصل اسم الصحيفة مع المكتوب فيها ويعبر عن الاثبات
والانحتام والتقدير والعرض بالكتابة ووجهه ان الشيء يراد ثم يقال
ثم يكتب فالارادة مبدا والكتابة منتهى في كلام طويل ليس ذا محله وان
كان حسنا وذكر السيوطي الكبير في التيسير للكتاب نحو العشرين معنى وزاد
عليه بعض المتاخرين نحو العشرين وفي العرف طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة
اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها لئلا يدخل فيه
هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة
وقد اعتبر مستقلين اما الطهارة فلكونها المفتاح واما الصلاة فلكونها
المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا
كاللقطة عن الآبق او لمعنى يوجب ذلك كالصرف عن البيع والرضاع عن
النكاح والطهارة عن الصلاة وشملت انواعا لدفع توهم كون الكتاب
اسم جنس تحته انواع من الحكم كل نوع يسمى بابا والنوع اسم نوع يشمل
اشخاصا تسمى فصولا فانه قد لا يكون كذلك قيل ينبغي ان يزاد مطلقا
لصدقه بدونها على الباب لانه مسائل اعتبرت مستقلة مع قطع النظر
عن تبعيتها فالفرق ان الكتاب قد لا يكون تابعا وقيل مراد من الكتاب ما
من شانه ان يصلح للاشتمال على ابواب ولذا لا تقل ما يجمع اشياء من الابواب
وذكر بعض المحققين ان الفصل صنف تحت الصنف المسمى بابا كما ان الباب
يكون تحت الصنف المسمى كتابا والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون
فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته
من اليقين والظن نوع والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية
كالكلام والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية
المطلوبة لم توجدها تترتب على العلم باحوال شيء او اشياء من جهة

خاص وضع

وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقد قيد ذلك النوع من العلم بعارض
كلي فصار صنفا وقيل للواضع مصنف العلم اي جعله صنفا فالواضع
اولى باسم المصنف من المؤلفين وان صح ايضا لهم وعلم مما ذكرنا
انها تتباين تحت صنف اعلى لتباين العوارض المقيدة لكل منها
النوع وان ما ذكر من نحو كتاب الحوالة الابوية خلاف تسميته بكتاب
والطهارة لغة النظافة والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية او معنوية
يقال تطهرت بالماء وهم قوم متطهرون منزهون عن الادناس والآثام وفي الاساس ما
يفيد انه مجاز في المعنوية جعل من المجاز قولهم تطهرت من الاثم والتوبة طهور المذنب
قيل فيه بحث فانه ذكر بعض العلما بعد قوله ويطهركم تطهيرا ويخلصكم من الدنس سوالا
بقوله فان قيل هذا مجاز وتشبيه بالتطهير بالماء قيل هذا خطأ لان الفعل اذا
اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز قيل فيه نظر لان ذلك انما يمنع المجاز عند امكان
الحقيقي فان تعذرت تعين المجاز والاولى ان استعماله لغة للمعنوية سائغ كما في الحد



وكافي مطهر منهم ولذا لما كان اعظم العاصين الاعتقاد به الشرك سمي المشرك نجسا فتكون
للقدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك اسمي وفي البدائع الطهارة لغة وشرعا النظافة
والتطهير التنظيف وهو اثبات الطهارة في المحل وانها صفة تحدث ساعة
فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فاذا زال المانع



حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب
زوال المانع من حدوث الطهارة لا ان يكون طهارة وانما سمي طهارة توسعا
لحدوث الطهارة عند زواله واستعملت شرعا في الحالة التي تثبت عندها
تعلق الحكم الشرعي الذي هو الاذن في ما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة
بدليل قولهم في مسح الخف بعد من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
واحترز به عن الناقصة كطهارة المعذور وفي الفعل الذي جعل علامة على ثبوت
ذلك التعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الراس وفي نفس الحكم الشرعي
نحو الظاهر طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف في طهارة بول الماكول ونجاسته
وعلى المعنى الثاني قيل في تعريفها شرعا فعل ما يستباح به الصلاة من وضوء وغسل

او تيمم او ازالة نجاسة عن بدن او ثوب او محل او على صفتها و اذا علم معناها
لغة وعرفا بقي الكلام على شرطها وركنها وسببها وحكمها قال الزاهدي اما شرطها فالمطلق
مطلق فاربعة اقسام شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة
على الازالة ووجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط
الوجوب التكليف والحدث او شرط الصحة فصدوره من اهله في محله مع زوال
مانعه والكلام هنا على الطهارة الصغرى الوضوء قدم لكثرة الحاجة اليه وشرطه
ما قال الزاهدي استعمال الماء المطلق على باقي واجراء الماء على اعضاء الوضوء عند صح ودم
وتالمي الكافي تبعا للخبازي والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته اما الصيغة
فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل الوضوء والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فذكره
في البدل ذكر في المبدل والدلالة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي من مضاجعكم وهو
كناية عن النوم وانه حدث انتهى وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضوء
وانه لعله ليعلم ان الوضوء سنة وفرض والحدث شرط كونه فرضا لا لكونه سنة فيكون
الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا انتهى
ويرد عليه ان الغسل على الغسل يمنع كونه عبثا لدخوله في الحدث فانه وضوء لغة
ويقصد بتجديده ما يقصد بتجديد الوضوء ثم يفرق بينه وبين التيمم لانه ملوث
واما سببها فسبب الوجود ارادة الصلاة مطلقا وسبب الوجوب قال الخبازي
ما كان الطاهر به القيام للصلاة ورد بانه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا بوضوء والطردية
الحدث ورد بان السبب المفضي الى المسبب والحدث رافعه فكيف يكون سببه وعندنا
سببه الصلاة لانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي اذا اردتم فاغسلوا لا بانها
كما الغد ادخلت على السلطان فتزين ولانها تضاف اليها والاضافة دليل السببية
ولانها شرطها فتكون سببها لان شرط الشيء تبعه ولو وجب بسبب غيرها كان تبعا له
لا للمشروط ولانه لم تكرر بتكرر الحدث بل بتكرر الصلاة الا ان تجديد الوضوء غير مقصود
بنفسه بل لحكمه اباحة الصلاة فمهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا عن تجديده
كالاستقبال والستر وفي فتح القدير الاولى ان يعلق السببية انما تثبت بدليل الجعل
لا بمجرد المحور ... فالحق ما قالوا وانه ارادة ما لا يحل الا به ولا يخفى ان مجرد

الارادة

الارادة لا تظهر وجه ايجابها سببا لانها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم
عدم الطهارة في الصلاة لو لم تقدم تحقيقه سببها وجوب ما لا يحل الا بها لما عرف
ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه لا لمطالعة وكون الارادة مضمرة في انه اذا قمتم
مقيد بتعليق وجوب المستلحقة للشروع وليس ذلك الا لان الشروع مشروط
بها فآل الامر الى ان وجوبها بسبب فعل مشروطها الا ان وجوبها بوجوبه
واما نفله فليس بهذا الا ارادة اذ لا وجوب الا بعد الشروع عند بعض
الائمة ولا نعلم قائلا بوجوب الطهارة بمجرد ارادة النافلة حتى يأثم بتركها
ان لم يصلها وجعلها بشرط الشروع يوجب تأخر الوجوب عنه وهو المحذور
فان ايجابه شرطا بايجاب تقديمه عليه ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب
احد الامرين اما الوضوء واما ترك النافلة على معنى عدم الخلو فيجوز اجتماعهما
فهي سبب وجوب واجب مخير فيصدق انها سبب وجوبه في الجملة قال وهذا كله
على تقدير كونها سبب وجوب الاداء اما جعلها سبب اصل الوجوب فلا يمكن اصلا
قال بعض المحققين وقول القائل استباحة ما لا يحل الا به مغن عن هذا كله والله اعلم
وهو حكمها ولم يذكر الثواب لانه ليس من خصائصها بل كل عبادة يستحق بها
الثواب بشرطه وأركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع
الرأس وفي التجنيس العيني زواله وغيره غسله حتى يظن زواله واعلم ان الحلبي
في شرح المنية جمع شرائط الوضوء وما لم يطلع عليها في كلام الاصحاب ولانها تؤخذ من
كلامهم فتسعة شروط وجوبية اسلام وعقل وبلوغ ووجود حدث ووجود ماء مطلق
طهور كاف وقدرة على استعماله وعدم حيض وعدم نفاس وتنجز خطاب التكليف
بضيق الوقت وأربعة شروط صحة مباشرة ماء مطلق طهور لجميع الاعضاء وانقطاع
حيض وانقطاع نفاس وعدم تلبس بما ينقضه في غير المعذور انتهى وانت خبير
بان بعض المذكورين كون مباشرة الماء للاعضاء هي عين الغسل والمسح المذكورين في المتن
ولو قيل عدم التلبس بما ينافيه لشمل كثيرا مما عدده وايضا يلزم على من قال
شرطه الحدث ان يعد شرطه الحدث وعدم الحدث والشيء لا يشترط بشيء وضده
ففيه من التسامح ما لا يخفى

الوجه المامور بغسله في اية الوضوء المكلف مبداه من قصاص مثلث القاف والقصم اعلا شعره اي المنظر بطهارة الوضوء والمراد شعر الراس بقرينة قوله الى ان انتهى في الطول من ذقن مجتمع اللحيين واللحي منبت اللحية من الانسان وغيره والنسبة لحوي وهما الجانبان وثلاثه الحي على افعل وكسر الحا لتسلم اليا والكثير لحي على فعول ثم انتهى في العرض لتشحمتي اذنيه مسكون الذال تخفيفا وللوزن وما دري لم زيد لتشحمتان ولو قيل ما بين منبت الشعر واسفل الذقن والاذنين لكان كافيا شافيا فرض هو لغة التقدير او القطع والالحاق وعرفا ما قطع بلزومه من فرض قطع كذا في التحرير وفي الكافي ما يفوت الجواز بفوته كالوتر يفوت بفوته جواز الفجر وغسل المرفق بفوت بفوته جواز الصلاة بالوضوء الوضوء من الوضاة النظافة والحسن وقد وضو يوضو وضوا فهي وضي كذا في الطلبة وفي المغرب بالضم المصدر وبالفتح الما الذي يتوضا به قال الراغب دخلت مصر فلم اجد احدا يفتح واوه مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يفهمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين قال وانا اني بعض المصريين يشغل النووي كقوله وراتب الصحاح نقل الفتح في المصدر ولم ينسبه والضم ونسبه لليزيدي فعرفت لم الفتح اولى واتممت النظر تحقيقا فيه فرايته في كتاب سيبويه فيما جا على فعول توضات وضوا وتطهرت طهورا واولعت به ولوعا وقبلته قبولا قال ابن خروف في شرحه زعموا ان الوضوء اسما الما كالوقود ولم يحك عن احد يوثق به الوضوء بضم قلت ولولا انه ضعيف ما انكره الجوهري والنووي تبع الوضي عياض وكلام ابن حجر اخو له ومن هنا ظهر الجواب عما اورد دليلا من يقول الطهور بمعنى المطهر لحديث ابن عباس كان عليه اذا دخل على مريض قال طهور ان شا الله فانه على هذا مصدر بمعنى اسم الفاعل او على حقيقته بمعنى الكامل من المرض طهارة من الذنوب والبحث طويل منذ غير اول التجريد للقدوري غسله اي الوجه المحدود بما ذكر عليه اي المتوضي المفهوم مما ذكر والغسل اسالة الما بتقاطر ولو قطرة عندهما وعن س بل المحل وان لم يسيل وبالضم غسل البدن والما الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه

ويدخل فيه ما بين العذار والاذن لان المسقط هو النابت ولم يحل به بل بالعذار ويوجد منه وجوب غسل اللحية وهو الصحيح المرجوع اليه وستا في روايات ولو امر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الما الى الشفتان وكان وجهه ان قصه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية وبخلاف ما لو نبتت جلده لا يجب قشرها وايصال الما ما تحته بل لو سال عليها اجزا لانه مخير في قشرها اذ لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم يعتبر قيامها مانعا من الغسل وعدم التجنيس ايصال الما الى منابت شعر الحاجبين والشارب من الاداب مطلقا وفي الولوالجي في الكراهية المفتى به ان المغني انه لا يجب ايصال الما الى ما تحتهم كالحاجبين و اما الشعة فقيل تبع للفم وقال ابو جعفر ما انكتم عند انضمامه تبع له وما ظهر فللوجه وفي الجامع الاصغر ان كان وافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين او المراة تصنع الحنا جاز في القروي والمدني قال الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال الما الى ما تحته الا الدرن لتولده منه وقال الصفار يجب ايصال الما الى ما تحته ان طال الظفر وهذا احسن لان الغسل وان كان مقصورا على الظواهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عروض الحايل كقطرة شمعة وفي النوازل يجب في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري مانعة بخلاف القروي ثم بمعنى الواو ولما سياتي من سنية الترتيب غسل يديه للابد مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفا وفيه العكس ملتقى عظمي العضد والذراع خلافا لزفر لعدم دخول الغاية في المغيا واحتمال من الغايات ما لا يدخل فلا يدخل بالشك ولنا انها قد تدخل وقد لا فتدخل احتياطا ورد بان الاحتياط عمل باقوى الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو منتف او ان ما بعد المرفق نحو دخوله في مسمى المبدا اشتباه فتقدير دخوله بدخل وبعدمه لا للاصل المقرر ان ما بعد الغاية ان دخل في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا يدخل بالشك وما اعترض على الاصل من انه لو حلف لا يكلم فلانا الى عيد لا يدخل مع انه يدخل لو تركت الغاية غير قادح لان الكلام في مقتضى اللغة والايمان تبنى على العرف وكونه صلى الله عليه وسلم ادار الما على مرفقيه لا يستلزم الافتراض لجواز كونه للندب كما في مسح الربع واستيعابه ولا مخلص الا

يعقل دخولها في المسمى لغة فهو اوجه القولين لشهادة علمة الاستعمال فتكون الغاية داخلة لغة
وقوله صلى الله عليه وسلم للا كل افسلوا كمن اطلاق اسم الكل على البعض للقرينة قال في التسهيل ذكر في
شرط الخيار من البيوع ان الغاية في الخيار تدخل عند ح لا عندهما لا لاسقاطها وراها لا عندهما اذ
الاصل عدم دخول الغاية فاشكل مذهبهما حيث قالا هنا بالاسقاط لا بعدم الدخول
وعكسا ثم مع ان الصدر يتناول الغاية وما بعدها في الصورتين ولذا احتاج الى دخول
الغاية فيهما عملا بالاسقاط فلا بد من الفرق لهما او القول باتحاد الحكم في الصورتين وبحث على
الدخول في فصل خيار الشرط من هذا الكتاب فلينظر قلت وهذا المحل مفقود عندي لكن ظهر لي ان هذا
المحل يليق به الدخول لانه عبادة والاحتياط يناسبها دون اكثر المعاملات المبنى امرها على المسامحة
والاصل في البيع البت وثبوت الخيار رخصة على خلاف الاصل فاقتصر فيه على ما قبل الغاية. ولو
لم يصل الماء الى ما تحت طرف ظفره او طين يابس وبقي قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز ولو في اصبعه خاتم ضيق
يجب نزعه او تحريكه في المختار ليصل الماء تحته ولو قطعت يده او رجله فلم يبق من المرفق او الكعب
سقط ولو بقي وجب ولو طال الظفر فخرج عن رؤوس الاصابع يجب غسله اتفاقا ولو خلق له
يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض
يجب غسله وما لا فلا ويندب وكذا ما تركب على اليد من اصبع زائد وكف وسلعة وما بين الاصابع
ان لم تكن ملتحمة وهكذا اغسلوا رجليه مع كعبيه اي العظمين الناتئين في كل رجل في الصحيح
وروى هشام عن محمد انه ظهر القدم عند معقد الشراك وهو سهو فان محمدا قاله في المحرم لم يجد
نعلين يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار بيده لموضع القطع فنقله هشام الى الطهارة
قلت وهذا يدل ان الكعبين في باب الاحرام هما المذكوران في الطهارة والمشار اليه محل القطع
لا ما سمي كعبا وانكره الاصمعي واللغة تشهد لذلك كالسنة لحديث النعمان لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه والزائد على الرجلين
كاليدين قيل لو قال او ... ومسح خفيه لكان اولى قلت لا حاجة اليه مع التنصيص في باب
مستقل عليه والا كان ينبغي ان يقال ان يزيد او يمسح على جرابيها او نحوها ومسح
ربع راسه في اصح الروايات لاتفاق المتون عليه ونقل المتقدمين لها ولكونه احوط فرواية القدر

مقيدة بالربع ففي البدائع ان كان لا يبلغ الربع لا يجوز ووجه المختصر بان الباء
للالصاق والفعل الذي هو المسح تعدى الى الالة وهي اليد لان الباء اذا دخلت
في الالة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم بيدي او على المحل
تعدى الفعل الى الالة والتقدير امسحوا ايديكم برؤوسكم فيقتضي استيعاب
اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوى
ربعه فتعين مرادا من الاية وهو المطلوب والمسح في التيمم بالسنة لا بالاية
كما في البدائع واما رواية الثلاث اصابع وان صححت نظرا الى ان الواجب الصاق اليد
والاصابع اصلها ولذا لزم الدية بقطعها فقط والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل ولكن
المذهب الاصل ... انه قول محمد فالربع هو المعتمد ولو مسح ببلل بقي في يده لم ياخذه
من عضو اخر جاز لا ان اخذه ولو باصبع مدها قدر الفرض جاز عند زفر لا عندنا
قالوا لان البلة صارت مستعملة وهو مشكل بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال
وقيل الاصل ثبوت الاستعمال بنفس الملاقاة لكنه سقط في المغسول للحرج اللازم
بالزام اصابة كل جزء بالة غير المسالة على الجزء الاخر ولا حرج في المسح لانه
يحصل بمجرد الاصابة فبقي فيه على الاصل ودفع بانه مناقض لما علل به ابو يوسف
في مسئلة ادخال الراس الاناء فان الماء طهور عنده فقالوا المسح حصل بالاصابة والماء
انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمصاب لم يزايل العضو حتى — انفصاله
عدل بعض المتاخرين الى التعليل بلزوم مد البلة الاصابع بواسطة المد فيصير
مستعملا لذلك بخلاف المصاب في ادخال الراس الاناء وهذا يستلزم ان
مد اصبعين لا يجوز وقد صرح بجوابه وكذا يستلزم عدم جواز مد الثلث
على القول بانه لا يجزي اقل من الربع وهو قول اصح ومن لا ان اخذ الاستعمال
بالملاقاة اذا انتقلت البلة لزم ذلك لكني لم ار في مد الثلاث الا الجواز
واختار شمس الائمة ان المنع في مد الاصبع والاثنتين غير معلل باستعمال
البلة بل البلة انه لو مد اصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم شيء يصير مستعملا فصار

بل الوجه انا مامورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسميدا بخلاف الثلاث لانها الاكثر
ما هو الاصل فيها وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الاصابة باليد وهو منتف بمسلم المطر
وقد يدفع بان المراد تعينها وما يقوم مقامها من الالات عند قصد الاسقاط بالفعل
اختيارا اعتبرنا ان لا يرى كون تلك الالة التي هي غير اليد مثلا قدر ثلاث اصابع من اليد
حتى لو كان عودا مثلا لا يبلغ ذلك القدر قلنا بعدم جوازه وقد يقال عدم الجواز
بالاصبع بناء على ان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ الغرض بخلاف الاصبعين فان الماء يحمل
بين الاصبعين المضمومتين ينفصل زيادة يحتمل الامتداد الى قدر الغرض وهذا امر مشاهد
او مظنون يوجب اثبات الحكم باعتباره فعلى اعتبار صحة الاكتفاء بقدر ثلاث اصابع
يجوز مد الاصبعين لان ما بينهما من الماء يمتد قدر اصبع ثالث وعلى اعتبار توقفه
الاجزاء على الربع لا يجوز لان ما بينهما مما لا يغلب على الظن اصابة الربع الا ان هذا يعكر
عليه عدم جواز التيمم باصبعين واما الجواز بجوانب الاصبع فعلى رواية الثلاث اصابع
ولو ادخل راسه انا ما ناويا المسح يجزيه عند محمد والماء طهور وعكس ابو يوسف
لان الماء لا يعطى حكم الاستعمال قبل الانفصال والذي في الراس من اجزاء الصوت
وغيره لم يلاقه وفيه نظر كذا في الفتح ومحل المسح ما فوق الاذن فلو مسح على ذوائبه المشدودة
على راسه لم يجز وسنته كيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا الى
قفاه على وجه يستوعب ثم يمسح اذنيه كالاذن وبحافاته السبابتين مطلقا والكفين في الادبار
ليرجع بهما على الموضعين لا اصل له وفي الحاوي دهن رجليه والجبهة كما يفيده كلامه في الكافي
وفي رواية مسح كلها او ما يلاقي البشرة والصحيح المرجع اليه وجوب غسل ما يلاقي البشرة
منها لا المسترسل وفي منية المصلي يبس ولو امر الماء عليها ثم حلق شعرها لم يعده
الوضوء ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا او جنازة وما في معناه
سجدة تلاوة وغيرها وواجب للطواف ومندوب للنوم على طهارة واذا
استيقظ منه والمداومة عليه للحديث قال الا المؤمن وهو معنى ما في الخلاصة والوضوء على
الوضوء ولسلم ثم قال وبعد غيبة وكذب ونميمة وانشاد شعر وقهقهة وغسل ميت

وحمله

٨

وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم
ووطء وللغضب وقران وحديث وروايته وعلم اسم شرعي واذان
واقامة والخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم والوقوف وسعي واكل
جزور وللخروج من خلاف العلماء وبعد كل خطيئة ولليدين اغسله
اي المتوضئ فالمصدر مضاف لفاعله من سننه هي عرفا ما واظب عليه النبي صلى
الله عليه وسلم مع تركه احيانا ويستحق فاعله الثواب وتاركها العتاب قال الكمال المواظبة
المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت
دليل السنية والا كانت دليل الوجوب بدا اي في ابتدا الوضوء الى رسغيه
الرسغ بالمعجمة موصل الكف في الذراع والقدم في الساق فهو فرض تقديمه سنة
كما في الفتح والمعراج والخبازية وقيل سنة لا تنوب عن الغرض واختاره السرخسي وقيل
عكسه واختاره في الكافي واختلف هل هو قبل الاستنجاء او بعده او قبله وبعده
وعليه الاكثر وصححه في الخانية وتقييده بالمستيقظ لتاكيد السنية وتعليله بان اليد
الة التطهير فيبدا بتطهيرها رد عليه انه يقتضي الوجوب لان ما لا يتم الواجب الا
به يجب اجيب بانه يمنع ذلك طهارتها حقيقة وحكما واكتفى بالرسغين لحصول
المقصود بذلك وكيفيته ان كان الاناء صغيرا امكن رفعه ان ياخذه بشماله
يصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يصب بكفه اليمنى على كفه اليسرى كذلك
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يكن
يدخل يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى في الاناء
ويدخل اليسرى وعلله في المحيط بان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون
ونقل العلامة الحلبي ان الجمع سنة كما يفيده الاحاديث قيل والظاهر ان
تقديم اليمنى للتيامن لا لما في المحيط قالوا ولا يدخل الكف يصير الماء مستعملا
كما في المستصفى وهذا ظاهر اذا الاناء دون العشر ونحوه قالوا يكره ادخال
اليد الاناء قبل الغسل للحديث اذا استيقظ احدكم

٤

وهي كراهة تنزيه لان النهي صرف عن التحريم بقوله فانه لا يدري اين باتت يده والنهي محمول على ما
اذا كان الاناء صغيرا او كبيرا ومعه صغير فلا يدخل اليد فيه اصلا وفي الكبير على ادخاله
في المستصفى وغيره وفي الخانية ان المحدث او الجنب اذا ادخل يده للاغتراف وليس
عليها نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الحب وادخل يده الى المرفق لا يصير
الماء مستعملا وفي شرح الاقطع يكره الماء الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال
النجاسة كما لو وضع صبي يده فيه وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان
يامر غيره يغترف له فيغسلهما وان لم يجد يرسل في الماء منديلا او ياخذ طرفه بيده ثم
يخرجه من البير فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل الاخرى او ياخذ الثوب باسنانه
ويغسلها بقطراته ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفيه وان لم يقدر يتيمم ويصلي ولا
اعادة عليه مثل التسمية اي في ابتدا الوضوء عن نوم او غيره ولفظها
عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام وذكر الزاهدي يجمع بينهما والبسملة
وصحح في الهداية انها مستحبة واستدل لوجوبها بحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه احاد
الطحاوي بمعارضته لما في الصحيحين انه لم يرد السلام حين سلم عليه حتى اقبل على جدار
فتيمم ثم رد السلام وحديث ابي داود عن المهاجر وفيه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على
غير وضوء واورد انه يلزم ان لا تكون التسمية افضل في ابتدا الوضوء وان يكون وضوءه
عليه السلام خاليا عن التسمية ومثله لا يترك الافضل ودفع بجواز تركه تعليما للجواز
وقد يقال التسمية من لوازم الكمال فتكره هاهنا تمامه فالذاكر لها قبله مضطر الى كراهة لا فاعل
هذه السنة المكملة للفرض خصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات
الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان به الا على طهارة ويدخل في التخصيص
الاذكار المنقولة على اعضاء الوضوء لكونها من مكملاته كذا في الدراية وقال الكمال
بعد رده لما قيل في الصرف عن الوجوب فادى النظر الى وجوبها غير ان صحة الوضوء لا تتوقف
عليها لان الركن انما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد الا لو قلنا
بالافتراض واجاب عن قولهم بما حاصله ان هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة

مطلوب ذكر السنة كما في المحيط ...

ولم

ولم يصرف صارف افاد الوجوب ولا مانع منه وقول ابن امير حاج انه ظني الدلالة ممنوع
فانه ان اريد ظنيته مشتركها فما نحن فيه ليس منه فان الظاهر ان النفي مسلط
على الوضوء والحكم الذي هو الصحة ونفي الكمال احتمال وان اريد ظنيته ما فيه احتمال
ولو مرجوحا فلا نسلم انه لا يثبت به الوجوب لان الظاهر واجب الاتباع ولو فيه احتمال
وفيه كلام ليس هذا محله ولو نسي التسمية فذكرها في خلاله لا تحصل السنة
بخلاف الاكل كذا في التبيين وعلل بان الوضوء عمل واحد وكل لقمة اكل اسم
وفي الخانية لو قال كلما اكلت لحما فعلي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم قال الكمال
انما تستلزم في تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى ولا يبعد ان تركها
وفعلها سوا ما في السراج ان الاتيان بها مطلوب ولفظه اي اذا ذكرها قبل
الفراغ حتى لا يخلو الوضوء منها وهكذا اي مثل التسمية سواكه اي استعماله
فلا يحتاج الى تقدير استعمال ومعه سوك واختير في الكافي بمواظبته عليه السلام عليه
مع الترك ومعه في فتح القدير قال وما ورد من افضلية صلاة بسواك على غيرها
فيدل على الندب وصححه في الهداية وغير مطلوب ويوافقه ما في الغزنوية من استحبابه
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والى الصلاة
وعند الوضوء وعند اجتماع الناس وعند قراءة القران كذا في الفتح وفيه
مخالفة لقولهم هو سنة الوضوء لا الصلاة خلافا للشافعي وعلله في التوشيح بانه اذا
استاك للصلاة ربما خرج منه دم وهو نجس بالاجماع ولو لم ينقض عنده وفائدته
لو صلى بوضوء صلوات يكفيه سواكه له وعنده لكل صلاة ويستاك عرضا
لا طولا في اعالي الاسنان ثم اسافلها والحنك يبتدي من الايمن واقله ثلاث
في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستحب كونه لينا في غلظ خنصر قدر شبر
من شجر مر يمسكه بيمناه جاعلا خنصره وابهامه تحته والشاهد وما قبله
فوقه كذا رواه ابن مسعود ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث الباسور ويقوم
الاصبع او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل الاجر

الاكل

انما علم المواظبة الحنفية

لا عند وجوده والعلك يقوم مقامه للمراة لكن المواظبة عليه يضعف اسنانها فيستحب لها
فعله ومنافعه كثيرة يرضي الرب ويسخط الشيطان ومن خشي منه ضررا كالتي تركه
ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال سراج وغسله اي الشيء
للفم والانف منه اي بمياه ثلاث يسن المضمضة فالاستنشاق واترك العبارة
للاختصار والاشعار بالاستيعاب ذكر العيني المتروك اوله الماء في المضمضة
من معنى زائد على مجرد الغسل وهو ادارة الماء في الفم وفي الاستنشاق
من جذبه بريح الانف ليحصل المبالغة التي هي سنة فيهما لغير الصائم
لحديث بالغ الا ان تكون صائما وذلك بالغرغرة والاستنثار ولو بلعه
اجزاه ان لم يلبس لشرط المج احفظ لانه مستعمل ويسن فيهما تقديم المضمضة
واخذ ماء جديد في التثليث بغسلهما فلو اخذ ما تمضمض ببعضه واستنشق بباقيه
جاز وعكسه لا يجزيه في السنة او الفرض في الجنابة وفي الدراية ترك التكرار
لا يكره مع الانكار قال استاذنا يتبين من هذا ان من عنده ما يكفي
للغسل مع المضمضة والاستنشاق او ثلاثا بدونهما يغسل مرة
معهما وفي السراج هما سنتان موكدتان باثم تركهما على الصحيح قيل الاثم
منوط بترك الواجب اجيب بان المؤكدة في قوة الواجب ودليل سنيتهما
المواظبة قال الاعاني مع الترك احيانا والا كانتا واجبتين وقيل ان
المواظبة بلا ترك لا تفيد الوجوب وذكر الكاكي من حكى وضوءه عليه السلام
نحو العشرين كلهم ذكر وهما فيه كما يستوعب الراس مسحا واذنيه
بماء واحد مرة وثلاث عشرة اعتبارا بالمغسول ولنا رواية علي رضي الله عنه انه
غسل ثلاثا ومسح راسه مرة وتكرار الغسل مبالغة في التنظيف ولا يحصل
ذلك بتكرار المسح وقياسا على مسح الخف والجبيرة والتيمم اثم للمجانسة وفي الهداية
رواية التثليث تحمل عليه بماء واحد قال الاكمل فان قيل صار مستعملا بالمرة الاولى
فكيف يسن امراره ثانيا اجيب بانه ياخذ حكم الاستعمال لاقامة فرض اخر

بمياه

ليس اذه

[illegible]

لاقامة

لا لاقامة السنة لانه تبع الا ترى ان الاستيعاب يسن بماء واحد وكيفيته
ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع
الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد
لا يكون الا بهذا الطريق وما قيل انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد
من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره
وفي شرح مسكين استفيد منه ان خلافا في انه اذا لم ياخذ ماء جديدا ومسح
بالبلة الباقية يكون مقيما للسنة عندنا لا عنده اما لو اخذ ماء جديدا مع بقاء
البلة يكون مقيما للسنة اتفاقا واستظهر الكافي التثليث رواية الحسن رحمه الله
عليه السلام احدهم مسح براسه واذنيه وفي الاصابع [illegible]
تخليلها في اليدين بتشبيكها وفي الرجلين بخنصر يده اليسرى بخنصر اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى بهذا ورد الخبر كذا في الدراية وفي الفتح والله اعلم به ومثله فيما يظهر
اتفاقي لا سنة مقصودة لكن ورد في ابن ماجه راية صلى الله عليه وسلم توضأ
فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر اليسرى وبكونه من اسفل فالله اعلم به
قلت كونه بالخنصر لكونها ادق فهي انسب بالتخليل وكونه من اسفل لانه امكن
وابلغ في الايصال اثنا الاصابع وتخليلها حديث لقيط لفظ السنن عن [illegible] اسبغ
فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وفي اللحية تخليلها بتفريق الشعر
من اسفل الى فوق لغير المحرم فيسن عند ابي يوسف ومحمد في الاصح وعند ح مندوب
لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل فرض ولنا حديث كان اذا توضأ
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وقوله ذا
ليس بمحل الفرض يرد الحديث الصحيح وصرفه عن الوجوب عدم تعليم الاعرابي
وعدم ذكره فيما حكي من وضوءه عليه السلام وقول الكافي لو قيل بوجوبه لساق
الاصل البيع ضعيف ظاهر وكذا قوله لانه لزم الزيادة على النص بخبر الواحد لانه
انما يلزم لو افترض موالاتها اي بين الولا التتابع في الافعال من

[illegible]

تخلل

تبع

كثيره

من غير ان يتخلل جفاف عضو مع اعتدال الهوا في البلد مع ... او الفصل
الهوا والبدن لغير عذر ولو لعذر بان فرغ ما الوضو او انقلب الا ...
فذهب لطلب ما فلا باس بالتعريق في الصحيح وظاهره انه لو جف الاول بعد غسل
الثاني فليس بولا وعلى اخي التبيين يكون ولا وفي الدرايه تجفيف الاعضا قبل غسل
القدمين بالمنديل لا يفعل لان فيه ترك الولا واوجه كللواظبه اجيب بان
دليل السنه اعم انما ذلك لو بترك كما ذكر في فصل صفة الصلاه قالوا
ثم مواظبته بلا ترك ايه الوجوب فلا يتم الجواب وفي النهايه في المضمضه لا
المواظبه ايه الوجوب لانا نقول كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل
الكمال كما يواظب على الاركان كذا في البدر الرومي فعلى هذا لا يتم الاستدلال
في صفة الصلاه بمجرد المواظبه بل ينبغي التثبت به السنه للتمسك
وتعين ادني بالتامل واستدل في المعراج بان ابن عمر توضا في السوق فغسل
وجهه ويديه فمسح راسه ثم دعي الي جنازه فدخل المسجد ثم مسح على خفيه
بحضرة جماعة الصحابه ولم ينكر عليه وفيه اي الوضو عين مرتبه سائل
~~جب وفي الرجه~~ مرتبا بكسر التا او فتحها حال من الفاعل او
المفعول اي يسن ترتيب غسل الاعضا الوجه فاليدين فالمسح
فالرجلين وشرطه لانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل
جمع المتجانس فلابد من فائده وهو وجوب الترتيب قلنا يحتمل التنبيه على الاقتصاد
في صب الما على الرجل لانه مظنة الاسراف ومروي انه مسح ذراعيه قبل
وجهه في التيمم ولا قائل بالفصل وحديث لا يقبل الله صلاة امرئ ضعيف
ومن السنن تثليث الغسل كان المصنف اكتفي عنه بقوله من الثاني
رابه بحاشيه عنه اي من الثاني نا ولا يخفى انه ليس بظاهر فلو قال بدله
قوله وفيه حسن مرتبه مثلث الغسل وان مرتبه او مرتبا
مثلثا اي رتبه لكان اصوب والثنتان الزايدتان على الواحده

سنتان

يحمع في البسط والدرج

سنتان وقيل الثاني سنه والثالث لكمال السنن صح محله وقيل الثاني سنه والثالث نفل وقيل عكسه وعن
الاسكاف الثلاث فرض فهي كاطالة القيام والركوع ~~وعندي انه ان كان معناه~~ لا بد ان يراد ان الثاني نفعا
للثالث سنه كما قال الكمال ولو تركه فاكتفي بمره ياثم لتركه السنه وقيل لا لانه اتي بما امر به وفي
الخلاصه انه ان اعتاده يكره والحديث انه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ملفق بعضه في الدارقطني وبعضه في النسائي قال ابن الهمام
في الامام الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى واختلفوا
والمحققون على صحته واولوه تاويلات اولاها زاد على اعضا الوضوء ونقص عنها وعلى الحد المحدود بعيد عن الصحيح
ورد بان الامر باطالة الغرة يخالفه ومن زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة به وهو معنى قوله الهدا
والوعيد لعدم رويته سنه وهذا لو زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنيه وضوء اخر او نقص
لقلة الما او للبرد فلا باس به فعلم ان الاية ترجع الى الزيادة على الوجه المذكور لانه مجاوزة الحد التعدي
والظلم يرجع الى النقص فالتعدي ولم يظلم منه شيا وفي الجباريه قيل هو محمول على نفس الفعل وان لم
يكن بنيه اعتقاد فان الزيادة على الثلاث لا تمنع طهارة ولا تصير الما مستعملا الا اذا قصد
8 تجديد الوضوء فان في شرح الجامع ان ما الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو
النجس مستعمل فمقتضى ما ذكرته ان تمنع طهارة ويصير مستعملا قلت ما ذكر هناك
محمول على ما اذا نوي القربه بدليل قول العتابي وما الرابعة مستعمل في العضو النجس
لان الظاهر هو القربه حتى يقوم الدليل بخلافه ولان الوضوء على الوضوء نور على نور
فلذا صار الماء مستعملا وهذا التعليل في شرح النظم للنسفي وفي المحيط والاسبيجابي
ان ما الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنيه. واعترض انهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد
لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف كما في السراج وحمله على اختلاف المجلس بعيد ولا كن
تثليث مسح ويكره كما في البدائع والمحيط وفي الخلاصه بدعة وقيل لا باس به وفي الخانيه
لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى. تيامن اي البدء باليمين في اليدين والرجلين حب
والمستحب لغة ضد المكروه وعرفا ما ~~داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا~~ فعله عليه السلام
بلا مواظبة او رغب فيه بلا فعله كذا في الفتح في تحقيق المواظبه والا لكان سنه وبقاك عليه

لا في الاذنين ... في الاقطع ... باليمنى ... اليمين

المواطنة انما يعتد السنة اذا كانت على سبيل العبادة ولو على سبيل العادة يفيد الاستحباب
كلبس الثياب والاكل باليمين وتيامنه عليه السلام الثاني بلا غيبا سنة قال في السراج البداءة باليمين فضيلة
في الاصح ومسح الحلقوم بدعة ونحو مندوبات ذكر في الفتح نيفا وعشرين ترك الاسراف والتقتير
وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه السلام يصب عليه والتمسح بخرقة
يمسح بها محل الاستنجا ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم نبيه حال الاستنجا وكون آنيته من خزف
وغسل عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان كبيرا يغترف منه فعن يمينه ووضع يده
حالة الغسل على عروته لا راسه والتاهب بالوضو قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل
عضو واستقبال القبلة في الوضو واستصحاب النية في جميع افعاله وتعاهد موقيه وما
تحت الخاتم والدلك المخصوص عند كل عضو وان لا يلطم وجهه بالما وامرار اليد على الاعضا
المغسولة والتاني في الدلك سيما في الشتا وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين
ليستيقن وقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين
وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا قائما او قاعدا وان يتحاط بالشمال في الاستنشاق
ويكره السرف وكذا القا البزاق في الما والزيادة على ثلاث في غسل الاعضا وبالما المشمس المنهي
تتمة شك في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه ان كان اول شك والا
فلا عليه وان شك بعده فلا مطلقا ولو تيقن انه لم يغسل عضوا وشك فيه
يغسل الرجل اليسرى لانها آخر العمل ولو شك في الحدث بعد الطهر او عكسه فهو
على ما كان عليه ولو دخل الخلا وشك انه احدث ام لا بنى على الحدث كما اذا احضر ماء وجلس
للوضوء ثم قام وشك انه توضأ لا وضوء عليه

وكل رجس خارج من جسد المتوضي ينقضه اي يخرج عن افادة ما هو
المطلوب منه وهو استباحة الصلاة ونحوها وكذا لقوله تعالى او جا
احد منكم من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض استعمل في الحدث مجازا
لانه يقضى في مثله تسترا وقد امر الجائي منه بالتيمم عند عدم الما فيكون
ناقضا للوضو ضرورة انه لا يجب على المتوضي ولان الامر بالتيمم عند عدم الما بالتوضي
عند وجوده دلالة ووجوده دليل الانتقاض ضرورة ويستدل بالاجماع على نقض
الريح وبالخبر اي جواب ما الحدث بقوله ما يخرج من السبيلين ثم الخروج بالظهور فلا
ينقض نزوله لقصبة الذكر والقلفة ينقض ولا يرد عليه حكمهم بعدم ايجاب وصول
الما اليه في الغسل للحرج كما في الظهيرية لا لانه خلقة ولو حشت فرجها الداخل فابتل
فالنقض بمحاذاة حرفه وتبين ان علمت انها لو لم تحشه لخرج نقض ولو ادخلت اصبعها
فيه لانه لا يخلو عن بلة وفي البدائع احتشت في الفرج الداخل ونفذت البلة الى الجانب الاخر
فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت
متسفلة لا ينقض لعدم الخروج وفي منية المصلي وان احتشت في الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض بعد اولا وفي الولوالجية كل شي اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه
الوضو وقضا الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شي اذا
دخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضو وليس عليه قضا صوم لانه غير داخل مطلقا
وفي الخانية المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه وان شاء
ارسله فهو بول ينقض والا لا ينقض ما لم يسل والخنثى اذا تبين انه امراة فذكره كالجرح
او رجل ففرجه ويعتقد الاخر بالظهور ومال الحلبي الى ايجاب الوضو عليه
وهو الاحوط كما في النهر والمفضاة التي صار مسلكاها واحدا او مسلك وطئها وبولها
يندب لها الوضو من الريح لان النقض لا يزول بالشك واوجبه محمد احتياطا ورجح
الكمال بان الغالب في الريح كونها من الدبر فيفيد غلبة ظن له حكم اليقين في محل الاحتياط
هذا على الاول وعلى الثاني فلا لان الصحيح عدم النقض بريح القبل وكذا حكم الوطي فيها

واما غير السبيلين فينقض الخارج منه ان وصل الى محل يلحقه التطهير او يندب فلو نزل دم لقصبة الانف
نقض كما في الدراية وكذا اصماخ الاذن صرح به في البدائع ولو فصد وخرج دم كثير ولم يتلطخ راس
الجرح لوصوله الى موضع او مكان يلحقه حكم التطهير وقول الحدادي لا ينقض لما ثبت انه لم يتصل
الى ما يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق وفيه بعد لا يخفى فليضبط العبارة والغاية
ولا بد من السيلان وفي المحيط حده ان يعلو وينحدر عن سن وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار
اكبر منه نقض والصحيح الاول كذا صحح في الدراية قول محمد وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم راس
الجرح فظهر به قيح لا ينتقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب عليه غسل موضع الورم ثم الجرح
والقلطة وما السرة والثدي والاذن والعين اذا كان لعلة سواء في الحكم وعن الحسن
ان ما القطه لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا في الدراية
الرطل والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينتقض ومعه ينقض لانه دليل
الجرح نقل عن الحلواني ومثله في القرخانيه وفيه مخالفة لاطلاق قولهم الدم
وفرعه ينقض فينبغي تخصيصه بالماء كذا قيل وفيه ان الماء من فروع الدم كما قاله الزيلعي
انه ينضج فيصير صديدا ثم يزيد فيصير قيحا ثم ماء قال ولو بعينه رمد او عمش يسيل منهما
الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا وهذا يفيد
ندبه لا وجوبه للشك في كونه دما وفي الظهيرية جزم بالنقض في الغرب يسيل منه الماء
وعندي فيه نظر وحرج نعم ان غلب على الظن كون الخارج دما ونحوه بقول طبيب او غيره وجب
ولو مص قراد دما فامتلا ان كان صغيرا لم ينقض كمص ذباب وان كبيرا انتقض كمص العلق
كذا في المحيط ولو ربط الجرح فنفذت البلة الى الطاق لا الى الخارج نقض قال الكمال بن الهمام ويجب
ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل
لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث وفي مجموع النوازل جرح لم يبق فيه شيء من دم
او قيح او صديد دخل صاحبه الحمام او الحوض فدخل الماء الجرح فعصره وخرج الماء وسال
لا ينقض الوضوء واذا مسح الدم عن راس الجرح فخرج ثانيا فمسحه ان كان بحال لو
تركه سال اعاد الوضوء والا فلا وكذا لو وضع قطنا او خرقة حتى نشف ثم وضع ثانيا

واحيانا الحكم مدار الرباط وهو الاولى

بجمع ما نشف

بجمع ما نشف فان كان بحيث لو ترك لسال نقض والا لا وانما يعرف بالاجتهاد وغالب الظن
ولذا اذا القى ترابا ثم ظهر فتربه وهكذا يجمع ما لو او ابا جمع اذا كان في مجلس واحد
ولو خرج بعصر نقض في الاصح وان اختار في الهداية خلافه وعلل بانه مخرج لا خارج قال
لا بانه يشترط للاخراج وعدمه فيه بل لكونه خارجا نجسا وذا يتحقق مع الاخراج فهو
كالفصد وادلة الحكم من السنة والقياس تشمله وما في العناية من ان الاخراج ليس
بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به لا عبرة به مع ما
حققه الكمال ومنع ع النقض بالدم ونحوه لحديث جابر انه رمي بسهم في غزوة ذات الرقاع فنزفه
الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ولنا حديث الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني
وفي الموطا عن ابن عمر كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما صلى وعن علي اذا
وجد احدكم رعافا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى وقول
من نفى صحة حديث في نقض الوضوء بالدم والقيء والضحك لم يقدح في الاحتجاج لان الحسن
فيه كاف على انه قد تحصل من القدر المجتمع كما في التواتر مع ان رأي من النافي لا يمنع
رأي مثله من التصحيح بالنسبة اليه عند طلبه والقيء ينقضه حال كونه ملا فمه اي ما لا
يقدر على امساكه الا بتكلف في الاصح وقيل ما لا يمكن الكلام معه او ما زاد على نصف الفم
ولو طعاما او ماء او مرة صفرا او علقا وهو المرة السودا او ماء لانه
خالطته النجس بقعر المعدة فتنجست والخارج النجس ناقض ومن حديث علي وانه
وهو مذهب العشرة وشرط ملء الفم لانه ضم الداخل والخارج لعدم فطر الصائم
بريقه ولا بالمضمضة فبالملا يصير خارجا وقال الحسن ان قاء طعاما او ماء من
ساعته لا ينقض لانه طاهر وكذا الصبي اذا رضع وقاء من ساعته قال بعضهم
وصححه في المعراج لكن الظاهر ان ما في المعراج ليس تصحيحا لمذهبه فانه قال
الصباغي هو المختار فتامل ثم قال محل الخلاف فيما اذا وصل الى معدته اما لو
قاء قبل الوصول اليها وهو في المريء لا ينقض اتفاقا ذكره الزاهدي قال الكمال ولو
قاء دودا او حية كثيرة ملأ فاه لم ينقض لان ما يتصل به قليل وقد اتفقنا بيعني

على القول بنجاسة الدود ان ينقض لا ينقض ان قابلعها وينقض من ان اي في الجوف
وملأ الفم كان الواعم بخلاف ما من الراس ولهذا لو نزل صغيل لا يستراخلة بجاس
مصار كالبزاق وما يتصل به حرفي ذلك ولا يرد ما لو وقع في نجاسة لان كلامنا فيما لو
كان في الباطن اما اذا انفصل فلست بجاسته ورق فيقتضيه كذا قالوا وظاهره للبس
يتجرد فاقا وتنجيس من لد المجاورة

وينقضه نوم ذي تورك بمعنى الاتكاء على احد وركيه وهما فوق الفخذين
كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب ونوم مضطجع من ضجع وضع جنبه
على الارض واضطجع مثله كذا في الصحاح لحديث انما الوضوء على من نام
مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اي زاد استرخاؤه فلا يخص تلك
الحالة ذا النوم فيشمل لزوال المقعدة عن الارض فلو تمكنت ولو مستندا الى ما
لو ازيل سقط في الاصح او نام قائما او راكعا او ساجدا على السنة في الصلاة
ام لم ينقض ولو استغرق نائما ابه انتبه نقض والسكر بان يدخل في مشيته تحرك
في الصحيح واختار الشهيد انه لا يعرف الرجل من المرأة والاغماء الغشي والجنون
اي زوال العقل لان هذه فوق النوم اذ النائم اذا انبه انتبه بخلاف من قامت
ولان للاغماء اثرا في سقوط العبادة بخلاف النوم ومن مصل بالغ
منتبه في صلاة ذات ركوع وسجود تكون قهقهة ولو ناسيا
فلا ينقض من غيره والمراد الكاملة لانها المعهود وهي ما يسمعها جيرانه فلا
ينقض ضحك ما يسمعه هو وحده ولا تبسم لم يسمع ولم يطلع حروفا وهو القياس
ولانه لو كان حدثا لم تختلف صلاة وخارجها ولنا حديث من ضحك في صلاة حتى
قرقر فليعد الوضوء والصلاة والقياس مردود بالنص والعرف ان الصلاة
بقصد الخشوع وذا ينافيه فجوزي ينقض طهر من جرح الله كالارث بالقتل
قيل ليس بمسجد بير ولا نبع من الصحابة ضحك اجيب ليس الضاحك الكاين من
الصحابة بل بعض احداث او منافقين او اعراب تغلب عليهم الجهل كما يأتي اعرابي
في المسجد والبير حفرة لاجل المطر بباب المسجد تسمى وبطل التيمم بها لا الغسل
ولا نائم قائما مثلك ولا صلاته في الصحيح والمراد المغني وليست بجنابة منه كالصبي
وفي الخلاصة يبطل صلاته في المختار وينقضه عندهما مباشرة فاحشة
بين الرجل والمرأة بكونهما متجردين منتشر الآلة وتلاقي فرجه فرجها وخالف محمد
للتيقن بعدم خروج شيء قلنا الغالب كالمتحقق

لا انتقض دودة الجرح بخروجها لان ما يصحبها من نجس قليل بخلاف دودة الدبر
ومس ذكره لم ينتقض وخالف لحديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ
ولانه سبب استطلاق والذي كالتقاء الختانين بلمس قلنا قال الاعرابي سأله عنه
هل هو الا بضعة منك قال الترمذي احسن شيء في الباب وحديث بسرة
ضعفه جماعة قال الربيع فيه لانه لم يصح مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر
حرام ومثله لعدو ولو راهويه والاصل في اقامة السبب مقام المسبب
ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الشيء فيقام سببه مقامه وان يغلب وجوده عنده
ولم يوجد ههنا وقالوا الوضوء من مس ذكر غيره انتقض طهر الماس دون الممسوس ولم
يشمله نصهم ولم يوجد معناه فيه لكن الماس بل الممسوس اولى به وابعد منه
ذكر مقطوع او محل الجب وفرج بهيمة وامراة عطف على ذكره اي لا ينتقض
طهر من مس امراة وينتقض به لقوله تعالى او لامستم النساء ولانه سبب الانزال
ولنا حديث عائشة انه كان يغمزها في صلاته فتقبض رجلها وكان يقبل نساءه
ولا يتوضأ والمراد في الاية الجماع كما فسره الحبر واهل اللغة واختير قوله على انه
لا نزاع في حكم الطهارة الصغرى والكبرى حال عدم الماء كما بين في صدر الاية حالها
عند وجوده وبالعباد حاجة الى تعرف هذا الحكم في الحالين والحمل على ما هو اشمل
بيانا واعم فائدة اولى بخلاف ما لو لم يحمل عليه لانه يكون بيانا للصغرى من بابي
وابعاد لا للكبرى حال عدم الماء مع عدم الاهتداء الى قياس الكبرى على الصغرى

والغسل مبتدأ او غسل مبتدأ ثان وفيه مضاف الى والضمير للمكلف
المفهوم بالقرينة وانفه عطف على فيه اي المضمضة والاستنشاق
والجسم اي وغسل ظاهر الجسم فرض خبر غسل وهو وخبره خبر الغسل الجملة
وفيه متعلق به اذ هو بمعنى مفروض وفيه جناس تام وركنه اسالة الماء على
ما يمكن اسالته عليه من البدن بلا حرج مرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
امر تعالى بالاطهار بضم الهاء اذ اصله تطهر فادغمت التاء في الطاء وجيء بحرف
الوصل فصار اطهروا وهو من لا خبره له يقرأ بالاطهار وكذا في البيانية
تخرج ما يتعسر كداخل العين والجرح للحرج وفي كلف بصر من كان يتكلف
غسلها كابن عمر والحبر ولا حرج في الفم والانف فوجبا ولحديث تحت كل
شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وذت وضعفه النووي
ونقله عن ع د ر معين و خ د وفي الانف بشرة وفي الفم بشرة اذ هي الجلد تغطي
اللحم الاذي علاقة في الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه ولا مواجهة
بداخلهما وبحديث الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين كما في كل مولود
يولد على الفطرة اي على الخلقة القابلة للاسلام بحيث انه لو نظر الى الخلقة
وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلته على ربوبيته تعالى ووحدانيته وهو
حجة عليه لذكر الختان والانتقاص بالماء وهما مما يجب فيه اصلا او بدلا
وقول النووي لا يمتنع قرن الواجب بغيره قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه والايتاء واجب لا الاكل فيه نظر اذ ليس نظير ما في الحديث
فان الفطرة ان فسرت بالسنة كان جميع ما عد منها كما تعالى عشر من الرجال حاوا
لا يجيء ان يكون بعضهم من غير الرجال ولو شرب الماء عبا اجزاه لا مصا
وعن بن لا الا ان يمجه وفي الواقعات لا يخرج بالشرب على وجه السنة
او غيره ما لم يمجه وهو احوط لكنه الى الظاهر ومن نفى كونه احوط لم يدر
معنى الاحتياط ولو كان بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه للطافة الماء
اداره الماء فيه

كذا في التجنيس وفيه ذكر الصدر في محل الغرلا يجزيه مالم يخرجه ويجري الماء عليه
وفي فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث خلافه وهذا من الاحتياط ان يفعل
وفي الدراية الاصح انه يجزيه انتهى قلت يمكن حمل المانع على ما نحو العلك والتمر
مما يعسر اخراجه فانه يمنع وصول الماء غالبا الا الخبز ونحوه والدرن اليابس في
الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع وكذا جلد السمك والوسخ والدرن لا يمنع والتراب
والطين في الظفر لا يمنع وما على ظفر الصباغ لا يمنع للضرورة في الظهيرية وعليه الفتوى
والصحيح انه لا فرق بين قروي ومدني في خرء برغوث وذباب ويجب تحريك خاتم وقرط ضيقين
ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب اجزأ كالسرة والا ادخله ولا يتكلف بشيء من الماء
كعود كذا في شرح الوقاية ويدخل القلفة ندبا ويجب غسل فرجها الخارج لانه كالفم
ولا تدخل اصبعها ويستقصي في لوبرات فرجه واطرافه فتنزها يصل بالجلد الاطراف
كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الماء الى ما تحتها اجزاه كذا في النوازل ويجمع نقل
البلة من عضو الى اخر لو متقاطرا بخلاف الوضو ولا يضر ما انتضح من غسله في انائه بخلاف
ما لو قطر كله فيه كما سيجي في المستعمل لا دلكه اي لا يفرض على المكلف دلكه بدنه بالماء اي امرار اليد
وادوجبه مالك والمزني وسن في رواية لانه لا يقال لو اقف في مطر اغتسل قيل وكان وجهه خصوص
صيغة اطهروا فان فعل للتكثير في الفعل كجولت لتعديه في الفاعل والمفعول وهو بالدلك
كذا في الفتح ولم يجب عنه واجابوا بان المامور به التطهير في شرط معه الدلك فقد زاد على
النص وهو نسخ والاصح القوي بحديث ابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولم يامره بزيادة
وهو صحيح ومنع نفي تسميته الا ما مسه غسلا ولا يجب ادخال الماء داخل جلد قلفة
للاقلف الذي لم يختتن نفيا للحرج لا لكونه خلقة على الصحيح كقصبة الذكر فلا اشكال
كما اورد الزيلعي بناء على ما علل لكن في البدائع انه لا حرج في الايصال وصحح وجوب الادخال
واشار صاحب الهداية في مختارات النوازل الى انه مندوب كالدلك وقيل في
منية المصلي بالمرة الاولى لانها تلاقي الوسخ او لا فتزيله ثم الثانية والثالثة تزيل بقيته
وانه كالاعمى على ذي الفهم الفصيح لا مجرد ان المستوعب من اسباب الترجيح والقصد الا النظافة

وفيه اي الغسل سن غسله اي المكلف يديه وفرجه ونجسا عليه ثم الوضوء بمسح
الراس في الصحيح لما سيجي ثم صب الماء ثلاث مرات على الاعضاء يبدا بالراس كما هو ظاهر الهداية
وقيل بالايمن ثم الايسر ثم الراس لحديث ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل
به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا
ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فاخذ منه تقديم البدن ثم الفرج
قبلا ودبرا وان لم يكن ثم نجس كما قدم الوضوء وان لم يكن احدث فيندفع قول الزيلعي كان
يعني قوله ونجاسة لانه يغسل مطلقا وايضا لو غسل الفرج في اثناء الغسل ربما تنتقض
طهره عند من يراه ويندب الخروج من الخلاف وفيه ندب في ذلك المستنجي بالارض او
التراب لزوال الاستقذار منه ولا يؤخر غسل القدمين وفي الهداية يؤخر اذا كان في مستنقع
الماء واكثر مشايخنا مطلقا والشافعي لا يؤخر مطلقا واصله اختلاف روايتي عائشة
وضوءه للصلاة بلا ذكر تاخير ورواية ميمونة تاخيرهما والاصح التفصيل والتوفيق
بحمل احديهما على ما اذا كان في مستنقع الماء والاخرى على خلافه والخلاف في الاولوية
لانه لو قدم غسلهما ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابة وجازت صلاته على المفتي به في
المستعمل ولبس ما اصاب قدميه من
في الصحيح اما على رواية عدم التجزي فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالماء الذي اصاب القدمين غير مستعمل
لان البدن كله في الغسل كعضو واحد كما مر فلا حاجة الى غسلهما ثانيا
الا على سبيل التنزه والافضلية لا اللزوم لان الماء المستعمل الذي
اصابه من مجمع الغسالات وان كان طاهرا عندنا ينقل الحدث اليه
فتعافه الطباع السليمة وبه صرح الهندي ذلك هذا انما ياتي على رواية
نجاسة المستعمل ايضا ويدل عليه ما في المحيط بقوله انما لا يغسل رجليه
لانهما يتنجسان ثانيا باجتماع الغسالات فعلى تلك الرواية فمعنى قولهم

بل يفيد انه لا يفيد فايدة تامة والا فقد افاد المعدوم فايدة هي حل القراءة
ومسه وان كانت قدماه متنجستين بالماء المستعمل وبهذا اظهر فساد ما
ذكره ابن الملك من ان علام الفايدة على رواية عدم التجزي اما على رواية التجزي
فتظهر بعد لان الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما ويكون طاهرا
في مجمع الماء بعد غسل ساير جسده لاجل ارتفاع عنها وهذا ذهول
عظيم وسهو كبير فانهم اتفقوا على ان فرض غسل القدمين قد سقط بتقديمه
ولكن هل زال الجنابة عنهما او هو موقوف على غسل الباقي على الروايتين
قال بعضهم والذي يظهر لي ان القايلين بالتاخير انما يستحبون لتكون الافتتاح
والاختتام باعضاء الوضوء اخذا من حديث ميمونة قلت والذي ظهر لي
~~انه لو كانت الرواية الصحيح طهارة المستعمل لكن يحتمل ان غسل القدمين لا يحتمل~~
~~الماء اليها الا بعد صب [illegible] لا تنفرها في الارض [illegible]~~
~~[illegible] ظاهر القدمين [illegible] مستعمل فلا [illegible] الحديث~~

وما على

متن

وما على المرأة ان تنقض الضفائر اي المضفور من شعرها ان بلغ الماء اصول
الشعر لحديث ام سلمة اني امراة اشد ضفر راسي فانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ومقتضاه عدم وجوب الايصال الى
الاصول كما في المبسوط وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر لحديث حذيفة انه
كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغي الماء اصول شعرك
واورد في الدراية ان الحديث معارض الكتاب واجيب بالمنع فان موجب
الكتاب غسل البدن والشعر ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا
بمقتضى الانفصال في حق ايصاله وعملنا بمقتضى الاتصال على الظاهر في الصحيح
وعليها الايصال الى اثناء شعرها اذا كان منقوضا لعدم الحرج وتخصيص
الانفصال في حق النساء دفعا للحرج او باخص من الاية مواضع الضرورة
كالعين تخص بالحديث بعدها ولو الزقت شعرها بطيب ونحوه بحيث لا
يصل الماء الى اصوله وجب ازالته وثمن ماء غسل المراة ووضوءها على
الرجل ولو غنية كذا في الفتح وفيه ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى ويأكل
ويشرب اذا تمضمض وظاهره انه لا يجوز قبل المضمضة على وجه السنة
وان كان لا على وجه الكراهة لانه شارب الماء المستعمل النجس [illegible] وعلى الجنابة
بعض لم يجوز مطلقا فلا يؤخذ منه ان انفصال الماء عن العضو اعم من ان يكون
الى الظاهر او الباطن وفي الحاشية يستحب للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب
غسل يديه وفيه وان ترك لا باس واختلف في الحائض قيل كالجنب
وقيل لا يستحب لانه لا تزول نجاسة الحيض عن الفم واليد وللجنب
ان يعاود اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم حتى يغتسل وفي شرح
منية المصلي ظاهر الاحاديث انه يفيد الاستحباب لا نفي الجواز [illegible]
نقل البلة في الغسل من عضو الى عضو اذا كان متقاطرا بخلاف الوضوء

كذا في المبتغى

لما فرغ من الغسل بانواعه شرع فيما يفترضه فقال مفروضه اي الغسل عند خروج
مني من الفرج منفصل ذي شهوة ولم يشترط الدفق لحديث انما الما من الما اي
الغسل بالما من المني ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو لغة من
يجامع به وهي حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فلا يساويه
من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفي ولا اثبات والحديث محمول على الخروج بشهوة
لان اللام فيه للعهد الذهني اي الما المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف وهو متفق ولان الما
لا يوجب غسلا كالمذي وربما يأتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى هذا الما مجردا عن شهوة
اذ حصوله انما يكون بضرب على الصلب ونحوه على انا نمنع وجود مني بدون شهوة الا ترى ان
تفسير عائشة رضي الله عنها المني بانه الخاثر الذي ينكسر منه الذكر وانكساره انما يكون منها ويكفي وجود
عند انفصاله من الصلب وشرطا مقارنتها الى خروجه لان الاصل ان كل ثابت كالدوام
باعتبارها في الحالتين لانه لو اعتبر في احديهما دون الاخرى لا يجب الغسل بالشك وقال
من وجب نظرا الى الشهوة عند الانفصال للاحتياط في الايجاب اذ المعتبر وجود اصل
الشهوة لا نهايتها لانها قيد وثمرة الخلاف فيمن امسك ذكره حتى سكنت ثم خرج بلا شهوة
وفيمن اغتسل قبل البول ونحوه ثم خرج منه بقية مني يلزمه الغسل عندهما لا عنده قيل وهو
مستيقظ وجد شيئا او تحته بللا ولم يتذكر احتلاما وشك انه مني او مذي يجب عندهما لا عنده
انفصاله عن شهوة ثم نسي او رق بالهوا احتلالا قال وفيه نظر لان هذا الاحتمال ثابت في الخروج ايضا
كما هو ثابت في الانفصال لذلك جلس منه بل هو يقول لا يثبت وجوبه بالشك في وجود الموجب وهما
احتياطا لقيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام وراى ما رقيقا يجب اتفاقا لاحتمال الرقة
على ما ذكرنا وقوله اقيس وبه اخذ خلف بن ايوب وابو الليث ولو تيقن انه مذي لم يجب اتفاقا لكنه متعذر
مع النوم وقولهما احوط وفي الكافية ولو خرج مني بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل
لا محالة لانه وجد شهوة بدليل قول التجنيس ان الانتشار وجد الخروج والانفصال
جميعا على وجه الدفق والشهوة وهذا التقييد يدل على ان خروجه بعد البول لا يوجب غسلا
ولو افاق من غشي او سكر فوجد مذيا لا غسل عليه بخلاف النائم لان النوم مظنة الاحتلام فيحال عليه

الحمل

وتحمل رقته بالهوا او للغذا فاعتبر منيا احتياطا ولو تذكر احتلاما وشهوة ولم ير بللا لم يجب
اتفاقا ولو وجد زوجان بينهما ماء دون تذكر ولا تمييز بان لم يظهر غلظ ولا رقة ولا لون
ولا صفرة يجب عليهما الغسل صحح في الظهيرية واطلقوا وقيل ان غليظا ابيض فعليه او
رقيقا اصفر فعليها فيقيدونه بصورة نقل الخلاف والذي يظهر تقييد الوجوب
عليهما بما ذكرنا فلا خلاف اذا ولو احتلمت ووجدت لذة ولم يخرج ماء الى الفرج
الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية عن محمد وبه يؤخذ لقوله عليه السلام لام
سليم حين قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رات الما والمراد وليعلم علمت وجوده ما لا يراها ولو تيقظت بان استيقظت
في حين الاحلام فاحست بها البلل ثم نامت ثم استيقظت حتى جف فلم تر عينه
لا يسع القول بان لا غسل عليها ولو قالت امراة معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد
اجدا اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الما فان راته صريحا
وجب كانه احتلام كذا في الفتح وان تواريت بسترة اي يفترض الغسل عند
تواري حشفة او قدرها من مقطوعها من الرجل لعله قبلها ليكون
لانها في الاصل لغير الانسان عليهما اي الفاعل والمفعول سواء كان التواري في
~~قبل~~ او دبر من امراة او رجل او في القبل منها لحديث اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وفي مصنف ابن ابي شيبة وتوارت الحشفة
فقد وجب الغسل وحديث عائشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب الغسل ولا يعارضه انما الماء من الماء لما روي الترمذي وصححه ان الفتيا التي كانوا
يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال ولان الماء فيه تقديرا
لانه سببه اذ الغالب فيه الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو
الالتقاء مقام الانزال في حق الحد فلان يقوم مقامه في حق الاغتسال اولى ولذا قال عليه السلام
يوجبون الرجم ولا يوجبون صاعا من الماء والسببية موجودة على الكمال في الايلاج في الدبر
للمولد بسبب خروج المني كالقبل لاشتراكهما في دواعي الانزال وجب على المفعول وان لم يكن

سبب نزول مايه احتياطا وانقطاع الحيض والنفاس كما اختاره الشيخ
في الكافي ونقل في المستصفى عن استاذه وعلل بان الخروج منه مستلزم للحيض
فعند وجد الانفصال بينهما فصح الاستعارة وتعجب منه الاتقاني ولا عجب
فيه ولستبعد الزيلعي كونه سببا بان الانقطاع طهارة ومن المحال ان توجب الطهارة
طهارة واذا قلنا السبب وجوب الصلاة او ارادتها واضافته الى
الحيض او انقطاعه من الاضافة للشرط اندفع الايراد والاستبعاد والدليل
على وجوبه به او عنده الاجماع والسنة المشهورة والمعقول يصلح مستندا
معه قال ابن قدامه لا خلاف في وجوبه بالحيض والنفاس وامر به في احاديث كثيرة
ومن المعقول انه تعالى نهى عن القربان حتى يطهرن حلمها على منع الزوج من الوطي ولا يجوز
ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واذا انتهى هذا فيما دون
العشرة ثبت فيها بدلالة النص لان وجوبه لخروج الدم وقد وجد في العشرة
وههنا سوال وجواب سنذكره في الدراية في البدايع ولا نص في النفاس والاجماع
بالاجماع وهو نفاس على الحيض لكون كل منهما دما خارجا من الرحم وقد ذكر في الاصول
ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في الاصح لا بغرض عند ملي في نزل ما رقيق
ابيض يخرج عند شهوة لا بشهوة ودفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس به
وهو اغلب في النساء من الرجال وفي المصباح ما رقيق يخرج عند الملاعبة ويضرب
الى البياض وفيه لغات سكون الذال وكسرها مع التثقيل ومع التخفيف
وتغرب في الثالثة اعراب المنقوص ومذى الرجل يمذي كمضى يمضي مذيا وامذى
الرجل يمذي والمراة تمذي وامذى ومذى بالتثقيل لذلك او ودي به
باسكان الدال المهملة وتخفيف اليا ولا يجيز عند الجمهور غيره ويقال ودي بتخفيف
الدال واودى وودى بالتشديد والاول افصح وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه
المني في الثخانة ويخالفه في الكدرة ولا رايحة له يخرج عقيب البول اذا كانت

الطبيعه

الطبيعه ممسكه وعند حمل ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما واجمعوا
انه لا غسل فيهما واذا لم يجب غسل فيجب الوضو وفي المزي حديث
في ح) قيل اذا وجد عقب البول فلا يجب شي احب بانه تقييد فيمن به
سلس بول فينتقض الوضوء من البول او فيمن خرج منه بعد وضوئه
من بول او المراد انه ينقض لو نقض النقض به كما فرع في المزارعة
على قولهما وقيل فسر الودي بما يخرج بعد غسل من جماع وبعد بول الخ
وهو شي لزج كذا فسره في النتف والخزانة او يقال اعادة الوضوء لانا
الحاصل بالبول السابق كان [illegible] لا يتوضا من رعاف ثم بال
فالوضوء منهما او حلف لا تغتسل من جنابة فجامعها زوجها وحاضت
فاغتسلت فهو منهما وتحنث في ظاهر الرواية وقال الجرجاني الطهارة
من الاول لا الثاني مطلقا وقال الهندواني ان اتحد الجنس كبولين فمن
الاول وان اختلف فمنهما ورجح الاول ابن الهمام تبعا للامدي
لان الناقض بعد الحدث يجب ازالته عند وجود شرطه وهو امر
واحد لا تعدد في اسبابه فالثابت بكل سبب هو الثابت بالاخر اذ لا
دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض الاول ما اوجب الحدث لم
يعمل الثاني شيا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الاسباب
دفعة اضيف للكل ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان معناه
ان كل بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة لكل حالة الاجتماع
وهذا معقول واجب القبول ولا غسل عند حلمه اي ما يراه
النايم يقال حلم في منامه بفتح الحا واللام واحتلم وحلمت لذا واحتلمت
بكذا هذا اصله ثم جعل اسما لما يراه النايم من الجماع فحدث معه
انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام
لكثرة الاستعمال فاذا وجد بلا بلل لا يجب غسل لحديث ام سلمة
هل على المراه من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما
ونقل الاجماع عليه لا يرد ان الاستدلال بالحديث انما هو على القول بمفهوم

وسن الغسل للعيدين اي لصلاة عيد الفطر والاضحى لحديث الفاكه حين
كان صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة رواه الطبراني
والبزار وزاد الجمعة وسن الغسل للاحرام اي عند ارادته لما اخرج الترمذي
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله
واغتسل وسن ايضا للجمعة اي لصلاتها لحديث من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة او بالرخصة
اخذ والاول اولى لقوله ومن اغتسل فالغسل افضل فظهر ان الوضوء سنة لا رخصة
كذا في الحلبة وضمير بها يعود لغير مذكور ويجوز فيما هو اظهر وهذا قول الحاكم
وتمسك الظاهرية في وجوبه بحديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحديث غسل الجمعة
واجب على كل محتلم واجيب بانه كان ثم نسخ او انه مرتفع الحكم بانتهاء علته لقول الحبر
لا حين سئل عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكن كانوا مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم
والمسجد ضيق مقارب السقف فخرج صلى الله عليه وسلم في يوم حر وعرق الناس وثارت منهم
رياح حتى اذى بعضهم بعضا فامر بالاغتسال ومس طيب قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير
ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم او ان المراد بالامر الندب
وبالوجوب الثبوت شرعا اي واجب في الاخلاق والكرم وحسن السنة بالقرينة
متصلة هي قوله في حديث غسل الجمعة على كل محتلم والسواك والطيب ومعلوم انها ليست
واجبة وقول ابي هريرة كغسل الجنابة لزيد في صفته وهيئته لا كونه فرضا [illegible]
هي وفي فالغسل افضل. قال الزمخشري بعد كلام [illegible] وبعضهم في
السنة والذي يظهر استنان غسل الجمعة لحديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت ومن الحجامة ومن ثم
ظاهر يفيد المواظبة وما تقدم قد يفيد الترك من غير لوم ثم اختلفوا فقال ابو يوسف للصلاة
لا لليوم وعكس الحسن فجعله لليوم اظهارا لفضيلته وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه
لا يسن له الغسل عند ابي يوسف وفيمن اغتسل فاحدث ثم توضأ وصلى الجمعة لا ينال
فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا للحسن له وكذا في الخانية لو اغتسل بعد الصلاة
لا يعتبر اجماعا لان سببه ارادة الصلاة والاوساخ اللازم منها الاذى عند الاجتماع
والحسن وان قال انه لليوم لكن يشترط تقديمه على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث
عنده بين الصلاة خلافا لابي يوسف وفي الكافي يظهر ثمرته فيما لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال الفضيلة عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله الزيلعي بانه يشترط الاغتسال
ويشترط الاغتسال فيما بين لاجله وانما يشترط كونه متطهرا بطهارة الا
الا ترى ان من لا يشترط الاغتسال في الصلاة بل ان يصليها بالاغتسال فلذا [illegible]

ان يكون متطهرا بطهارته في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ
الغسل فيه انتهى واعترض عليه [illegible] وقول الزيلعي ظاهر وهو
ان اليوم لما كان الغسل فيه فاشترط في الصلاة لا يمكن فيها فكذلك
يكفي كونه متطهرا بطهارة الغسل فيه ولكن في الخانية في صلاة الجمعة
انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى به اكانت صلاة بغسل عند الحسن
وفي الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة
لحصول المقصود وهو قطع الرائحة انتهى والجمهور ينقل خلافه
ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة
حدث والغالب في مثل ما ذكر من الزمان حدوث حدث بينهما ولا تحصل
السنة عند الحسن على ما في الكافي وعنده اما الكافي فظاهر واما عنده
فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال في اليوم لا قبله
ولو اتفق يوم جمعة وعيد او عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن
الكل كذا في الدراية وللذي اسلم او مات يجب الغسل ان كان
حال كونه جنبا اسلم ~~والاجنب~~ اما غسل الميت ففرض على
المسلمين كفاية وهو المراد بالوجوب صرح به في الوافي الا ان يكون
الميت خنثى مشكلا فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه وسنا في الجنائز
وهل يشترط لهذا الغسل نية قيل يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف
لا لتحصيل طهارته هو وشرط صحة الصلاة عليه كذا في الفتح وفيه
نظر ونقل مسكين ان غسله سنة موكدة وهو مخالف للاجماع المذكور
واما من اسلم جنبا فعليه الغسل واللام بمعنى على بدليل قوله والاظهر
اذ لو كانت على حقيقتها لاستوت الحالتان وهذا على الاصح لبقاء صفة
الجنابة بعد الاسلام ولا يمكنه اداء ما شرطه زوالها الا به فيفترض
ولو طهرت كافرة من حيض واسلمت فالصحيح انه لا غسل عليها والفرق
ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام والانقطاع في الحيض هو السبب
ولم يتحقق بعد ولو اسلمت حائضا ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو

بلغ صبي باحلام او هي بحيض قبل يجب عليها لاعليه قال العيني الاحوط
وجوب الغسل في كل الفصول وفي الفتح لا اعلم خلافا في وجوب
الوضو للصلاة اذا اسلم محدثا ولا معنى للفرق بين هاتين فانه ان
اعتبر حالة البلوغ او ان العماد اهلية التكليف فهو كحالة العقاد
الجنابة لا يجب عليه وان اعتبر او ان توجه الخطاب حتى اتخذ زمانه
وجب عليهما والحيض اما حدث او يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة
كما يحققه في بابه ان السبب توجب ان يتحد حكمه بالذي اسلم جنبا وجوابه
ان السبب في الحيض الانقطاع وثبوته بعد البلوغ لتحقق البلوغ
بابتدا الحيض كيلا يثبت الانقطاع الا وهي بالغة انتهى ولعل الذي
يقول السبب في المختار ليس الحيض ولا انقطاعه بل وجوب الصلاة فلا
ثم الفرق وصحح في الدراية على من بلغ باحلام
انواع الاغتسال فرض وواجب وندب فالفرض ستة اسلام من انزال مني
بشهوة وتواري حشفة وانقطاع حيض ونفاس وغسل ميت او
يدن كثرة بحيث او خفي مكانه وبعضهم جعل غسل الميت ومن اسلم جنبا واجبا
وبعضه والمسنون اربعة تقدمت والمندوب غسل كافر اسلم غير
جنب ولدخول مكة وطيبة ولوقوف المزدلفة ولمن افاق من جنون او
بلغ بسن وللحجامة ولغسل الميت وليلة القدر اذا راها وللتايب
من ذنب والقادم من سفر ولمن يراد قتله وللمستحاضة انقطع دمها ذكر
هذه الاربعة في شرح المنية معزيا للخزانة الاكمل ولما فرغ من ذكر انواع
الطهارة ونواقضها شرع في الته وهو الما فقال تم بما العين الجاري
ما وهما جا وجه الارض عند ابي المشهد ويمكن تعميمه لشمال الامطار
المعيلم وما السما اي المطر وما البحر الملح وتغير د على من ساك
فيه كما في السراج والنهر كالنيل ونحوه طهر مبتدا والمجرورات
خبره مصدر طهر من بابي قتل وقرب طهارة وهو النقا من
الدنس والنجس جملة الاشيا اي كل شي يجنس حسا او معنى
كذا في المصباح

قال الهلوعي تقسم هذه المياه باعتبار مبتداها هو عاد والا فالكل من
السما لاية الم تر ان الله انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض
قال في المدارك يعني المطر وقيل كل ما في الارض فهو من السما ينزل منها الى
الصخرة ثم يقسمه الله فسلكه فادخله ينابيع في الارض عيونا ومسالك
ومجاري كالعروق في الاجساد وينابيع نصب على الحال او على الظرف
وقيل ليس في الاية ان كل المياه نزل من السما لان ما نكرة مثبتة فلا
تعم قيل بل تعم بقرينة الامتنان فانه ذكر في معرض الامتنان فلو لم
تعم لفات المطلوب والمثبتة قد تعم بقرينة كعلمت نفس ما
احضرت واورد على الاستدلال بالاية والحديث بان ما يصح اذا كان
طهورا بمعنى مطهر كما قال الشافعي وعندنا معناه طاهر لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا
طهورا وليس فيهم ما يطهر به وقال جرير عذاب الثنايا ريقهن طهور قاله
اهل العرب طهور فعول من لازم واللازم لا يكون فعول منه متعديا كنؤوم
وضحوك قلنا انما يفيد التطهير من جهة المعنى لانها للمبالغة كشكور
وغفور فلا بد ان يكون في الطهور معنى زايد ليس في الطاهر ولا يكون
تلك المبالغة في الما الا باعتبار التطهير لان في نفس الطهارة كلتا
الصفتين سوا فيثبت له التطهير بهذا الطريق واستدل على تطهير
ما الثلج والبرد بحديث الصحيح عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين
تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة يقول فيها اشيا منها اللهم اغسل
خطاياي بالما والثلج والبرد ولا يجوز بما الملح وهو يكون في الصيف
ويذوب في الشتا عكس الما فتطهر بالما المطلق ولو عرا
اي عرض فيه طاهر فاشرا واحد الاوصاف الثلاثة اللون
والريح والطعم تغيرا وما يبع اركان المخالط مما لا يمكن حفظ الما
عنه كطحلب وما يجري عليه من ملح ونورة جاز الوضو به وان كان
ترابا طرح فيه قصدا لم يوثر وان كان شاعر ذلك كالزعفران والدقيق
والملح الجبلي والطحلب المدقوق مما يستغنى الما عنه لم يجز الوضو به

وأصل الاختلاف أن ما خالطه طاهر مقيد أم لا فالمانع مقيد له
بماء الزعفران ونحن لا ننكر أنه يقال ذلك لكن لا يمنع مع ذلك ما دام
المخالط مغلوبا أن يقول القايل هذا ماء من غير زيادة وقد رأيناه يقال
في ماء المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه وتقع الأوراق في الحياض زمن الخريف
فيمر الرفيقان ويقول أحدهما للآخر هنا ماء تعال نشرب نتوضأ فيطلقه مع
تغير أوصافه بانتقاعها فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب
الاطلاق فوجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك وقد اغتسل صلى
الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة فيها أثر العجين والماء بذلك يتغير ولم يعتبر
المغلوبية وأمر صلى الله عليه وسلم أن يغسل ابنته بماء وسدر وكذا الذي
وقصته ناقته والغسل بهما طاهر في اختلاطهما ولا يغسل ميت الا بما
يجوز التطهير به فإن قيل المطلق منصرف الى الكامل وفي المختلط قصور
قلنا المطلق بما هو الكامل ذاتا لا وصفا والماء المتغير بطاهر كامل ذاتا
لا وصفا والمتغير بطاهر كامل ذاتا فيتناوله مطلق الاسم فإن قيل
لو حلف لا يشرب ماء فشرب هذا الماء المتغير لم يحنث ولو اشتغل
المحرم الماء المختلط بزعفران لزمه الفدية ولو وكل بشرا ماء فشرى
هذا الماء لا يجوز فليس بماء مطلق قلنا لا نسلم ذلك كذا ذكر السراج
الهندي والظاهر انه ترك التفصيل لظهوره فان اليمين والوكالة يبنيان على
العرف وأما المحرم فلأنه استعمل الطيب ولو مغلوبا أو مكثر
أي طول إقامته انتشه لا ان انتن النجاسة فان شك جاز ولا يلزمه
السؤال لا يتوضأ بما اعتصر من شجر كالعنب أو من رطوبات
الشجر كالرباس لانه ماء مقيد فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول الى التيمم
عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما قيل فلو خرج بلا عصر كالكرم
يسيل بلا عصر يجوز لكن في كثير من الكتب انه لا يجوز كما في الكافي والمحيط والخانية
وفي شرح المنية من الاوجه لكمال امتزاجه كما في التبيين من انه لم يكمل امتزاجه
تغيرهن واتفقوا على جواز الوضوء بالماء المطلق وعلى عدمه بالمقيد مطلقا

إذا خالطه شيء طاهر لا يخرج عن صفة الاطلاق الا اذا غلب عليه وفي
تحقيق الغلبة كلام فمقتضى قول القدوري والكنز والمختار أنها تحصل بتغير
وصفين وقول المجمع بعض اوصافه يفيد ان المتغير لو كان وصفين
يجوز أو كلها لا يجوز وفي الهداية والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو
الصحيح وحكى خلافا بين س وم في المجمع والخانية وعنهما ان س يعتبر الغلبة
بالاجزاء ومحمد باللون وفي المحيط عكسه وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر
أولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء وفي السابع لو نقع
حمص أو باقلا وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به وعن بعض ما
الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يجوز التوضؤ به وان كان رقيقا يجوز
وكذا ماء الاشنان كذا في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز
الوضوء به وان كان رقيقا يجوز وفي التجنيس فرع على اعتبار الاجزاء
قول الجرجاني اذا طرح الزاج أو العفص في الماء جاز الوضوء به ان كان
لا ينتقش اذا كتب به فان ينتقش لا يجوز قال في الفتح اختار شارح الكنز فوق التوفيق
بين كلامهم بضابط هو ان المخرج عن الاطلاق امران الأول كمال الامتزاج وهو
بالطبخ مع طاهر لا يقصد به مبالغة في تنظيف او بتشرب نبات بوجه لا
يخرج منه الا بعلاج فخرج ما يقطر من الكرم ثم يقسم الثاني غلبة المخالط فان كان
جامدا فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الاعضاء وان كان مايعا موافقا
في أوصافه الثلاثة كالماء المستعمل في الحمام فبالاجزاء وان خالفه فيها
فبتغير اكثرها او في بعضها فبغلبة ما به الخلاف كاللبن يخالف في
الطعم واللون فان غلب لونه وطعمه منع والا جاز وكذا ماء البطيخ
في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم والوجه ان يخرج من الاقسام ما
خالط جامدا فسلبه رقته وجريانه لان هذا ليس بماء مقيد والكلام
فيه بل ليس بماء اصلا كما يشير اليه قول المصنف ثم ما كان والاسم الماء
وذكر الحدادي ان غلبة الاجزاء في الجامد تكون بالثلث وفي المايع بالنصف
ولعله امتحنه فوجده يصير مغلوبا بالقدر المذكور فعينه ولو استوى.

والظاهر انه التوفيق المذكور ... تعقيب ظاهر كما لا يخفى على الماهر

المغلوب
المخالط للمستعمل وما الورد ونحوه لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدائع حكمه كا
انعقادا فان قيل يرد على هذا الضابط انه يلزم عليه جواز
التطهر بما خالطه زعفران ما دام رقيقا سيالا ولو غير الاوصاف
وصرحوا بانه اذا وقع في الما وامكن الصبغ به فليس بمطلق كما في الدرايه
وغيرها وكذا نبيذ التمر ونحوه لانه جامد خالط الما وصرحوا بان الصحيح
منع التطهر به وبتيمم معه قلنا تقرر ان الاسم الما عليه فامتنع (بمائه)
التطهر به او غيرته كثرة الاوراق الواقعة فيه من الاشجار
زمن الخريف وحمل هذا على ما اذا زال عنه اسم الما بان صار ثخينا (لعله)
كاما وفي النهاية عن الاساتذة انهم كانوا يتوضون من حياض فيها الاوراق
في الخريف وتتغير لونا وطعما وريحا من غير نكير وعن الميداني انه ان
ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب او غيره طبخ عن صفته
الاطلاق اي اذا طبخ بما لا يقصد به مبالغة في التنظيف كالمرق
والباقلا لعدم تبادره عند اطلاق اسم الما ولا نعني بالمطلق الا
ما يتبادر عند الاطلاق فلو كان مما يقصد به النظافة كسدر وصابون
وحرض فانه يتوضا به الا اذا خرج عن طبع الما من الرقة والسيلان
وذكر في التجنيس والينابيع ان الحمص والباقلا اذا طبخ ان كان اذا برد ثخن
لا يجوز الوضوء به والا جاز وفي الخانية لو طبخ باقلا وريحه توجد
لا يجوز الوضوء به وذكر الناطفي اذا لم يسلب عنه رقة الما ولم
يسلب عنه اسم الما جاز الوضوء به او بما غيره غلبة
اجزا تمييز من نسبة قوله غلب اي لا يتوضا بما غلبت اجزا غيره
غيره في الهداية والغلبة بالاجزا لا بتغير اللون هو الصحيح وحكى
خلاف بين اصحابنا ففي المجمع والخانية وغيرهما ان ابا يوسف يعتبر الغلبة بالاجزا
ومحمدا باللون والاول اثبت فان صاحب الاصل نقل قول محمد
بمعناه قال محمد في الما الذي طبخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير
لونه حتى يحمر بالاشنان او يسود بالريحان وكان الغالب عليه الما فلا

باس

باس بالوضوء به ومحمد راعى لون الما وهنا اعتبر الاجزا ولا باس
بالوضوء بما السيل مختلطا بالطين اذا كانت رقة الما غالبة وان
كان الطين غالبا فلا او بقي مثله. ولا يتوضا بما في بركة البر (كذا في الفتح)
اي قائم ونجس مبتدا خبره لاقاه والجملة حال من ضمير البر وقوله
دون عشر حال من ضمير لاقاه اي لا يتطهر بما دائم يقع فيه نجس
حال كون مساحة الما اقل من عشرة اذرع في مثلها والخلاف
في الذراع ففي التجنيس المختار ذراع الكرباس واستقصى فيه كثير من
الكتب انه ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة فهو اربع
وعشرون اصبعا والمراد بالاصبع القائمة ارتفاع الابهام كما في
البناية وصرح في الولوالجية ذراع الكرباس سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع
قائمة وفي الخانية الاصح ذراع المساحة وهي سبع قبضات فوق كل قبضة
اصبع قائمة وفي الكافي والمحيط الاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس قال في الفتح وهل المعتبر
ذراع المساحة او الكرباس او في كل زمان ومكان ذراعهم اقوال
كل منها صحح من ذهب اليه والكلام في المربع فان كان الحوض مدورا فقدر
بان يكون اربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون وفي
الحساب يكفي ما قل منه بكسر للسنة لكن يفتى بستة واربعين
كي لا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح
ما تقدم معناه من عدم الحكم بتقدير معين واما العمق ففي الهداية
المعتبر فيه ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح اي لا ينكشف
عنه لو انكشف ثم اتصل بعد لا يتوضا منه وعليه الفتوى كذا في
الدراية وفي البدائع اذا اخذ الما وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه
في ظاهر الرواية وهو الصحيح وفي الفتح في الساقية عن ابن كثير لا يكون
فيه ما في الصيف ويروث فيه الدواب والناس ثم يمتلي
في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخله يدخل على مكان

نجس كالما والجمد نجس كالما والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في
مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالما
والجمد طاهر انتهى وهذا ابنا على ما ذكر وامر ان الما النجس اذا دخل على الحوض
الكبير لا ينجسه وان كان النجس غالبا على الحوض لان كل ما يتصل الى الحوض الكبير
يصير منه فيحكم بطهارته وعلى هذا فما بركة الفيل بالقاهرة طاهر
اذا كان ممره طاهرا او اكثر ممره على ما عرف في حط السطح لانها لا تجف كلها
بل لا يزال بها غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان يصل الى ذلك
الما الكثير بها في مكان نجس حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالما
الكثير كان الكل طاهرا هذا اذا كان الغدير الباقي محكوما بطهارته
ولو سقط نجس في ما دون عشر ثم انبسط فصار عشرا في عشر فهو نجس ولهذا
اذا دخله ماء شيئا فشيئا حتى صار عشرا ولو سقط في عشر ثم صار اقل فهو
طاهر وفي التجنيس واذا كان الما له عمق وطول ولا عرض له ولو مد لـ
يصير عشرا في عشر فلا باس بالوضوء فيه تيسيرا على الناس وفي الاختيار
الاصح انه ان كان بحال لو ضم بعضه الى البعض يصير عشرا في عشر فهو كبير ثم قال
في الفتح هذا تفريع على العشر بعشر ولو فرعنا على الاصح يعني ان يعتبر اكبر
الراي لوضم ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر اختلف
فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا والاوجه خلافه لان مدار الكثرة على
تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر وعند تقارب الجوانب
لا شك في غلبة الخلوص اليه والاستعمال يتنجس من السطح لا من العمق وبهذا
يظهر ضعف ما اختاره في الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض واف
الامور الحكم بوصول النجاسة الى الجانب الاخر عرضه وفيه نجاسة
حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب الاخر بسقوطها في مقابله
من غير تغير كذا في الفتح واقول اذا كان بحيث لو بسط كان عشرا
وحكم عليه بانه كثير فلا يتنجس شيء من جوانبه الا بالتغير فاذا وقعت نجاسة
في ما هو عمق في عشر ينبغي ان لا يتنجس جانب الوقوع فضلا عن ما يقابله

مطلب ما بركة الفيل بمصر طاهر

وفي قول التجنيس تيسيرا على المسلمين اشارة الى ترجيحه وذكر في التتارخانية
بلا بد امواله [illegible] عن ابي سليمان الجوزجاني يجوز الوضوء بلا فصل
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ ولو وقع فيه نجاسة تنجس من
طوله عشرة اذرع وروى محمد بن ابراهيم ان كان الما لو جعل في حوض
عرضه عشرة في عشرة [illegible] وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي به والا فلا
وفي الخلاصة وهو الصحيح تيسيرا على المسلمين وكان
الشيخ ابو بكر [illegible] يقول لا يجوز ولو كان من نهر الى بستان فقيل له
ما الحيلة قال يحفر له حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهر من الخندق
اليه حتى يسيل الما الى الحفيرة ويصير الما في الخندق متصلا [illegible]
الذي في الخندق وان شاء من النهر وهذا على [illegible] انتهى
وفي الخلاصة حوض ولو كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر
في عشر ووقعت قطرة خمر وتوضا منه رجل حتى انتقص الما حتى صار
عشرا في عشر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الما الذي ينحسر في اعلا الحوض اكثر من الما الذي في
اسفله ووقع الما النجس في الاسفل يحكم ان الما نجس [illegible] ولا يصير
النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الما النجس في اسفل
الحوض على التدريج كان طاهرا وقيل لا يطهر كالما القليل اذا وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط انتهى وذكر السراج الهندي ان الاشبه الجواز
وفي التجنيس حوض عرضه عشر في عشر الا ان له مشارع فتوضا رجل في
مشرعة او اغتسل والما متصل بالواح المشرعة لا يضطرب لا
يجوز التوضي به وان كان اسفل من الالواح جاز وعلل في الفتح
بانه في الاول كالحوض الصغير وفي الثاني كحوض كبير مسقف
وعلى هذا الحوض الكبير اذا جمد ماؤه فثقب منه ثقب
فتوضا من ذلك الموضع فان كان الما منفصلا عن الجمد لا باس به
لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا لا لانه صار كالقصعة
كذا في التجنيس وفي الفتح واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الما ولا يخرجه عن كونه غديرا عظيما فيجوز به الوضوء من الاجمة
ونحوها ولو نجس حوض صغير فدخل فيه ما وخرج حال دخوله
طهر وان قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله
وصحح الاول في المحيط وغيره وذكر السراج الهندي وهذا البير وعليه
كثير ينبغي ان الحكم بالطهارة انما هو اذا كان الخروج حال الدخول لانه حينئذ يكون جاريا
يكن كذلك وطر انه لو كان الحوض غير ملان فلم يخرج منه شي اولا ثم لما امتلا
خرج منه بعضه لا يصار الما الجاري انه لا يكون طاهرا حينئذ اذ غايته انه

عند امتلائه قبل خروج الما منه نجس فيطهر بخروج القدر المتعلق به
الطهارة اذا اتصل به الما الجاري الطهور كما لو كان ممتليا ابتداما
نجسا ثم خرج منه ذلك القدر لاتصال الما الجاري به ثم اشر كلام
الى ان الخارج نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة ثم خرج ظاهر لذا في شرح
المنية لابن امير حاج وفي شرح الوقاية اذا كان حوض صغير يدخل الما
من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو في جميع جوانبه وعليه الفتوى
من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
وفي الدراية يعني بالجواز مطلقا اعتمده في الخانية وفي فتح القدير
الخلاف مبني على نجاسة الما المستعمل وعلى المختار من طهارته
فالجواب في هذه المسئلة كما تقدم في نظايرها انه يجوز الوضو
فيه ما لم يغلب على ظن المتوضي ان ما يغترفه لاسقاط فرض مستعمل
او ما يخالطه منه قدر يفسده فصاعدا فلن على هذا معتمدا لذا
في شرح المنية الاخر د

لمن

ثلاث ورقات بعد هذه مكرره فلينا ملا الناظر
وبعد هذه وموت حي اه

وسن الغسل للعيدين الفطر والنحر والاحرام لحديث الفاكه
بن سعد صحابي مشهور لا يعرف له حديث غير هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل في يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفه ولحديث خارجه بن
زيد ابن ثابت انه تجرد لاهلاله واغتسل وسن ايضا للجمعة اي لصلاة
الجمعة عند ابي يوسف وعند الحسن لليوم وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه لا يسن له
وفيمن اغتسل يوم الجمعة فاحدث وتوضا وصلى به الجمعة لا ينال فضله عنده
وفيمن اغتسل بعد الصلاة فيه كذلك وفي الخانية لو اغتسل بعد الصلاة
لا يعتبر بالاجماع لان شرعه لازالة وساخ المر اللازم له حصول الاذي عند الاجتماع
وذا لا يحصل به بعدها ومن قال هو لليوم لكن يشترط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل
الحدث بينه وبين الصلاة وعند من يعتبر وفي الكافي فايدة الخلاف تظهر فيمن اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال فضله عند ابي يوسف لا عند الحسن واستشكله الزيلعي بانه لا يشترط وجود
الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله بل ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال الا ترى
ان من لا يشترط الغسل في الصلاة بل ان يصليها به فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارة
الاغتسال في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه وقد وقع ما استشهد
به غير صالح لان ما سن الاغتسال له وهو اليوم عند الحسن يمكن انشا الغسل فيه
بخلاف ما سن له عند ابي يوسف وهو الصلاة لكن في الخانية لو اغتسل قبل الصبح وصلى
بذلك الغسل كانت صلاة بغسل عند الحسن وفي الدراية لو اغتسل يوم الخميس
او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود ولم ينقل خلافا وهو مشكل على
القولين ولو اجتمع يوم جمعة وعيد وعرفه وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل
كذا في الدراية وفي البدايع يجوز ان يكون غسل عرفه على الخلاف قال ابن امير حاج
والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا قال بسنيته ليوم عرفه لغير حاضر عرفات
وفي العيد ايضا انه للصلاة لما في الموطا عن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر
قبل ان يغدو وفي المنبع قال يحتمل ذلك وما طوعته و

او انتهى الحكم باشتغاله

رخاص

وقيل يستحب هذه الاغتسال قال في الاصل غسل الجمعة حسن وقال في الفتح وهو النظر
لانا ان قلنا انتسخ الوجوب لا يبقى حكم اخر الا بدليل والدليل المذكور يفيد
الندب ولا دليل على المواظبة لتكون سنة وكونه افضل لحديث من اغتسل يوم
الجمعة فهو افضل . د ت س لا يلزم كونه سنة موكدة وهو ناسخ لحديث غسل
الجمعة واجب على كل محتلم ولحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وقال
الكمال ابن الهمام ثم يقاس عليه باقي الاغسال وانما يتعدى الى الفرع حكم الاصل وهو الندب
وحديث العيدين وعرفة فيه ضعف ورواية الاهلال واقعة حال لا يستلزم المواظبة
الا ان يقال الاهلال اسم جنس يعم كل اهلال صدر منه فثبتت سنيته هذا
قال الحلبي الظاهر استنان غسل الجمعة لما عن عائشة كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت ومن الحجامة د وصححه ابن خزيمة والحاكم
وقال على شرط الشيخين وقوى البيهقي روايته مع ما تقدم فان هذا ظاهر في
المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبذا تثبت السنة انتهى
قلت حكمه وغسل الميت والحجامة ليشكل عطفه المقتضي للاشتراك والتساوي كما ترا

توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن

وللذي اسلم او المسلم الذي مات يجب الغسل على المسلمين على الكفاية
ولذا اتى باللام واما فيما قبله فلنا كله نص من صرح في الوافي وفي الفتح انه بالاجماع
الا ان يكون خنثى مشكلا فقيل ييمم وقيل يغسل في ثيابه وينبغي في الحجاز ان الاول اولى
ويشترط هذا الغسل النية لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل
طهارته وشرط صحة الصلاة عليه كذا في الفتح ونقل مسكين انه سنة موكدة
بعد ما قيل من الاجماع الظاهر انه اراد به الوجوب توفيقا ووجوبه بمعنى
فرضيته على من اسلم ان جنب اسلم وعبارة الوافي او في كلام الغني واختلف
فيه وهذا اصح لبقاء صفة الجنابة السابقة على الاسلام فلا يمكنه
اذا المشروط بزوالها الا به ولو خرجت من حيضها فاسلمت لا غسل عليها
والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام والانقطاع هو السبب لم يتحقق

بعد

بعد فلذا لو اسلمت حائض فطهرت وجب عليها الغسل ولو بلغ صبي باحتلام
او صبية بحيض قيل يجب عليهما لا عليه فيهما لعدم خطابهما قاضي خان والاحوط
وجوبه في كلها وفي الفتح لا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة اذا اسلم
محدثا ولا معنى للفرق بين هاتين فانه ان اعتبر حال البلوغ او ان انعقاد
اهلية التكليف فهو كحال انعقاد العلة لا يجب عليهما وان اعتبروا
توجه الخطاب حتى اتخذ زمانهما وجب عليهما والحيض اما حدث او
او يوجب حدثا في رتبة حدث الجنابة كما يفهم من كلامهم فيجب ان
يتحد حكمهما بالذي اسلم جنبا وجوابه ان السبب في الحيض الانقطاع وهو
بعد البلوغ لتحقق البلوغ بابتداء الحيض فلا يثبت الانقطاع الا وهي
بالغة انتهى وهذا الجواب يصلح جوابا عما يرد على الفرق بين من بلغت بحيض
ومن بلغ باحتلام وهو ممنوع اذ السبب انما هو وجوب الصلاة فلا
فرق بينهما والجواب الصحيح ان الصحيح وجوب الغسل اذا بلغ باحتلام
ذكره في الدراية نقلا عن الملتقط من الحاشية وفي التتارخانية ذكر شمس الائمة السرخسي
انواع الغسل خمسة ثلث فرض من الحيض والنفاس والتقاء الختانين وغيبوبة
الحشفة ومن الاحتلام مع انزال ومن الانزال واربعة سنة غسل الجمعة
والعيدين وعرفة والاحرام وواحد واجب وهو غسل الميت حتى لا تجوز
الصلاة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة وقال غسل الميت سنة موكدة والاخر
مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم لا يريد اذا لم يجنب قبل الاسلام .
وفي خزانة الفقه المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وليلة القدر
وليلة عرفة وفي اليتيمة سئل الوبري عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال
فانه لا يدعه وان يراه الناس ويختار ما هو استر له فان كان المراة يوخر كذلك

بعد سلمه

وبه ورد البقالي وفي الاصل ادنى ما يكفي للغسل صاع للافاضة اما ان اراد
تقديم الوضوء زاد مدا وليس التقدير بلازم بل يستعمل بقدر ما يقع عنده
انه عم التطهير وفي التحفة عامة المشايخ قالوا ان الصاع كاف للوضوء
والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان متخففا ولم يستنج لكفاه رطل .

للوجه واليدين ومسح الرأس وان كان يستنجي فبطل الاخر للاستنجاء وان لم يكن متحققا
صلاته الثالثة للقدمين م ولا باس ان يغتسل مع امرأته من اناء واحد
واذا حاضت بعد جنابة اغتسلت للحائض او اخرت كالجنب اذا ا
الغسل وفي حاوي ابي الليث ثمن ماء الاغتسال على الزوج وفي الصيرفية
لعرفة الماء لغسل المرأة على الزوج ولو غنية عليه فتوى ابي الليث والشهيد
وقاضيخان ولو عاود اهله قبل ان يتوضأ او نام لم يكره وفي العتابية
ويضرب امرأته لترك الاغتسال من الجنابة ويأمر النصرانية تطهر الا
لاجل الصلاة ولو وجب عليه غسل بين الرجال ولا يجد مكانا خاليا
ما يستره منهم وقيل الغسل يغتسل ولا يؤخر وان كانوا يرونه ويختار
الاستر لعورته ومن وجب عليه الاستنجاء ولا يجد مكانا خاليا يتركه
وعراه للتقابل لان كشف العورة منهي والاستنجاء مأمور والنهي راجح على
الامر ووجهه في الخلاصة بان النهي يعم الازمان ولم يقتض الامر التكرار
خاك وكلو لو كان على شط نهر ونحوه ولو فعل يصير فاسقا ولعل هذا فيما اذا
امكنه الاستنجاء بدون كشف العورة وان احتاج الى الكشف يكتفي بحجر الماء
قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا انتهى والمرأة لو وجب عليها
غسل وثم رجال تؤخر الغسل ولعل محله اذا لم يمكنها الاغتسال في
قميص عليها اللهم الا ان يقال ان المراد الاغتسال في القميص حرج وبسط
الكلام على ذلك شارح المنظومة وقال ... لو كان رجل بين رجال ونساء على البيت
على قول من يعم القوم للرجال والنساء وهو مصنف كلام الخانية وما ذكره من الاعتقاد
قياسه الباحث كعكسه فالاولى ان يكون المراد بالقوم الرجال وهو الراجح والفرق
بين الاستنجاء والغسل ان الاستنجاء ازالة الخبث والغسل ازالة الحدث وقليل
الخبث يحتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب
النهي لاجله دون ذاك وبان الغسل فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة
كما في صلاة عادم الثوب والاستنجاء سنة والكشف حرام فترك السنة اولى من ارتكاب الحرام

ولما ذكر الطهارة المقصودة شرع في شرطها وآلتها فقال تطهر بماء العين الجارية
وبماء السماء اي المطر وبماء البحر الملح او بماء النهر وبماء المد يكون طهرا
عمله الاشياء من حدث وخبث والكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل
من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقسمه باعتبار المشاهدة وقال تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وحديث خلق الماء طهورا وحديث هو الطهور
ماؤه في البحر ولو غيراه اي يتطهر بما ذكر ما يصدق انه ماء مطلق ولو غير
غلبه شيء طاهر فاثر فيه وغيره احد الاوصاف فلا منه الطعم واللون
والريح غير انه يمنع الاطلاق وقال ان كان الخالط لا يمكن حفظ الماء عنه كالطحلب وما يجري
عليه الماء من ملح ونحوه جاز او ما طرح قصدا لم يؤثر وغير ذلك كزعفران ودقيق وملح
جبلي وطحلب مدقوق مما يستغني الماء عنه لم يجز به طهر واصل الخلاف انه مقيد
عنده لانه يقال ماء الزعفران ونحن لا ننكر ان يقال ذلك لكن لا يمتنع معه ان
يقال ذا ماء ما دام المخالط مغلوبا كما يقال ماء النيل حال غلبة لون الطين عليه
واضافته اليه كاضافته الى البير والعين لا للتقييد كماء البطيخ والفرق
عدم صحة نفي الماء في الاولى وصحته في الثانية حيث لم يصح النفي وقبل الاطلاق
كان مطلقا وترتب عليه حكمه من ازالة الحكمية شرعا اذ زواله بارتفاعه وهو
بان يحدث له اسم على حدة ولزوم التقييد يندرج فيه وانما يكون ذلك
اذا كان الماء مغلوبا اذ في اطلاقه على المجموع ح اعتبار الغالب عدما وهو
عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا وقد اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
في قصعة فيها اثر العجين ... والماء يتغير به لكنه مغلوب وامر عليه السلام
قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماء وسدر وان يغسل به ابنته المتوفاة
ولولا انه يطهر لما امر به فان قيل المطلق يحمل على الكامل وفي المخلوط قصور قلنا
قصوره في الوصف لا يمنع الكمال ذاتا وانما لا يحنث مشتريه مع حلفه لا
يشتري ماء ولم يمتثل الوكيل به لبنائهما على العرف

او مكثه بفتح ميمه وضمها كما جاز في عينيه وتثليثه في مفتاحه مطلقا انتهى
او شك في ان النتن بنجس او لمكث اما لو علم انه بنجس فلا يجوز ولا يلزمه
السوال لا يجوز بما اعتصر صفته او صلته من نحو كعنب او عصر
من رطوبات الشجر كريباس او ما البقول لانه ليس بمطلق والحكم نقل
الى التيمم عند فقد الما المطلق بلا واسطه بينهما وكذا الوسائل بنفسه
من كرم كما اشار الى ترجيحه في الكافي والمحيط وغيرهما او بما غيره عليه
اجزا غيره غلب لانه يخرج بذلك عن الاطلاق والكلام في تحقيق الغلبة
فصرح في الهدايه كما بينا ونقل ورجح انه قياس وان محمد اعتبره باللون
كما في ما طبخ فيه ريحان واشنان ان لم يتغير لونه بحمرة الاشنان والسواد
بالريحان وكان الغالب عليه الما فلا باس بالوضوء به ولا باس بالوضوء بما اختلط بالطين
ان كانت رقة الما غالبه وان غلب الطين فلا وصرح في المجتبى بان من التفريع على
اعتبار الغلبة بالاجزا قول الجرجاني اذا طرح الزاج او العفص في الما جاز الو
به ان كان لا ينقش اذا كتب به فان نقش لم يجز وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلا
وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به فان طبح فان كان اذا برد ثخن لا يجوز الوضوء
او لم يثخن ورقة الما باقيه جاز وعبارة القدوري بعطف ان يغير وصفين بمنع لا
وصف والمحم شارح الكنز التوفيق باعطا ضابط تحوان القيد المخرج من
الاطلاق تام من كمال الامتزاج بالطبخ بطاهر لا يقصد به مبالغة في التنظيف
او يتشرب النبات بحيث لا يخرج الا بعلاج او غلبة المخالط فان كان جامدا
فما يتغير به رقة الما وسيلانه وان كان مايعا موافقا الما في اوصافه الثلاثه
كما مستعمل فبالاجزا وان خالفه فيها اعتبر اكثرها او في بعضها فبغلبة ما به الخلاف
كاللبن يخالفه لونا وطعما فان غلب لونه وطعمه منع والا جاز وكذا ما البطيخ
يخالفه طعما فتعتبر الغلبة به والوجه ان يخرج من الاقسام ما خالطه جامد فسلب
رقته وجريانه لان ذا النبذ لمقيد والكلام فيه بل ليس بما اصلا كذا في فتح القدير

وموت حيوان حي فيه اي الما غير صفة لحي وذي مضاف اليه ومضاف
الى دم اي اذا مات ما ليس به دم في ما او مات خارجه والقي فيه
ليس له بمفسد اي منجس لحرمته كل طعام وشراب وقعت فيه دابة
ليس لها دم فماتت فيه فهو طاهر الكله وشربه والوضوء منه لحديث
ابي هريرة في خ اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
داء وفي الاخر شفاء وفي رواية نس وجه فامقلوه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء
وجه الاستدلال انه ربما كان حارا فيموت بغمسه فلو نجس لم يامر به وغير الذباب
مقيس عليه كعقرب وسمك وضفدع وسرطان وعظاية بعض الخنافس
والبق والذباب والزنبور والبعوض والجراد والخنفسا والنحل والنمل والصرصر والجعلان
والبرغوث والقمل وبنات وردان اما بدلالة النص او الاجماع كذا في الدرايه قالوا وان
المنجس الدم المسفوح باختلاطه عند الموت ولا دم فيها واورد ذبيحة مجوسي ونحوها سال دمها
وذبيحة مسلم لم يسل دمها اجاب الاكمل عن الاول بان القياس طهارتها لكن الشرع اخرجه
عن اهليه الذبح فكانه لا ذبح وعن الثاني ان الشرع جعل الاهليه واستعمال الاله كالاسالة
لانيابه بما في خرجه ولا تعتبر العوارض لانها لا تخص القواعد والكاكي بان الاصح
الطهارة وان لم توكل لعدم اهليه الذابح وعزاه للمجتبى وفيه قال قيل لو كان المنجس الدم
لكان الدموي نجسا حيا وميتا لان الدم في الحي في معدنه فلا ياخذ حكم النجاسة وبعد الموت
ينصب عن مجاريه الى اللحم وينتشر فيه ولذا لو قطع عرق حي لم يسل وفي صلاة البقالي
لو مص البق الدم لم ينجس عند س لانه مستعار وينجس عند محمد وقيل عكسه والاصح في العلق
اذا مص الدم انه يفسد الما ومنه يعلم حكم القراد والحلم لدا في الحمى ويتفرع على ما ذكرنا
لو ماتت بيضه من الدجاجة في الما رطبة او يابسة لا تنجس لانها من معدنها وعن محمد لو ماتت
ضفدع في ما كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاوه فيه فهي كرهه
كما في المجتبى وفي الخانية ان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل افسد الما
وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن س وفي السراج الذي يعيش في الما ما يكون توالده
ومثواه فيه سوا كان له نفس سايلة او لم يكن في ظاهر الرواية وعن س ان كان له دم سايل
اوجب التنجيس واختلف في طير الما في الطرح الصغير الخاني اذا مات في ما قليل افسده هو الصحيح

عرج ويتشدد غير الما باتفاق الروايات وفي الكلب المائي اختلاف كذا في الهداية وفي الخلاصة كلب الماء حيز بره
اذا مات فيه اجمعوا انه لا يفسده فاسل وبما لا يفسد الما لا يفسد غيره في الاصح لكن يحرم اكل
هذه الحيوانات سوى سمك غير طاف لخبثها وضبط مسئله ضابط اختلافهم في مسئلة البير
وهي لو انغمس فيه جنب للدلو او للتبرد ولا نجس ببدنه فالرجل والما نجسان وعند ابي يوسف
كلاهما بحاله الرجل جنب والما طاهر وعند محمد طاهران فاخذ من كل كلمة حرف وجمعت جحط
وجه ان الفرض يسقط باول الملاقاة لعدم شرط النية فصار مستعملا وفسد الما وبقي الرجل على
جنابته لبقا الحدث في بقية الاعضا لا لنجاسة الما كما صحح في شرح الهداية وثمرته في قراءة
القران وعن دخول المسجد اذا تمضمض واستنشق وفي الخانية رجح خلافه وجه من ان الصب
شرط لطهارة العضو عنده في غير الما الجاري وما في حكمه فبقي الرجل بحاله واذا لم يسقط فرض ولم
ابو حنيفة قربه لا يصير مستعملا وجه محمد على الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط فطهر الرجل ولم
يصر مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة وعلى تخريج الرازي لفقد نية القربة وطاهر وليس
بمطهر هذه صفة الما المستعمل وحكمه والكلام عليه في مواضع منها ذلك وسبب استعماله
واليه اشار بقوله الما يستعمل للتطهير لحدث اي لرفع حدث او اسقاط فرض
او لنية قربة الانسان هذا ابتنا قول الفقيه الجرجاني وحاصل الخلاف ان السبب عند ابي يوسف
رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه رفع او لا وعند زفر الرفع كان معه تقرب او لا
والصحيح الاول لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث او الاثم اليه قال شمس الائمة التعليل
لمحمد بعدم التقرب ليس بقوي وغير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة الحدث بالما تفسده
الا عند الضرورة كالجنب يدلي لطلب الدلو فلا دليل لمن شرط نية القربة اخذا من هذه المسئلة
لانها للضرورة كما لو ادخل محدث يده في الما لضرورة لم يصر مستعملا كما ورد اغتسال عائشة مع
النبي صلى الله عليه وسلم مرارا حتى لو ادخل رجله او راسه او نحو ذلك افسده ولو نوى ناسيا
او غسل احد يديه للطعام او منه لا من وسخ صار مستعملا وتعليم الوضوء لا يصير مستعملا
ولو نوى قربة التعليم لامكانه بدون استعماله خلاف ما تقدم فافهم ووضوء الحائض
مستعمل لندبه بنيته ولو زاد على الثلاث في الوضوء ان اراد ابتداء وضوء صار مستعملا
وان اراد الزيادة اختلف فيه كذا في البدائع وفيه بحث واما ثبوت الاستعمال فاذا
قيل اذا استقر الما في مكان وهو قول كثير قالوا لانه لو مسح راسه بما بقي في كفه

جاز

جاز ولو بقي من بدنه لمعة فمسحها بالما عليها من يده جاز لا من عضو لغير علاقة الجنابة لان كل البدن
كعضو فيها والصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكمه قبله للضرورة ولا ضرورة
بعده وبلة المسح ممنوعة ولو سلم على الصحيح فما سقط به الفرض ما جرى على العضو لا ما بقي
الكف ه في الخلاصة يكره شرب الما المستعمل وما وقع فيه خاتم ونحوه وصفه
لم يكن الا نتايج بدماله وان لم يتغير جاز الانتفاع به كبل طين وسقي دواب انتهى وظاهره انه على
رواية الطهارة وفي البدائع يكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وقال محمد لا باس به والمنع
لاستقذاره طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما ينزه عن المخاط والبلغم انتهى قلت
وهو مخالف لما ارتكبه في التوضي في الكنيف لان الما الوضوء حرمة قلت لما كان له حرمة فيه
نقص بما اخذ من الاثام قلنا بتوسط حالة فلا يجعل كنجاسة حقيقية من بول ونحوه ولا نزه
المسجد عنه كما شاكله مما ليس بنجس وفي الخانية توضأ في انا في المسجد جاز عندهم
واعلم ان ازالة الانجاس به على الرواية عن الامام لا على قول محمد كما هو ظاهر لذوي
الافهام كل اهاب اي جلد يحتمل الدباغة بالدباغ فقد طهر لو كان من ميتة
وجاز استعماله لا جلد خنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس اي الخنزير لقربه
وقيل الضمير يعود الى المقصود بالنسبة وهو المضاف دون المضاف اليه كقول
ابن عباس حدثته قلنا لا نمنع كما في واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
ولانه لما تعارضا فصرفه الى ما فيه عمل بهما اولى اذا اللحم حرم ولا جلد البشر الادمي
لكرامته وحرمته وقيل لانه لا يحتمل الدباغ كالخنزير لان جلدهما مترادف بعضه على
ويدخل في الكلية جلد الفيل خلافا لمحمد لقوله بنجاسة عينه ففي الحديث شرى صلى الله عليه وسلم
لفاطمة سوارين من عاج وجلد الكلب واختلفت الروايات فيه ففي مبسوط شيخ الاسلام
في رواية يطهر بالدبغ وفي رواية لا وهو الظاهر وفي البدايع الصحيح انه ليس بنجس
العين ولذا لو صلى في جلد كلب حرم وصح وبه اخذ الفقيه ابو جعفر بكونه مشدود
الفم وقال الاسبيجابي والكلب يحتمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية ولو دخل
ما فانتفض فاصاب ثوب انسان انجسه ولو اصابه مطر لم يفسد لان في الوجه
الاول اصاب الما جلده وهو نجس وفي الثاني شعره وهو طاهر ذكره الولوالجي

كذا في الدراية

والكلام على ادلة الاحكام في اختلاف الايمة الاعلام محله شروح الهداية العظام
واعلم ان الذكاة الشرعية جلد غير الماكول لحمه في الاصح ما يقتضيه كما نص عليه
شيخ ساحة البرهان وبعينه بالبرهان ودفع من النسفي خلاف وصحح في الكافي
نجاسته واختار في الكنز في الدباغ طهارته والذي في جمهور الكتب وشهره
تقييد الذكاة بما ذكرنا كما في القنية من ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية
الطهارة في الاصح ليس بمعتمد ولذا ان الزاهدي معلوم ما فيه وعلمه
تفرد القنية معروف وشعر الميتة من الحيوان وشعر الانسان
والعظم من هذين طاهران وكذا ما لا تحله حياة من اجزاء الهوبر من وبر
ومنقار وحافر وظلف ولبن وبيض ضعيف القشر واختلف في الانفحة
واللبن هل تنجسا بالمجاورة للنجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل
والا فعند يطهرها وقالا ح طاهران وفي العصب روايتان وصحح الحدادي
نجاسته والبدايع وسعه
ورخص في شعر الخنزير للاسكافي للخرازين علته في زماننا استغنوا عنه
ولو وقع في ما قليل نجسه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولم يجز بيعه باتفاق الروايات
وفي التجنيس لا باس ببيع عظم الميتة الا الخنزير والادمي لانه لا تحله
حياة وفي المحيط لو وقع عظم ميتة عليه دسومة في ما نجسه ولا انتفاع
بالادمي في هذا التفصيل ومحل الكلام البيع ان شاء الله تعالى فصل
وما في الذخيرة وغيرها من طهارة سن الكلب اذا كانت يابسة وسن الادمي نجسة فصحح
في الكافي والبدايع خلافه وصححه وعلله في البدايع بانه لا دم فيه ولانه يستحيل ان
يكون طاهرا من الكلب نجسا من الادمي المكرم الا انه لا يباع ولا يستعمل لانه محترم قلت
ويؤيد قول كلام الذخيرة كما قالوا في الاطلاق الخنزير والادمي وفي التجنيس رجل
قطعت اذنه او قلعت سنه فاعادها الى مكانها فثبتا او صلى واذنه او سنه
في كمه يجوزه لان ما ليس بلحم لا تحله الموت فلا يتنجس به ويشكل قوله في الاذن
ففي البدايع ما ابين من حي ان كان فيه دم كيد واذن وانف فنجس بالاجماع
والا فطاهر خلافا للشافعي وفي الكافية والخلاصة انه يجوز صلاته في ظاهر الرواية

قلت

قلت والجواب عن الاشكال ان اعادة الاذن وثباتها انما تكون غالبا بعود
الحياة اليها فلا يصدق انها مما ابين من الحي لانها بعود الحياة اليها صارت
كانها لم تبن ولو فرضنا شخصا مات ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا
وفي الخانية والتجنيس والخلاصة جلد الانسان اذا وقع في الماء وقشره ان كان
قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل لا يفسد وان كثر قدر ظفر افسد والظفر لا
يفسد قال في التجنيس لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمي وبوقوع نجس
ينزح الجميع في البير الصغيرة شرح اي يجب نزح ما بها اطلق اسم المحل على الحال مبالغة في
اخراج كل الماء وقد مشى الزيلعي على ان هذا حكم اجمالي وتفصيله بعد باحلا
حال الواقع وفي المعارف شرح وسن البير لا يجبر كالماء الجاري البير اذا لم يكن عرضه
وعمقه عشرا في عشر يوقع فيه نجاسة لا حكم بنجاسته في اصح الاقاويل وعزاه في القنية الشرح
صدر القضاة وذكر ان هذا رايه مخالف لما اطلقه جمهور الاصحاب كذا في شرح المنية للحلبي
قيل لو ثبت هذا التصحيح لانهدمت مسايل اصحابنا وقد عللوا بان البير لما وجب اخراج
النجاسة منها ولا يمكن ذلك الا بنزح كل الماء وجب نزحه ليخرج النجاسة معه حقيقة لكن
قال في السراج لو وقعت في البير خشبة نجسة او خرقة نجسة وتغيبت فيها طهرت ايضا تبعا لطهارة
البير وعزاه للفتاوي قيل هذا في المعين اما لو كانت غير معين فلا بد من اخراجها لوجوب نزح
جميع الماء ولا يخفى ان هذا مجرد منع مبني على استبعاد شيء دعت اليه ضرورة واقتضاه
دفع الحرج المنفي بالنص ولا يلتفت اليه واعلم ان مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار فان
القياس اما ان لا تطهر اصلا كما قال بشر لخلط النجس بالاوحال والجدران والماء ينبع شيا فشيا واما
ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما قال محمد اجتمع رايي وراي
ابي يوسف على ان ما البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا تنجس كحوض
الحمام فقلنا ما علينا ان ننزح دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان يكون المرء في يده نبيه
وصبيه كالاعمى في يد القايد كذا في الفتح وغيره وفي البدايع زاد بالقهستاني وبيانه بان
في هذه الاشياء دما مسفوحا وقد انتشر في اجزائها بالموت فنجسها وجاورها الماء
والماء تنجس بمجاورة نجس لان الاصل ان ما جاور النجس نجس شرعا كما حكم صلى الله عليه وسلم
في فارة ماتت في سمن بقور ما حولها وبلقي وبوكل البقية فحكم بنجاسة جار النجس وفي الفارة

كدم وبوله

اذا اخرج منه القدر المعروف

ما يجاوره مقدار ما يقدر وهو عشر في عشر لصغره يحكم بنجاسة هذا القدر لان ما وراءه لم
يجاور القارة بل جاور ما جاوره وفي الشرح يتنجس جار النجس لا جار جاره والا فلو حكم
بنجاسة جار جاره وهلم جرا فيؤدي الى ان قطرة دم تنجس ماء البحر لاتصال اجزائه وهو باطل
وما زاد حسبه ينزح لم يرد لم زيادة تناسبه كما ستأتي تفصيله وهذا تقليل للاستحسان
وهو قياس خفي فلا يرد عليه انه يخالف لعامة الاصحاب لتصريحهم بان مسايل
الآبار لا مدخل للرأي فيها لان المراد من القياس الجلي كالخفي لا بالجزء كغرفة
وجمعه غرف وعن الجوهري الضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب
من عصفور الطهارته كما اختاره في الهداية او سقوط حكم النجاسة اما للضرورة او [illegible]
ولم يدل لهذا فائدة ويجمع خرء الدجاج ولنا فيه وساير انواع الحمام الاجماع العملي
فانها مقيمة في المساجد من غير نكير مع علم ما يكون منها والامر بتطهير المساجد وحديث
ان اما مه صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فعال اولها بباب الغار فجزاها الله تعالى بان جعل
المساجد ماواها وعمر وابن مسعود مسحاه وصليا به والاستحالة لا توجب التنجس
لطيب في تعبير وشكل بالمني على قوله وعلى [illegible] ما في الخزانة من ان الطعام اذا تغير
واشتد تغيره يتنجس وقد يحمل ما في النهاية على ما لم يشتد تغيره وبانه فعالوا الحرم
اي الايذاء به ولم يقولوا انجس بخلاف نحو اللبن والزيت اذا انتن لا يحرم والاشربة لا تحرم
بالتغير كذا في الخزانة اقول والعلة موجودة في نحو اللبن لا بد اذا اشتد تغيره
ولا تنزح ببعرتين وقعتا فيها من اغنام وبعرتين من ابل وجه على اطلاق العدد كما في الهداية ان الابار الفلوات ليس لها حاجز والمواشي تبعر حولها فيلقيها الريح فيها فعفي
عن القليل للضرورة دون الكثير ولا فرق بين رطب ويابس وصحيح ومنكسر وروث وبعر
وخثي اذ يعارضه قول السرخسي الروث ومفتت البعر يفسد في ظاهر الرواية
من بين ان قليله عفو قال هو الاصح وظاهره يخص الفلوات وبه صرح في البدايع
وفي العناية الصحيح عدم الفرق ولشمول الضرورة اي في الجملة وعلى طريقة
يخص اليابس لصلابته فلا يختلط باجزاء الماء فذا يعتقى ان الرطب والمنكسر والروث
والخثي يتنجس وظاهرها يعم ابار الامصار وان الكثير الصحيح اليابس لا ينجس كالقليل
وبه قال الحسن والصحيح ان الكثير ينجس لانها بماس بعضها بعضا فيسقط فيتفتت فينجس وظاهرها

بعم

بعم الا اذا علا في الطريق الا ولا اذ لا ضرورة فيه كذا في الكافي وبخلاف بعر الشاة يقع في
المحلب فيرمى ويشرب مطلقا اما على الباء فظاهر واما على الاول فللضرورة كذا في الهداية
وقيد وضع الشراح بالفتح ولم يبينوا [illegible] فيه كذا في الفتح وعلل بان الضرورة في نفس
الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة لا في الاثار وذلك يتراى منه والكثير ما لا يخلو
دلو عن بعرة صححه في النهاية وصحح في الكافي والبدايع ما يستكثره الناظر وصححه في
في العناية لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالرأي في مثل هذا قلت وقد يختلف النظار
والقول انه ما يأخذ اكثر وجه الماء قال في شرح المنية ولو جعل الفاصل انه
ان غير احد اوصاف الماء فكثير والا فقليل لكان له وجه ولا بخرء حمام
لا ينزح للماء والحمام وحل اكل اي ما حل اكله من الحيوان كالغنم نجس الابوال وقال
بولها طاهر لحديث العرنيين في الستة انهم اجتووا المدينة اي استوخموها فرخص لهم ان ياتوا
ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتى بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الحرة يعضون الحجارة وفي رواية يستسقون فلا يسقون
حتى ماتوا وسمل العين فقؤها واذهاب ما بها وفي رواية سمر بالمسامير ولهما حديث
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ... حتم لما كان القبر اول منازل الاخرة والطهارة
اول منازل الصلاة والاستنزاه اول منازل الطهارة والصلاة اول ما يحاسب عليه فما يكتب
المجازاة فيه واجاب عن حديثه بانه علم شفاءهم به وحيا وبانه كان في بدء الاسلام
فنسخ بدليل نسخ ما فيه من المثلة فعن انس ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا
ونهى عن المثلة وانكر بعضهم كونه مثلة بل كان قودا فروي انهم قطعوا ايدي الراعي
ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات والمثلة ما كان ابتداء لا جزاء او بعده
ما في الدراية من انهم اماموا والتشرب الالبان فلا يحل شربه اي ابوال الماكول في حال ما
وجوز ابو يوسف للتداوي لما روينا من قصة العرنيين
~~وظاهر ما لا يكون بالحدث مما يخرج من البدن من دم وقليل قيء او~~
~~نجس [illegible]~~ وحرمه محمد مطلقا وقد يعترض ان التداوي المحرم
لا يحل وقوله مشكل لان كثيرا من الطاهرات لا يحل شربه وقول [illegible] اشكل كذا في التبيين
قلنا هو نجس والتداوي بطاهر محرم لا يجوز كلبن الاتان فكيف بنجس ومن ان يتداوى [illegible]

ولم يوجد تيقن شفا غيرهم اذ المرجع فيه الاطبا وقولهم ليس بقطعي وجاز ان يشفى بغيره دون قوم
لا خلاف الامر جه حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك حل كالخمر او انه علم موتهم مرتين وجها
يجاز ان يسقى النجس الكافر ... وفي الموضع واختلف المشايخ ففي النهاية عن الذخيرة الاستشفا
بالحرام على ان علم فيه شفا ولم يعلم دوا آخر وفي الخانية عن ابي نصر سلام في قوله عليه السلام ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشيا التي لا شفا فيها وما فيه شفا لا باس به
الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة واجازه في التجنيس كما لو سال دم من انف انسان يكتب
الفاتحة بالدم على جبهته وانفه ولو كتب بالبول ان علم فيه شفا لا باس به وطاهر خبر مقدم
لقوله ما لا يكون بالحدث اي ما ليس بحدث مما خرج من البدن كقي قليل
ودم قليل وقيح لم يحل به لم يكثر به ولا ينجسه لو اصابه فقطعه
والقي خرج اذا اصاب شيئا عنده وينجس عندهم كذا في كثير من الكتب وظاهر الشرح
الوقاية ان ظاهر الرواية عن الائمة الثلاثة انه لا ينجس وعن محمد في غير الاصول انه نجس
لانه لا اثر للسيلان في النجاسة ولنا انه قيد بالمسفوح في الآية فغيره ليس بنجس وما لم
يسيل عن راس الجرح غير مسفوح وهو باطلاقه يعم غير المأكول لحمه غير المسفوح
في الآدمي لحرمة لحمه للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح فيه على طهارته الاصلية
والفرق بينهما ان غير المسفوح دم انفصل عن العروق واعتزل عن النجاسة وحصل له
هضم آخر في الاعضا واستعد ان يصير عضوا فاخذ طبيعة العضو فاعطي حكمه
بخلاف دم العروق فاذا سال عن جرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو
الدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو واما قليل القي فهو ما كان في اعالي المعدة
وهي ليست محل النجاسة فحكمه كالريق وافتى بقول محمد بعضهم ورجح في الهداية قول ابي يوسف
العناية بعدم الحرج خصوصا في اصحاب القروح فان لم يغسله والوجه ... ذكرنا
ما اذا ... وفي السراج الفتوى عليه في الجامدات كثوب وبدن وعلى قول محمد في المائعات
وينزح عشرين دلوا اي من الدلا وجوبا بموت نحو فارة في الماء اي في البئر الصغيرة
التي دون عشر في عشر ما لم ترى كبيرة في ظن المبتلى او ما لم يكن عميقة كما روي
الصحابة عن السرية فانه اذا مات في بئر واخرجت من ساعتها نزح منها عشرون وكذا لو
القيت بعد موتها ميتة وان تعددت ... كواحد والخمس

والخمس

والخمس كدجاجة الى التسع والعشرة كشاة وعن محمد الفارتان كهيئة دجاجة ان كان
فاربعين وفي القرابين شرح الكنز لاجل الرهاوي وحاشية المواهب والخمس جهة الثلاث
منها الى الخمس كالهرة والست كالكلب لا الخمس الى التسع والعشرة
لوجود تمامه ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد ذلك
الدلو في رواية ابي حفص وقدره فقط في رواية ابي سليمان وهو الاصح الاول او في نجسة
نظر الى ما صب وما وجب فيها فايهما اكثر اغنى عن الاقل او تساويا كفى احدهما مثاله بئران
وقع في بئرين فارة نزح من احدهما عشر صبت في الاخرى نزح منها عشرون كما لو صب دلو واحد
ولو وقع في ثالثة فارة فصب فيها من احداهما عشرون ومن الاخرى عشرة نزح ثلاثون
ولو من كل عشرون نزح اربعون وينبغي نزح المصبوب والواجب كما هو لابي حفص
ونزح الضعف اي ضعف العشرين ... في موت حمامة في البئر بشرط طهارة
لما روي عن الخدري ذلك قال في الفتح غير ان قصور نظرنا احفاه عنا وقال الشيخ علاء الدين
رواه الطحاوي من طرق وقال الزيلعي المخرج لم اجده في شرح الآثار قال الهندي بعد انه
ذكرها في غيره مما لدي من الكتب كاختلاف العلماء او احكام القرآن والدلو المعتبر دلو
وسط اي المستعمل في كل بلد وقيل ما يسع صاعا وقيل يعتبر في كل بئر دلوها ورجحه
في الهداية وهو ظاهر الرواية لاطلاق السلف فينصرف الى المعتاد وقيل ظاهر الخلاصة
وشرح الطحاوي اي التقدير بالصاع ونحوه فيما ليس لها دلو ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر
الواجب كفى لحصول المقصود وهو تمييز النجس عن الطاهر شرعا كما لو زاد بدلو
صغير ولو نزح بعض الواجب في يوم وما بقي في يوم جاز في المختار ولو غار الماء قبل النزح
ثم عاد لا يعود نجسا وعليه في التجريد قول محمد ولا يطهر ما لم ينزح واذا انفصل
الدلو الاخير عن الماء حكم بطهارتها عند محمد وقالا لا تطهر ما لم ينفصل عن راس البئر فلو استقى
منه قبله فغسل به ثوب نجسه عندهما خلافا له ثم بطهارة البئر يطهر الدلو
والرشا والبكرة ونواحي البئر واليد لان نجاسة هذه بنجاسة البئر فتطهر
بطهارتها كعين بيس ومثله عروة الابريق اذا كان بيده نجاسة رطبة فجعل يده عليها
كلما صب على اليد وبدن المستنجي بطهارة المحل ودن الخمر بتخللها وقيل الدلو طاهر
في حق هذه البئر لا غيرها كدم الشهيد طاهر في حق نفسه فقط ولا يجب نزح الطين

[illegible]

ونزح كله اي ماء البير بحيوان ينتفخ فيه ولو فارة وبموت نحو شاة ككلب وادمي
وبميت ينتفخ فيه مطلقا لانتشار البلة في اجزا الما لان مع انتفاخه ينفصل بلته
وهي نجسة مايعة فصارت كقطرة خمر ولذا قالوا لو وقع ذنب فارة نزح كل الما لان محل قطعه
لا يخلو عن نجس فلو جعل عليه شمعة لم يجب الا ما في الفارة قال الزيلعي ما كان فوق الفارة دون
الحمامة يلحق بالفارة وما فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة فان قيل مسايل الابار مبنية على
الاثار والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي فكيف يقيس عليها ما عادلها قلنا بعدما
استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كما في الاجارة وساير
العقود التي يابي القياس جوازها والظاهر ان هذا في معنى الالحاق بطريق الدلالة هذا اذا
مات فلو اخرج الواقع حيا فالصحيح انه ان لم يكن نجس العين ولبس بدنه نجاسة ولم يدخل
فاه الما لم ينجس وان دخل فاه فيعتبر بسوره فان كان نجسا نزح كله وان مشكوكا فمشكوك
ينزح كله وان مكروها فيستحب نزحها وان كان نجس العين نزح كله وان لم يدخل فاه وفي
الكلب روايتان والصحيح انه لا يفسد ما لم يدخل فاه ابن الهمام الحاصل ان الخارج حيا
ان كان نجس العين او بدنه نجاسة معلومة نزحت كلها وانما قلنا معلومة لانهم قالوا
في البقر ونحوه يخرج حيا لا يجب نزح شي وان كان الظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها لكن يحتمل
طهارتها بان سقطت عقب دخولها ما كثيرا هذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم
النزح والله سبحانه اعلم وقيل ينزح من الشاة كله والقواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها
كما قلنا وان كان نجس السور فنطا او مكروها او مشكوكا فان لم يدخل فاه في الما فلا
باس وان ادخله نزح الكل وكذا تظافر كلامهم في المشكوك وهو مشكل بسبب ما تقدم الحق
الفضل من قول المصنف يعني صاحب الهداية الا اذا غلب على الما فيخرج من ان يكون طهورا
والمشكوك غير محكوم بطهارته بعينه فينزح كله بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية
فلذا انما استحبوا فيه ان ينزح عشرون وقيل عشرون احتياطا لكن قالوا في التجنيس
وجب نزح الكل لانه حكم بنجاسته احتياطا ثم ذكر بعد نحو ورقتين ان العرق يفسد الما
قال ومعناه انه لا يبقى طهورا الا انه تشكك في الطهورية وروي عن محمد ان الما ينجس بوقوع
عرق الحمار فيه لكنه خلاف ظاهر الرواية انتهى وفي الخانية الكلب يقع في البير ينزح كلها
وان لم يصب فمه الما وعلله بعلتين نجاسة عينه وانه ما داوه في النجاسات قال وكذا ساير السباع مثله ٢

وينزح

وينزح ما بين من بير وجب نزح كلها ان لم يكن معينا لا يمكن نزحها قدره بذلك محمد كانه بنا على ما
شاهد في بلاده وعن محمد انه يحفر حفيرة مثل موضع الما من البير وينزح منها ويصب
الحفيرة حتى يمتلي او يرسل فيه قصبة ويجعل لمبلغ الما علامة ثم ينزح عشر دلا مثلا ثم ينظر
كم انتقصت فينزح بنسبته وهذا لا يمكن الا في بير منقسبة وعلى تقديرها لا تخلو
الحفر عن كلفة ومشقة قلت واذا فرض انها معين فهي لا تنقص بنزح عشر دلا
ولا عشرين فكيف يعلم مقدار ما تنقص وان قلتم تشد العين الى ان ينزح العشر قلنا
فلتشد الى ان ينزح الباقي اللهم الا ان يقال ربما تشد بقدر العشر وتبقى
بخلاف نزح الكل فانه لطول المدة قد يثقل ويقوى على السد ويخرج وروي عن محمد
ينزح حتى يغلبهم الما افتدا بعلي وابن الزبير واختلفوا في الغلبة فالحاكم جعل الصحيح
العجز والاكثرون يعتبر غلبة الظن وقيل يوخذ فيه بقول رجلين لهما بصارة بالما
فاذا قدراه بشي وجب نزحه وهو الاصح والاشبه بالفقه وفي الدراية هو المختار وهو
الحوط واختار بعض المتاخرين انه ان امكن سد منابع الما بلا عسر سدت واخرج ما فيها
وان عسر فان علم ان محل الما منها على منوال واحد طولا وعرضا الى ساير اجزائه عمل
بالتقسيم وان لم يتيقن العلم بذلك فان علم بمقداره من عدلين لهما بصارة بالما
اخذ به والا نزحوا حتى يظهر لهم العجز بغلبة ظنهم وظاهر قول المصنف وغيره
ان الحكم المذكور شامل للصهاريج فان قول القدوري بعد الاحكام وان كانت البير
معينا لا تنزح وقد وجب نزح ما فيها دليل واضح على ان الحكم السابق في هذه
البير وفي غيرها واستدل له بعضهم بقول الكافي والمستصفى والبدايع
اذا وقعت في الجب نجاسة ينزح الما كله ولم يعلل له الى الزيلعي فعلى
هذا اذا وقعت الفارة في الصهاريج والفسقية ولم يكونا عشرا في عشر فان
الما كله يراق كما في الجب لا يخفى بعده فان الجب كالخابية واين هي من الصهاريج لا سيما
الذي يسع الوفا من الدلا وما ذكرنا من كلام البدايع في تقرير ان نزح قليل من الما
يطهرها لان النجس ينجس ما جاوره لا ما جاور ما جاوره كما تقدم وقد اعتبرت
الضرورة في الابار وكان القياس عدم الطهارة لما فيها من الطين والجدار والاحجار
فكيف يشبه بالجب وفي الفتح ولو تنجست بير فاجري ماؤها بان حفر لها منفذ فصار

[illegible]

الماء حتى يخرج منه حتى يخرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء
وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى الماء حتى خرج بعضه. وفارة وجدت ببير
وقد انتفخت انتفاخا مبينا اي بينا او تفسخت اي ظهر انحلالها وطول مكثها البير منه
مذ ثلاث بلياليهن ان لم يدر وقت الوقوع منها جهلت عندح ويعسلها وقت العلم بها
القياس لان اليقين لا يزول بالشك وقد شك في النجاسة لاحتمال موتها في غير البير ثم القتها
ريح او غيرها كما حكي عن ابي يوسف اي حداة معها فارة ميتة القتها في بير فرجع الى قولهما
وقياسا على من وجد في الثوب. وعلى الورثات حاكم بعضها لم تدر متى نزلت وما لو مات
مسلم فجاءت زوجته النصرانية مسلمة بعد موته تقول اسلمت قبل موته والورثة تقول بعده
لهم لان الحوادث تضاف الى اقرب الاوقات وله ان الاحالة على السبب الظاهر واجب والكون في الماء
سبب ظاهر للموت فيحال عليه دون الموهوم كمن جرح وصار صاحب فراش حتى مات يضاف موته
للجرح فيقاد وان احتمل موته بسبب اخر والقتل محله يضاف لاهله ولو احتمل موته في محل اخر
وقدر في المسح بثلاث لانه لا ينكر الاحداث غالبا وفي غيرها بيوم وليلة احتياطا لان ما دونها
ساعات لا تنضبط وسيلة النجاسة على الخلاف كما قال المعلى فانكانت يابسة يعيد بلا ثلاثة ايام
وفي الطرية يوما وليلة ولو سلمنا ابو يوسف على الاصح فالفرق ان الثوب بمرأى عينه بخلاف البير
ومسألة الارث تحتاج الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح له بل للدفع وفي المجتبى حكم ما عجنه
حكم الوضوء والغسل وكان الصاغي يفتي بقولهما في باب الصلاة وبقوله فيما سواه كذا
في الدراية وفي العنابية قولهما احتياط في العبادات وقولهما عمل باليقين ورفق بالناس
وفي تصحيح الشيخ قاسم وفي فتاوى العتابي الفتوى على قولهما قيل هو مخالف لعامة الكتب
فقد رجح دليله في عامة الكتب. وفي الاستحسان ما عجن به قيل يلقى للكلاب وقيل يعلف المواشي
وقيل يباع من شافعي او ظاهري ورجح ما اول في البدائع. حررا بشرح
منيا اعاد من اخر ما احتلم ولو دما لا يعيد لان دم غيره قد يصيبه والظاهر
انه لم يتقدم زمان وجوده ومني غيره لا يصيبه فالظاهر انه منه فيعتبر وجوده من وقت
وجود سببه فلو كان الثوب يلبسه غيره ايضا فمشايخنا على ان الاولى لو اعاد من
اخر نومة ما له وفي الدم من اخر ما رعف وفي المني من اخر ما احتلم كذا في البدائع والاجناس
في المحيط لا يعيد شيئا لو راى دما ولو تفوح خيه فراى فارة ميتة لم يعلم متى وقعت

فان لم

[illegible]

فان لم يكن يحيه نقب يعيد الصلاة من يوم وضع القطن فيها وان كان له نقب
يعيد صلاة ثلاثة ايام عندح كما في البير النجس وفي الذخيرة لا باس برش الماء
النجس في الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى للبهائم
والعرق لحيوان كالسؤر مهموز العين بقية ما يبقيها الشارب في اناء
او حوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره والجمع اسئار والفعل اسار
اي يعتبر العرق بالسؤر في حكمه الطهارة وعدمها لان السؤر مختلط
باللعاب فهو والعرق متولدان من اللحم اذ كل واحد منهما رطوبة متحللة
فاخذا حكمه وخص من ذلك عرق الحمار فانه سوره بمخالفة ركوبه صلى الله عليه وسلم
الحمار معروريا والحر الحجاز والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق فلو كان
نجسا لما ركبه وفي احكام السؤر وهي اربعة طاهر ونجس ومكروه ومشكوك
وسؤر الانسان مطلقا للنظم وسؤر الفرس وسؤر ما يحل اكله من غنم
وبقر لم ينجس بل طاهر لان اللعاب المخالط متولد من لحم طاهر والسلي
البقر وبعرة الكلب الملم
والسؤر الكائن من كلب ومن خنزير بجس وطهرك سؤر الكلب وسقيه
ويغسل من ولوغه سبعا تعبدا ولما حديث اذا ولغ الكلب في
اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات. والاراقة دليل التنجس
والدليل منه حديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا
اذ الطهور مصدر بمعنى الطهارة يقتضي سبق التنجس والاصل في النص
التعليل وقصر الطهارة على السبع لامر ولنا حديث ابي هريرة
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو راوي السبع فتسقط هذه
ويدل على نسخه تقدم التشديد في امر الكلاب والامر بقتلها ككسر
اواني الخمر حسما للمادة او يحمل السبع على الندب بوجه حسن وفي الولد
بلما احسنا او سبع عبير ومع طلوع العدد تعبدا عداه للثوب
ورطوبة غيره والخنزير وسبع عطف على كلب بهيمة بيان له
وزاده بقوله اي مفترس يفترس السبع اي هو سباع البهائم نجس لانه

ب

[illegible]

وطهور لحديث انتوضا بما افضلته الحمر قال نعم وبما افضلته السباع
ولنا النهي عن اكلها وما رواه محمد عن ما الغدران يدل السوال عن الحياض التي
بين مكة والمدينة ترد ها السباع والكلاب والحمر بان لها ما حملت في بطونها ولنا
طهور وحديث القلتين فيه خالم يكن يتغير بها فايدة على قولهما والفهوم حجة عنده
واستشكل الزيلعي قولنا بنجاسته وانه اذا ذكي طهر لان نجاسته للدم المسفوح
وزال به فان عنوا نجاسة عينه فلا تطهر بذكاة او لمجاورة الدم فاما كول مثله لا
فرق بينهما الا في الاكل والحرمة لا توجب النجاسة فلم يكن طاهرا لحل اكله ومن ثم قيل لا يطهر الا
جلده لان لحمه حرمته لا لكرامته انه نجاسته لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع
تنجس الجلد به وهذا من الصحيح فالكم في الشارح وعلم ان ما لا يحتمل الدباغ لا يوثر
فيه الذكاة كالمحم علاف سباع الطير تطهر بالذكاة ولان سورها طاهر اجماعا
وسور هرة يكره عندهما ولم يكرهه ابو يوسف لما رواه بسنده الى عايشة كان صلى الله اهلية
الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضا بفضلها ورواه
الدارقطني وضعفه لكن من اخرى به ويشهد له ما رواه ابن ماجة والطحاوي
كنت اتوضا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اناء واحد قد اصابت منه الهرة
قبل ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن عايشة مرفوعا انها ليست بنجسة هي كبعض
اهل البيت وفي الدارقطني هي كبعض متاع البيت ولهما حديث السنور
سبع وراويه مختلف فيه وبكل حال لا حاجة اليه اذ ليس هو في النجاسة عيسى
لسقوطها اتفاقا بالطواف المنصوص عليه كسقوط استيذان المماليك
ومن دون البلوغ في دخولهم على مواليهم واهليهم في غير الاوقات الثلاثة اما
الكلام في ثبوت الكراهة فان كانت كراهة تحريم كما ذهب اليه الطحاوي
لم ينهض ان وجه فانه اذا سقطت النجاسة وبقيت الكراهة منعت الملازمة
كما قلنا في نسخ الوجوب لا يبقى الاباحة الا بدليل وان كانت تنزيها كما هو الكرخي
وهو الاصح كفى ان يقال انها لا تتحامى النجاسة فتكره كما غمس صغير يده
واصله كراهة غمس المستيقظ يده في الاناء قبل غسلها وبذلك يتم المطلق

وحمل اصغا النبي صلى الله عليه وسلم الاناء على زوال ذلك التوهم بان كانت بمراى منه في زمان
يمكن غسل فمها بلعابها واما البرية فسورها نجس وسور سبع يكره
الطيور كالصقر والبازي وكان القياس كسباع البهائم وطهارته استحسان
لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها
وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيسيل منه الى
الما فينجس وانما كره لانها تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت
الدجاجة المخلاة فلو تيقن ان لا نجاسة على منقارها لا يكره
مثل ساكنات الدور كحية وفارة ووزغة لتحقق الضرورة المشار اليها في الهرة
فيها بسكناها البيوت ولا يمكن صون الاواني عنها كذا المخلاة الدجاج
التي يصل منقارها الى النجاسة ولم يعلم طهارته من نجاسته لانها تفتش
الانجاس فلا يخلو منقارها عن قذر ولكن لو توضا به جاز لانه تيقن بطهارته
وشك في نجاسته والشك لا يعارض اليقين فثبتت الكراهة للاحتمال فلو حبست
بقفص وجعل علفها وماوها ورأسها خارجه بحيث لا يصل منقارها الى
ما تحت قدميها لانها ربما تفتش نجاستها وذا اختار الحاكم وشيخ الاسلام لم يشترط
بل ان لا تجد عذرات غيرها بناء على انها تجول في غير عذرها عادة ولا تجد عذرة
فامن من تفتيش النجاسة وكذا سور ابل وبقر جلالة تاكل النجاسة اذا جهل يكره
حالها فان علم ان في فمها طهارة ونجاسة فسورها مثله وهو اي السور الفاضل
من البغل الذي امه اتان والحمار مشكوك في طهوريته بناء على ان
طهارته لعابه هو الصحيح لانه لو وجد ما بعد الوضوء به لا يجب غسل
راسه ولو كان في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وقيل
في طهارته بناء على رواية نجاسته خفيفا او تغليظا اذ لو كان في مطهريته
لكان طاهرا فيكون السور مطهرا ما لم يغلبه اللعاب اذا اختلط الطاهر
بالماء لا يخرجه عنها الا اذا غلبه وسبب الشك تعارض خبري حله
وحرمته ففي البخاري انه امر مناديا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحم الحمر في غزوة خيبر

[illegible]

لا الاهلية فاكفئت القدر وانها لتفور باللحم قال الراوي فتحدثنا انه
انما نهى عنها لانها لم تخمس وقيل نهى عنها البتة لانها تاكل العذرة وقال الحبر
لا ادري من اجل انها كانت حمولة الناس او حرمت يوم خيبر وروى ابو داود
عن غالب بن ابجر اصابتنا سنة ولم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا شيء من حمر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فذكرت ذلك له فقال اطعم
اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية او الاثر مختلف
ابن عمر نجاسته وعن الحبر طهارته فبقي مشكلا وزيف سببه الاشكال الاول
بان تعارض المحرم والمبيح لا يحرم شكا بل حرمة والثاني بان الاطلاق لا يوجب كما لو
اخبر عدل بطهارة ماء واخر بنجاسته تهاترا وعمل بالاصل والصواب ان سببه التردد
في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فلم يشبه الهرة لمخالطته الناس في الدور والافنية
وشربه من الاواني المستعملة ولم يشبه الكلب لمجانبته وعدم ولوجه المضايق كالهرة والفار
فلو انتفت اصلا كان كالكلب ولو تحققت كما في الهرة لوجب الحكم بسقوطه طاهرا فبقي مشكلا
فلا ينجس الماء بالشبهة ولم يزل الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل نسله فاخذ حكمه
فان لم يجد المحدث الماء الا سؤر الحمار توضأ به مع وجوده وبالتراب مع ذلك
الوضوء استظهارا اي احتياطا بضم التيمم اليه لكون طهوره ان لم يصح الوضوء
واستويا اي التيمم والوضوء في صحة التقديم واوجب زفر تقديم الوضوء
ليتحقق شرط صحة التيمم وهو فقد ما وجب استعماله قلنا الاحتياط
في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان مطهرا فقد توضا به قدم او اخر
والا فقد صح التيمم وقد وجد . واترك نبيذ التمر اي ما القي فيه تمر فاخذ
حلاوته ولم يطبخ ولم يسكر فان اسكر لم يجز حاجا للتيمم في الاصح عن ح وهي
رواية نوح لرأي حسن بن عمر وقوله من روايته في الصلاة بالتيمم لا
بمطلقها لان الحكم عند فقد الماء المطلق ينتقل للتيمم لا لنبيذ التمر فلم تجدوا
ماء فتيمموا والفاء للتعقيب والوصل فلا تخللها بنبيذ تمر اذ لو جاز
الوضوء به كان خلفا عن الماء الا ترى انه شرط فيه النية ولو كان ماء مطلقا

والاصح [illegible] او [illegible]

كذا في [illegible]

لما شرطته

لما شرطته ومن ضرورة جعله خلفا ان لا يكون التيمم خلفا وهو باطل
بالنص والعكس وابو عمر الحديث ليلة الجن وقوله ثمرة طيبة وماء
طهور فتوضأ به لكن قال الطحاوي ليس يثبت من طرقه ما يقوم به الحجة عند من يقبل
خبر الواحد وقد انكر عبد الله كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولئن
صحت الرواية فهي منسوخة باية التيمم لانها مدنية والقصة مكية
وروي عن محمد الجمع بينهما وافتراضه فيقضي في صلاة اداها به وحده احتياطا
وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول اختلاف الاجوبة مرجع لاختلاف الاسئلة
سئل مرة اذا كان الماء غالبا على الحلاوة فقال يتوضأ به ومرة عكسه فقال يتيمم
ومرة اذا استويا فقال يجمع ولا بد من النية في الوضوء به كالتيمم لانه بدل
عن الماء حتى لا يجوز حال وجوده وينتقض به اذا وجد واغتساله في الاغتسال
في الكافي والغاية يجوز في الاصح وفي شرح الطحاوي قال على ما مر وكره
وبنبيذ تمر وضعيف توضأ بالمكروه او مشكوك وتيمم وضعيف فانه
توضا بالنبيذ ومن جمع بين المشكوك والتيمم وجمع بين الثلاثة والله اعلم صح

وصحح في شرح الجامع الاصغير خلافه م

باب التيمم . لما ذكر الطهارة الصغرى والكبرى والتها
الاصلية شرع في بيان الخلف وهو لغة القصد وعرفا استعمال جزء من الارض
بقصد الطهارة ولو حكما وشرطه فقد الما ولو حكما والاستيعاب والنية والعجز عن الما
وركنه مسح الوجه واليدين حقيقة او حكما وحكمه استباحة ما لا يحل الا به وسببه
ارادة ما لا يحل الا به او وجوبه كما في اصله وسبب شرعه ان عايشة رضي الله عنها
اضلت عقدها في غزوة المريسيع ما ساحبه فقد بعث عليه الصلاة والسلام
في طلبه فحانت الصلاة ولا ما معهم فاغلظ ابو بكر عليها وقال حبست رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمسلمين في غير ما فنزلت اية التيمم فجاء اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر
بركتكم يا ال ابي بكر رواه الشيخان وقيل في عبد الرحمن بن عوف اجنب مريضا فرخص له
في التيمم وروي عن عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم
اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ولم يشرع لغير هذه الامة وانما شرع رخصة لنا حيث
اكتفى بالصعيد الملوث وفي محله بشطر الاعضا كما في المستصفى وفي العناية وهنا لطيفة
وليتيمم المحدث اذا اراد الصلاة ونحوها عند فقد الما عنه ميلا تمييز اي قدر ميل
وهو في قول شجاع ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وقدره غيره باربعة الاف
وهو ثلث فرسخ وضبط في قوله ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع فتتبعوا ثم الذراع من الاصابع
اربع ثم بعدها العشرون ثم الاصبع ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى البطن لاخرى
توضع ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيهن مدفع واختير الميل لانتفا
وتحقق الحرج لو الزم الذهاب معه بالنظر الى جنس المكلفين وعند قرب اي خوف الاعدا
الادمي بين او خوف سبع في طريقه الى الما [illegible] حقيقة وهل يعيد لو صلى اذا امن ذلك
في النهاية قيل جاز ان يجب الاعادة على الخايف من العدو لان العذر من قبل العباد انتهى يعني وهم
يفرقون بين العذر من قبل من له الحق ومن قبل العباد فيوجبون في الثاني ولذا اوجب الاعادة
على المحبوس اذا صلى بالتيمم ثم خلص وقيل فيمن منعه انسان عن الوضو بوعيد ينبغي ان يتيمم
ويصلي ويومي ويعيد بعد وكذا في الدراية الاسير منعه الكفار عن الوضو والصلاة يتيمم

باب التيمم

دبوي وبعيد وكذا المقيد بم ذلك بخلاف الخايف منهم فان الخوف من الله سبحانه
فائدة مقض على خلاف ما في النهايه كذا في الفتح واجيب بالتوفيق بان ما في النهايه محمول على ما
اذا كان بوعيد او منع حسي وما في الدرايه على ما اذا كان بمجرد خوف مهابة
وكذا لو كان عنده امانة وخاف ان يضيع او خاف من عنده الماء الزنا به فله
ان يتيمم او خوف عطش ولو عطش رفيقه او كلبه في الحال او الماء

وينبغي

[illegible]

وينبغي اي يوخر الصلاة ندبا كما في الكافي لراجي وجود الماء اي من غلب على
ظنه وجود الماء في اخر الوقت ان كان يبعده عنه ميلا فاكثر لا يعجل الصلاة بالتيمم
ويوخرها ليودّيها باكمل الطهارتين وان كان اقل فلا يجزيه تيمم ولو خاف فوت الوقت
وان لم يرج فلا يوخر اذ لا فايده فيه فالتعجيل اولى الا ان يتضمن التاخير فضيلة لكثرة جماعة
وذا في المفازة لا ينافي فيعجل كالنساء لانهن لا يخرجن لجماعة كذا في الدرايه وغيره من
شروح الهدايه وفي البنايه انه سهو فقد صرح ايمتنا بندب تاخير بعض الصلوات
من غير شرط جماعة وما ذكر في التيمم مفهوم والصريح مقدم واجيب بان الصريح
محمول على ما يتضمن تفضيلا لكثرة جماعة والا فلا فايدة فلا ندب وسيأتي تمامه
ان شاء الله تعالى وصح التيمم قبل دخول الوقت للاداء فيه وصح للفرضين ومع
ع وقيل قبل وان يودي به اكثر من فرض لانه طهارة ضرورية فلا يعتد بها
قبل تحققها وباعتبار كل فرض تتجدد ضرورة فعليه تجديدها كالاستحاضة والنوافل تبع
للفرض ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا شرط عدم الماء فقط وجعله
في حال عدم الماء كالوضوء فكما يجوز التوضي من قبل دخوله لتقرر سببه وهو الحدث كذلك التيمم
والحديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء وحديث جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا اي مطهرا والما تحققت الخصوصيه فجعل طهارة التيمم ممتدة الى غاية وجود الماء
وتبين بهذا انه عند عدم الماء كالوضوء وللمتوضي ان يصلي بوضوء ما شاء ما لم يحدث ولان بالفراغ
من الفرض لم ينتقض تيممه بدليل تنفله فيودي فرضا اخر لان شرط الاداء ان يقوم اليه طاهرا
وقد وجد بخلاف المستحاضة لمقارنتها الحدث فقدرت طهارة ضرورة تمكنها من اداء ما
ومما بينا اندفع ما اراد من قال لا يلزم من ثبوت طهوريته ما لم يجد الماء بقاء الطهارة الحاصلة
به بالنسبة الى فرض اخر رجوعا منه الى اعتبار الطهارة به لضرورة اداء المكتوبة
عند عدم الماء واعراضا عن اطلاق النصوص وعن جواز التنفل به مع تساويهما في شرط
الطهارة اعتمادا على مجرد دعوى التبعيه ولذا منع الزاهدي القائل به لعدم الضرورة
حاضرة او صح لاداء صلاة ميت لا ولي له خفية الفوات لا الولي لان له ان يتوضا
ومنع علا ابن شرطه فقد الماء فعنده لا يكون طهورا ولا صلاة الا بطهور ولنا
ما حكى السرخسي عن ابن عباس اذا فجاتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها

الدارقطني

بالتيمم وعن ابن عمر انه اتى جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها وعنهما في العيد
كذلك وما اصلنا ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء
وصلاة العيد تفوت لا الى بدل لانها لا تقضى اذا فاتت مع الامام وكذا الصلاة
الجنازة لانها لا تعاد عندنا وكان الخلاف مبني على هذا الاصل والفقه فيه ان
التوضي بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة وهنا لا يتوصل به اليه
اذ الفرض ان الصلاة تفوته لو اشتغل به فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال
الماء صار وجوده كعدمه فكان فرضه التيمم وبهذا فارق الجمعة والوقتية
وحكم محمد باعادته لو فاجأته جنازة اخرى كما فرغ من الصلاة على الاولى لان
الضرورة التي ابيح لها التيمم انتهت وهذه ضرورة اخرى كما لو قدر على التوضي
زمن يسعه ثم عجز بحضور جنازة اخرى وقالا وقع معتدا به للاولى والثانية
مثلها من كل وجه فيجوز اداؤها به بخلاف ما لو مر بينهما زمن لوجود القدرة
وما بطل لا يعود صحيحا بتجدد عجز او عينه ولو بنيا كانا اي ولو كان يأبود
بدينا بان كان يصلي فسبقه حدث فخاف ان توضأ فاتته مع الامام يتيمم ويبني
عند الامام وقالا ان شرع بتيمم جاز له البناء وان شرع بوضوء لا لانه امن الفوات
اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وله ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتريه
مفسد ما فيفوت وقيل بيناه ان من اصله ان من افسد العيد لا يقضي وعندهما
يقضي نقله السكاكي عن النوادر وقيل اختلاف زمان فجوابه اذ كان المصلى بعيدا
من المصر وفي زمنهما في المصر حال فلو لم يخف الزوال وامكنه درك شيء منها مع الامام
لو توضأ لا يتيمم اتفاقا وان خاف الزوال لو توضأ تيمم اجماعا وان كان لا يدرك شيئا منها
مع الامام ولا يخاف الزوال فهو محل الخلاف لا يتيمم لخوف فوت جمعة وفوت فرض الوقت
اي الوقت كالظهر مثلا ان توضأ لها لان فوتها الى بدل وهو الظهر الذي هو اصل فرض
الوقت والقضاء فكان مخاطبا باستعمال الماء ولا لسجدة تلاوة ولا لولي جنازة
في رواية الحسن لعدم الفوات المنافي وان صلوا له حق الاعادة وفي ظاهر الرواية
يجوز له لكراهة الانتظار فيها ورواية الحسن احسن لان مجرد الكراهة لا يوجب العجز المبيح للتيمم
لانها ليست اقوى من فوات الجمعة والوقتية مع عدم جوازه لهما وان الماء خير عن نوم وغفلة

لانه لو توضأ كان واجدا للماء في صلاته فتفسد

لانها غير موقتة

وفي شرح

وفي شرح المنية لقائل ان يقول يجوز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن
الرواتب ما عدا سنة الفجر اذا خاف فوتها لو توضأ فانها تفوت لا الى بدل
اذ لا تقضى كالعيد سيما على القول بسنيته واما سنة الفجر فان خاف فوتها
مع الفريضة لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها فعلى قياس قولهما يتيمم لا عند محمد
لانه يقضيها لو اشتغل بالفرض مع الجماعة وما في القنية من جوازه للوقتية في رواية
وفرع عليها لو كان في سطح للماء في بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت يتيمم
ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم في كله لخوف برد او مطر او حر شديد ان خاف
الفوت وان يصل بالتيمم ناسيا للماء في الرحل اي منزل السفر وماواه
لم يعده للاجزاء وقال من يعيد كالوطن نفاكه وكصلاته بنجاسة ناسيا
له في رحله وكتكفيره بصوم ناسي رقبة في ملكه لان الماء من اهم الاشياء عند
المسافر فنسي ما لا ينسى عادة لقوة ثبات صورته في نفسه فلم يعتبر نسيانه
وترك عالما كوطئ محرم ناسيا بخلاف الصائم ولان جوازه عند عدم الماء وهو واجد
له وهو في يده وملكه فلو ثبت العدم لثبت بالنسيان وهو بقضاء الذكر لا الوجود ولا اهل
تقصيره في طلبه عذر الكعدم جوازه في العمران قبل طلبه ولنا ان التكليف بحسب الوسع
بالنص وللنسي في وسعه لاستعمال الماء قبل علمه به والوجود المذكور في النص القدرة اذ
لو وجد وفقد الة جاز التيمم والعلم الة الوصول اليه فلم يخاطب باستعماله فيصير
وجوده كعدمه كالمريض ومن خاف العطش بخلاف ما لو ظن نفاكه لان القدرة ثابتة لعلمه
فلا ينعدم بظنه ويلزمه التفتيش فاذا لم يفعل لم يجز تيممه وبخلاف الصلاة بنجس لان
الطهارة فاتت لا الى خلف والوضوء الى بدل فكانا لم يفت وبخلاف الكفارة لان المعتبر
فيها ملك الرقبة حتى لو عرضها عليه اخر كان له ان لا يقبل وبالنسيان لم ينعدم ملكه
والمعتبر هنا القدرة على استعمال الماء حتى لو عرضه عليه انسان لا يجزيه التيمم وبالنسيان
زالت قدرته فصح تيممه ولا يلزم من نسي الحدث فصلى بلا طهارة ثم تذكر لانا جعلنا نسيان
الماء عجزه عن استعماله وبالعجز يحل التراب طهورا وبحال من الاحوال لم يجز صلاة
بلا طهارة وما الرحل لا مادة له فلا يعضل عن الحاجة فوقع التعارض فسقط
فرض الطلب بخلاف العمران والنسيان لا يضاد الوجود بل العلم والا فقدم بدونه ه

ولو صلى عاريا وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم قيل يلزمه الاعادة اجماعا والكرخي
ذكر انه على الخلاف وهو الاصح كذا في البدائع والفرق على الاول انه محل للثوب لا الماء الوضوء
لكن يرد لو صلى بثوب نجس ناسيا الطاهر كمسألة العاري مع ان الرحل معد للماء الشرب لا للماء
الاستعمال وما في الزيلعي وغيره من الفرق بان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف
بخلاف الوضوء لا يشفي الخاطر عند العامل لان فوات الاصل الى خلف لا يجوز الخلف مع فقد
شرطه بل اذا فقد شرطه مع فوت الاصل يصير فاقد الطهورين فيلزمه حكمه وهو التاخير
عنده حالة عدمهما كذا في الفتح واجيب بان قوله فوات الاصل الى خلف صحيح واما قوله
بل اذا فقد شرطه الخ ليس بظاهر لان شرط جواز الخلف عدم القدرة على الاصل وفقد
هذا الشرط بالقدرة على الاصل فكيف يجمع فقد شرط الخلف مع فوات الاصل
بل يلزم من فقد شرط الخلف وجود الاصل لان شرطه فوات الاصل ففقده بوجوده.

باب المسح

[illegible]

باب المسح على الخفين اولاه للتيمم لان كلا منهما طهارة مسح وقدم
ذاك لثبوته بالكتاب او لانه بدل الكل وثبوت هذا بالسنة المشهورة على قول اكثر العلماء
لا بالكتاب ووجه صاحب التلويح بان مسح الخف ليس مسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا
سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما وقد
جاءت السنة به قولا وفعلا قال الامام ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه
اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال من
جعل المسح نسخ الكتاب لشهرته وكانه اراد الزيادة لانها نسخ من وجه لتغيير المشروع
من حيث انه يصير كلا بعد ان كان كلا بيان من وجه لانها مقررة لا مبطلة وعن الحسن البصري
حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن لم يره من الصحابة صح رجوعه
كابن عباس وعائشة وابي هريرة. والمسح امرار اليد لغة لكنه شرط فيه امور والخف ما يمنع
تقدير محله ... وخص بنوع مخصوص ... على وضوء تام فلو بقيت لمعة ولبس
الخف لم يمسح ان يلبس الخف صح المسح اذا احدث صح المسح عليه ولم يقل جاز كما في
الكنز وغيره لانه لما قام مقام الفرض وهو الغسل صار فرضا لكنه يخير بينه وبين
الغسل بان ينزع الخف ويغسل وهذا افضل واما حال التخفف فلا يشرع الغسل
اي يأثم به كما حققه بعضهم موافقا لكلام الاصوليين والشراح ورادا على ما زعمه الزيلعي

بعضهم

والانثى كذا

وللمقيم المدة للمسح يوم وليلة فغسل الرجل واجب بعدها اي الزمن
المقدر ثم ثلاث من لياليه ويدخل الايام تبعا قدر مدة المسافر لحديث علي
رض جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة
للمقيم م وحديث صفوان المذكور وعن مالك لا توقيت لحديث انس اذا توضأ احدكم ولبس
خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما الا من جنابة ثم حمله على الجمع على
مدة الثلاث ويبدؤها من وقت ان احدث الماسح عند عامة العلماء وقيل من
اللبس فيمسح منه اليه لان سبب وجوب الطهارة الحدث وستر القدم مانع من
سراية الحدث اليه فما هو موجب لبس الخف انما يظهر عند الحدث ولانه لا يمكن اعتبارها
من اللبس فعند المدة من وقت المنع لان ما قبله للطهارة الوضوء ولا تقدير فيها
انما التقدير لمدة منعه شرعا وانما منع من وقت الحدث ومنه يوجد ان مضي
المدة مانع من جواز المسح اعم من ان يكون مسح او لا وفي الدراية قد لا يمكن للمقيم الا
من اربع صلوات بالمسح كمتوضئ قبل الفجر فطلع وصلاها وقعد قدر التشهد فاحدث
لا يمكنه ان يصلي من الغد على هذه الاولى لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة وقد يصلي
ستا كمن اخر الظهر الى اخر الوقت فاحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في اخر وقته
ثم صلى الظهر من الغد وقد يصلي به على هذا سبعا على الاختلاف مسح الظاهر
اي المسح للخف المقدر على ظاهره فلا يجزي باطنه او عقبه او ساقيه او كعبه
لانس مسح باطنه خلافا لي لحديث المغيرة انه مسح اعلى الخف واسفله في غزوة تبوك د
ولنا حديث علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اراد ان اصل الشرع لم يثبت قياسا بل توقيف
ولا يجوز رد التوقيف به والباطن اولى لملاقاته الارض بما عليهما من طين وتراب وقذر
دون الظاهر فرادة نفي القياس مع النص ويدل ان المراد بالباطن محل الوطي ويؤيده
حديث المغيرة فالباطن في لسانهم يراد به الاسفل خلف لانه يلي باطن الرجل وانهم
ووقع ... ومثل حديث على ان معناه ما يلي الساق وما يلي الاصابع فيدل على
جواز مسح غير الظاهر كمسح الراس بحجر غير الناصية وانه مسح عليه السلام عليهما
الحسب بان فعله هنا ابدا غير معقول فيعتبر كل ما ورد به الشرع من رعايته

لاجنبا

الفعل والمحل علاف مسح الناصية فانه بيان للكتاب لا نصب شرع فيجب العمل بما يحصل به البيان
وهو المقدار لان المحل معلوم بالنص فلا حاجة لجعل فعله بيانا له قيل فيجب الى الساق علا ما ورد
وان لا يجزي الثلاث الا بنفس احب بانه ورد مسح على خفيه بلا ذكر مد للساق فيحمل العرض اصل المسح
والمدسنة جمعا بين الادلة وبما اورد من حمل المطلق على المقيد رد بعدم تساوي الروايتين المطلق
هو المشهور فلو سلم فلا يجب الحمل لامكان الجمع كان مسحه عليه السلام لم يقتصر على مرة واحدة فلكل
الاطلاق والتقييد في حكم واحد وحادثة واحدة وعن الثاني بانه لا يجب مراعاة
جميع ما ورد به في محل الابتداء والانتهاء للعلم بان المقصود ايقاع البلة على ذلك
المحل. وفي البدايع مما يكن الجواب عما ذكرنا من جواز الثلاث فانه استدل بحديث
مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قال خرج مخرج التفسير للمسح والاصابع جمع
جمع اقل الصحيح ثلاثة فكان تقديرا له بالثلاث وهي بالاصابع الثلاث مرة وا
للساق اي منتهيا الى الساق مبتديا من اطفارة مرة اي مد المسح بقدر البد في الا
الثلاث فرض في كل رجل فلو مسح على رجل اصبعين وعلى الاخرى خمسا لم يجز ولو
قطعت احداها وبقي منها اقل منه او قدره من العقب فليس على الصحيح
والمقطوع لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب وفي الخزانة
من له رجل واحدة يجوز له المسح على الخف ولو مسح باصبع ومدها فبلغ قدر بلا
لم يجز ولو بثلاث مرات باخذ لكل مرة ماء جاز ان اخذ محلها ولو مسح بابهامه
وسبابته مفتوحتين جاز ولو مسح برؤس اصابعه فقط لم يجز الا ان يتقاطر الماء
وفي الخلاصة وان لم يتقاطر في الصحيح والاولى. ولو اصاب محله ما مطر او مشى
في ارض مبتلة او بطل صح في الاصح ولو مسح بظاهر كفه جاز وندب بباطنه
وكان المراد باطن الكف والاصابع ولو قال بباطن اليد كان اولى كذا في شرح
المنية وفيه تامل ولو مسح ببلل بقي بكفه بعد غسل جاز وان لم يقطر كذا في
الكافية وغيرها وصححه في الخلاصة ولو مسح ببلل بقي بكفه بعد مسح لم يجز كما اخذ
من لحيته ولو بدا من الساق الى الاصابع جاز وخالف السنة كما لو مسح عرضا
وكيفيته ان يضع يده على قدميه اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن واصابع
اليسرى على مقدم الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها الى ما فوق الكعبين
لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن

والخرق

تنبيه المسح

والخرق في الخف ان كان كبيرا اي في محل الفرض منفرجا او ينفرج عند المشي لان
كان شقا لا يظهر ما تحته ان كان اكثر من ثلاث اصابع او يظهر منه دونها وهو الكبير
ولو في الكعب لا يمنع ولو كثر كذا في الاختيار وفي الفتاوى ان كان الخرق في
موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح وان كان
الاكثر لم يجز وعن محمد يمسح حتى يبدو الاكثر من نصف العقب وقيل انه تابع
مما اذا كان في غير موضع الاصابع فلو كان فيها اعتبر ثلث منها فلو انكشف
الاكبر وما يليه لا يمنع وان كان قدر الثلاث الصغر ولو كان بجنب القدم فان كان الكبير
القدم منع كذا في الاختيار ونقله الرملي عن الغاية بلفظ قيل وعلل بان محل
الاصابع يعتبر باكثرها فكذا القدم قال ابن الهمام لو صح ذا التعليل لزم ان لا يعتبر قدر
ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عند اصغرها لان كل موضع حينئذ انما يعتبر بالكثرة
وظاهره الاطلاق كغيره من المتون حتى العقب واختاره السرخسي وفي الخانية هذا اذا كان في
مقدم الخف او اعلا القدم او اسفله وان كان في العقب جاز عليه وان كان اكثر
وعن محمد يمسح حتى يبدو الاكثر من نصف العقب اسمى والعقب مؤخر القدم والخف
الواحد لا الخفان فيه يجمع الخروق المتعددة فان بلغ مجموعها القدر المانع منعت
والا فلا فلو كان الخرق في محل من خف قدر اصبع وفي محل اخر منه قدر اصبعين منع والا
فلا ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع لم يمنع بعد ان يمنع
المسح على الخف نفسه لان المسح على ظاهر الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكما وتمام
تقريره في شرح المنية والحكم فيه اشكال فان لقايل ان يقول لا داعي الى جمع الخروق وعدم
اعتبارها كانها في مكان واحد يمنع المسح لان امتناعه فيما اذا اتحد المكان حقيقة لانتفاء
معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو
انكشاف والا لوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة قلة
الحصة والقوله لامكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي وقواه تلميذه الحلبي
ويؤيده ان الجمع انما هو قول محمد وقول ابي يوسف لا يجمع مطلقا ذكره في التوشيح وفي غرائب الفتاوى
وما في المحيط من ان تعدد الخروق قدر الثلاث يمنع تتابع المشي فيه ان وعليه المنع ظاهر
فان توجيهه ان تعدد الخروق الواسعة يفضي الى دخول التراب والحصى فيمنع تتابع المشي

وعلل في البدايع بمنع بطهر معتدا رفرض المسح فاذا تم وفي خفيه لم يظهر قدر الفرض من كل منهما
واستشكل بانه لا يظهر لذا اثر في المنع بعد امكان قطع المسافه وانحصر باب القياس كما ذكر
منع مطلق الخرق لفقدان الساتر والمسح منوط بالخف الذي شانه الستر كما بينا وبخس عطف
على الخفان وعدم الجمع في الخفين خلف انكشاف عورة الانسان اي لو انكشف ثمن ساق
حق امراة وثمن ساق من رجلها الاخرى جمع ومنع وسياتي بعونه في شروط الصلاة
وبخس عطف اي وبخلاف نجس بحلد الخفان حتى جمع لو كانت في احدهما دون العذر المانع
وفي الاخر كذلك ومجموعهما يبلغه جمع ومنع لان المانع في العورة كشف ذلك العذر
وفي النجس حمله وقد وجد فيهما وفي الخف انما منع لمنع قطع المسافة معه وذا مفقود
اذا لم يكن في كل خف قدر ثلاث اصابع وفي الخلاصة لو كان في ثوب منفصل اقل من درهم وفي تحت
قدمه مثله ولو جمع بلغ الدرهم لا يجمع واختلف في وقد اذن اصحابه

وبالثلاث الصغر جمع صغرى لان الاصبع يونث الاصابع بيان للثلاث
من قدم الماسح للخف قدر الخرق الكبير المانع من صحة المسح وفي مفقود
الاصابع يعتبر باصابع غيره او اصابع نفسه لو كانت وكبر القدم
دليل كبرها وعكسه وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف عن محل الاصابع
فان انكشف هي اعتبر الثلاث ايها كانت لان كل اصبع اصل بنفسه فلو
انكشف الابهام وما يليه صح المسح وبالذي وضوءه اي المتوضي منتقض من الاحداث
المعروفة ونزع خف عطف على الذي لوجود الغسل مسحه ينتقض لانه خلفه والنزع
يسري الحدث السابق للقدمين لزوال المانع ولا يرد ما لو مسح راسه وحلق شعره لا يلزمه اعادة
لان الشعر من الراس خلقة فالمسح عليه مسح الراس كما لو مسح على خفه ثم حكه وينقضه ان مضت
مدته اي المسح لموقتيته بالنص والناقض حقيقة الحدث السابق لكن ظهوره عند النزع ومضي
المدة فاسناد لهما مجازا كما في التيمم لابقاء الحدث زال المسح فلا يعود الا بسببه من جنس
خارج ونحوه لان الشرع قيد رفعه بالمسح بمدة منعه وعلمنا مثله في التيمم حيث اعتبر في رفعه
بالتراب بمدة عدم القدرة على الما وبناسب ذلك وصف البدلية وهو فيه من وجهين فانه
وان كان بالما لكنه بدل الغسل والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع بمدة اعتبار بدلا تقييد
معاد الاصل والحل محل احتياط ان لم يخش من شدة البرد على الرجل التلف فلا تقييد

المسح

المسح بمدة ويطلق له الى ان يزول الخوف ذكره في جوامع الفقه والمحيط وعلل بانه بمنزله موضوع
ولانه اذا كان يضره صار كالجبيرة وبالخوف موقتة وبطرفيه لم الهام فان خوف البرد لا انوله
في منع السراية كما ان عدم الما لا يمنعه فغايته الاضافة لا ينزع لكن لا يمسح بل يتيمم لخوف البرد
وعن هذا نقل بعض المشايخ تاويل المسح المذكور بانه مسح جبيرة لا كمسح الخف فعلى هذا يستوعب
الخف على ما هو الاولى او اكثره وهو غير المفهوم من اللفظ الاول مع انه انما يتيمم اذا كان مسح
الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح غير انه يخاف من كشفه حدوث شي
المرض للبرد ويستلزم بطلان مسله التيمم لخوف على عضو واسوداده ويقتضي ايضا على
ظاهر مذهبه جواز تركه راسا وهو خلاف ما يفيده اعطاؤهم حكم المسله هذا او بعض
المسح ايضا غسل اكثر الرجلين وفيه من البحث ما سمعت كذا ونازع للخف ينتقض مسحه
بنزعه بخروج اكثر القدم منه هو الصحيح كذا في الهداية وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان كان في الباقي قدر محل الفرض
اعني ثلاث اصابع اليد لا ينتقض وفي التفاريق عليه اكثر المشايخ وفي النصاب الصحيح انه ان بقي
من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وان كان اقل ينتقض
وقال ان خرج اكثر العقب يعني اذا اخرجه قاصدا اخراج الرجل بطل المسح فلو بدا له اعادتها
فاعادها لا يجوز المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع عقبه الى الساق
يمسح والى ما دونها يمسح اما لو كان الخف واسعا ينزع العقب برفع الرجل الى الساق
ويعود موضعها فلا يمنع وفي المحيط قيل يستمشي فان امكنه المشي المعتاد يبقى المسح
والا ينتقض وهو موافق لقول ابي يوسف ولا باس بالاعتماد عليه قال في الفتح والذي في التحقيق
من بطلان الكل بخروج العقب لانه وقع عنده انه مع كون العقب في الساق لا يمكنه متابعة
المشي فيه بخلاف ما اذا كانت يعود لمحلها عند الوضع ومن حكى الاكثر فلظنه ان الامتناع
منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تنبني على المشاهدة
ويظهر ان ما قاله اولى لان بقا العقب في الساق يخلو عن مدادمة المشي وسابقا
الساق نفسه انتهى وينزع احدهما يجب نزع الاخر بلا جمع بين الاصل والخلف ونزاد
الحوادي في نواقضه خروج وقت صاحب العذر قلت وبعود الخارج ناقض الاصل
والمبتدي في المسح من اهل الحضر يتم مسح خف ان سافر قبل يوم وليله

مدة السفر بلا نا ومسح لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر من يوم وليلة و
في مدته كالشروع في الصلاة فان من افتتحها في سفينة وهو مقيم ثم صار مسافرا لا يجوز له
ان يصليها الا صلاة الحضر ولنا اطلاق حديث يمسح المسافر الخ ولانه اذا سافر فمسحه على
ما لو اكمل المدة لسريان الحدث الى القدم وانما يمسح على خف قدم لا حدث فيه اجماعا
وانعقد الان المسح في المدة كصلاة يوم وليلة وصيام شهر بدليل ان بعضها
لا يبطل بالبعض فساد لعل المسح لا يوجب فسادا اولها فانعقاد حكم
الاقامة لاولها لا يمنع انعقاد حكم السفر لاخرها كمن سافر اخر اليوم واخر
رمضان فانه يسقط عنه شطرها في الصلاة واداء باقي الصيام وهذا لانه
لما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا جاز تغييرا وان تمم مسافر مسح
على الخف وقام مسح المقيم يوما وليلة فليعد غسل القدم لاستكمال مدته
او دونها اي فمسح دون المدة المقيم اتمها فقط والجوارب فارسي معرب عن
ابن دريد قال ابن سيده الجورب لفافة الرجل ومثله عن الزبيدي في مختصر العين
وقد استعمل منه ابن السكيت فعلا فقال تجورب الجورب لبسها ونصبه على انه
مفعول لا يمسح الاتي وقوله مجلدا حال منه والمجلد ما احاطه الجلد من اعلاه واسفله
او منعلا بالتخفيف وسكون النون كذا في الدراية فالتشديد ليس بلائق
وفي الخانية في ظاهر الرواية اذا بلغ النعل اسفل القدم جاز والمسح عليها اتفاق
واصلبا اي ان كان ثخينا لا ينشف الماء ويستمسك على الساق بلا شد جاز المسح عندهما
وروي رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى لحديث ابن حبان ورد ت وجه انه مسح على الجوربين
وضعف واجيب بان الضعيف يصير حسنا بكثرة طرقه مع ما ظهر من مسح الصحابة بلا نكير
على فاعله وفي المجتبى لا يجوز المسح على الرقيق من غزل او شعر اتفاقا ولو كان ثخينا يمشي معه
فرسخا فصاعدا كجورب اهل مرو فعلى الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف
ويجوز على الجوارب اللبدية وعن ح المنع قالوا الوشا هذه صلابتها اقوى الجواز ويجوز على
الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار يشده عليه يسده لانه كغير المشقوق
وان ظهر من ظهر القدم شيء فهو كخروق الخف قلت واما الخف الدوراني الذي يعتاده
مصر زماننا فان كان مجلدا يستر جلده الكعب يجوز والا فلا كذا في الدراية قلت على ظاهر

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من ظهر القدم الجلد الا ان كان
الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة
جوزه مشايخ سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخارا وفي الكافية الجاروق واسم لخف معروف وعامة
المشايخ على انه ان ظهر من ظهر القدم ثلاثة اصابع لا يجوز وبعضهم جوزه لان عوام الناس
يسافرون به خصوصا في المشرق اما ان ظهر قدر اصبعين يجوز في قولهم والموق
وهو الجرموق ومنع ح المسح عليه لان الحاجة لا تدعو اليه غالبا ولانه البدل لا بدل له
ولنا حديث بلال انه مسح على الموقين عليه السلام ولانه تبع الخف عادة اذ لا يلبس الا معه
والغرض منه الصيانة فكان كخف ذي طاقين وهو بدل الرجل لا الخف وشرطه
ان لا يحدث قبل لبسه بعد الخف لتقرر الوظيفة للخف ولو مسح عليهما ثم نزعهما مسح على
الخف ولو نزع احديهما اعاد المسح على الخف والاخر والتقي زفر يبقى مسح الاخر
قلنا طهارة القدم لا يتجزى ولذا لم يجز غسل احداهما ومسح الاخر فنزع احداهما كنزعهما
وفي رواية نزع الاخر ومسح الخفين وجه الظاهر انه لو لبس ابتداء موقا على خف مسح عليه وعلى
الاخر فكذا هذا ولخف على الخف كالجرموق في حكمه وكذا فوق لفافة قال في البناية
ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الخف حائل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حائل كخف تحته خف
او لفافة قال ابن قهستاني عن الكافي انه لو لبس خفاه صالحين للمسح فوقهما يجوز على الموقين اتفاقا
ونقل عن الشادي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس ويفهم من الكافي انه يجوز المسح لان الخف
الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فالكرباس اولى انتهى وقد اختلف حكم الكعب الماني في الروم
والتارس الكنباس فيما ذهبا اليه فالظاهر الجواز كما يفهم من الهداية والكافي وغيرهما وفي المنبع
وغير ضم ولو ادخل يده تحت الموق ومسح الخف لم يجز بخلاف ما لو كان الخرق المانع
بظاهر الموق وظهر الخف فله المسح على الخف او الموق لانهما كخف واحد وان
كان الخرق يسيرا فمسح على بعض الصحيح وعلى بعض الخروق وهو كله ثلاثة اصابع لم يجز
وفي منية المصلي ولا يجوز المسح على الجرموق المتخرق وان كان خفاه غير متخرق وانبغي ان
يعلم ان كان الخرق في الجرموق مانعا لا يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الخف لا غير
لما علم ان المتخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه فكانت الوظيفة للخف فلا يمسح على غيره

لا البرقع بدلا عن غسل الوجه ولا القفاز اشي يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تزر
على الساعد من البرد يلبسه المراة ويكون من الحلي يتخذه المراة ليديها ورجليها ومنه
نقفزت المراة بالحنا اذا انقشت يديها ورجليها كذا في الجمهرة وقد يتخذه الصايد من جلد
ولبد يغطي الاصابع والكف ولا العمامة وجوزه عليها احمد بشرط سترها
كل الراس الا ما جرت عادة بكشفه وان يكون تحت الحنك منها شي لها ذوابة اولا
وان لا يكون محرمة كغصب ولا يجوز للمراة ويجب استيعابها ويتوقت كالخف
وتبطل بالنزع والكشف الا ان يكون يسيرا كان يحك راسه او يرفعها للوضوء
وان يلبس على طهارة في رواية له مسحه عليه السلام كما رواه مسلم عن بلال قلنا ورد الكتاب
بغسل الاعضاء ومسح الراس فلم يرد بشاذ واخبار الخف مستفيضة واول حديث بلال
بانه كان بعيدا فمسح عليه السلام براسه ولم يضع العمامة قطعة مسح عليها او اطلق اسم
على الحل واستبعده في الدراية لانه حكم يلزم غير الراي والصواب ان يقول اذا
ثبت ذلك سالما عن معارض يثبت جواز المسح على العمامة اي ولم يسلم ولا على قلنسوة
لما مر اي يصنف الابدال بالراي لا يجوز ومسحه مستندا كالغسل خبره ما به
بتشديد بينا المجهول قرحة في القاموس القرحة الجراحة وما يخرج بالبدن من
بثور ونحوه عطف على بها او قرحة وهكذا اي مثل حكم الاتي الجبيرة ما
الطيبه عيدان يجبر بها العظام وفي المغرب جبر الكسر جبرا وجبر بنفسه جبورا
والجبران في مصادره عديدة كعدم والجبر غير صحيح وجبره بمعنى اجبره لغة ضعيفة
وان قل استعمال المجبور بمعنى المجبر وقرحه قرحا جرحه وهو قريح ومقروح
ثد وقرح اي استولوا حدث على انكسرت احدى زندي فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجباير رواه في سننه عمرو بن خالد الواسطي
متروك قال النووي اتفقوا على ضعفه وفي المغرب صوابه احد زنديه
لان الزند مذكر عظم الساعد وفي المستصفى اختلفا انه في يوم احد او يوم خيبر
وفي تخريج الزيلعي احاديث للجواز وضعفها قلت قد ترتفع للحسن بكثرة طرقها
وعن ابن عمر انه مسح على العصابة ذكره البيهقي والموقوف فيه كالمرفوع
ثم اختلف في صفته فقيل واجب عندهما مستحب عنده لان العذر اسقط وظيفة
الحل وقيل واجب عنده فرض عندهما لانتقال الوظيفة الى الخلف ولسان النص

اوجها

اوجبها في محل ولا يجوز في اخر الا بنص يجوز الراي بمثله نحو مسح الخف ولبس ذلك
في مسح الجبيرة فاعتبرناه في وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه وقيل
الخلاف في المجروح اما المكسور فيجب اتفاقا لعله لوروده عن علي وقيل الخلاف
في قولهما فيمن لا يضره المسح وقوله بجوازه فيمن يضره وظاهر قول المصنف ولا
الجرح فيه فوق المجروح في شرح الخف فكان اولى تشريعه للمسح انه مما ثبت
بالدلالة فيلزم كونه فرضا لان المسح على الخف فرض انه لم ينزع ولبس بلازم
لجواز السقوط مرة بالعذر كما لا يجوز الاستعانة به لولا الوارد من الاحاديث
الموجبة لانتقال الوظيفة الى الخلف مسحا وغايته الوجوب فعدم الفساد
بتركه انتقد بالاصول ولهذا قال القدوري في التجريد والاصح من مذهبه
انه ليس بفرض قوله في الخلاصة انه رجع الى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه ولعل
ذلك معنى قوله عنهم روايتان وفي التجنيس الاعتماد على ما في شرح الطحاوي وشرح
الزيادات انه ليس بفرض عنده انتهى ومبنى هذا على ان المجتهد ان الحكم
بالفساد من باب العلم فلا يجوز ثبوته بظني كذا في التوضيح وفيه بحث فان
الكلام في الصلاة يفسد مع ان ترك الكلام فيها ثابت بخبر الواحد حديث
ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فلا يكون الحكم بالفساد
من باب العلم بل ظني كذا في التوضيح وقد يقال الحكم بالفساد بالكلام
لم يثبت بالحديث لانه انما افاد كونه محظورا فيها والاتفاق على انه حظر
يرتفع الى الفساد فهو انما ثبت بالاتفاق لا بالحديث وفصل الامام ابو بكر
الرازي على قول الامام فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح
واجب بالاصل يتعلق بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر
لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب لان فرض الاصل قد سقط فلا يلزم ما
قام مقامه كالمقطوع القدم اذا لبس الخف قال الحربعي وهذا احسن
الاقوال ويؤيده ما ذكر في المستصفى ان الخلاف في المجروح اما المكسور فيجب
عليه المسح بالاتفاق كذا في السراج الوهاج قال بعض المتاخرين فمبنى ما في
المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهم في فتح القدير من انه مبني على ان حر
المسح عن علي في المكسور قلت هذا التفصيل فيه بحث لانه قابل المكسور

بالمجروح مع جواز اجتماعهما اذ الغالب ان الكسر معه جرح فيكون اعلام الجرح
فانه يخشي من حله الكثر المجروح وقد ورد المسح فيه فلا يستلزم صحته في الجرح
لعموم النص فيه فان قلت يحمل على كسر لا جرح معه بدليل مقابلته به فيمكن
مسه بالما غسلا فيجب مسح ما فوقه قلت على تقدير التسليم فمس المكسور
بالما اضر على العظم والعصب فايجاب المسح فيه دون المجروح بعيد وبالجملة
فلا ينبغي التعبير بالتوهم من كلامه وفي شرح الجامع الصغير الخاني مسح الجباير
وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل ولو ضره البارد دون
الحار لزمه بالحار وان ضره الغسل لا المسح مسح ما تحتها لا ما فوقها انتهى ما قالوا
ينبغي حفظه لغفلة الناس عنه لكن في السراج لا يجب تكلف غسله بالما الحار
وتجويزه المسح للمشقة والاولي احوط الا ان يحمل الاول على غير المتكلف
فلا خلاف ح وقد علم ان مسح الجبيرة ليس بدلا بخلاف الخف فلم يجمع بينه وبين
غسل الرجل بخلاف الجبيرة في رجل يمسح عليها مع مسح الاخرى وظاهر الهداية
انه بدل واجيب عنه بانه بدل في نفسه بدليل انه لا يجوز مع القدرة على
الاصل لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة عليه فكان كالاصل بخلاف الخف
ومما خالفه فيه انه ما وقتوا بمدة كاليوم والليلة للمقيم تقديرا ومنها انه
غسل باقي العضو صح ومنها انه لو بلا توضي شد الجبيرة او نحوها
مسح عليها لان في اعتباره حينئذ حرجا ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل
الي الحايل ومنها انه فوق كل خرقة الجرح مسح والحاصل ان تحتها الجرح
وغيره ما جرح وفصل في المحيط فقال ان زادت الجبيرة علي راس الجرح ان كان
حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر الجراحة مسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح
لا يضر الجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجرح ويمسح عليها وان ضره
المسح لا الحل مسح على الخرقة التي علي راس الجرح ويغسل حواليها وتحت
الخرقة الزايدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها وشمل ذلك عصابة
المفتصد وفي الخلاصة ايصال الما الي ما بين الرباط من المكشوف فرض وقيل يكفي
المسح ومشي عليه في مختارات النوازل وصححه في الذخيرة وغيرها لانه لو بل ربما
تبتل العصابة وينفذ الي محل الفصد فيتضرر وفي امامة المفتصد لغيره

اقول

اقوال بالنهاية انه لا يوم علي الفور ويوم بعد زوال وظاهر الخانية اطلاق الجواز
ولو انكسر ظفره فجعل عليه دوا او علكا او ادخل جلدة مرارة او مرهما
فان ضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه ولو كان باعضايه شقوق
مسح عليها ان قدر والا تركه وغسل ما حوله كذا في الفتح والمسح ان حلت
او سقطت لبرء بطل لزوال العذر وان لغير برء فلا يبطل
لقيام العذر المبيح للمسح سوا كان في الصلاة او خارجها فيمضي فيها ولا حاجة الي المسح
لو اعادها والاحسن ان يعيد ولو برا ولم تسقط قال الزاهدي لم يذكر في عامة كتب
الفقه اذا برا ولم تسقط وذكر في الصلاة للكرابيسي انه يبطل المسح وفي تتمة الفتاوي
اذا علم بقينا ان موضع الفصد قد انسد لزمه غسله ولا يجزيه المسح انتهى قيل ينبغي ان
يقيد بما اذا كان لا يضره ازالتها فان ضره لشدة لصوقها فلا ومما خالف الجبيرة الخف
اذا سقطت لبرء يغسل محلها فقط وفي الخف الرجلين ومنها انه يستوي فيها الحدثان بخلافه
وانه يجب استيعابها في رواية وانه يجب مسح اكثرها بخلافه وان الصحيح وجوب مسح اكثرها
وانه قيل بتكرار مسحها وانه لو مسح عليها ثم شد اخرى فوقها جاز مسحها عليها بخلافه
وانه لو دخل الما تحتها لم يبطل بخلافه وانه لا تشترط فيها النية باتفاق الروايات
وانه يجوز ترك مسحها في رواية بخلافه وانها لم تعتبر بالكتاب اتفاقا وما يفتقد به
من باس في مسح خفه ومسح الراس لان كلا منهما ليس ببدل الغسل بدليل جوازه
مع القدرة على الاصل ذكره الفرغاني والكاساني وقد نظم مسح الخف

باب الحيض

لما مر ذكر بعض احكام الحيض

وذكر بعض الاحداث وانواع الطهارة منها عقبه ولما معه بابا وحده
به جدير لغموض مسايله ولذا اعتني به وافرد بكتاب مستقل ولعقبه لكثرة وقوعه
فلا بد من معرفة معناه لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه واوانه والوانه
ووقت ثبوته واحكامه فهو لغة السيلان كحاض الوادي وحاضت الارنب
والشجرة سال صمغها وظاهر تعريفهم انه حيث اي هو دم وقيل بسكون

حكمه العرفي

البا للنظم اي رحم ولو عبر به لكان اصوب لما ان الدم نعقر اي دفع سليمة صغر امراة عن صغر اي سنها دون تسع فما تراه ليس بحيض وعن مرض برحمها فلو كان به جرح لم تكن حايضا بخروجه وخرج به النفسا لانها في حكم مريضة حتي اعتبر تبرعها من الثلث ويمكن علي قول ابي حنيفة ان يراد ما نعيه شرعية بسببه الدم المذكور عما اشترط له الطهر من الصوم والمسجد والقربان والمعرفة لخروجه من الرحم بعد خروجه حسا من الفرج مع عدم الصغر والحبل تقدم الذي ... به الطهر وعدم نقصانه عن الاقل واما زيادته على الاكثر بعد بقية الشروط فالزايد فيه استحاضة ولو خرج من حبلى ودم فالعبرة تلتي كان الطهر به وتسميه قيل نفاو الحواء عليه السلام من الشجرة فابتليت هي وبعض بناتها وركنه بروز الدم من محل فيتعلق حكمه به وعن محمد بالاحساس به ولو توضأت ثم وضعت الكرسف فاحست بنزول الدم اليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عندهم خلافا له اي اذا لم يحاذ الفرج الداخل فان حاذته البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا ولو وضعته ليلا فلما اصبحت رات الطهر تقضي العشا ولو كانت طاهرة فرات البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم تكن صلتها قبل الوضع اي لانها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحايضا في الثانية حين رفعته احتياطا في الاحتشا حالة الحيض يسن للثيب ويندب للبكر وحالة الطهر تحب للثيب ... واذا رات مبتداة دما في سن علم بلوغها فيه تركت الصلاة والصوم عند اكثر مشايخ بخارى ... وعن ح لا تترك حتى تستمر ثلاثة ايام ... ان تتوضا وقت الصلاة وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل كيلا تنسي العادة وفي رواية يكتب لها ثواب احسن صلاة لها فان قيل التشبه بالصوم افضل في حقها ام الافطار قلت تم الكنه عليه وقد تناكر الصوم لها حرام والتشبه به مشكل فالافطار افضل كذا في المنبع ثلاثة ايام بلياليها اقله ويكتفى من بالاكثر الثالث اقامة للاكثر مقام الكل ولم ينقضاه عنها

للاستة

للاستة والعشر من الايام حد اكثره وهل كفى خمسة عشر لحديث تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي او الستفرا لكن قال ابن الجوزي لا يعرف وافره صاحب التنقيح والبيهقي لم نجده ولنا حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة الطراني وحديث الحيض ثلاثة ايام واربعة الي عشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة لم علا ... رواه ... ورواه ... لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشر قال الكمال بعد ذكر هذه وغيرها فهذه عدة احاديث بطرق متعددة ترفع الضعيف الى الحسن وذلك لا يدرك بالراي فالموقوف حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه الى ان المرفوع مما اجاد فيه الضعفا وبالجملة فله اصل في الشرع علاف الخمسة عشر لم يعلم فيه حسن ولا ضعيف ولذا رجع عنه ... وما يزيد على الاكثر او ينقص عن الاقل فهو استحاضة دم ... من عرق ودم استفاضة لا من رحم لما روينا وتقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما سوى الابيض من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية شبه للتراب اي التراب نوع من الكدرة ويقال تربية بتشديد اليا وتخفيفها بغير همز وتريئة كتريعة وتربية كترعية وقيل من الرية لانها على لونها فكلها في ايام الحيض حيض الى ان ترى البياض لما روي ان النسا كن يبعثن الى عايشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر من الحيض لذا في الموطا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة شبهها الرطوبة الصافية بعد الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الرا وبالجيم خرقة او قطنة تدخلها في فرجها ليعرف هل بقي شي من اثر الحيض وقيل معناه يخرج كانها قصة لا تخالطها صفرة ونحوها وقيل شي يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن علامة طهرهن وقيل ما ابيض يخرج اخر الحيض وفي المفيد ... من انكر الخضرة ... الكلب ... قلنا هو نوع من الكدرة وفي الهداية اما الخضرة فالصحيح انها ان كانت من ذوات الاقرا تكون حيضا ويحمل على فساد الغذا وان كانت ايسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا وفي البدايع ... الكدرة والتربية والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق

من غير العجان اما تمهن فان وجدنه على الكرسف وبعد الوضع قريبه فهي حيض وان كانت طويله لم تكن حيضا لان رحم الحبلى يكون منفتحا فتصير المائيه نا المكث والنفاس في هذا كالحيض وفي الدرايه معزيا الى فخر الائمه لو افتى مفت بشي من هذه الاقوال في مواضع الضروره طلبا للتيسير كان حسنا ثم الكلام مقتضي حرمة الغصه اذ بمجرد الانقطاع دونها لا يجب احكام الطاهرات وكلام الاصحاب يخالفه حيث يقولون فاذا انقطع فكذا مع انه قد يكون انقطاع خفاء من وقت الى وقت ثم ترى القصه فيجب تلك الصلاة ولو كانت الانقطاع وجبت وانما تزيد فيه نظر الدليل وعباراتهم وقد يقال هذا انما هو اذا فسرت القصه ببياض ممتد كالخيط وظاهر كلامهم صعقة هذا التفسير ففي المغرب معناه ان تخرج عن القطنه التي تحتشي بها المراة كانها قصه لا تخالطها صفره ولا تربيه ويقال انها شي ابيض كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله وبعيد ان يراد انتفاء اللون كله وان لا يبقى منه اثر البته فضربت القصه مثلا له ويؤيده اخر الحديث تريد بذلك الطهر من الحيض

والوطؤ

٣٧

والوطؤ اي وطو الزوج حل له للعشر اي عشرة ايام ان تطهرت وجوبه ان اغتسلت وان لم تغتسل وان لم ينقطع دمها مبتداة اولا لان الحيض لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها حتى تغتسل وفيها اي العشر دون العادة انما حل وطيه بالغسل او بان يمضي عليها ادنى اي اقرب زمان الصلاة الفرض اي خرج وقته حتى صار دينا في ذمتها وعلى هذا انقطاع النفاس ان كان لها عادة فانقطع دونها لا يقربها حتى تتم عادتها بالشرط اولتمامها حل اذا خرج الوقت الذي طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا وتصرح الكل بالغسل القراءة بطهرن بالتشديد ولما ان مؤداها عدم انتهاء الحرمة بالانقطاع بل بالغسل ومؤدى قراءة التخفيف انتهاؤها به مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة حل فوجب الجمع فحمل احدهما على الانقطاع لاكثر المدة والاخر لدونها لانه لو تخيف فربانها فيه على الغسل انزالها حائضا حكما وهو منافي لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم انزالها اياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة وتطهرن بمعنى طهرن لانه يأتي له كتعظم وتكبر في صفاته تعالى محافظة على حقيقة يطهرن بالتخفيف وكل ولو كان بخلاف الظاهر لكن هذا اقرب اذ لا يوجب تأخر حق الزوج بعد القطع بارتفاع المانع بغير ان مقتضى التشديد ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفع الحرمة بخروج الوقت معارضة النص بالمعنى والجواب انه خص منها الانقطاع للعشر بقراءة التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالمعنى كذا في الفتح قلت وللجلال السيوطي كلام ينتفع به هذا المقام في حاشيته على البيضاوي فليراجع وخرج بقولنا حتى صار دينا في ذمتها ما لو طهرت اول وقت فرض ومضى قدر الغسل والتحريمه وقد تغلط فيه بعضهم فيبطن قولهم بقدر الغسل والتحريمه انها اذا امر عليها من وقت فرض هذا القدر حل وطيها وليس كذلك لان هذا لا يترلها طاهرة شرعا بل ان يصير دينا بان يمر الوقت كله عليها او جزء الاخير الذي يسع ما ذكر واعلم مدة الاغتسال معتبره من الحيض في الانقطاع لاقل من العشرة ولو لتمام عادتها بخلاف العشرة فلو طهرت في الاول والباقي قدر الغسل والتحريمه لزمها قضاؤه وفي الثاني يشترط قدر التحريمه فقط وفي المجتبى الصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا حكم صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح انه لا يعتبر التحريمه في الصوم وفي المنبع

بعد ذكر الاصل لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة والتزوج بزوج اخر لا في كل
الاحكام فلو طهرت عقيب غيبة الشفق واغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رأت الدم في الليلة
السادسة عشر بعد الشفق فهو طهر تام اجماعا وان لم يتم خمسة عشر من وقت الغسل
والطهر مفعول اول وحيضا ونفاسا ثاني والعامل قوله يخلل اي ان يخلل طهر اقل من
خمسة عشر بين الدمين ان يكون في المدة اي مدة الحيض والنفاس يكون حيضا او نفاسا صورته
معتادة بعشرة من عشرين رات تسعة عشر طهرا ويوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما بعض
ح وايام العشرة التي بين الدمين حيض لا يا البداية بالطهر والختم به جايزان اذا كان قبل
البداية وبعد الختم دم والطهر دون خمسة عشر لا يفصل لانه فاسد فهو كالدم وهو من
المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل ولو رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين
طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ح وعملا باحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي الا ان
الاربعين هنا كالعشرة في الحيض والطهر بين الدمين في العشرة لا يفصل فكذا في النفاس وان النفساء
ولو رات مبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا
علم ببلوغها به ولو رات معتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة
التي لم ترفيها الدم حيض ان كان عادتها العشرة فان كانت اقل ردت الى عادتها وقال محمد الطهر المتخلل
ان نقص عن ثلاثة ايام ولو ساعة لا يفصل فان كان ثلاثة فصاعدا فان كان مثل الدمين او اقل فكذلك
تغليبا للمحرمات وان كان اكثر فصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا فهو حيض
والاخر استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا لكون الطهر
اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة فيجعل الاول حيضا لسبقه ومن اصله ان لا يبدأ
الحيض بطهر ولا يختم به وفي بعض نسخ المبسوط الفتوى على قوله وهو الاولى واختلف على قوله
اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستواء الدم بطرفيه فصار كدم متوال قيل يتعدى
حكمه الى الطهر الاخير فيصير الكل حيضا وقيل لا يتعدى وصحح ذا في المحيط مثاله رات يومين دما وثلثه
طهرا ويوما دما ويومين طهرا ويوما دما تعتبر على الاول الكل حيض وعلى الثاني الستة الاولى
فقط وفرع على ذلك في الشرح وفي الفتح ثم قال فرع لو عادتها عشرة فرات ثلاثة وطهرت ستة عند
س لا يجمع قربانها وعند محمد يجوز لان المتوهم بعد الحيض يوم والستة اغلب من الاربعة فالدم
الاول فقط حيض على خلاف قول س ولو كانت طهرت خمسة وعادتها تسعة اختلفوا على قول محمد
قيل لا يباح لاحتمال الدم في يومين اخرين وقيل يباح وهو الاولى لان اليوم الزائد موهوم لانه خارج

العادة

العادة وفي نظم ابن وهبان افاده ان المجيز للقربان يكرهه وحداد وفي الطهر اي اقله خمسة عشر
يوما لحديث اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر كذا في الغاية واجمع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم
كالاقامة ولا غاية لاكثره اي الطهر ولو طال العمر فهو طهر وان طال لكن يحد عند نصب
العادة اذا استمر الدم في الزيادة اما بان بلغت مستحاضة وسيأتي واما بان بلغت برؤية
عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة والقاضي ابو حازم حيضها
ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتبار
الطلاق اول الطهر واحتمالها ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس
هذا بلازم للجواز كونه حاسبه يوجب كونه اول الحيض فيكون اكثر ما ذكر بعشرة ايام او اخر الطهر
فبقدر ستين واحدا واحدا او ثلاثة وثلاثين يوما وان لم يكن مضبوطا فمعنى ان تزاد العشرة
اذ لا له مطلقا اول الحيض احتياطا واما بان كانت ذات عادة فاستمر دمها ونسيت
ايامها وادوارها واخرها ودورها فيجب ان تتحرى وتعمل باكبر رأيها فان لم يكن لها رأي فهي
المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الطهر والحيض على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنب
الحائض من القراءة والمس ودخول مسجد وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به
الفرض والوتر وتقرأ ما يجزئ به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة لوجوبهما وان حج تطوف
للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لوجوبه وتصوم رمضان ثم تقضي
خمسة وعشرين يوما لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او العكس
ثم يحتمل انها حاضت في القضاء عشرة فتسلم خمسة عشر بيقين وهل يقدر طهرها
في حق العدة قيل لا يقدر ولا تنقضي عدتها ابدا لعدم التوقيف وقدر الميداني
بستة اشهر الا ساعة لان الطهر اقل مدة من مدة الحمل عادة فتنقضي بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لاحتمال طلاقها اول الطهر فينبغي ان يزاد عشرة لمثل
ما مر وعن محمد شهران واختاره ابو سهل والحاكم ابن القاسم خمسة وخمسون يوما لانه ان يراد
لم يبق من الشهر ما يصلح حيضا والزعفراني سبعة وعشرون لاشتمال الشهر غالبا على حيض
وطهر و[illegible] وذكر عادة دام حكم الاستحاضة صلت المرأة
وصامت اي صحتهما وهي مستحاضة ويوم [illegible] لحديث فاطمة صلي وان قطر الدم
على الحصير

والدم ان زاد على اعلى النفاس الاربعين والحيض العشرة واقلا اي افرط
في الزيادة فما تعدى العادة استحاضة لتيقننا بانه حيض وما فوق العشرة
استحاضة وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه لمخالفة
العادة فيه واذا مضت عادتها هل تصلي ام تترك قيل لا تترك لاحتمال ان يزيد على
العشرة وقيل نعم استصحابا للحال ولان الاصل الصحة وكونه استحاضة لدا وهو الاصح
وان لم يجاوز الاكثر فالكل حيض واختلف هل يصير عادة لها اولا فعندهما
لا وعند ابي يوسف نعم وفي الخلاصة والكافي الفتوى على قوله والخلاف في العادة
الاصلية وهي ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر
لا الجعلية وثمرته فيما لو استمر دمها في الشهر الثاني فعنده يقدر حيضها من كل شهر
ما راته اخرا وعندهما على ما كان قبله وصورة الجعلية ان ترى اطهارا مختلفة ودما
بان رات ابتدا خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم اربعة وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر
ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم تبني على اوسط الاعداد وعلى قول ابي عثمان سعيد بن
مزاحم تبني على اقل المرتين الاخيرتين والفتوى على هذا التفسير عليهن وعشر طهر جميع
ما بين تبني على الوسط فعلى الاول تدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك
دابها وعلى الثاني تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر فهذه عادة جعلية لها في زمان
الاستمرار وحيث انها لا تجعل عادة للضرورة كذا في المصفى وفي عيون [illegible] والى
المبسوط ان كان حيضها مختلفا مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت تدع الصلاة خمسة
وتغتسل اليومين خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة لانه استحاضة وكان
بعدها زوجها في هذين اليومين ولو كان اخر عدتها ليس للزوج مراجعتها فيهما وليس لها
ان تتزوج باخر فيهما ثم تغتسل بعدهما لتوهم خروجها الان فاخذ بالاحتياط في كل حال
وكذا خلاف ما في المصفى وهو الاولى لما قدمنا من الخلاصة وحاصله اخذها بالاقل في حق الصلاة
والصوم وقطع الرجعة وبالاكثر في التزوج وتعيين الغسل واحترز بالجعلية اذا طرات
٤٢ على الاصلية بان ابتليت لا تنقضها وقال الصدر بن نعم لانه لا بد ان تتكرر في الجعلية خلافا
ما في الاصلية كما رايته والجعلية تنتقض برؤية المخالف مرة اتفاقا هذا في الانتقال عددا

هذا م

كان

واما

واما الانتقال من حيث المكان وهو في التقدم والتاخر فالاول انها اذا رات
معتادة قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا او رات قبلها ما لا يكون
وكذا فيها واذا جمعا كانا حيضا او رات قبلها ما يكون ولم تر فيها شيئا لا يكون
شيء من ذلك حيضا عندهما والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رات فيه كذلك يكون
الكل حيضا وعندهما يكون حيضا عند ابي حنيفة بطريق العادة وعند محمد بطريق البدل
ولو رات قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفيها ما يكون فالكل حيض بالاتفاق وما قبل
ايامها تبع لايامها لاستتباع الكثير القليل وقيد في الخلاصة كون الكل حيضا بان
لا تجاوز المجموع العشرة والا رد الى عادتها ولو رات قبلها ما يكون
وفيها له لكن فيه روايتان وكذا الحكم في المتاخر غير انها اذا رات بعد ايامها
ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا ما يكون حيضا وانه واحد كذا في الظهيرية
وقوله في الكل يكون عادة حيضا وعليه الفتوى ولا يظهر وجه للتقييد بكون
المرئي بعد ايامها لا يكون حيضا فانه لا شك انه اذا زاد على العادة ولم يجاوز
العشرة يكون الكل حيضا على ما تقدم ومقتضاه انه لو كان عادتها ثلاثة فرات
سبعة يكون الكل حيضا وكان الاولى التقييد بان لا يحصل من المرئي بعد ايامها
التزم من عشرة ولذا لو رات عادتها وقبلها وبعدها ما يزيد الكل على عشرة
فعادتها فقط حيض ومن الرد الى العادة امراة كانت عادتها في الحيض عشرة وفي
الطهر عشرين والان ترى الطهر خمسة عشر ثم ترى الدم يومين تؤمر بالصلاة والصوم
الى تمام العشرين ثم تترك في العشرة وما في الخلاصة اذا رات قبل ايامها والباقي من
ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز العشرة تؤمر بترك الصلاة يصح مطلقا على
قول ابي يوسف ومحمد القائل بالابدال وعلى قول الامام اذا كان ما قبل ايامها لا يكون حيضا
فان كان فعلى احدى الروايتين كما ذكرنا كذا في فتح القدير وتخلص هذا ان في الموا
فما ولو رات معتادة فيها اي ايام عادتها وقبلها نصابا بان كانت عادتها من اول
كل شهر ثلاثة ايام مثلا فرات اخر رجب يومين دما واول شعبان يوما دما او عكسه
فهل المرئي موقوف عندهما على تكرار اخرى فان راته ثانيا لذلك كان حيضا لمعتاد وان
والا كان استحاضة لان الموجود في ايام العادة ليس بحيض لعدم كونه نصابا فاتبع

يستتبع غيره وجعلاه حيضا في الحال بلا توقف لانها وجدت في ايامها اصل
فيستتبع ما قبله كما لو رات اي النفساء فيها اي في ايام عادتها وبعدها لا استتباع
ما في العادة ما بعده وكما لو رات فيها ما يكون حيضا وقبلها كذلك على احدى
الروايتين عنه وفي اخرى ما رات في ايامها دون ما رات قبلها وهو رواية [illegible]
لان كل واحد منهما لما كان مستقلا بنفسه لم يتبع غيره والمتقدم مستقل
لكونه قبل وقته وجه الاخرى ان ما رات في ايامها اصل لكونه مستقلا بنفسه
فيستتبع ما قبله وتمام هذا اظهره في الظهيرية وكيفية البدل فلينال
وفي المراة التي تبتدا ابتداء المجهول مستحاضة باكثر النفاس الاتي
والحيض الماضي حدي تعلم الرواية اشباع اي اجعل حيضها ونفاسها
الاكثر لان الاصل الصحة فلا حكم بالعارض الا بيقين وتترك الصلاة بمجرد
روية الدم في الصحيح كالمعتادة وتثبت عادة المبتداه بمرة فلو رات خمسة
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر دمها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة
وتصلي خمسة عشر وذلك دابها والمستحاضة انها الوضوء مجعول معلوم
لقوله عندك اي تتبع وكذا من به استطلاق بطن او سلس بول او دم
جرح دائم يجري ما الحبس او فلت ريح او رعاف استمر يجري
فهولا يتوضؤون لوقت كل فرض قد حصر لحديث المستحاضة تتوضا
لوقت كل صلاة رواه سبط الجوزي وحمل عليه حديث توضئي لكل صلاة
وفي الظهيرية رعف او سال جرحه ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع توضا وصلى قبل
ان خرج ودخل اخر وانقطع الى اخره توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع حتى خرج الوقت
جازت ولا يجب عليها الاستنجا لوقت كل صلاة كما في الظهيرية وانما ينقض طهارته ان لم تحدث
حدثا غيره والفرض اي فرض ذلك الوقت وغيره والنفل يؤدي بالوضوء ما دام
الوقت ومع خروج الوقت حسب لا بدخوله كما قال زفر لان اعتبار الطهارة
مع المنافي لضرورة اداء الواجب ولا ضرورة قبل الوقت ولانهما كانا لك
لانه لو لم ينتقض بانهما كان لزادت المدة قلنا الوقت قام مقام الادا ولا بد من
تقدم الطهارة على الادا فكذا ما يخلفه ليتمكن من شغل كله به وخروج الوقت دليل

جواز

جواز الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى
فلو توضا للعيد جاز الظهر به عندهما في الصحيح لانها كصلاة الضحى ولو توضا لم
جاز الظهر به كذا هنا ولو توضا للظهر في وقته فصلاها ثم توضا فيه للعصر ودخل
وقتها لا يصليها به بالخروج والدخول لان هذه طهارة وقعت للظهر في وقته حتى لو
طهر فيه جاز اعادته بها وكل طهر وقع لمكتوبة لا يبقى بعد خروج وقتها هذا اذا فارقها
الحدث او اعترضها والا لم ينتقض لان غير الخروج ليس بحدث وقيل الدليل لان
لا ان طهارته للعصر في وقت الظهر كطهارته للظهر قبل الزوال اذ ليس فيه الا تقدم
الطهارة على الوقت وهو جائز هذا الحكم يستمر لهم اذا الاحداث المذكورة
ان لم يمض بدونها عليهم زمان فرض هذا شرط البقا وشرط ابتدائه ان يستوعب
وقت صلاة كامل كما شرط لانقطاعه استيعاب الوقت به وفي الكافي انما يصير صاحب
عذر اذا لم يجد في وقت صلاة زمانا يتوضا فيه ويصلي خاليا عن الحدث والاول
ذكره في الغاية وعزاه للذخيرة والواقعات وخير مطلوب والحاوي وفتاوى المرغيناني
والمنافع فهو الاظهر كذا في التبيين قال صاحب الدرر والغرر لا مخالفة بينهما بل ذلك عين ما في
الكافي بدليل ان شراح الجامع الخلاطي والوافي شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا
فاحتيج الى حد فاصل فقدر بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه يشترط
لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى اخره لانه انما يصير صاحب
عذر ابتداء اذا لم يجد في وقت زمانا يتوضا فيه ويصلي خاليا عن الحدث الذي
ابتلي به وللاشارة الى دفع هذا الاعتراض ولو كما واحد. حقيقة انتهى فلو سال دمها
في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت ثم خرج الوقت ودخل اخر وانقطع دمها فيه
اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الثانية حتى خرج لم تعدها
كما لو في الانقطاع لو توضا على سيلان وصلى على انقطاع او انقطع في اثنا صلاته ان عاد
في الوقت الثاني لم تعد وان لم يعد اعادت لتمام الانقطاع فتبين انها صلت صلاة معذور
ولا عذر ثم لو اصاب صاحب عذر نجس مما ابتلي به فعليه غسله ان افاد بان لا يصيبه مرة اخرى
والا بان يصيبه مرة بعد مرة يجزيه بلا غسل ما دام عذره وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله

لعذرية على النزوع في ثوب طاهر وفيها لا مكنة التحرز وكان ابن مقاتل يقول الغسل ثوبه في كل
وقت فرض ثم كالوضوء وفرق بعضهم بان الوضوء عرف بنص وذا البيع فجعلناه للعفو عن
قليل فالحوض الكثير للضرورة فرع ينبغي ان يربط جرحه تقليلا للنجاسة ومتى قدر على رده
برباط او حشو وكان لو جلس لم يسل ولو قام سال وجب رده وخرج به عن ان يكون
ذا عذر بخلاف الحائض واختلف في المستحاضة كذا في السراج وجب ان يصلي جالسا
بالايماء ساقط السيلان لان ترك السجود اهون ولا يصلي مريه فلتذرع حاله من سلس بول الراكبة
ما به الحبس ولو كان يعيده ثم يسيل دمعها يومر بالوضوء لكل صلاة وقت الحوار وكونه
صدرا ما الكلام ذا العيد انه نزب فان الشك في نقضه لا يوجب الحكم بالنقض اذا المعلق
لا يزول بالشك ثم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تجب ثم النفاس
مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وهن نفاس
وقول الصديق اسما نفست اي حاضت وضمه خطا وكله من النفس اي الدم وسمي
مال السيل نفس سايلة مسمى به لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم وهو اما
اشتقاقا من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك وشرعا
الدم صح الخارج من الرحم عقيب ما تلد المراة ولا يحتاج لزيادة من الفرج لا
نه الغالب فلو خرج من قبل السرة بان كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد
كون صاحبة جرح سائل لا نفسا وتنقضي به العدة وتصير به ام ولد ولو
علق طلاقها بولادتها وقع كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا سال من اسفل فتصير
نفسا ولو ولدت من السرة كافي المحيط ولو خرج اكثر الولد لم تكن نفسا ولا تسقط عنها
الصلاة فتقضي ان تركها وكيفيته اداها ان تؤتى بقدر فتجعل تحتها او تحفر حفيرة وتجلس هناك
كيلا يؤذي ولدها ولو لم تر دما صح في الفتاوى الظهيرية والسراج فلو لا يوجب
الغسل والحامل مبتدأ اذا استحاضة خبر مقدم لقوله دم وساع الابتداء لو صفه
بقوله نجده اي ما تراه الحامل استحاضة ليس بحيض لا نسداد فم الرحم الولد ثم خروج
للانفتاح ولا اعلم بكون وجود الدم دليل فراغ رحمها في حديث الا لا تنكح الحبالى
حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة فما تراه حال الولادة قبل خروج الاكثر استحاضة
فتتوضأ ان قدرت او تتيمم وتومئ بالصلاة ولا تؤخرها عذر الصبح القاهر كذا في المجتبى

والسقط

والسقط بالكسر وفيه التثليث الولد الساقط قبل تمامه بعض خلقه كيد او
ظفر او اصبع وشعر بان خبر بعض والجملة صفة او حال ولد خبر السقط اي حكمه
كالولد التام فتصير به نفسا وام ولد وتنقضي به العدة ويحنث به لو علق طلاقها بالولادة
قالوا ان رد لا يستبين الخلقة الا مائة وعشرين يوما والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد ظهوره قبلها
فلو لم يستبن شيء لم يكن ولدا فان امكن جعله حيضا بان امتد جعل والا فاستحاضة وان شك
فيه بان سقط في المخرج واستمر الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلاة قدر
عادتها بيقين لانها حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت
استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها ويبقى في
الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك
ويجب الاحتياط وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترس منه
كذا في الفتح ثم النفاس ليس له اول ناه تحديد لان تقدم الولد دليل خروجه من الرحم
فلا يحتاج لامارة زايدة عليه بخلاف الحيض لم يتقدمه دليل فاحتيج الى امتداد يكون من الرحم
عادة بل عليه فلو رات دما ساعة كانت نفاسها فتصوم وتصلي اذا انقطع بلا خلاف
واختلف في مضي العدة لو قال ان ولدت فطالق فقالت انقضت عدتي يعتبر لا قل النفاس
ثلاث حيض عنده يعتبر اقله خمسة وعشرين يوما لانه لو نصب لها دونه ادى الى نقض
العادة عند عود الدم في الاربعين لعدم فصل الطهر عنده طال او قصر فلو رات
ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا وساعة دما فالكل نفاس وعندهما ان كان اقل
كذا في التبيين من خمسة عشر وان كان خمسة عشر فالاول نفاس والثاني حيض او استحاضة وعن ابن المبارك
عنه وعن قدره باحد عشر يوما ليكون اكثر من اكثر الحيض وتمام بيانه في السراج
خبر لقوله واربعون يوما الاعلى اي اكثر النفاس اربعون يوما وعن سيبون لقول الاتراعي عندنا
امراة ترى النفاس شهرين ولنا جواب صلى الله عليه وسلم لام سلمة كم تجلس المراة اذا ولدت
قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال الترمذي اجمع عليه اهل العلم
الصحابة ومن بعدهم الطحاوي لم ينقل بالستين صحابي فلا يسقط عنها العبادة ويمنع زوجها عن
من وطئها بغير دليل شرعي وما زاد على اربعين استحاضة كما تقدم ما في الزائد على عشرة في الحيض

فلو كانت معتاده وزاد على اربعين رد الى عادتها كما مر وان من يحيض
ختمه بالطهر ودون محمد شرع نفاس التوأمين ولدان بينهما اقل من ستة
اشهر فاحيل الدم الخارج في زمن عقيب وضع الولد الاول
عندهما وس وجعله محمد وزفر من الثاني لانها حامل به فدمها ليس من الرحم
ولذا لا تتوقف العدة عليه وجعله من الاول يودي الى جمع نفاسين
بلا طهر بينهما لانها لو ولدت الثاني لتمام اربعين للاول وجب نفاس اخر لذا
ولنا ان النفاس ما خرج عقيب ولادة وهو لذا اقتصار كالولد الواحد
ومضي العدة تعلق بوضع مضاف اليها فيعم الكل ولا تم الا بتواليه بل
النفاس للاول الى الاربعين والثاني استحاضة وان كان بين الولدين ستة
اشهر فهما حملان ونفاسان ولو ولدت ثلاثة بين كل اثنين اقل من ستة
وبين الاول والثالث اكثر فالحمل واحد في الصحيح ولما فرغ من الحكمية شرع
في الحقيقية فقال

باب الانجاس

جمع نجس
بفتحتين كل مستقذر وهو مصدر ثم استعمل اسما اما المشترك نجس وتطلق
على الحكمي ايضا الا انه لما قدم الحكمي اي من اللبس وانما قدم لانه اقوى لمنع قليله ولا
يسقط وجوب ازالته بعذر وامام بين نجس وحدث اذا وجد ما يكفي احدهما
الناصرف للنجاسة ليتيمم بعده فيحصل طهارتين لانه اغلظ كذا في الفتح والنجاسة
عين مستقذرة شرعا وازالتها عن البدن والثوب والمكان فرض ان بلغت القدر
المانع وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد كما يد اعورته للناس فيصلي
كذا في الفتح وفي شرح النقاية لو وجب غسل عليه ولم يجد ما يستره من رجال
يرونه يغتسل ولا يوخر والاستنجاء كذلك ولو كان ذلك على امراة بين رجال تؤخر ولو
لم تجد سترة من النساء فكالرجل بين الرجال وينبغي ان يتيمم وتصلي لعجزها عن استعمال
الماء
بالماء يتعلق يطهر الثياب والبدن من الخبث اتفاقا وبكل مايع طاهر لا يرد نجس
نجاسته مجففة على الاصح حتى لو غسل به المغلظة المانعة ولم يبلغ ربع الثوب
لا تجوز الصلاة به لان سقوط نجاسة الماء الملاقي للنجاسة ضرورة تطهير

المصلي ولم

وللبس البول يطهر النضال الوصفين فيتنجس بنجاسة الدم مثلا فما يزداد
المغسول الاثر الصيرورة جمعه متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عينه
كالخل فانه كالحرارة اي الوسخ ومثل ماء ورد وخصه محمد وزفر والثلاثة
بما مطلق كالحدث لان مقتضى القياس ان ينجس الماء كالاناء في النجس والنجس لا يطهر الا انا لو
قلنا به لما امكن تطهير شيء فاسقطناه ليمكننا التطهير الذي كلفنا به وقدر الث
تلك الضرورة فبقي سواه على اصل القياس ولنا ان هذا مايع طاهر لانه يزيل النجاسة
عن العين لانه مبدل لحكم النجاسة الى طهارة ولما كان التطهير فيه بحكم الازالة
وغيره يشاكله فيها بل اقوى اذ الخل اقلع لها منه لانه يزيل اللون والدسومة لما فيه
من الشدة والحموضة ومن الالوان ما لا اثر له بالماء ونجاسة المحل بمجاورة عين النجاسة
فمتى زال العين بقي طاهرا بخلاف ما لا ينقلع لا كدهن ولبن لان ما فيه من الدسومة
لا ينعصر من الثوب فيبقى فيه فلا يقدر ان يزيل غيره وكذا ما غلظ كدبس لبقائه بنفسه
فثبت ان ازالتها بالماء موافقة للقياس اذ هو بطبعه جاذب لها فاذا اتصل بمحل نجس
تحولت منه اليه ولذا يحمر اذا تلون بلونها اتفاقا وكذا ان لم يتلون عندنا فاذا انكر الورود
عليه والعصر كل مرة زالت عنه ضرورة اذ يقدر ما تحول منها الى الماء لم يبق في المحل
لاستحالة قيام كلها بمحلين فاذا تحولت اليه قلت فيه فاذا اعصر زال الماء النجس منه وهكذا
الى الثلاث فيزول عين النجاسة وينتهي لا محالة لانها شيء متناه واذا عقل زوالها
بالماء والمايع مثله في الازالة وقطع النجاسة فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحدث لانه
ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع بل حكمية خصت ازالتها بالماء بالنص فلا يتعدى
الى غيره لانه اهون موجود لا يلحق حرج في اشتراط استعماله وعن ص في البدن انه
مع محمد وفرق بان حرارة البدن جاذبة والماء داخل فيه من غيره وبان فيه معنى العبادة
بخلاف الثوب ويتفرع على ذلك لو قا ولد على ثدي امه ثم رضعه حتى زال الاثر او نجس
اصبعه فلحسه فزال الاثر طهر وكذا لو تردد ريقه في فمه شارب خمر واذا نجس
خف بعين نجس فاذا كان منه الاذى اي الخبث الذي اصابه بالارض حال كونه ذا جرم
ولو اكتسبه من خلط تراب والا ان لم يكن ذا جرم كبول غسل لحديث اذا وطئ احدكم
الاذى بخفيه فطهورهما التراب د م وحديث اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان

خاف اي يما ادي قبل مسحها بالارض فان الارض لها طهور ولعموم البلوى ولم يشترط
الجفاف وهو قول س وعليه اكثر المشايخ وشرط ح الجفاف لان المسح دونه يكثره لا يطهره
وشرط محمد الغسل ولنا اطلاق الحديث وطهوره في الرطب ايضا اذ ما بين المسجد والمنزل
ليس مسافة يجف في مدة قطعها ما اصاب الخف رطبا فالاطلاق يتناوله واخراج
الرقيق فقيل بقوله طهور اذ معناه مطهر اي مزيل ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب
البول لا يزيله المسح فالاطلاق ينصرف الى ما يقبل الازالة بالمسح ولا معنى فيه اذ
معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر الذي ذكرناه
مقتصرا عليه وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق لذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف
حال الرطوبة على المختار باعتراف المجيب بل قد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار اكثر
مما تشربه من الرقيق قيل قد يفرق بان التشرب وان كان فيهما لكن عفي عنه في التشرب
من الكثيف حالة الرطوبة للضرورة والبلوى قلت عموم البلوى شامل للرقيق اللهم الا
ان يدعى ان تشربه من الرقيق وان قل اكثر من تشربه من الكثيف وان كثر لقبول الرقيق
لو غسل من رقيق نجس وذلك باليد وعلى ما ادي طهر بلا عصر الكرباس للضرورة
كما في الخانية وفي الظهيرية يطهر الخف بغسله ثلاثا اذا جفف كل مرة بخرقة وعن صدر الاسلام
لا يحتاج للتجفيف وفي السراج لو دهن بدهن نجس فغسل طهر والثوب ان يبس تطهره
من رطب المني فانه نجس او طاهر ع لحديث عائشة رض كنت افرك المني من ثوب النبي
صلى الله عليه وسلم ولا نغسله وفي اخر وهو يصلي على الحالك والنجس لا يصلى ولا يلبى فركه
وحديث ابن عباس انما هو كالمخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
ولانه مبدا خلق البشر فصار كالطين ولنا حديث عائشة كنت اغسل المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وعد
منه وعن ابي هريرة ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله ولانه دم استحاله لسا
بحر الشهوة وقد يخرج احمر وانما طهر بالفرك لحديث اغسليه رطبا وافركيه يابسا
ولا يخرج فلا يعد اخل اجزاوه وما على الظاهر يطهر بالفرك اذ يقل والقليل عفو
وامره عليه السلام بالغسل الا في الوجوب من خبرها والظاهر ان ذلك قبل الصلاة
كما كان يكره الطعام وهو ياكل اي بعد وتولد الطاهر من النجس جائز كاللبن ثم قيل

اما

٥٣

انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي والا فلا يطهر الا بغسله وعن هذا استشكل شمس
الائمة بان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا ووجهه
بانه اذا كان في الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم انه
اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه لا
يطهر الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على راس ذكره بان
لم يجاوز ثقبه فامنى لا يحكم بتنجسه وكذا لو امنى وخرج المني دفقا من غير ان ينتشر
على راسه لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر له في الباطن كما
في الفتح وفي الاتقاني والفرك عند ح انه يقلل النجاسة وجعله الزيلعي اظهر وعنه انه
مزيل وصححه في شرح المجمع وبه قالا وله نظائر كالخف وسياتي في الارض و
جلد ميتة دبغ حكما وفي بير وجب نزحها فغار ماؤها وعاد والممسوح الصقيل من
حديد كالسيف او خشب او رخام يكفي في تطهيره لان الصحابة كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون بها ولان غسلها يفسدها وقيل يقلل به
النجس فلا يقطع به نحو بطيخ وعلى الاول يجوز ويحل اكله وتطهر الارض النجسة
باليبس مطلقا مع ذهاب لكنها لا اثر اي اثر النجس من لون وريح وغيره
ومنعوع وكـ وز لتعين الماء لازالة الخبث كالحدث لان اليبس يخفي اثرها لا
يزيلها بدليل منع التيمم منها لان طهارة المكان شرط ولنا حديث عائشة ومحمد
ابن الحنفية ذكاة الارض يبسها وايما ارض جفت فقد ذكت وحديث ابن عمر كنت
فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك فلولا اعتبارها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف
النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة
المصلين وانما لم يجز التيمم عليها لان الطهورية زائدة على الطهارة
وثبت بها طهارتها فقط والتيمم يفتقر للطهورية بخلاف الصلاة ولان الارض
تنشف والهوى يجذب فتقل النجاسة وقليلها لا يمنع منها وبطريق
الكلا والشجر القايم فيها في المختار بخلاف المقطوع والحجر ذكر الجندي انه لا يطهر
وقال الامام ان كان املس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب كالاجر فكالارض

في الحصى كالارض و[في] الاجره المفروشه وان كانت موضوعه تنقل فلا فان كانت النجاسه فيما
يلي الارض جازت الصلاه عليها وفي الظهيريه اذا صلي على وجهها الطاهر ان كان مركبا
جاز وان قيل لا يجوز ويمكن ان يجري فيه الخلاف بين ... ومحمد في اللبد وقد
واذا قصد تطهير الارض بالما صب عليها ثلاث مرات وجففت كل مره بخرقه طاهره
وكذا لو صب عليها ما بكثرة ولم يظهر لون النجاسه ولا ريحها تطهر ولو كبسها بتراب
القاه عليها ان لم يوجد ريح النجاسه جازت الصلاه عليها لكن التراب والا فلا كذا في
الفتح وفي التجنيس ... النجس ان كانت النجاسه رطبه لا يطهر الا بالغسل فان كانت رخوه
تتشرب الما كما صب عليها يصب حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وعن
... لو كانت في ثوب طهر والتجنيس هذا في الدخيره وان كانت صلبه ... اسفلها
حفره وصب عليها ماء اذا اجتمع في الحفره كبسها او ... ولا يمكن الغسل بل يحفر
فيجعل اعلاه في اسفله وعكسه واذا احرقت بالنار جاز التيمم منها في الصحيح قال في
الفتح ... ان المطهرات اربعه عشر وذلك ... والفرك والجفاف والمسح
وجعل ... مسح المحاجم بالما بلا اسالة حرق طاهر ... ما حول محل الفصد
اذ يلطخ ... من الاسالة السيلان الى ... واختلف فيه التلاف العين في
غير الخمر ... تقع في مملحة فتصير ملحا ... والسرقين والعذره تحرق فتصير
رمادا تطهر عند محمد وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسه على تلك الحقيقه
وتنتفي الحقيقه بانتفا بعض اجزا مفهومها فكيف بالكل ونظيره في النطفه نجسه
وتصير علقه لذلك وتصير مضغه فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فيتنجس
ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحاله العين توجب زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرع الحكم
بطهاره صابون صنع من زيت نجس وفرع ان التراب والما النجس اذا اختلطا
وجعل طينا كان طاهرا وبهذا العيد ... فيما لو كان احدهما طاهرا ... قيل المعتبر
الما ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل للتراب وقيل للغالب ...
... على نجاسته اذا كان بالنجس بخلاف قولهم في طين ... بالطهاره ...
في مكان طين ... ولا ينجس ثوب مبلول نشر عليه لان ذلك اذا لم ير ...
ما لو ... ثم قال وان رطبا عاد نجسا ... على احدى الروايتين في امثاله

في الصقيل بلا

في التنوع

استحالة العين

ونجس

ونجس مغلظ اي لم يعارض نص نجاسته عند ح بشي وعندهما ...
العلما على نجاسته والمخفف ضده هذا اما انه اولى عندهم مراد في الاختيار في
قوله ولا حرج في اجتنابه وفي قولهما ولا بلوى في اصابته فيكون عند ح
بعموم البلوى بالنسبه الى جنس المكلفين ولو ورد نص واحد بنجاسته
بلا معارض وكذا عندهما يثبت بعموم البلوى في اصابته وان اتفق على
نجاسته كما في الكافي ما عمت بليته خفت قضيته لكن يقع النزاع في
وجود هذا المعنى في بعض الاعيان فيختلف الجواب لذلك قال ابن ...
اذا كان النص الوارد بنجاسة شي يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد فضعفه اذا
ورد نص يخالفه بطريق اولى فالتخفيف بتعارض النصين وفاق والاختلاف
في الاختلاف ... شرح المنيه وكان من هنا ما في الكافي لا يطهر الا ...
في غير الروث والخثي للاختلاف في تعارض ... مثل الدم يعفى القليل
منه كعرض الكف من المايعات وقدر وزن الدرهم المثقال من الثخين
كالعذره على ما وفق به الفقيه ابو جعفر بين روايتي اعتباره بالوزن والمساحه
وصححه الزيلعي وغيره والبول ... الا ... خرء الدجاج والخمر بكسر الميم المنفوله
من ... للعرق وبول الكلب ورجيع السباع ولعابها وما ينقض بخروجه من بدن
البشر فهذه مغلظه اما عند ح فلورود نص نجاستها بلا معارض وهو ويحرم عليهم
الخبائث والطبائع السليمه تستخبثها وتحريمها لا لاحترامها ايه نجاستها ولا لها
مستقذره وهو معنى النجاسه ولا لاستحالتها الى نتن ... وعندهما لعدم الاجتهاد فيها
وبول ما خطر اي منع اكله كسباع البهائم ... وخرء طير محرمة الاكل
كالصقر والعقاب والنسر مخففه النجاسه في الاصح عند ح ... على ان
الضروره فيه لا تؤثر الكثير من ذلك ... الى ان ... يكن الحكم تخفيفه
وغلظها محمد بلا تردد ... منقول مقدم لعفي الا في ربع الثوب الكامل
وقيل ادنى ثوب يصح فيه صلاه كالميزر وقيل ربع طرف اصيب بنجس كذيل
وكم ودخريص وعن ... شبر في شبر او ذراع في مثله وعن ح انه كره تحديده
وذلك بخلاف نجسه باختلاف الطباع والمخفف كبول ما يوكل لحمه لحديث العرنيين

ابن الامير الحلبي

العلاء الاولى

الطاهر اواخر

جامع وعن ح

ومعارضته حديث استنزهوا من البول فخف حكمه وبول الخيل بتقدير كونه
كراهته تنزيهية لتعارض النصين وبتقدير التحريم فهو لكراهته خف وعند
محمد طاهر وخرء طاير حرام الاكل مخفف عنده وعنهما التغليظ والطهارة
قال الهلمي الصحيح رواية الهندواني التخفيف عنده والتغليظ عندهما لانه لا يكثر
اصابته ولتغيره الى فساد فهو كالدجاج واستشكل الزيلعي قولهما بان الاعلاف
تخف وقد تحقق فعن ح رس طاهر ووجه التخفيف عموم البلوى كذا
اي مثل ماذكر في العفو وصحة الصلاة معه لعاب حمر وبغل اذ انه ان لم
الاسار كذا حكم دم السمك اي يصح الصلاة معه فلا يرد ان العفو
نفي النجاسة وهذه طاهرة اذ لم يعتبر وليس بدم حقيقة لان الدموي
لا يسكن الما ولانه يبيض بالشمس والدم يسود وعفي نضح بول
من الانسان وغيره كرؤس الابر اي تجوز الصلاة معه لتعذر التحرز عنه
فسقط حكمه وعن ش يجب غسله ان يرى اثره وزاد على الدرهم
والنجس المرئي ان زال الاثر منه الا الذي يشق من الاثر
بان يحتاج الى شي سوى الما كصابون لان المعد لقلع النجس الما فلا يكلف
بغيره بالغسل وعصره مرة طهر وقيل لا بد من ثلاث وقيل اثنين وفي حديث
حوله بقلبك الما واغسل ثلاثا غيره اي المرئي كذا اي ثلاثا اعتبر
والمعتبر غلبة الظن وقدر بالثلاث لانها تحصل معها فلو جرى الما على ثوب
نجس وغلب على الظن طهارته جاز والمراد ظن الغاسل او من يستعمله
لو غير عاقل وبتثليث جفاف ما لا ينعصر بعد غسلاته بان ينقطع
تقاطره وعلى هذا سكين موه بما نجس ولحم طبخ به وبر بل به فانتفخ
يطهر بان يموه بطاهر ثلاثا ويطبخ البر واللحم ثلاثا ويبرد كل مرة عند ش
والاعيان النجسة يطهر بالاستحالة كعذرة صارت ترابا او احرقت بنار
فصارت رمادا وخمر تخللت وجلد ميتة دبغ ولو عرق راس شاة فزال الدم
وبلة التنور النجسة وكذا بالحرق بساط نجس فجعل في نهر وترك
فيه يوما وليلة وجرى عليه الما طهر وفي الخانية اطلق وينبغي تقييده بغلبة

ظن طهارته

او جانبها الآخر

طهارته الما نجس بوروده على النجس كوروده على الما للاختلاط
ومنع ش نجسه بوروده بالسنة ثوب تنجس غسل في ثلاث اجانات او في
واحدة ثلاثا وعصر كل مرة طهر لجريان العادة به كذا فلو لم يطهر الماء
الام وغسل عضوه في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب خلافا
لس لان الحرج لما وجد في محل لم يعتبر الافراد بعده ونجس المياه
والاواني والما الرابع مطهر في الثوب اذ لم يعم به قربة لا العضو
للقربة يصلي على مبطن في باطنه قذر خلافا لمحمد لانه واحد لهما انه لم
يشتغل نجسا وسن الاستنجا محو النجو بمسح او غسل والنجو ما خرج
من البطن لمواظبته عليه السلام لكن ما انحصر بعدد كما عرض في الثلاث لحديث
ولسنه فلا يحتاج ولما حديث من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج فالامر
يتم بواحد وروينا حكم في التمبير ورويه الاباحة اذ الامر مخرج العادة لحصول
النظافة وللاجماع على تركه طاهرة اذ لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز وغسله احب
ان امكنه بلا كشف عورة لئلا يفسق لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في
الانصار لاتباعهم الما الاحجار وفعله صلى الله عليه وسلم وتركه وقيل سنة في زماننا
لانهم كانوا يبعرون والان يثلطون فيغسل الا ان يقع في قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرات
الا اذا كان موسوسا فبثلاث او سبع والغسل متعين لقوله اختم اي اوجب
ان جاوز النجس المخرج حال كونه فوق درهم لان للبدن حرارة تجذب اجزاء النجس
فلا يزيله مسح وهو الفاسي في محل النجو واكتفى فيه بالمسح ضرورة فلا يتعداه ولو كان
مع المحل فوق درهم كفاه الاستنجا واوجب محمد غسله كما لو اصاب محلا اخر وقالا محل النجو
ساقط فكان طاهرا حكما ولولاه لا وجب الكراهة كما لو كان بمحل اخر فلا عبرة بما عداه
وهو دون درهم بخلاف محل اخر لم يسقط وكره ولما اعتبر في الكراهة منع صحة الصلاة
ان زاد على درهم لا يستنجي بعظم للنهي عنه ولا بما له قيمة او حرمة بنجس كخشب
ودجاج وطعام لانه اسراف ولا بروث ونحوها كما بينا
ولا عظام ويجزيه مع الكراهة فيها لان النهي لمعنى في غيره فلا ينفي
المشروعية كما لو توضا بما مغصوب او استنجى بحجر مغصوب

كتاب الصلوة

وندبوا اي ائمة الحنفية تاخير كل صلاة فجر صيفا وشتا بحيث يقدر على
الصلاة بقراة مسنونة وعلى اعادتها مع وضوء اخر قبل طلوع الشمس لو
ظهر فساد الفجر وعند ش ع وك لحديث اول الوقت رضوان الله واخره عفو
الله والعفو يقتضي التقصير اوقول عايشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ح
ولنا حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر ٣ ولفظ ابي داود اصبحوا بالصبح
ولفظ الطحاوي والطبراني وكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وتاويله
بان المراد تبين الفجر حتى لا يشك فيه رد بما في الطحاوي وحديث يا بلال نور
بالصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار ولانه ما لم يتبين لا يعلم جواز بصلاة
الصلاة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر وتاخير الظهر
في الصيف لحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم خ والطحاوي
بمعناه وحديث اول الوقت رضوان الله ضعيف وروي من قول محمد الباقر ولو صح
فيمنع لزوم التقصير لجامعية الفضل في تلك العفو وحديث عايشة معارض
بحديث ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها
الا صلاتين صلاة المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها
مع انه كان بعد الفجر لما في البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي مسلم قبل ميقاتها
بغلس اي قبل ميقاتها الذي اعتاد الادا فيه لانه غلس يومئذ وتنقل الوقوف
ورجح روايته لان الحال اكشف له منهم وتاخير كل عصر لكن ما لم يجد الشخص
في قرصها اي الشمس تغيرا عند ح وبحيث لا تحار فيه الاعين لا بتغير ضوئها كما اختاره
الحاكم الشهيد وندب ع وك تقديمه مطلقا لحديث انس كان يصلي العصر فيذهب الذاهب
الى العوالي والشمس مرتفعة ومر على ميلين من المدينة وثلاثة او اربعة وحديث
رافع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ثم تنحر الجزور فيقسم عشر قسم
ثم يطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس خ م ط وفي العشا ندبوا
التاخير الى ثلث الليل في رواية ~~والى نصف الليل في اخرى~~ لحديث لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت العشا الى ثلث الليل ت وفي رواية الى ما قبله

كتاب الصلاة
وندبوا

حديث عائشة في خ كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ويكره
النوم قبلها والحديث بعدها للنهي عنهما الا في خير لحديث لا سمر بعد الصلاة
يعني العشا الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر او في رواية او عروس وفي خبر عمر انه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في امر المسلمين وانا معه تر وقرب وقت
الفجر بوتر اي يندب ان يؤخر من بالانتباه تجري عادته فان لم يثق بالانتباه فيه
اوتر قبل النوم لحديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخر الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل م والظهر
مفعول مقدم في شتائه قدم لما في الابراد للطحاوي عن ابن مسعود انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يعجل الظهر في الشتا ويؤخرها في الصيف وعن انس مثله والمغرب
في اتيانه لرواية حم كان يصليها اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل في
اول وقتها في اليومين ولحديث لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان تشتبك النجوم واستثني في القنية القليل فاكره ابن الهمام وما روي عن ابن عمر
انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة يقتضي ان ذلك القليل الذي لا يتعلق به
كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة او كان غيم
وفي القنية لو اخرها بتطويل القراءة اختلف فيه ح لا يكره ما لم يغب الشفق
ولا يبعد ودليل الكراهة التشبه باليهود ونظر ابن الهمام في دلالة حديث
لا تزال امتي بخير الخ بان مقتضاه ندب تعجيلها نفي ما ندب لا يستلزم الكراهة لجواز
الاباحة كما في العشا يندب تاخيرها الى ما قبل الثلث فان لم يفعل الا الى النصف اعني
الندب وكان مباحا وما بعده مكروه وحاصل الحديثين ان الخير والفطرة اي السنة
بالتعجيل ولا يلزم ثبوت ضدهما في التاخير لجواز حصولهما معه بسبب اخر
واحث عنه بانه ليس في وقت المغرب اباحة بل اما ندب او كراهة كما صرح به
عامة الاصحاب وانما يمتد وقت المغرب الى اشتباك النجوم ورد بان المحقق
لم يلزم قولهم ثم نظر فيه بل في اصل الدليل الذي عينوه لدعواهم الا وقت
مباحا للمغرب فقال لا ينبا عنه مقتضى الدليل ويمكن دفعه بان المكروه
ما يثاب بتركه وترك التاخير بايقاعها في الاول ومساوي وام الخير والسنة

وروى احمد عن ابي ايوب بادروا بالمغرب قبل طلوع النجم فيكون التاخير مطلوب
الترك وهو المكروه ويندب تعجيل ذات عين اي العصر والعشا
يوم غيم اي غيم واتى به للمقدمة حصرا لان في تاخير العصر احتمال وقوعه
في وقت مكروه وفي العشا تقليل الجماعة على اعتبار المطر والوحل وقته
اي يوم الغيم ما لا عين فيه اخر اما الفجر قليلا يؤدي الى تقليل الجماعة للطلوع
ولا يؤمن من وقوعها قبل وقتها واما الظهر والمغرب قليلا يقعا قبل وقتهما
وعن ح يندب تاخير الكل لان فيه تيقن براءة الذمة بخلاف عكسه وعن صلاة المتنفل
يتعلق يمنع وعن الصلاة المطلقة المعروفة فرضا ونفلا منع الاتيان بها وقت طلوع
شمس وغروبها ووقت استوا الحديث عقبة ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها
حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب م والمراد صلاة الجنازة اذا الدفن
لا يكره وكذا سجدة تلاوة تليت قبل هذه الاوقات بخلاف المتلوة فيها والافضل تاخيرها
والمنع في النفل كراهة تحريم لما علم ان النهي الظني الثبوت اذا لم يصرف عن مقتضاه افادها
والقطعي الثبوت يفيد التحريم وهو في مقابلة الفرض رتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب
والتنزيه في رتبة المندوب فلو شرع في نفل في احدها صح شروعه فيجب قضاؤه لو قطعه
خلافا لزفر ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية وفي المبسوط القطع افضل
والاول مقتضى الدليل وقيل يخرج عن العهدة بقضائه في مكروه ولو اتمها لا وجه
ضرورة صيانته المؤدي عن البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقصانه وقيل لا يصح النفل
لافادة النهي المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه والا لزم اختلاف
معنى لفظ واحد مرادين لا على سبيل الكناية وهو ممنوع ويطردها حتى ما له صلاة
سبب كتحية مسجد وركعتي وضوء وطواف ومنذور وسنن راتبة وفي مكة ونفاها ح
لحديث اذا دخل احدكم المسجد فليحيه بركعتين وحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ولنا ما رويناه وهو نص فيفيد
المنع المطلق ويخرج من استوا الجمعة لما في حديث عقبة الا يوم الجمعة وحديث ابي هريرة
رواه لنا زيادة غريبة فلا يقيد بها وهو محرم فيقدم على حديث ادم والمبيح

مصدر عن الاجتماع اي المنع
وصرح به في الرواية
حديث عقبة

[illegible]

ولا يمنع فيها واجب عندنا سوى لكن عصر اليوم جاز لا سواه من عصر امس وظهر اليوم
او امس وغيرهما من الفرائض لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ق وهو عام في الاوقات كلها وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح خ م ط واعتبار العصر يومه مأخوذ من حديث عقبة
وفي م فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان
ولحديث ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها
فلهذا المنع عنها لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الاركان فيه التشبه بعباده
الكفار والنهي مرتب لمعنى في غير المنهي عنه وهو الوقت اذ لا قبح في اركان
الصلاة وشروطها والوقت صحيح لانه ظرفها لا معيارها فصارت فيه
ناقصة فقيل لا يتأدى بها الكامل وهو الفرائض والواجبات الفائتة
وانما جاز القضاء في ارض الغير واركان النهي لمعنى في غيره ايضا لان النهي ثمة
ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته
ولذا افسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي ثمة
باعتبار معنى في الوقت والصوم يتقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لانه
معياره فازداد الاثر فكان فاسدا كله اي الكافي وهذا اصح الجوابين عما
قيل لو ترك بعض الواجبات يصح الصلاة مع انها ناقصة يتأدى بها الكامل
لان ترك الواجبات لا يدخل النقص في الاركان المقومة للحقيقة بخلاف فعل
الاركان في تلك الاوقات وعمن خوطب في وقت مكروه ولم يؤد حتى خرج الوقت
قال السرخسي رحمه لا يمكن ان يجعل جملة الوقت بعد خروجه لعدم ادراك
اهليته الا ذلك الجزء فلم يوجد في حقه سبب غيره ومع هذا الوقت في وقت
مكروه لم يخرج على قول السرخسي لان الثابت في ذمته كاملا اذ لا
نقص في الوقت فانه بل انما يتمكن النقص في المفعول فيه عند الحمل ذلك
النقص اذا ادى العصر فيه ضرورية للامر باداها فيه فاذا لم يؤدها لم يجد
النقص الضروري وهو في نفسه كامل فثبت الواجب في ذمته كذلك فلا يخرج

ولنا

عن عهدة

عن عهدته الا بالكامل مثله وقال فخر الاسلام لا رواية فيه فينبغي ان يجوز
لا بيانه بها كما وجبت واجيب عنه تمسكا بحديث الآثار باب النهي عنها مقام
لانه ابدا انظر اي الاصل الثابت ولان الصحابة علمت به فعلم انه لاحق
ومنع الطحاوي عصر يومه كالفجر مدعيا نسخ الكل بالنصوص الناهية والالزام
العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرأ ناقص على كامل في الفجر بخلاف عصر
يومه مع ان النقص في العصر ابتداء والفجر بقاء احسن بان الوقت سبب وجوبها
حتى لو اسلم كافر ونحوه خوطب بها ويحتمل ان يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه
اذ شرع السبب لحكمه لا لذاته ولذا يلغى عند تعذر حكمه فينبغي تخصيص قوله بعدم
جواز عصر اليوم بالمؤخرة قصدا دون ما لو نام عنها او ذكرها فيه بدليل حديث
لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا
حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب ولذا اختير من
جواز الفجر ان امسك عن تكميلها عند طلوعها وكمل بعد حلها لانه لم يتحر طلوعها
وامتثل الامر بالامساك عنها وتاخيرها حتى تبرز ولم يوجد التشبه الحقيقي
بعبادها فيجزئه الصلاة لانه عمل بالدليلين الا ان حديث من ادرك سجدة من صلاة ٥
الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته يصدق على فعلها من غير امساك
اذا المدرك للظاهر بسبب النوم او النسيان لا يتصدق عليه انه متحر لها
عند طلوعها فينبغي تخصيص الفساد بصلاة المتحري بها عند الطلوع امسك
او لا وبجواز صبح غيره مطلقا والله اعلم كذا في البرهان ومنع عن صلاة
النفل بعد العصر وبعدما صلى صلاة الفجر لقول الحبر شهد عندي رجال
مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب خ م ط ولحديث لا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ونحوه عن علي وعائشة
رواهما الطحاوي وساق العصر طرقا ثم قال تواتر النهي عن الصلاة بعد العصر
وعمل به الصحابة وخالفهم في نفل له سبب كامر عنه ولنا ما بينا لا يمنع عن صلاة
سبب بعد الصلاتين ولا عن قضاء فائت قبل تغير الشمس وبعده لا يجوز القضاء

[illegible]

وما روي من صلاة بعد العصر من الخصائص للنبي كالوصال

ولا عن سجدة تلاوة القران فهي ترتضي لان النهي لمعنى في غير الوقت وهو جعله
كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر في حق
فرض اخر مثله وبعد فجره بغير سنته لحديث لا صلاة بعد الصبح الا
ركعتين وقالت حفصة كان صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين
ولو شرع فيه قبل الفجر فطلع لم ينب عن سنته ولا يقطعه لانه بغير قصد ولو
قضى فائته جاز لان النهي فيه لحق ركعتي الفجر ليصير الوقت كالمشغول بها لان الوقت
متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان سنته بلا تعيين فلا يظهر في حق فرض اخر
وقبل مغرب ويشرع لفعل الصحابة ولم ينههم صلى الله عليه وسلم قلنا
ذلك في ابتداء الحال ليعرف ان وقت الكراهة خرج بالغروب ولذا لم يفعله احد
بعده فالدار العربي وقال النخعي بدعة واذا اتفق الناس على ترك عمل
بعده فرفع الحرج العملي لانه دليل ضعفه قيل لا يتم التقريب بهذا الا
عدم الرؤية لا يدل على كراهتها وقد جاء الاذن بها في حديث ابن بريدة
ان عند كل اذان ركعتين وعبد الله بن مغفل رفعه صلوا قبل المغرب ركعتين
والتاخير القليل متفق ووقت خطبته في الجمعة والعيد والحج وغيرها
وقال ع يصلي الداخل تحية المسجد لامره صلى الله عليه وسلم الداخل بينما هو يخطب
فصلى ركعتين ولنا النص الموجب للاستماع وان النفل يخل به فلا يعارض
خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض ويحرم فيها للحديث المشهور ولان
المحرم مقدم على المبيح ومنع كونه صلى الله عليه وسلم حين الخطبة لجواز انه امسك عنها حتى
صلى او هو الظاهر لانه تكلم معه والكلام ينافي الخطبة فكانه اراد ان يشهره
ويرى حاله من الفاقة ليعتبر به ويحسن اليه ومطلقا اي في سفر او
مرض او غيرهما بين صلاتين اجتمعا في الوقت الواحد لا احداهما من ان
تجمعا وجوز ع الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بعذر مطر ومرض او سفر لحديث معاذ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

باب الاذان

يقيم المصلي مع اذانه للفائتة من الصلوات لفعله عليه السلام غداة ليلة التعريس
واكتفى ع بها ويخرج منه ظهر الجمعة كما روي عن علي كذا اي مثل الفائتة الواحدة
بجمعها للاولى من الفوائت المتعددة لما مر ولما يجي وفيه مخير لباقيها
في ترك الاذان ان اتحد المجلس ويكره تركها له لما روي انه فاته يوم الخندق اربع
صلوات حتى ذهب ما شاء الله من الليل فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
للثالث ولانه لاعلام الناس ليجتمعوا وهو في القضا معدوم وهي للدخول
في الصلاة ولو اذن لكل صلاة فحسن ليحكي القضا الادا ولا اذان جائز قبل وقت ولا
وهو يعاد فيه ان وقع وجوزه س ع للفجر في نصف الليل الاخير لحديث ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولانه وقت غفلة فيقدم للذاهب ولنا
حديث بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وروي انه غضب منه وعاتبه حتى بكى وامره ان
ينادي ان العبد نام واخباره يفعله لا يقاوم نهيه وقالت عائشة بينهما مقدار ما ترك
ذا ويصعد ذا فعلم انهما قصدا وقتا واحدا اخطا واحد واصاب الاخر وايضا انما كان
في رمضان تذكرا او تسحيرا كالعادة المعروفة وروي انهم كانوا يقولون لمن اذن بليل اتق الله واعد
اذانك ولانه يوقع في الالباس والاذان يكره ان اذن سكران لفسقه او لعدم علم
بالوقت وكذا المجنون وامراة لانها ان خفت صوتها اخلت لانه للاعلام ولم يوجد
وان رفعته عصت لانه عورة وفاسق لانه لا يوثق به ولا يعتمد في الدين وقاعد
لان الملك اذن قائما ولانه ابلغ ولا باس ان يؤذن لنفسه قاعدا لذهاب الاعلام
او جنب ويكره اقامته لحديث لا يؤذن الا متوضي ولانه يدعو الى ما لا يجيبه
والاستحباب اعادته دون الاقامة لشرع تكرره في الجملة فانها اي المراة تباعد الاذان
لما مر ولان هذه الطائفة ويكره ان يقيم محدث او جنب اذ في الشروع
في الصلاة حقه اي اللائق به التجنب مادام محدثا والاصح كراهة اقامة المحدث
لا اذانه لانه ذكر وليس بصلاة ولشرع الفصل بينهما وبينه خلاف الاذان
ليس اذان العبد والاعرابي والولد المنقطع الانساب اي ولد الزنا
المتصفين باوصاف المؤذن بمكروه حتى ليس والاعمى كذلك لان ابن ام مكتوم
كان مؤذن الرسول وهو اعمى والبصير اولى لاحتياجه الى الغير في تعرف

الوقت ويلمسافر تركهما اي الاذان والاقامة يكره لحديث ابني ابي مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما والسفر لا يسقط الجماعة فكذا لوازمها ولا يكره له
ترك الاذان لقول علي رضه المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام
ولم يوذن ولانه لاعلام دخول الوقت ليحضر المتفرقون والرفقة حاضرون والاقامة
لاعلام الشروع وهم يحتاجون له لا يكره تركهما للحاضر في بيته صلى اذا وجدا
في مسجد المحلة لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا ولان يصيبهم المؤذن فيصير فعله
حكما وصح ان قوم صلوا في منزل المصر واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اساوا
وندب ذان اي الاذان والاقامة لذين المقيم والمسافر مندوبان ليحكي الفضا الا
لا المراة لانها من سنن الجماعة والجماعة لهن لم تشرع باب شروط الصلاة

ومن الشروط

ومن الشروط نية الصلاة لحديث الاعمال بالنيات ولان ابتداها بقيام
وهو يحتمل كونه عادة وعبادة فلا بد من التمييز ليتحقق الاخلاص المامور به
اذ الصلاة عبادة ولا وجود لها بلا خلوص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا خلوص بلا اخلاص ولا اخلاص ولا في جعله لله تعالى وذا بالنية
دون وجود فاصل بسكون اللام اجنبي بعمل لا يليق بها كالاكل الا ما يليق كوضوء
ومشي اليها فلو نوى فتوضأ او مشى لمسجد فكبر ولم تحضره صح الا ترى ان من
احدث في صلاته له فعل ذلك ولا يمنعه البنا ولا تعتبر المتاخرة عن التكبير بخلاف الصوم
والحج والزكاة لما مر ولا باللسان وحده فلو نطق بظهر نادبا عصرا كان عصرا ولا بالنطق
بالنية لانه كلام لا نية فان فعل ليجتمع عزيمة قلبه فحسن وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب
يكفيه اللسان لان التكليف بحسب الوسع ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ انه لم يثبت
في حديث ما يفيد الاصل كراهة فهو بدعة قال وفي الهداية ما يفيد انه لا يحسن لغيرها
فلنا مرجع العزيمة وشرطها اي النية بالقلب متعلق بقوله علم حاصل بالسكون
لانه لو ضم لزم الابطال اي صلاة التي يصلي وادناه ان يكون بحيث لو سئل عنها امكنه ان
يجيب من غير فكر ومطلق النية كافي النفل بانواعه كافي التراويح في قول العامة
في الاصح وكافي السنن الرواتب ولو موكدة لان وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين
وتحقيقه ان السنة كون النافلة واظب عليها عليه السلام قبل فرض او بعده فاذا فعل
المصلي له الصورة انه فعل الفعل المسمى سنة وهو انما كان يفعل كاسمعت بلا نية
سنة بل الصلاة لله تعالى فوصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا
للفعل المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته ومن ذلك الاربع التي بعد
الجمعة التي ينوي بها اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله لو صحت الجمعة ينوب عن سنتها
لو لم يكن عليه ظهر فانتفت خلافا لما توهمه بعضهم كما حكاه في الفتح والفرض بالتحصيص
فليعين كالعصر مثلا وتمثيلا اذا قرن باليوم ولو خرج الوقت لان غايته انه قضا
بنية الادا او بالوقت الباقي فلو خرج وقته لم يصح في الصحيح وفرض الوقت
كظهره الا في الجمعة الا ان يعتقدها فرضه فلو نوى الظهر لا غير يجزيه في الاصح كما في
العتابية ومن فاته ظهر فنواه والعصر في وقته لم يشرع في واحدة منهما وفي المستصفى

ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة فان نوى مكتوبتين
فاينتهما كانت للاولى منهما وفي غير مطلوبه ولو نوى فرضين لم يصر شارعا في احدهما
ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند س واطلقه محمد وهذا لا يقتضي عدم
اشتراط قطع النية بصحة المنوي بادنى تامل لقطعه على الصلاتين معا بخلاف ما لو
ادرك الامام قاعدا ولا يعلم اي القعدتين ينوي في اقتدايه انه ان كانت الاولى اقتديت به
او الاخيرة فلا لا يصح اصلا للتردد وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة
وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح في الفريضة ولو نوى ان كان في الفرض اقتديت به
او سنة كذا اقتديت به صح في السنة لانه لا تردد في اصل الصلاة . ولو لم يعرف الفرائض
الخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجزيه وكذا لو اعتقد منها فرضا ونفلا ولا يميز
ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلاة صلاها مع الامام جاز لم ينو صلاة الامام ويحتاج الى التعيين في
القضا ايضا فينوي ظهر كذا يوم كذا ادا ولظهر اخر ظهر عليه وكذا في الباقي وعند
خلاف المصابين كما في الانسب ولو فاته عصر فصلى اربعا عما عليه ظانا ان عليه الظهر لم
يجز كما لو صلاها قضا عما عليه وقد جهله ولذا لو كان فمر فاته صلاة استحبت عليه
ان يصلي الخمس ليتيقن ولو شرع في فرض فنسي وظنه تطوعا فاتمه على انه تطوع ثم فرضا
وعكسه بخلاف ما لو قرن بنية ثانيا بتكبير يصير الى الثاني كما مر ساله وينوي المقتدي
ايضا اي مع نية الصلاة متابعة من يقتدي لان الفساد يلحقه من امامه
فلابد من التزامه والافضل ان ينوي بعد تكبير الامام ولو نواه حين يقف موقف
الامامة صح عند العامة وقيل لا لانه اقتدى بغير مصل ولو نوى الاقتدا بالامام ولم
يعين الظهر او نوى شروعه في صلاة الامام او الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع
المودي والاصح يجزيه وينصرف الى صلاة الامام وان لم يعلمها لانه جعل نفسه تبعا
له مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام لا يجزيه لانه لم يقتد به والافضل له ان
يقول اقتديت بمن هو امامي او بهذا الامام او معه ولو اقتدى به ولم يخطر بباله
من هو حتى كان لو ظنه زيدا فكان عمرا بخلاف ما لو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو ولو نوى
بهذا الامام الذي زيد فكان غيره صح لبطلان التسمية بالاشارة وكذا التعيين الميت للصلاة عليه

وفي الجنازة

وفي الجنازة انوي بالصلاة الخشوع لله تعالى والدعا للاموات لانه من الواجبات
فيجب تعيينه والخلاصة لله تعالى والعرض اي شرط الصلاة في استقبال القبلة ان يستقبلا
للحاضر بها اي المكي عينها اي عين الكعبة اصابة لانه الاصل ولا حرج فيه فلو صلى مكي
في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة
بخلاف الافاقي لذا في الكافي وفي الدراية من بينه وبين الكعبة حايل كالغايب في
الاصح ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليتيقن
وفي النظم الكعبة قبلة من في المسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم
والحرم قبلة العالم وفي التجنيس يشير الى ان من يعاين الكعبة فالشرط اصابة
عينها ومن لم يعاينها فالشرط اصابة جهتها وهو المختار وقال الشيخ عبد العزيز
البخاري هذا التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى وهذا في
جواز التحري مع امكان صعوده اشكال لان المصير الى الدليل الظني مع
امكان القطعي لا يجوز وما قرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري
فاذا امتنع المصير الى ظني لامكان ظني اقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه
والغير اي غير الحاضر في مكة لا يجب عليه اصابة عينها بل جهة منها
في الدراية عن شيخه استقبال الجهة ان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة او لهوايها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا
تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت
ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب
لذلك البعد فلو فرض خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة على
التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين من
جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع
العلما قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى
وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب
اذا كانت الشمس في اخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلايل

الموضوع لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلاده سمتا لبقاء المقابلة والتوجه
في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز
المشارق الى المغارب كذا في الفتح وصلى ذو العذر اي الخوف من عدو او مرض
لا يجد من يحوله اليها وعاجز عن النزول عن دابته سائرة لخوف او من او
طين وردغة او لشموسها وعدم وقوفها او لعجزه عن ركوبها او على
خشبة في البحر بحيث لو نزل عنها واستقبل غرق صلى الى حيث استطاع
من الجهات وانتقوله ومن عليه اشتبهت القبلة بانطماس الاعلام
وتراكم الظلام وتضام الغمام فليجتهد تحريا فما تحراه فهو قبلته لان التكليف
بما في وسعه ولما روي من طرق ضعيفة يحسن الحديث بتعددها ان
بعض الصحابة تحروا القبلة في ليلة مظلمة وصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا
وجدوها لغير القبلة فلم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة هذا ان لم
يكن بحضرته من يسأله من اهل المكان العالم بها فان كان لم يجز له التحري لان
الاخبار فوق التحري ولا يجوز ايضا مع المحاريب الا في ما طعن فيه
ثم من اخطأ ابتداء الهمزة بعد سكونه لتعذر الوقف الفا لم يعد
وخالف في ان استدبر لتيقن الخطا وقيام التكليف بالتوجه اذ التحري
طلبه وانما يجب عند توجه الخطاب اليه وعند الجهل لرفع الاثم
لا لرفع الخطا وقد ظهر بيقين قلنا التكليف بقدر الوسع ولا
وسع في اصابة الجهة حقيقة لفقد ما يوصل الى اليقين فلم يكلف باصابة
الجهة كغائب عن الكعبة لم يكلف باصابة عينها فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة
للغائب فان قيل اذا تحرى في ثياب واوان فاخطأ يجب الاعادة فلم لم يجب هنا قلنا
الاصل ان ما يحتمل الانتقال بعد الثبوت لا يجب فيه الاعادة وامر القبلة كذلك
الا ترى انها تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهته وما لا يحتمل الانتقال يجب فيه
الاعادة كالاواني والثياب فيجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجعل العدول فيه
لا ما لا يحتمل مع العرق ايضا بامكان الوقوف على العدول نظر الى
قيام الدليل وهو قيام احساسه في صورة اما هنا فالدليل وهو التحري

متعذر

متعذر فلا يتصور الاصابة عن الدليل فلم يجعل نسبته الى المقصر بلا قصور في قيام
الدليل ونحوها ان اصاب وقد عدل عن جهة تحريه لا يأثم بما وجب
كالمتحري في الاواني اذا اعرض عما ادى اليه تحريه فاصاب الطاهر ومن
شرع بلا تحر وظهر بعد انه اصاب لان ما فرض لغيره يشترط حصوله
لا غير كالسعي ومن يرى الخطا بعلم في الصلاة فليستدر وبنى لان
تبدل الاجتهاد كتبدل النسخ لان اهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة
استداروا وهيئتهم واستحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين
حادث وليس بمناقض فصار كنص نزل على خلاف اجتهاد او اجماع انعقد
بعد امضاء حكم الاجتهاد بخلافه هذا اذا شك وتحرى فان لم يشك ولم
كان صلى في ظلام الى جهة بلا تحر جاز حتى يظهر خطاؤه يقينا او ظنا لان ظاهر
حال المسلم اداء الصلاة اليها فان ظهر خطاؤه اعاد لان الثابت باستصحاب
الحال يرتفع بالدليل لانه اقوى منه وان شك ولم يتحر اعاد لافتراض التحري
عليه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب لان ما فرض لغيره يشترط حصوله
لا غير كسعي الجمعة وان علم في الصلاة استقبل ولا يبني عندنا لما قلنا ان حاله قوي
بالعلم ولا يجوز بناء قوي على ضعيف كالامي تعلم سورة ونحوه ولو تحرى وصلى
الى خلاف جهته اعاد وان اصاب لان جهة تحريه قامت مقام القبلة في حقه
فلا يجوز تركها وخالف بن لحصول المقصود كما بينا وعلى هذا لو صلى
في ثوب نجس او على انه محدث فظهر طاهرا او ان الوقت لم يدخل فتبين انه دخل
لانه لما حكم بفساد صلاته بدليل شرعي وهو تحريه لم ينقلب جائزة وان ظهر
خلافه وان الجهات مختلفة صلى الناس مؤتمين بالتحري جهلا اي
في حال جهلهم بحالة الامام اي لا يعرفون ان جهته تخالف جهتهم ام لا تحرى
فعلا التوجه كل منهم الى القبلة وهي جهة تحريه ولا يضر المخالفة كما في جوف
الكعبة ومن علم مخالفته امامه تفسد صلاته لاعتقاده انه على الخطا
وكذا لو تقدم عليه وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو
لا يعلم ثم علم وحول وجهه للقبلة فدخل في صلاة رجل وقد علم اول حاله

لا تجوز صلاته لانه دخل في صلاته وعلم انه مخطي ولو قام لاحق للقضا فعلم ان امامه على الخطا يطلب صلاته بخلاف المسبوق الا الاعمى اذا لم يجد من يساله عن القبلة وقت الشروع فصلى واخطا جازت وان وجد من يساله ولم يساله لم تجز كذا في الذخيرة ولو صلى اعمى ركعة واخذ رجل من سواه الى القبلة بمضي في صلاته ولا يجوز لذلك الرجل ان يقتدي به وهذا فيما اذا لم يجد من يساله ايضا اما اذا وجد فلم يساله فصلاته فاسدة ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر درهم فظهر انها اقل او لم يكن تجزيه كذا لو صلى وفي ظنه انه محدث فظهر انه لم يكن ولو كان في ظنه ان عليه فايتة ثم علم انها لم يكن ولو كان بدل النجاسة حدث لم تجزه والفرق ان الصلاة مع نجاسة او فايتة تصح عند بعض العلماء ومع الحدث لا تجوز عند احد وعن ابن تجربة ولو صلى وعنده ان الشمس لم تزل فتبين انها زالت لم تجز صلاته ولم يذكر قول ح ويحتمل انه تجوز عنده كذا في الفتاوى كذا في شرح النظم للحدادي

باب صفة الصلاة شرع في المقصود بعد ذكر مقدماته والصفة مصدر كالوصف كوعد وعدة والهاء بدل الواو وفرق المتكلمون بينهما بان الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف والظاهر ان المراد بها هنا الهيئة الحاصلة باركانها وعوارضها فرضها اي الصلاة تكبيرة الاحرام او ما قام مقامها ويقال التحريمة اي جعل الاشيا محرمة والها لتحقيق الاسمية خصت بهذا الاسم دون سائر التكبيرات لانها تحرم المباحات قبلها ودليلها قوله تعالى وربك فكبر على ما فسروه ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومدحه ولان الامر للايجاب ولا فرض غيرها فتعينت لئلا يبطل النص وهي شرط عندنا وقال محمد ركن واختاره الطحاوي لانه تشترط لها ما تشترط لساير الاركان من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة وانه امارة الركنية ولان الشروع باول جزء فيكون ركنا ولنا عطف الصلاة على الذكر في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى بالفا فاقتضى المغايرة بين ذكر الاسم والصلاة ولو كانت ركنا لوقعت المغايرة بين الماهية وركنها ولانها لو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان وشرطها ما ذكر لاتصالها بالقيام الذي هو ركن وفائدة الخلاف تظهر فيما لو بنى نفلا على تحريمة فرض فيجوز عندنا لان شرط

الفرض يصلح شرط النفل وركنه جزء من الفرض لا يقع جزء من النفل وجعل صدر الاسلام اداء فرض بتحريمة فرض لغيره وعلى الجمهور تعارضهم بالنية فهي شرط ولا يودى فرض بنية الغير ثم قراءة لقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران نزلت في الصلاة بدليل السياق ولانها لا تجب في غيرها فتجب فيها مع القيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين له وبعده الركوع والسجود لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فاركانها شرعت بالكتاب وعرف ترتيبها بالسنة وللاجماع وقدر ما يتشهد القعود اي اخرا لقوله تعالى اقيموا الصلاة والنبي فعل الصلاة وقوله بيانا ولم يفعل قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة بلا ترك دليل الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض كان متعلقه فرضا ضرورة الا ما خرج بدليل وسنة كحديث اذا رفع راسه في اخر السجود فقد تمت صلاته وانما حديث ابن مسعود اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق به التمام وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض لا بقاله او لاحد المشيئين ولو قاله بلا قعود لم يصح عندكم لان قراءة التشهد في غير حال القعود لم تعتبر اجماعا فتعين ان معناه اذا قلت هذا قاعدا او قعدت ولم تقله ثم خروج العبد بصنعه المصلي عنه على تخريج البردعي من المسايل الاثني عشرية كما سيأتي ان شاء الله تعالى وزاد الشيخ كمال الدين الطرابلسي في المواهب بعد السجود والرفع منه الى قرب القعود في الاصح عن ح لانه بعد حال السابعة لتحقق السجدة الثانية فلو كان الى السجود اقرب لم تجز لانه بعد ساجدا اذ ما قرب من الشي له حكمه وروى الحسن انه اذا رفع راسه بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز ووضع اليدين والركبتين على الصحيح لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الوجه واليدين والركبتين واطراف القدمين وحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وقدماه وركبتاه ٤ والطحاوي زاد انه لم يضعه فقد انتقص وقيل ليس لحديث مثل الذي يصلي وشعره معقوص كمثل الذي يصلي وهو مكتوف ودليل على نفي الكمال لا الجواز ولان ماهية السجدة تحصل بوضع الجبهة والقدمين على الارض وغيرها مكمل لا داخل الماهية وذكر في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه عند السجدة عن ابي جعفر وعن بعضهم لا يجزيه وبه ناخذ وواجبها الصلاة قراءة الحمد اي الفاتحة وضم سورة او ثلاث ايات

اي قرا التشهد الاتي م

وفرضها ع وك لحديث من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهو خداج ثلاث ام
غير تمام والنقص المطلق يرجح للكراهية الا بدليل وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب ق ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران فالتقييد بالفاتحة
زيادة على النص وهي كالنسخ فلا يجوز بخبر واحد لان الناسخ لا بد ان يكون كالمنسوخ او اقوى
والبيان يستدعي سوابق الاجمال ولا اجمال لامكان العمل به قبله فقلنا بوجوبها عملا حتى يكره
الصلاة بدونها تحريما ولا تفسد وضم سورة او ثلاث ايات وقالا ش سنة لقوله عليه
ولما حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة
لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة وغيرها مذ وضعف ولم يطابق متنا لا تجزئ صلاة
لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها د ما استدلك على الترصيه وان يعينا بالف
الاطلاق في الركعتين الاوليين من الرباعية ما تلاه جهارا من القران متفقا لكمل للواجب
وروي ان عمر رض ترك القراة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة وهكذا يجب
ترتيب فعل كان متنى اي مكررا في كل ركعة فلو نسي سجدة من الاولى قضاها في
اخر الصلاة صحت وكذا ما يقضيه مسبوق او صلاة تم عندنا ولو كان الترتيب فرضا
لما جاز فيها اما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع او جميع الصلاة فترتيبه
فرض فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز ولو قعد قدر التشهد فتذكر
سجدة عليه بطل القعود وذلك لان ما اتحد شرعيته راعى وجوده صورة ومعنى
في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزا او كلا اذ لا يمكن اتحاد ما تعلق به جزا او كلا
من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية كذا في التبيين وحاصل ما يبين به
ان المتحد في محل من الصلاة لم يشاركه شيء اخر من جنسه في محله فان فات اصلا
فيفوت ما تعلق به من اجزا الصلاة او محلها خلاف المتكرر فانه لو فات احد فعليه
بقي الفعل الاخر من جنسه فلم يفت اصلا ولم يفت ما تعلق به كالو اتى باحدى سجدتين
في ركعة وترك الاخرى وانما قال راعي وجوده صورة ومعنى لان احدى فعلي المتكرر لو
فات عن محله فاتيه في محل الغير التحق بمحله الاول فكان موجودا معنى وان لم يوجد
صورة بخلاف المتحد فانه لم يلتحق بمحل الاول حيث فات بفواته فلم يوجد صورة ومعنى
اقول وهذا يفيد تقييد الحكم بما اذا ترك سجدة من سجدتين واما اذا تركهما معا فلا يكون الحكم كذلك

قال ابن الهمام

وال ابن الهمام بعد ذكر اصل الكلام واداء وهذا معقوله في النهاية الترتيب ليس بشرط بين ما
يتعدد في كل الصلاة يعني الركعات وبين ما يتعدد في كل ركعة ليس على الاطلاق بل بين
السجود والمتحد في كل ركعة تفصيل الاركان سجود ذلك الركوع بان يكونا ركوعا وسجودا
من ركعة واحدة فالترتيب شرط وان كان ركوعا من ركعة وسجودا من اخرى بان يذكر في
سجدة ركوع ركعة قبل هذه السجدة فقضى الركوع وسجد مع سجدتيه وعلى قلبه بان
تذكر في ركوع انه لم يسجد في الركعة قبله وهل يعيد الركوع والسجود المذكور فيه
في الهداية انه لا يجب اعادته بل يستحب معللا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر
من الافعال والذي في فتاوى قاضيخان وغيره انه يعيده معللا بانه ارتفض بالعود
الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض ثم نقل من الكافي للحاكم الشهيد ما
لم يقلد يرجع اليه كذا من الواجب تعديل الاركان بالاطلاق اي تسكين الجوارح في
الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله ادناه قدر تسبيحة ويفرضها س مع اتمام القومة
والقعدة لانه تعالى امر بالصلاة مجملا وبينها الرسول صلى الله عليه وسلم مفصلا فركع واطمأن
واتم القومة والقعدة وواظب عليها بلا ترك فتفترض كالقعدة الاخيرة المحتج لهما بل
اولى لحديث الاعرابي دخل المسجد فصلى ثم جا فسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
ثم قال فعلمني فامره بالطمأنينة والاعتدال الحديث د ت وغيرها في السنن وغيرها
ولهما ان الركوع والسجود المامور بهما في الاية لا اجمال فيهما ومسماهما يتحقق بمجرد
الانحناء ووضع الجبهة بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد
والطمأنينة دوام الفعل لا نفسه فوجب ان لا يتوقف الفعل عليها بخبر الواحد والا كان
لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الزيادة التي رويناها تفيد عدم توقف
الصحة عليها لانه سماها صلاة ووصفها بالنقص والباطلة ليست صلاة وتركه
اياه حتى اتمها يدل على الصحة بدونها والا ما تركه ولامره بالاعادة على الفور
لان المضي على الفاسد عبث وانما امره بالاعادة جبرا للنقصان وحملناه على هذا
لئلا يعارض الكتاب وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعادة ومنهم من قال الفرض
هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلاة اديت مع كراهة
تحريم ويكون جابرا للاول اذ الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول

[illegible]

والقعدة الاولى مع التشهد فيها في الصحيح للمواظبة عليه وسجود السهو بتركه وقيل هو سنة لانه لما كان القعود الاخير فرضا كان تشهده واجبا ولما كان الاول واجبا كان تشهده سنة لان الاقوال اضعف من الافعال فكانت احط منها قيل انما كانت كذلك لان الحاصر في الافعال مخاطب بالصلاة وان عجز عن الاقوال والقادر على الاقوال دون الافعال لا يكلف ولفظة السلام بالتعيين وفرض عند الشافعي لحديث وتحليلها التسليم وما بعد التحريم فرض فكذا التحليل ولنا حديث اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة د مد والطحاوي اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث هو او احد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وما رواه يفيد الوجوب وبه قلنا والتكبير للتحريم عبادة خالصة بذاته لانه ثنا محض وعالة حيث يؤدي مستقبل وبتا ثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا والسلام كلام الناس مرجه للخطاب وشابه ما هو من السلام اذ هو من اسمائه تعالى ولذا كان محظورا في الصلاة ويؤدي منحرفا عن القبلة وخرج به من العبادة فللتردد جعل بين النفل والفرض ويجب الجهر بالقراءة فيما يجهر وبالاسرار فيما يسر ولو قضاها للمواظبة عليهما وقيل سنة لانهما غير مقصودين بل القراءة والقنوت في الوتر مع ما زيد من تكبيرات العيدين جمع والقياس سنيتها لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار وجه الاستحسان انها تضاف الى جميع الصلاة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد فصارت من خصايصها بخلاف نحو تسبيح الركوع حيث يضاف اليه فقط فلا يجب الجابر بتركه

وسن فيه اي في اداء الصلاة كونه اي المصلي بذاته مفعول القول له رفعا ديوجبر كونه اي رفع اليدين تحريمة اي لتحريمة الصلاة وسيجي لرفع اليدين ونشر الاصابع عند الرفع بلا ضم ولا تفريج والجهر بالتكبير للامام للاعلام بالاحرام وغيره ثم الثنا بعد التحريمة لحديث اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزد واستفتح التكبير اجزاكم ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثنا ويكبر للركوع او في السجود او القعود يكبر للتحريمة ويأتي به او بعد ما اشتغل بالقراءة حالة الجهر الفصل لا يأتي به بل يستمع وكان غيره يأتي به وينبغي تركه في الجهرية لا السرية والتعوذ من الشيطان للاية ولحديث كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وسر احاله من قوله التأمين لحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ق مع تسميته اي سرا لحديث ابن عباس كان صلى الله عليه يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مذ وغيره وعقد يديه اي وضع تحت سرته لحديث علي السنة وضع الكف على الكف تحت السرة د له اك اي سن تكبير الركوع لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع وكذا الرفع منه بالرفع اي برفع الراس من الركوع الى ان يستوي قائما سنة وقدر ان من وجبه وكذا سن ان اخذ ابالغا الاطلاق الركبتين باليدين حال كونه راكعا ناصبا ساقيه واتخاذهما كالقوس يكره لحديث مصعب وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الاخير السجود وان سبح الثلاث في ركوعه لحديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ووضع كفيه وركبتيه في سجوده على الارض لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم عد منها اليدين والركبتين اما وضع القدمين ففرض كرم القدوري ومشايخ الخصال وفي النهاية

عن التمرتاشي لو لم يضع اليدين والقدمين جاز سجوده ويسن ان يفترش
رجله اليسرى لا ليتنبه في قعوده للتشهد وينصب رجله اليمنى
لقول ابن عمر رضي الله عنه من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه
القبلة والجلوس على اليسرى نص وفي نحوه كذا كيسن في منه من الركوع
واستشكل بانه تكرار لقوله الرفع منه وقد يجاب بما مر كذا الجلسة بين
السجدتين جلسته وقدم انه يجب الى نهر القعود فينبغي حمل هذا على انه
ويسن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلى في التشهد الاخير في الفرض وفي
في النفل لحديث اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثنا عليه ثم ليصل
على النبي ثم ليدعو بما شاء ولحديث اذا صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت
على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وفيه ضياع للاثر ولنا انه علم الاعرابي
الفرايض ولم يذكر الصلاة عليه ولم يرو في تشهد الصحابة والامر لو حمل التكرار
فيجب في العمر مرة كما اختار الكرخي او كلما ذكر كالطحاوي وصحح في المحيط وابن قدامة
انه يلزم التسلسل اذ الصلاة عليه لا تخلو من ذكره واجيب بان المراد الذكر في
غير ضمن الصلاة وفي شرح الدرر واختار السرخسي انه يستحب كلما ذكر وعليه الفتوى
ثم يسن ان دعا بالادعية الماثورة لحديث عايشة كان النبي عليه السلام يدعو في الصلاة
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ
بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم ولحديث اذا
فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب
القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال م وفي حديث سيدنا
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م وفي حديث معاذ
لا تدع ان تقول في كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وادب اي يستحب وفعله اولى من تركه لقوله انصار له
المسجد اي موضع سجوده حال قيامه وفي ركوعه الى ظهر قدميه

وفي سجوده

وفي سجوده الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وعند تسليم الاول المنكبه
الايمن والثاني للايسر لان الخشوع يكون بهذا وكظم فيه اي امساكه
وسده حالة التثاوب لحديث التثاوب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك
منه الشيطان ودفع ما استطاع دفعه من سعال لانه ليس من
الصلاة ويفسدها بلا عذر فيجتنب ما امكن ثم القيام للصلاة
عند الاقامة مخلصا مكملا في حال ذكر المقيم الفلاح اي حين قال حي
على الصلاة حي على الفلاح لانه امر به فيبادر له واذا لم يكن الامام حاضرا
لا يقومون حتى يصل ويقف مكانه وفي رواية يقوم كل صف انتهى اليه
وهو الاظهر ان دخل من قدام وقفوا حين ينظرونه في الامام ويشرع
زمان قامت الصلاة ويسمع وقيل حين يفرغ من الاقامة محافظة على
المتابعة وما لحج ما هو ابن اخر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا
لدعي الكذب ومسارعة للمناجاة وقوله اعدل المذاهب لان الاقامة للاعلام
بقيام الصلاة وليس اخبارا عما مضى والا لوجب الشروع قبل لفظه بذلك بل معناه
قاربت القيام لتبادر الناس الى الجماعة واحراز فضيلتها فلا يلزم تاخير الشروع
كذبه وفيه ادراك فضل التحريمة وادراك من يدخل المسجد في زمان ادراكه
فكان اعدل

فصل

كبر بالله اكبر ونحوه مما فيه تعظيم من ثنا الصلاة اي افتتاحها
وهو شرط للقادر وفي المحيط وعن الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز
لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما ولا يجب تحريك لسانه عندنا الا ان الو
حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفرع في الهداية
على شرطيته انه من تحرم لفرض كان له ان يودي به التطوع ويبني النفل على النفل
الاداء ومقتضاه ان يجوز بنا فرض على فرض ونفل والجمهور على منعه ومنع
الملازمة بين كونه شرطا وجواز ما ذكر فالنية شرط ولا يجوز صلاتان
بنية والوضوء شرط وكان في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة نعم
يجاب بانه ان شرط لكل صلاة لزم ان لا يصح بنا نفل على فرض والا صح
بنا فرض على فرض ونفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل
وجه ركنيته انه يشترط لها ما يشترط للركن وللشرطية عطف الصلاة في الاية
عليها ولو كانت ركنا لعطف الشي على نفسه اذ الحاصل ح ذكر اسم ربه
بذكر اسم ربه وقام وقرا الخ لا ركع لكن معنى صلى ولو صح هذا امتنع عطف
الخاص على العام فان اللازم واحد والاولى ان يقال ان عطف الكل
على الجزء وان كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي مفقودة
هنا فلزم ان لا يكون منه فلا يكون التحريم من الصلاة فهي شرط ورفع يديه
سنة اي حذا اذنيه اراد الجنس فيحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبروس اصابعه
فروع اذنيه والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبريا عن غيره تعالى واثباتها
له والنفي قبل الاثبات وما اورده من ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ليس بشي
اذ لم يلزم منه في غيره فان تقديره هكذا حكمة شرعية الرفع نفي الكبريا عن غيره تعالى
لتحصل من النفي الفعلي والاثبات القولي حصر الكبريا عليه تعالى والمعهود في
الدلالة على هذا الحاصل تقديم معنى النفي فاذا دل عليه بفعله كان المناسب
ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوما وجعل ذراعيه الى المنكبين لحديث
ابي حميد وفيه جعل يديه حذو منكبيه وضعف ولنا حديث انس وغيره كان
اذا كبر رفع يديه حذا اذنيه ولا معارضة فمحاذاة الابهامين لسوع

محاذاه

محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين فبالتامل والتحقيق يحصل التوفيق ولان الرفع
لاعلام الاصم وهو بما قلنا وذا الاستاخي بامر ان نفي الكبريا بالجوارح الجمع او ان
اصل الرفع للنفي وكونه الى الاذن للاعلام لتوجيه الرفع وظهوره عنده ولو كبر
ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يرفع لفوات محله وان ذكره اثنا تكبيره رفع وان
تعذر الى تمامه رفع بما يمكنه ولو باحدى يديه وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون
زاد ولو شرع في الصلاة مكبرا باللفظ الفارسي اي بغير العربية او
بتسبيح كسبحان الله لصح الشروع كذلك يصح بالتهليل اي بقول لا اله الا
الله عندهما وهل يكره صح في الذخيرة الكراهة والسرخسي عدمها والاولى
والاكثر ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او كبير وفي التعريف وقد رجح
على الاول وكذا على الاول لانه المنقول والتعليل يودي الى التعطيل
والاكبر بالتعريف يزيد التاكيد وليس كبر افعل وفعيل في صفاته تعالى سواء
لانه لا يراد به اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه
سبحانه لا يساويه احد في اصل الكبريا فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المعرفة
الله اكبر اي اكبر من كل شي وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان المراد
من كونه كبير واكبر واحدا في صفاته المراد من كبير المسند اليه الكبير بالنسبة
الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا
المعنى هو المراد باكبر وللامام ان المامور به ذكر اسم الله تعالى وذا لا يختلف
باللغات مثل ان ذبح مسميا بالفارسي حال كونه عاجزا لا يحسن العربية
وهذا بالاتفاق ولو لم يعجز كالو امن بغير العربية مع حديث امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وهذا التلبية في الحج والسلام
وعنهما فرق بين العربية وغيرها لان لها فضلا على الالسنة لحديث اتاء عربي
والقران عربي ولسان اهل الجنة عربي ذكر في معرض الاثر وتفضيله
على سائر الالسنة فان غيرت الى عربي جاز والى فارسي لا كذا في الكافي وفي
الظهيرية ذكر ان في الحديث ان لسان اهل الجنة العربية والفارسية قلت
وذكر الذهبي في تاريخه البداية والنهاية قال الزهري كلام اهل الجنة عربي

وقال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيمة بالسريانية فاذا دخلوا
الجنة تكلموا بالعربية اه وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد
وفي الاذان يعتبر المتعارف والاصل ان ما تجرد للتعظيم من اسمائه تعالى صح به
التحريم نحو الله اكبر وسبحان الله وما كان خبرا لم يجز كلاحول ولا قوة الا بالله
وما شاء الله كان وفي التسمية خلاف جوزه في المبتغى والمجتبى ومنع في الذخيرة
قال لانه للتبرك كانه قال بارك لي في هذا الامر وظاهر الهداية ترجيحه وفي شرح
المنية انه الاشبه وقد يرجح الجواز بانه ذكر خالص بدليل تسمية الذبيحة
مع شرطه فيها وقد يوفق بحمل الاول على ما لو قصد الافتتاح دون الطلب
وما في الذخيرة على خلافه فتامل وفي ولو تلا القران بغير في الصلاة لعجز عن العربية
اجزاه في قوله وروايته ترجع اليه الامام وصححت وقالا لا يصح لغير العاجز
لان اسم القران مشترك بين المنزل العربي المنظوم هذا النظم المعجز وبين ما هو
الموجود في زبر الاولين لقوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بالعربية
فتعين المعنى وهو مامور بقراءة ما هو قران وقد اتى بالمامور به فلم يصح
قال في الفتح يتضمن منع اخذ العربية في مفهوم القران ولذا قال تعالى ولو
جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا ايضا لو كان اعجميا والحق
ان قرانا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء
اما المعرف فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى
المجرد القائم بالذات ايضا المنافي للسكوت والافة والمطلوب
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران الثاني فان قيل النظم مقصود في
الاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القران فيها المناجاة لا الاعجاز
فلا يكون النظم لازما فيها تسلط عليه انه معارضة للنص بالمعنى فان النص
طلب بالعربي وهذا التعليل يجيز بغيرها ولا بعد في ان يتعلق جواز
الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بالنظم المعجز بقراءة ذلك
المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه الى قولهما لان القران
اسم للمترجم اللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المفيد لمعناه المكتوب

في المصاحف

المصاحف المنقول الينا تواترا وقال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا وقال
قرانا عربيا غير ذي عوج والقادر على العربية قادر على الاتيان به فيكون
ما هو امر بقراءته فلم يخرج عن العهدة بقراءة غيره لانه يسمى به مجازا بدليل نفي اسم القران
عنه وانما هو ترجمته وانما جوز للعاجز اذ لم يخل بالمعنى لانه قران من وجه باعتبار
اشتماله على المعنى فالاتيان بقران من وجه اولى من تركه مطلقا فهو كالايماء للركوع
وضمير انه لفي زبر الاولين ليس للقران لان الاية مسوقة للانكار على اهل الكتاب
في كتمهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم وانكار كونه في التوراة فقال وانه اي ان كونك
من المنذرين وقد انزل عليك الكتاب يشهد لذلك قوله عقبه اولم يكن لهم اية ان
يعلمه علماء بني اسرائيل ولو اعيد للقران لما تم المعنى الذي سيقت له الاية على انا نقول
لا يجوز عود الضمير اليه باعتبار لفظه ومعناه ولا باعتبار جميع معانيه لا اشتمال
القران على احكام خاصة بملة الاسلام والايات الناسخة للملل السابقة فلا يمكن
في الزبر الاول فتعين بعض الاحكام او القصص فكان من ذكر اسم الكل وارادة
البعض فكان مجازا ولا يثبت بان لفظه مشترك ويلزم من عدم جواز التلاوة
بالفارسية عدم جواز المشروع به لعين النص الذي يتلونه كذا في البرهان اقول
ولا يخفى ما فيه للفرق الظاهر بين الشروط والاركان ولا يصير شارعا بذكر اللهم اغفر
لي اذ شرع لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو اقتصر على اللهم قيل
لم يصر شارعا اذ معناه يا الله امنا بخير وقيل يصير اذ معناه في البصرية يا الله
في الفتح يعقد التحريمة بيا الله اتفاقا واليد اليمنى على اليسرى ووضع ذلك
كونه مستفتحا بالثنا والوضع تحت السرة للخبر عن علي من السنة وضع الكف
تحت السرة وفيه احاديث في الصحيحين وقوله فصل لربك وانحر فطلب النحر نفسه
وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فهو نحر الضحية فالثابت الوضع وكونه تحت
السرة او الصدر كقول الشافعي لم يثبت له حديث لو جب العمل فيحال على المعهود عند
قصد التعظيم في القيام والمعهود تحت السرة والمختار في كيفيته ان يأخذ الرسغ
بالابهام والخنصر ويضع الباقي فيجمع بين الاخذ والوضع والمراة تضع على الصدر وعلة
قيام فيه ذكر مسنون عندهما فيضع في الثنا والقنوت وصلاة الجنازة لا في

القيام فيها ممتد بسبب ما فيه من الذكر فاشبه القراة وما روي في الوضع عام لكن
خصت القومة من الركوع لعدم امتداد ها فبقي ما عداها على الاصل وللقراة اي لا
للصلاة استعذ بالله من الشيطان الرجيم ويقول اعوذ كما اختاره عاصم وابو عمرو وابن
كثير وسره لمام فليات مسبوق فيه لانه يقرا لا موتم لانه كالمقتدي وبعد
تكبيرات اولي ركعتي العيد حتى اي ثبت وفي كل ركعة بسمي اي ياتي بالبسملة
سرا دجمع لحديث كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ولنا حديث
انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والثلاثة فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم فانه هي من القران نزولها لتقرا للفصل بين السور
المذكوره ومالك ليست منه لان ثبوته بالتواتر ولم يوجد وعن انس وما
كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين والاجماع جرا من السور لاجماعهم
على كتابتها بالمصاحف مع الامر بتجريدها ولنا قول الخبر كان لا يعرف فصل
السورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وقوله كان المسلمون لا يعلمون
انقضا سورة حتى نزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وحديث ان سورة ثلاثون
اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك وهي ثلاثون اية وحديث قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي وصدقه بقول العبد الحمد لله رب العالمين وقول انس كان يفتتح
بالحمد لله رب العالمين حمل على الجهر فانها مما يسر والسر بها لا يخرجها عن القراة
كالفاتحة في الاخريين وكتابتها لا تستلزم جزئيتها من السور قبل ومن جعلها
من كل سورة غير الفاتحة خرق الاجماع فان قيل لو كانت اية منه لصح الصلاة
بها قلنا لا لاشتباه الاثار في كونها اية لا في قرائتها واذا تاملت حرفت
قولنا اعدل كذا اي كما قرا البسملة ما يقرا ايات قصار ثلاث صالحة او
اسورة تامة تقرا بعد قراة الفاتحة وهي اوجب فامر بالاعادة لتركها
دون السورة . وسياتي تفصيل حكمها في فصل ان شا الله تعالى

صلم

على الاولى

واختلاف الاخبار وجوبا .

وامن

وامن اي يقول امين الامام والماموم سرا اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه خ م وفي الحديث قال الامام يقولها
وجهر ع لحديث وايل سمعته صلى الله عليه وسلم يقرا غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال امين ومد بها صوته قلنا رواه قال امين خفض بها
صوته د اقط وقال عمر رضي الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة وامين
وربنا لك الحمد ومثله عن جمع منهم ولانه دعا شانه الاخفا ولان الجهر به مع القران
يوهم انه منه ويحمل روايه الجهر به على فعل ذلك احيانا تعليما للجواز بحيث انه
مفهوم اي بقولها لسكوته بقدرها وفيها المد والقصر ومعناه استجب
والتشديد خطا ولا تفسد به الصلاة به يفتي ولو مد وحذف اليا لا تفسد
عند من لوجوده في القران ولو قصر وحذفها ينبغي فسادها وكذا لو شدد وكذا
في التنبيين ودون مد في الف اكبر وبايه اذ الاول خطا في الدين لكونه
استفهاما وهو كفر والثاني لحن من حيث اللغة وفي النهاية بهذا اما مفسد
اوخطا فان قوله بعد الهمزة يفسد الصلاة وتعمده كفر واما بين اللام والها لا يفي
لانه اشباع والحذف اولي ومد همزة اكبر مفسد ايضا للشك وبين البا
والرا يفسد وقيل لا وفي النهاية لا يصير به شارعا خلاف الاذان
لانه اوسع وبجزم الراء من اكبر وان كان اصله الرفع للخبريه رى النخعي
مرفوعا الاذان والاقامة والتكبير جزم فليكبر حال كونه راكعا
اي خافضا راسه للركوع وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط ويوافقه
روايه ابي هريره كان يكبر وهو يهوي د قال حسن صحيح وحده كما في الكاملية
ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه والا فلا ركوع وفي الظهيريه لو
ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو نام راكعا جاز اجماعا فيشترط التيقظ وينبغي
في السجود كذلك يديه مفعول به وقوله فوق ركبتيه مفعول فيه
لقوله واضعا وهو حال من فاعل راكعا باسط ظهره له حال مرادفه ولذا
فارج الاصابع لانه امكن وينصب ساقيه واحناهما كالقوس بكره وعجزا
منه مفعول لا الراس سوى الراكع كما في حديث وابصه كان اذا ركع سوى
ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر جه ولحديث عايشه رضي الله عنها كان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وخلاف هذا يكره ولو طاطا راسه قليلا
ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجزيه وان كان الى تمامه اقرب اجزاه

الله صح

كذا في شرح الهاملية بقي لو كان يليهما وينبغي ان لا يجزيه احتياطا ولو خفض
كان احدب تبلغ حدبته الركوع يخفض رأسه للركوع اكثر من حدبته
ولا يكفيه حدبته لانه كالقائم ولا يجوز اقتداء قائم به في الصحيح كذا
في الفتاوى وذكر التمرتاشي انه على الاختلاف في اقتداء قائم بقاعد يمنعه
م واجازاه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهي ادنى كمال
الجمع والسنة والاوسط خمس والاكمل سبع فما زاد على الثلاثة افضل
بعد الختم بوتر ولو كان اماما ينبغي ان لا يطول فيقول خمسا ليتمكن
المقتدي من ثلاث ولو رفع امامه من الركوع قبل تمامها يتابعه
في الصحيح وفي التبيين لا يزيد على وجه يمل القوم ولا يأتي في الركوع
والسجود بغير التسبيح عن عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح
اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وما
زاد ع وهو عن علي من قوله اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك
اسلمت وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين محمل عندنا على التهجد
والتنفل المصنف بذكر التسبيح في السنن عن ذكره هنا ولو سمع امام خفق
نعال قال ح لا ينتظرهم واخشى عليه امرا عظيما وهو الربا ومثله
عن م زاجرا عن تاخيرهم عن الجماعة وقيل ينتظر بمقدار تسبيحة
او تسبيحتين وقيل ان كان غنيا فلا ولو فقيرا ينتظر قال
الفقيه ابو الليث ان عرفه ينتظر والا فلا باس وقيل ان كان
عادته حضور المسجد والجماعة جاز انتظاره والا فلا ولو دخل وهو
في التشهد قبل السلام اختلف فيه وفي غير هذين المحلين لا ينتظر اصلا
قلت فلو انتظر هل تبطل صلاته مطلقا او ان كثر
محل نظر وبعد ذلك الركوع رأسه فلير فعا الغه بدل نون
التوكيد ويكتفي الامام في الذكر ان سمعا اي تقول سمع
الله لمن حمده اي اجاب دعاءه لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد والقسمة تنافي الشركة ولا يلزم التامين
لانه عرف بخارج قوله فان الامام يقولها واذا امن الامام فامنوا

وقول

كذا ولعلها ... سقط من ... (marginal note)

وقول ابن مسعود اربع يخفيهن الامام ومنها التحميد موقوف فلا
يعارض المرفوع وقال محمد ايضا لرواية ابي هريرة بالجمع وهي لفظه
كما في الفتح ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يقيم صلبه ثم يقول
وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير
كما في الجامع الصغير وان التسميع يذكر حالة الانتقال والتحميد
في القيام ومثله في جامع التمرتاشي فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لم يات
به حالة الاستواء وقيل ياتي بهما وذا يؤيد اشكال قولهم كل قيام فيه ذكر
مسنون يعتمد فيه ومالا فلا فتفريعهم عدمه فيها فيه نظر ولانه
يحرض غيره فلا ينسى نفسه وقال ح يجمعهما لان المؤتم يتبع امامه
قلنا لا معنى لمقابلة القوم على الحث بمثله واللائق ان ياتي المحرض
بالاجابة لا الاعادة واختار الطحاوي قولهما وهو رواية ويكتفي المؤتم
والمنفرد بان كلا منهما يحمد يقول ربنا لك ح وصح في المبسوط ذلك في
المنفرد اذ ليس معه غيره ليحثه ولانه لو جمع وقع الثاني في الاعتدال ومحله
في الانتقال وروى الحسن انه يجمع وصححه في الهداية لانه امام نفسه
فيسمع ثم يحمد وفي المجتبى واما المنفرد فياتي بالتحميد بالاجماع وفي التسميع
عن ح روايتان يجمع وهو قولهما ورواية يحمد فقط وفي ح روايات
وسوى الفقيه الوجه بينهما وفضل في المحيط ما فيه زيادة ربنا
ولك الحمد قاله الزيلعي وقيل عاطفة اي حمدناك والواو زائدة
بمعنى الواو وضعا بالف الاطلاق وبعد ذا الرفع يكبر في هويه للسجود وتم
على الارض لحديث وائل رايته صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع
ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ويضع
وجهه بينهما اي كفيه ودع حذا منكبيه ولنا حديث ق عن البراء يضع
وجهه اذا سجد بين كفيه قال الزيلعي لعله مبني على الاختلاف عند
الاحرام في رفعهما قال ابن الهمام ولو قال السنة فعل ما تيسر منهما
جمعا للروايات وانه لفعل ذا احيانا وذا احيانا والافضل ما قلنا لما فيه
من تخليص المجافاة المسنونة والهبوط بالعكس من الوضع
كان حسنا

(marginal notes) وفيه / للحمد / الاعتدال / فيه / هذا سقط ... الواو / تحرر / قيل / في هذا الكلام تحرير / للمرويات

فيرفع وجهه ثم جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه لما مر فلو كان متخففا ه
او يشق عليه ما ذكر يضع يديه قبل ويقدم اليمنى فيه واليسرى نهوضا
وليسجد وليطمئن في سجوده في السجود كالركوع وعند ح م على
تخريج الكرخي وتخريج الجرجاني سنة موكدة اعتبار الطمانينة بالقومة والجلسة
قلنا الانتقال ركن شرع لغيره فيشرع اكماله بالسنة كالتثليث واجب
في الطهارة ليظهر التفاوت بين المكملين كما ظهر بين الركنين وعلى
الاول يجب بتركها السهو لا الثاني وعليهما من لم يتم ركوعه وسجوده
ولم يقم صلبه تجوز صلاته عندهما وتكره اشد الكراهة وعن ح وم احشى
ان لا تجوز فات الكمال وهذا اعدل الاقوال اي الوجوب فان
الافتراض كقول س والسنية كقول الجرجاني طرفا افراط وتفريط وهذا وسط
بينهما قلت ـــــ الا ان الصلاة افضل العبادات فرعاية الاحتياط
فيها تقتضي الفرضية العملية كغسل المرافق ونحوه بالانف والجبهة
لحديث كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه د ت
وهو اي السجود يكتفي بواحد منهما فقط ايهما كان كما في المفيد
والمزيد وفيه يجزي عنه وعندهما لا يتادى الا بوضعهما الا لعذر
ونظر فيه الزيلعي بانه لم يجوزه بالجبهة عندهما وهو خلاف المشهور
ففي النهاية ان وضع الجبهة يتادى به الفرض اجماعا باجماع الثلاثة وهو
ظاهر الهداية وبما صلب من الانف عنده وفي البدائع لا يكره بالجبهة فقط
عنده ح لهما حديث امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر
ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي الفتح
واطراف القدمين وروايته واشار بيده اي انفه غير ضاير فان العبرة
للفظ الصريح والاشارة اي الجبهة تقع لتقريب اليد الى جهة الانف
للتقارب والمعتمد ما صلب منه فلو سجد على الارنبة لم يجز اجماعا
وروى عنه قولهما وعليه الفتوى كالكور اي كما يكره ويجزي على
كور عمامته دورها وفاضل ثوبه اذا وجد حجم الارض لحديث الخبر كان
يسجد على كور عمامته روي بطريق في الفتح وغيره قال فيه
رد الخ الاتفاق على ان الحايل ليس بمانع من السجود ولم
يرد ما نحن فيه الا بكونه متصلا وباثره في الفساد ثم لو تجرد

عن

والطمانينة صح

لعل بعد قوله على تخريج الكرخي واجب

هنا سقط وتحريف ظاهر

سقط

بلغ
فقال كور عمامته م

عن المنقولات والضعيف يقوى بكثرة طرقه الى ان قال اعتبار التبعية
في الحايل تقتضي عدم اعتباره حايلا فيصير كانه سجد بلا حايل بل ذا
اي سجوده على الكور ونحوه اكره اي اشد كراهة لما فيه من نوع تكبر
على ما في المحيط ومن وافقه وما في الخانية من انه لا باس به لا ينافيه
لان المكروه تركه اولى او نقول حيث لم يقصد ترفعا فهو مما تركه اولى
وفي زاد الفقير لو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة
لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان لم يكن جاز ويكره اي تنزيها
لتوهم الترفع وفي الوجيز سجد على كمه ليقي وجهه من التراب جاز
ويكره ولينفض عمامته عنه لا يكره اقول ينبغي ان لا يكره لانهم
اباحوا له الايماء وترك الاركان اذا كان وجهه يتلطخ بالطين فاذا قصد دفع
الاذى ورفع توهم الريا لا ينبغي ان يمنع فتامل وهنا لطيفة مشهورة عن
ح انه وضع خرقة يسجد عليها تتقي بها الحر فقال له رجل لا تفعل فانه مكروه
فقال الله اكبر جاء التكبير من وراء الصف لخ ومن هنا يوخذ اباحة السجادات
بل ندبها كما ذكر في الحافظية وحمل ما في التقرير من ترجيح تركها على زمانهم
لا في زماننا الذي تهاون الناس فيه في امر الطهارة وقال شيخ مشايخنا البرهان
في المواهب ولم يكره هو على جلد وكتان وقطن وكرهه مالك هذا ان لم يكن تحت
الحايل المذكور نجس فلو كان لم يجز كالكم والكور في الاصح وان صح اكم عينا في الجواز
وما في التجنيس من كراهة سجوده على كور عمامته لما فيه من ترك التعظيم
لا يراد اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته ثم قال هذا في التابع
اما في حايل هو بعضه بخلاف فلو سجد على كفه صح الجواز وعلى فخذه قيل
لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ولا يلتفت اليه ولا يعلل نقله وصحح الجواز
بعذر لا بدونه وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافا لكن
اذا كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء كان عدم الخلاف فيه لان
السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة
وفي التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا
والذي ينبغي ترجيح الفساد على الفخذ والكف ومعنى وجدان الحجم الذي هو ضابط
صحة السجود انه لو بالغ فيه لا يتسفل راسه ابلغ مما كان فصح
على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وعجلة وسرير اذا كان على الارض بخلاف
ظهر الحيوان وبساط شد بين الاشجار والتعليل بان قرارها على الحيوان

طلب

وصح

هذا التعليل هو لصاحب البحر قال اخوه في النهر اقول لسلمنا على ان الواجب ... نافاه ... بعضها ... على

فاصر نيقال المشدود وعلى الاشجار وقرار عليها واستقرار على الخشب
لايمنع بل المانع في البساط عدم وجدان الحجم ولذا قال الكمال وعلى العزال
بجوز والبر والشعير لا الدخن والارز لعدم الاستقرار ولو كان الارز ونحوه
في جوالق جاز لانه يجد الحجم بواسطة كما في منية المصلي و
ونحوها لعدم وجدان الحجم فاطلاق الجواز خطأ لا انطراحه وتجويز ان يجد الحجم فيها
كالمحال وما يتوهم من وجدان الحجم انما يتحقق في المقاعد ونحوها
كما لا يخفى على من له معرفة وتمييز وعلى ظهر مصلي على ارض صلاته و
للضرورة يجوز لامن هو في غيرها او لا ضرورة ولو ارتفع موضع السجود
عن موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين لا ان زاد كذا في الفتح
وارادوا لبنة بخارى وهي ربع ذراع كذا في منية المصلي وفي التجنيس
سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا ونحت
بعضهم بان السجود يصدق بوضع شيء من الجبهة ولا دليل على اشتراط
اكثرها كما قالوا يكفي في القدمين وضع اصبع واحدة ولذا قال في المجتبى
سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقل كلام بضير فدل على
تضعيفه نعم وضع اكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من
الارض وعلى تسليم ان الاكثر شرط فيجب انه اذا كان ما اصاب الحجر
والارض يبلغ اكثرها يجوز لانه لا يعتد بما اصاب الحجر اصلا كما هو
ظاهر كلامهم انتهى وفي المجتبى ما يرد على ما فهمه الباحث وهو قاله
ابو نصر ان وقع الحجر على اكثر الجبهة جاز ومقدار الانف لا يكفيه وان
كان الانف كافيا عنده لانه عضو كامل ففيه فرق ظاهر يمنع قياس
بعض الجبهة المساوي للانف على الانف نفسه لانه اذا سجد عليه
وان كان صغيرا فهو ساجد على عضو كامل لا يمكنه الزيادة عليه
بخلاف الجبهة اذا سجد على حجر صغير قدر درهم منها فانه ليس
بعضو كامل ولا باكثره والقياس انما يتأتى على قول ح في الاكتفا
به بلا عذر اما على ما رجع اليه من قولهما فلا يتأتى واما الاكتفا
في القدمين بالاصابع فلان الحديث ورد فيه اطراف القدمين
ولم يرد فيه ببعض الجبهة بل بما يفهم كلها والاكثر تقوم مقامه
كما تقرر فلا ينبغي ان يفهم من قول المجتبى طرف من اطراف

جبهته شق يسير كما يلي الصدر ونحوه بل المراد ان يعتمد على الاكثر من
اليمين او اليسار ولا يفهم من كلامهم المنع اذا اصاب الحجر والارض اكثر
الجبهة اصلا لان الحجر من الارض فاذا اصاب الحجر والارض اكثرها صدق
صدق انه اصاب الارض اكثرها وانما الممنوع ظاهرا ان تصيب الجبهة
للحجر الصغير لانه يسجد عليه وصار حائلا بينه وبين الارض وفي المحيط
ان سجد على ظهر ميت عليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجز وان لم يجد
حجمه جاز كذا نقله غير واحد وفيه انه اذا لم يجد حجم الميت لغلظ اللبد
ينبغي ان لا يجوز لانه لا بد ان يجد حجم الارض او ما يتصل بها ويبعد
اي يظهر ضبعيه بسكون الباء عضديه او وسطهما وباطنهما لحديث
نحو م كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي المغرب
ابدا الضبعين تفريجهما واما الابدا وهو الاطهار فلم احده في كتب
الحديث وقال الامام الحميدي في الخبر روي انه كان اذا سجد ابدى
ضبعيه ويروى ابد ضبعيه وكلاهما لغة وفي الهداية ذكرهما ايضا
وان خاف ايذا جاره للزحمة تركه وعن فخذيه البطن جافاه اي
باعد بطنه عن فخذيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
جافي حتى لو شات بهمة ان تمر بين يديه لمرت ومن رجليه
وجه نحو القبلة الاصابع لحديث حميد وفيه واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة ح وسبح الثلاث اي سبحان ربي الاعلى
عامر فيه خاشعا تكميلا للقانيه والخشوع مطلوب في كل
الصلاة او لان هذا نهاية خضوع المصلي نص عليه
فرع سيل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلاة فرض وشغله
امر بجارة ان كان تاجرا او نفكر في امر مسالة ان كان فقيها حتى اتم صلاته
هل الاولى ان يعيدها ام الاولى ان يتوب فقال لا يستحب الاعادة
وسيل الحسن بن علي المرغيناني فقال لا يعيد وتلصق
المراة فيه اي السجود البطن بفخذيها وتنقبض ضبعيها
امنا اي لاجل امنها من كشف شيء من بدنها اذ هي عورة
مستورة ومما تخالف الرجل فيه ترفع يديها لمنكبيها وتضع
تحت ثدييها وتضع يديها على فخذيها بحيث تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها وتتورك في التشهد

ولا التوجه في الركوع ولا تؤم وتكره جماعتهن وتقوم الامام وسطهن فهي عشر وزيد في
التجنيس لا تنصب اصابع القدم في السجود ولا يندب لها الاسفار بالفجر ولا تجهر
بالقراءة وبالتتبع يظهر اكثر والامة كالرجل في رفع اليدين للتحريم وكالحرة
فيما عداه ثم ارفع الراس اذا ما كبر المأمور بالرفع لتكميل السجدة مجملاً
وعليه الفتوى لان نهايته به ونهاية الشيء جزؤه الاخير وسن بالوضع
وسيأتي تمام الخلاف ان شاء الله في السهو ومطمئناً فاجلس بين
السجدتين وعلمت حكمها وكبر للسجدة الثانية واسجد ثانياً وهذه
فرض اجماعاً بل يكفر بانكارها واكثر المشايخ على انها تعبدية وقيل الاولى
شكر لنعمة الايمان والثانية بقاء له او اشارة الى انه خلق من الارض ويعود
اليها وقيل الركوع ايضاً مكرر لوجوده في الهوى الى السجود وقيل رغماً
للشيطان اذ لم يسجد مرة وقيل لقوله تعالى واسجد واقترب الى غير ذلك
واختلف في قدر الرفع بينهما فعن ح ان كان اقرب الى القعود صح
والى الارض لم يصح وصححه في الهداية وقيل يقدر مر الريح بينه وبين
الارض وروي عن س انه ان رفع قدر ما يسمى رافعاً جاز وصححه في
المحيط وهو قريب من الاول وعن ابي مقاتل ان رفع بحيث لا يشكل
على الرائي انه رفع جاز فان اراد الناظر عن بعد فهو معنى ما في الهداية
والا فهو معنى الرواية الثانية والاعتقاد انه اذا لم يستقم صلبه في الجلسة
والقومة فهو آثم كذا في الفتح فرع اذا اطال مقتد السجدة الاولى وسجد
الامام الثانية فرفع المقتدي راسه فرأى الامام ساجداً فسجد وظنه في الاولى
فالمسألة على ستة اوجه وفي كلها تصير ساجداً عن الثانية فاما اذا لم يحضره
نية كانت هذه ثانية باعتبار حاله وحال الامام واما اذا نوى الثانية او
المتابعة والثانية فظاهر واما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا
واما اذا نوى الاولى فقط لم تصادف نيته محلها لا باعتبار حاله ولا حال
امامه فتلغو كذا في التتارخانية وفي التتارخانية م واذا سجد قبل امامه
وادركه فيه جاز عند علمائنا الثلاثة وبه وقال زفر لا يجوز ونظيره
في الركوع ولو سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية
قبل رفع الامام راسه من الاولى فشاركه الامام فيها روى الحسن عن ح
انه لا يجوز ولو رفع راسه من الاولى فرأى الامام ساجداً فظنه في الثانية
فان نوى الثانية فقط فهي عنها ثم ادركه الامام فيها فعلى رواية
الحسن لا يجوز وفي رواية س تجوز وعن م روايتان وان نوى

المتابعة

المتابعة فقط او الاولى فقط او مع المتابعة صح كل كانت عن الاولى وكبر
للنهوض اي القيام بعده اي السجود بلا اعتماد على الارض وبغير
قعدة كما قال ع لحديث مالك بن ح انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ولنا حديث ابي هريرة ت كان ينهض
في الصلاة على صدور قدميه وحكي عن عمر وعلي وغيرهما فعل ذلك وعن ابن عمر
رضي الله عنهما نهى صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل اذا نهض في الصلاة واتفق
اكابر الصحابة الذين هم اقرب من مالك واشد اقتفاء للرسول والزم لصحبته منه
على خلاف قوله فوجب تقديمه ولذا عمل به اهل العلم ومحمل روايته على حالة الكبر
ويكره تقديم احدى رجليه على الاخرى عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض
باليسرى كذا في الفتح وغيره وفيه تامل وبعد اولى ركعة فالثانية اي اتيانه بالثانية مثل الاولى
لكن لا يستعيذ ثانياً لانه شرع اول القراءة فلا يكرر الا بتبدل المجلس وكانه سكت فطويلاً
ثم قرأ ولا يثني اي لا ياتي بالثناء لان محله اول الصلاة والرفع لليدين ليس يُنهج
اي يفعل في غير سبع مواطن اشار اليها بحروف نقعس اسم حي من اسد
علم مرتجل وحروف صمعج لم ار فيما لدي من اللغة هذا اللفظ لكن وجدت في لسان
العرب سمعج قال الفراء يقال لبن سمعج اي حلو دسم فلعله صحف او غير الى صمعج
ليوافق الجمع المطلوب فالفاء للافتتاح والقاف للقنوت والعين للعيدين
والسين للاستلام والصاد للصفا والميم للمروة والعين لعرفة وجمع والجيم للجمرتين
وقال ع يرفع في رفع من الركوع وفيه لحديث ابن عمر فيه اذا كبر للركوع فعل
مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ولنا ما في حديث البراء رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى
انصرف وابن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
ولم يرفع الا اول مرة وعنه صليت خلفه صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الافتتاح وحكي عن ابن عمر انه كان لا يرفع
وخالف ما روى وقد اطنب الشراح في ذلك والف علماء المذهبين
رسائل في رفع اليدين ويترجح قولنا بافضلية رواته وموافقته
لما يطلب في الصلاة من السكون والخشوع وحكاية الاوزاعي مع ح مشهورة
وعند المروتين وعرفه وعرفة كالدعاء باسطاً يديه نحو السماء كذا في
مناسك الفناري الظهيرية واذا فرغت من سجود الركعة الثانية
فافترش الرجل اليسار ثانية اي الرجل الذي باعتبار العضو واجلس

عليها وانصب الرجل اليمين مع توجه الاصابع منها الى البيت الحرام
كذا وصفت عايشه رضى الله تعالى عنها قعوده عليه السلام ووضع يديك
فوق الفخذين والله منك وابسطا الفه بدل نون التوكيد اصابعا
من يديك في حديث نميرانه وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى رافعا السبابة
وقد احناها شيئا وفي حديث وايل وضع يده اليسرى على فخذ وركبته اليسرى
وذكر فيه التحليق وكيفيته على ما ذكر ان يعقد الخنصر ويحلق الوسطى
والابهام ويشير بالسبابة وقال محمد كان عليه السلام يشير ونحن نصنع بصنعه
ونشير وهو قولي وكثير من المشايخ لم يروها قال ابن الهمام وهو
خلاف الدراية والرواية ولتتورك المراة لكونه لها احوطا واقرا
تشهد ابن مسعود الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم له اخذا بيده
وامره ان يعلمه الناس ورواه عنه علقمه كذلك ثم النخعي ثم حماد
ثم الامام وكان ابو بكر يعلمه الناس على المنبر ووافقه بعض الصحابه
عليه واتفق عليه الصحيحان بلا اضطراب وقد ذكر ان شارح المرحمات
واوصلها الى عشر وهو التحيات اى العبادات القوليه والصلوات
اى الفعليه والطيبات اى الماليه وكل العبادات له تعالى لا سوى لشى
منها العين وذا على مثال من يدخل على الملك يقدم الثناء الحمد ثم يبذل
الكمال واما قوله السلام عليك ايها النبي فكانه سلام الله عليه نبيه فهي
بمقابلة الثلاث التي اثنى بها على ربه في الاسرا ومعناه السلامه من الافات
فلذا سميت الجنه دار السلام وسمي به لتنزهه عن النقايص وان كان مصدرا
كالوداع فالمعنى انه لك وان كان اسمه تعالى فمعناه حفيظ عليك واصل
التشهد انه لما اسرى به صلى الله عليه وسلم وانتهى الى حيث شا الله تعالى
قال جبريل عليه السلام سلم على ربك فقال التحيات لله والصلوات والطيبات
فقال تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال صلى الله عليه وسلم
فاحببت ان يكون لامتي حظ من السلام فقلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله والصالح القايم بحقوق الله تعالى وحقوق
العباد والعبد من العبودية قال النسفي الرضا بما يفعله الرب وهو
والعبادة فعل ما يرضيه وتلك اقوى لانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة
والصلاح ضد الفساد وقال الجندي الصالح من كان في غاية الزهد
فلذا وصف الانبيا عليهم الصلاة والسلام بنبينا صلى الله عليه وسلم
مرحبا بالنبي الصالح وقالوا لا ينبغي الجزم به لاحد بل يقول صالح في
ظني

لما مر

قول ٢

تعالى م

نعل ما يرضيه م

ظني ومعنى اشهد اعلم واتيقن الوهيته تعالى وحده وان محمدا عبده ورسوله وقدمت
العبوديه لما مر من انها اشرف صفاته فلذا قال تعالى اسرى بعبده اوحى الى عبده الى
غير ذلك واختير لفظ اشهد دون غيره لانه ابلغ لانه مستعمل في الباطن والظاهر
علما قيما لان الغالب فيهما استعمالهما في الباطن فقط ولذا لم يكتفا في ادا الشهادة
وانما تعرضوا لتبيين بعض الفاظ التشهد لانه ينبغي ان يقصد المعاني المذكوره من يقروه
كما قال كانه يحي الله ويسلم على النبي وعلى نفسه واوليايه فضمير علينا راجع اليه والى
من حضر من امام ومأموم وملك كما ذكر في الغايه عن النووي والابنا في ذلك قول
السروجي انه قوله السلام عليك ايها النبي حكايه سلام الله تعالى عليه لا ابتدا سلام
من المصلي عليه لان معناه انه لم ينشيه من عنده بل اتبع اللفظ الوارد والحكي كما
انه اذا قرا الفاتحه مثلا لا يريد الاحكاية ما انزل الله تعالى على نبيه لانه ينشى قرانا
في الصلاة وفي ما بعد الركعتين الاولين من الفرايض ونحوها كالثلاثه المغرب واخرتي
الظهر والعصر والعشا بالحمد اى سوره الكتفى اما امروا بيا للاستياع اوماض وهي سنة
في الصحيح وروى الحسن وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بينها وبين التسبيح ذكره في الذخيره
وفي البدايع والسكوت قدر ثلاث كما في الزيلعي اوتسبيحه كما في النهاية وصحح التخيير في
الخانيه والذخيره وفي المحيط سنية القراة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم يقرا لم يكن
مسيئا لان القراة فيهما على طريق الثنا بدليل المخافته فيهما ابدا وغيبت لهما الفاتحه لانها
كلها ثنا وان سكت عمدا كان مسيئا لترك السنة ولو ساهيا لم يلزمه سهو انتهى
ويشهد له ان التخيير ما ثور عن على وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالراى فصرف المواظبة
المروية عن الوجوب ولا شك ان القراة افضل بكل حال وسيلت عايشه عن
قراة الفاتحة فيهما فقالت ليكن على وجه الثنا ثم لو كان زاد عليها سوره ساهيا
لم يلزمه سهو وصححه في المحيط فما في الاختيار من الكراهة يراد به خلاف الاولى
واما النوافل والواجبات فتجب القراه في جميع ركعاته كما سياتي ولذا يثني وتعوذ
في الثاني من شفعي النفل سوى سنه الظهر القبليه ثم تشهد اى بعد تمام ركوع
الشفع الثاني وسجوده تشهد التشهد المذكور وانعدا كالاول من افتراش
الرجل اليسرى ونصب اليمنى وتوجه الاصابع للقبله وقال الشافعي يتورك فيه
ذلك فيهما وفي كل ثان ولنا النهي عن الاقعا والتورك ثم ادعى رفاعه انه عليه الصلاة والسلام
قال للاعرابي اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وهو واجب
وفرضه بحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
جبريل الخ ولكن قولوا التحيات الخ وهو الحديث ولنا ما مر من قوله اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قالوا والفرض
بمعنى التقدير وعلى معنى السلام ولانه لم ياخذ به مالك الكمال وهذا
الحديث في الكتب الستة بلفظ الفرض الا النسائي وايضا نقول
عبارة الكمال وليس لفظ الفرض
الا في رواية النسائي

لتقسيم

تعالى م

لا ابتدا

فعليها م

اى يسبح الفاتحه م

ظاهر الروايه م

طبه

واختاره في الذخيره م

٢ م

فتح م

قال الا قعوا

ارتفع

الصحابي ليس بحجة عنده قال الكمال وان كانت مدرجة من لفظ ابن مسعود فالموقوف له حكم الرفع في مثله فنقول خرجنا عن عهدة الامر الثابت بخبر الواحد واوجبناه وصلين على النبي المرسل صلى الله عليه وسلم وهو سنة وفرضه للامر به قال الكمال لا دليل يصلح لايجاب الصلاة في الصلاة قال القاضي عياض شذ فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا ولا سنة يتبعها وشنع عليه جمع كالطبري والقشيري وخالف فيه مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له قدوة والتشهدات المرويات عن جماعة لم تذكر فيها وما روي من قوله لا صلاة لمن لم يصل علي ضعيف ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وتمامه في الفتح واختلف في وجوبها في كل ما ذكر او في العمر مرة فاختار الاول الطحاوي وصححه في المحيط واختلف على قوله لو تكرر ذكره في مجلس هل تتداخل فتكفي صلاة واحدة اولا صحح الاول في الكافي في سجود التلاوة وجربها مرة وفي الزائد ندب كالتشميت وقيل يجب اي التكرار وصحح في المجتبى الثاني وفرق بينه وبين ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثنا واحد قال ولو تركه لا يبقى عليه دينا بخلاف الصلاة فانها تصير عليه دينا انتهى اقول وذكر الامام المحبوبي ما هو ظاهر وهو ان الصلاة حق العبد ولا تداخل في حقوق العباد والثنا حق الله تعالى والتداخل يقع فيه كما في الحدود وقد اطلت الكلام عليها وذكرت شيئا من كل اهم في رسائل شتى من الكتاب ثم مع الامام كالتحريمة اي بعد ما فرغ من التشهد كما احرم معه يعني يتبع تسليمه عنده وقالا بعد تسليمه لحديث اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فاذا قارن كان قبل وقته والاقتدا بنا على صلاته فلا بد من تقدمها ليبني وله ان اذا للوقت لتقديره لبرز من تكبيره والفاء للقران لحديث اذا قرأ فانصتوا والبنا يقتضي عدم تقدم المبني والخلاف في الاولوية في الصحيح ولان في القران احتمال السبق بنفسه ولانه اقتدا عقد موافقه في القران كما في ساير الاركان واحتمال السبق موهوم والكلام مع تيقن عدمه ويروى عنه ندب ناطقين في السلام لانه خروج من عبادة وهو واجب كما مر في الجانبين في الاصح وفرضه لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين

علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك نعلق التمام بغير السلام من القول والفعل وعن علي من قعد قدر التشهد ثم احدث تمت صلاته ويرويه ان صح افاد الوجوب ونقول به وقال مالك يسلم تسليمة واحدة لما روت عائشة كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى اليمين ولنا حديث ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه ضعفه ابن معين ولو صح فرواية ابن مسعود اولى لتقدمه في صف الرجال والحال انسب للرجال وهي في النساء والتسليمة الثانية اخفض من الاولى كيلا يخفى على البعيد عن الامام ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيده بيساره ولو سلم تلقا وجهه سلم عن يساره ولو قال السلام او سلام او عليكم السلام اجزاه مع تركه السنة وجعله في السراج مكروها قال ولا يقول وبركاته قال النووي بدعة وليس فيه شيء ثابت ولا ينافيه ما في الحاوي القدسي انه يروى لكن ابن الامير في شرح المنية ذكر انه مروي وورد في السنن صحيحا فينظر وينوي بتسليمه الكرام الكاتبين من غير تعيين عدد للاختلاف فيه كالانبيا فقيل اثنان وهل يتبدلان كما في الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار كما قال الجمهور انهم الحفظة وقال القرطبي انهم غيرهم وقيل لا يتغيران ما دام حيا ويكتبان ما فيه اجر او وزر وعزاه في الاختيار لمحمد وقيل كل شيء حتى انينه في مرضه ثم يمحى المباح وقيل اخر النهار وقيل يوم الخميس وقيل يوم القيامة كذا في الاختيار والمختار تفويض ذلك للملك الغفار العليم بالاسرار وقد اوسع فيه ابن الامير الحلبي في شرح المنية وفي حديث خمسة واحد عن يمينه وآخر عن شماله يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على نبيه صلى الله عليه وسلم وقيل ستون وقيل مائة وينوي ايضا القوم الحاضرين معه لان الخطاب لا يكون للغائبين ذكر الحاكم الشهيد يعم الغائبين لانه حرم عليه بالتحريم كلام الكل وللتحليل حل قال شمس الائمة هذا سلام التشهد اما التحليل فيخص الحاضر للخطاب وهو الصحيح وفي الهداية ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في الصلاة هو الصحيح لان الخطاب للحاضرين قلت ومن لا شركة له في الصلاة قد يخص الا ان يقال هذا ابتداء فتدبر وينوي المؤتم بالتسليمة في يمينه الامام ان كان فيه او بتسليمه في اليسار ان كان فيه

والامام المحاذي بفتح الذال اي امامه الذي يحاذيه بنويه فيهما الا ان له حظا من
الجانبين كذا نوى امامه مسلما اي من عن يمينه ويساره من القوم والملائكة
ويخرج بالتسليمتين في الصحيح وقيل بالاولى فقط لان الاولى للتحية والخروج من
الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فيها والصحيح انها واجبة كالاولى هـ
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وقدم في الكنز القوم في الذكر كما في الجامع وعكس
في المبسوط بناء على قول ح اولا في تفضيل الملك على البشر وهو اختيار الباقلاني
والحليمي والحاكم والاخير قول اهل السنة تفضيل البشر على الملك وعنه التوقف
في ذلك وقيل لا دلالة على ذلك لان الواو لمطلق الجمع والنية عمل القلب فينتظم
الكل بلا ترتيب كما هو ظاهر الزيلعي لكن للتقديم في الذكر اثر في الاهتمام كما قالوا في
وصاياه بالنوافل يبدا بما بدا به الموصي والقول المرجوع اليه ما في المصنف الاخير
اي الجامع الصغير قال شمس الائمة المختار ان خواص بني ادم اي الرسل افضل من خواص
الملائكة وعوام بني ادم اي الاتقيا افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل
من عوام البشر وتفصيل الكلام في علم الكلام ٥ وبعد السلام ٥ ماذا يفعل الامام ٥
قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا يمكث
في مكانه الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فيتحول يمنة او يسرة وان كان بعدها نفل فيتنفل والا فان شا قعد
مكانه وان شا انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم الا ان يكون بحذائه
مصل للنهي عن استقبال الصورة ثم شرع في القراة وهي ركن يتعلق به احكام
كثيرة خصت بفصل على حدة في كثير من الكتب قال الكمال وفي النوازل رجل
افتتح الصلاة فنام فقرا نايما يجوز لان الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما
لامر المصلي بالحدث وبه فارق الطلاق الا ترى ان المجنون والصبي لو صليا
كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز قال في التجنيس والمختار انه لا يجوز
لان الاختيار شرط اداء العبادات ولم يوجد انتهى والاوجه اختيار الفقيه
والاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كاف الا ترى انه لو ركع
وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى اقول [illegible]
فانه لو ركع نايما او سجد لم يعتبر وهو في الفتاوى الظهيرية وغيرها
وسوى فيها بين الثلاثة وهو الظاهر فيحتاج للفرق بين القراة وغيرها
على قوله فليتامل وقدم الوصف لعمومه الفرض والنفل والفجر نصب
بنزع الخافض او الظرفية والمغرب والعشا او مفعول مطلق بتقدير
مضاف اي قراة الفجر بدليل ما سياتي وقراة اولي المغرب والعشا اي يقرا

بشارا

ادا وهو

ان

ان كان اداء ما يصليه قالوا لا يجهد نفسه بالجهر وفي السراج ان جهد نفسه
فوق الحاجة اساء بالجهر بحيث يسمع غيره لو كان حاضرا ولو كان قضاء
لان القضاء يحكي الاداء قال في الكافي الاصل انه كان صلى الله عليه وسلم يجهر
في الصلوات كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل وانزل عليه فانزل
الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية فكان يخافت بعد ذلك في الظهر
والعصر لوجود استعدادهم للايذاء فيهما ويجهر في المغرب لشغلهم بالاكل وفي العشا
والفجر لنومهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما لهم بها قوة وان زال
العذر فالحكم باق وان زال سببه او اخلف عذر لف وهو كثرة اشتغال الناس
في هذين الوقتين دون غيرهما انتهى والاجماع وهكذا الجمعة يجهر فيها اي في
بالفجر ركعتين والعيدان لما مر وصلاة الاستسقا عندهما والخسوف والتراويح
والوتر في رمضان للتوارث ومن فاتته العشا فصلاها بعد طلوع
الشمس ان ام فيها جهر كما في الحديث ليلة التعريس والا خافت حتما هو
الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه
التخيير ولم يوجد احدهما كذا في الهداية واحترز بالصحيح عمن قال يتخير والجهر
افضل كما في الوقت لان القضاء يحكي الادا فلا يخالفه في وصفه وهو اختيار
شمس الائمة وفخر الاسلام وجمع من المتاخرين وصححه في الخانية والذخيرة
وجه الصحيح ان جهر المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان تقتدي به وذا خارج الوقت
نادر فلم يعتبر ولم يقل بعد الفجر وان كانت قضايتهما ليتبين ان العبرة
في الجهر وضده حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة ادا العشا حالة جهر لانها
من الليل وبعد الشمس خافت فتخافت بخلاف بعد الفجر ولو سبق بركعة
في الجمعة فقام لقضائها خير كالمنفرد في الجهرية وفي الخلاصة رجل صلى
وحده وقرا الفاتحة سرا فاقتدى به رجل يعيدها جهرا وفي سواها
اي ما ذكر خفية القران اي القراة بعد اولي العشا والمغرب وفي الظهر
والعصر ولو بعرفة كمن يصلي النفل بالنهار وانه اي المتنفل المنفرد
في الليل بالخيار ان شا جهر وان شا خافت لانها تبع الفرايض
فتاخذ حكمها اما الامام فيجب عليه الجهر كما ذكره الزيلعي وان المنفرد
لا تخيير في السرية بل يخافت وجوبا في الصحيح لان الامام يجب عليه
الاخفاء فالمنفرد اولى واستند لعصام على تخييره بعدم لزوم السهو

من صح

عليه صح

اي الذي صححه صاحب الهداية

عليه بخلاف الامام قال الزيلعي انما وجب على الامام لعظم جنايته بالجهر والاسماع بخلافه قال الكمال لا ينكر ان واجبا اكد من اخر لكن لم ينط وجوب السهو بترك الاكد ولا بترتيبه بخصوصه بل بمطلق الواجب فينبغي وجوب السهو عليه ايضا وذا لكن لمصلي صلاة ذات جهر مما ذكره جملة وحد المخافتة ان يسمع نفسه او من يضع اذنه عند فيه كما قال الهندواني وما دونه من تصحيح الحروف بلا صوت ليس بقراءة وان ذهب اليه الكرخي وصححه في البدائع فالجمهور على الاول وعليه المعول في ذلك وفيما يتعلق به النطق من طلاق وعتاق واستثناء وتسمية الذبح وغير ذلك واما سائر اذكار الصلاة فما وجب للصلاة كالتحريمة فيجهر بها وما لم يجب فما وضع علامة لتكبير الانتقالات يجهر به الامام لا غير او اختص ببعض الصلوات كتكبير العيدين وللقنوت عند العراقيين واختار في الهداية الاخفا وما سوى ذلك يخفى والله اعلم والحمد اي الفاتحة ان لم يترك اي المصلي شيئا من القران بعده في اولى فرض صلاة العشاء يقرأ السورة او ما يقوم مقامها مع حمده في الركعتين الاخريين جهرا في الاصح ويسجد للسهو في الفصلين هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بسجدة اما قبله يعود الى قراءة السورة وانتقض ركوعه لان القراءة فرض فاذا طول فالكل فرض فلم اعاد الترتيب بين الفرض ينتقض ركوعه ويبقى محل القراءة ما لم تقيد بسجدة والظاهر عن ح ايضا انه كانت بها وهو اختيار فخر الاسلام ونفي من قضاها العدم دليل القضا كالجمعة والعيد والجمار والضحية وهي في الاخريين لم يشرع وكالفاتحة المشار اليها بقوله وان يكن قد ترك الحمد في الاوليين فلا يعيدهما ولما الفرق ان الفاتحة شرعت في الثاني فان قرأها مرة كانت اداء لانه محلها ولانها لو نقض الحمد ترتب على السورة وهو خلاف المشروع ووجه الجهر ان السورة واجبة والحمد نفل فتغيير النفل اولى وتقدم الحمد ثم تكرارها وعن ح يتركها ويركع لان فيه نقض فرض بعد تمامه لواجب وجه الظاهر ان الفاتحة اذا قرئت بصيرورتها فصح كما لو تذكر السورة راكعا ويحتمل انه على الكلان كما في الشرح للزيلعي وآية مفعول ثان لفرض القراءة في الصلاة معمول اول لقوله اصلا والفه بدل النون والاية لغة العلامة وعرفا كلام متصل عما قبله وبعده بفصل توقيفي لفظي اقول

يرد

يرد عليه انه يشمل غير القران فلا بد من تقييده به الثاني انه قد تكون الاية جملة لا كلاما فتامل فالاولى تعريفها بانها طائفة من القران مترجمة اقلها ستة احرف صورة انتهى اي فرضها عند ح اية في ظاهر الرواية لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران الان ما دون الاية خارج وصحح القدوري انه ما يطلق عليه قران ورجحه الزيلعي بان المطلق ينصرف للادنى واستشكل بانه انما ينصرف للكامل ماهية وانت خبير بان الادنى انما يجزي مع كمال ماهيته حتى لا يجزي ما دونها وان اطلق عليه في عرف اخ اصولا ورواية لقولهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو احوط ورجحه في الاسرار لان مثل لم يلد ولم نظر لا يتعارف قرانا وهو حقيقة قران يحرم على جنب ونحوه من حيث الحقيقة المستعملة اولى عنده من المجاز المتعارف وعكساه ولو كلمة نحو مدهامتان وص ونون وصحح ائمتنا انه لا يصح نحو لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا نصف اية طويلة كاية الكرسي في ركعة ونصفها في ركعة فالعامة على جوازه وكذا لو قرا دون النصف مما يساوي اية في كل ركعة ولو كرر كلمة بقدر اية ثم لم يجز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه ان يكررها عنده وعندهما يلزمه ثلاثا ولو كان يحسن الثلاث كررها حله اختلف فيه كذا في الخلاصة وفي المضمرات يفترض على المسلمين حفظ ما تجوز به الصلاة من القران وجميعه فرض كفاية والحمد وسورة واجب على كل مسلم وانما سنتها اي القراءة في الصلاة حال السفر قراءة الحمد مع ما شاء من السور لحديث قراءته في الفجر بالمعوذتين ولان السفر مظنة المشقة فناسب التخفيف هذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في امن وقرار يقرا في الفجر نحو البروج لانه يمكنه رعاية السنة مع التخفيف كذا في الهداية والتبيين وفي منية المصلي والظهر كالفجر والعصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا اقول ما سيجيء عن قريب من التوقيت في المفصل نفي عنه الرواية والدراية وليس عنه هداية وما اجنح له في الشرح فهي الاقامة وكونه حاضرا في محل وطنه فجر والظهر اي فيهما من المفصل من القران السبع الاخير منه السور الطوال سمي به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه ومتى قال افاد هذا ان قراءة غير المفصل في الصلاة خلاف السنة فيه نظر بل انما استحبوا ذلك لسهولتها ولقلة ايات سورها فيستهمونها بجد

ولعلونها بسرعه ولقدر بها ما يقراه من غيرها وقد نقل عن الجامع الصغير
ان يقرا في الركعتين مايه او ستين او اربعين يقرا وهو من الحجرات الى البروج
او عبس ثم يقرا القصار وهي من لم يكن الى اخر القران مغربا اي في
صلاة المغرب وناطا بالعصر مع عشايه الاوساطا وهي من البروج الى لم — اي علق م
يكن او من عبس الى الضحى وفي الجامع الصغير والطحاوي ذكر انه يقرا في الفجر
اربعين او خمسين سوى الحمد ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مايه
ومراده ان يوزع في الشفع ثم قيل المايه اكثر ما يقرا فيهما والاربعون
اقل ما يقرا وقيل يوفق بان يقرا بالراغبين اي مايه وبالكسالى اي اربعين
وبالاواسط اي ستين وقيل بالنظر الى طول الليالي وقصرها او طول
الايات وقصرها او الى حاله من حسن الصوت وعدمه او بالنظر الى كثرة
الاشتغال وقلتها قال ابن الهمام على هذا يحمل فعله عليه السلام فيجعل
قاعده لفعل الايمه في زماننا ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر عن اربعين
وان كانوا كسالى لان الكسالى يحملها واختار في البدايع والخلاصه
ان ليس في ذلك قراءه لقدر معين بل يختلف باختلاف الوقت وحال
الامام والقوم وبالجمله فينبغي ان يقرا ما يخفف على القوم ولا تطول عليهم
بعد ان يكون على التمام وطول الاولى من الفجر فقط بان يقرا فيها ضعف
ما في الثانيه كما في الكافي وفي التتارخانيه عن شرح الطحاوي ينبغي ان يقرا في
الاولى قدر ثلاثين وفي الثانيه قدر عشر ايات او عشرين هذا بيان الاولى
وفي الحكم الوضا فحش التفاوت بان قرا في الاولى اربعين وفي الثانيه
ثلاثا لا باس به ورد الاثر فقط اي دون بقيه الصلوات ومحمد ندب
ذلك في الكل لحديث ابي قتاده كان يقرا في الظهر بالاوليين بام القران
وسوره وفي الاخريين بام القران وسوره وفي الاخريين بام القران ويسمعنا
السوره احيانا ويطيل في الركعه الاولى ما لا يطيل وهكذا في العصر
ولهما حديث ابي سعيد كان يقرا في الظهر في الاوليين في
كل ركعه قدر ثلاثين ايه وفي الاخريين قدر خمسة عشر ايه او قال نصف
ذلك وفي العصر قدر خمسة عشر ايه وفي الاخريين قدر نصف ذلك مسلم
وفي الدرايه الفتوى على قول محمد وفي الحجه مثله ولو بعله ما ف
المحيط عن الفتاوى الامام اذا طول القراه في الركعه الاولى لكي يدركها
الناس لا باس اذا كان تطويلا لا يثقل على القوم وطاهر في كل

الصلاة

بالف الالطلاق صح

اية صح

الصلوات

الصلاة للقصد المذكور بالشرط والانحلال نه اولى واستثنى الجمعه والعيدان
فيسوي بينهما الركعتين اتفاقا قلت ووجهه ان الاهتمام في حضورهما — بحضورهما م
نوع مع التذكير من واما تطويل الثانيه من الفرايض فيكره بقدر ثلاث ايات
لا دونها فقد قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب بالمعوذتين والثانيه ازيد
واما سبح والغاشيه فمغتفر بانه جدا او يجاب بان هذا في غير ما وردت
به السنه ومن صلاة مفعول خص اي عين لصلاة قراءة مخصوصا
كسوره الفاتحة وجعلها شرطا لصحة الصلاة كما قال ع لحديث لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب فقد خالف القران قلنا يلزم الزيادة على الكتاب
بقوله تعالى ما تيسر من القران بخبر الواحد فيسقط اي جاد ونعل مكروها
ولذا السجده وهل اتى لفجر الجمعه ولذا الجمعه والمنافقون لصلاة الجمعه
وسبح والكافرون والاخلاص في الوتر قيل هذا اذا راه حتما بحيث لا يجوز
غيره وبكل اما اذا كان للتيسر عليه او تبركا بقراته عليه السلام فلا يكره
لكن بشرط ان يقرا غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز قال
في الفتح مقتضى الدليل عدم المداومه لا مداومة العدم كما يفعله حنفية
العصر بل يستحب ان يقرا ذلك احيانا فان الزعم الابهام ينتفي بالترك
احيانا ولذا قالوا السنه ان يقرا في سنة الفجر الكافرون والاخلاص لان
الابهام المذكور ينتفي بالنسبة الى المصلي نفسه ثلث
الباقي ينتفي به فلا يرد ما اورده من لم يتنبه ومنصتا اي ساكتا ولذا هجر
سبح المؤتم لقراءة امامه ولا يقرا لحديث ورد من طرق عديدة من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفرض ع الحمد لحديث لا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولانها من الاركان وفيها يشتركان ولنا ايه واذا قرئ القران
فاستمعوا له وانصتوا كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمعوا
انها نزلت في الصلاة وقال ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول
ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من لم يقرا وهو قول جمع جم من الصحابه
ولانه امر بالاستماع فلا يجب عليه ما ينفيه فصار كالخطبه — سبب اذ
انما امر بالاستماع لما لم يجب عليه فان قالوا يتبع سكتاته
قلنا قد لا يسكت اذا فلا يجب عليه وقراءة امامه تقع عنه فلا تصدق
انه لم يقرا وبذلك يخص اية فاقرءوا ما تيسر بناء على انه يخص مدرك الركوع
معه اجماعا فجاز تخصيصه بخبر واحد لا صلاة الا بقراءة فان قيل

وحديث

حيث جاز تخصيصه بخبر الواحد ينبغي تخصيص عمومه بالفاتحة لخبر لا صلاة الا بالفاتحة قلت التخصيص الاول انما هو في المامورين ولم يقع تخصيص لعموم المقرر فلم يجز تخصيصه بظني وما في الهداية عن محمد من القراءة احتياطا مردود قال الكمال والحق ان قول محمد كقولهما والمراد من الكراهة التحريم وفي بعض العبارات انها لا تحل الا اذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة خلفه باقواهما المنع قال وفي عبارات اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القران ولا يمكنه استماع القران فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام وهذا صريح في اطلاق الوجوب مطلقا ولان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم ذكر فروعا في اداب القراءة خارج الصلاة فليراجع ولو قال المصنف فلينصت او يستمع المؤتم لكان اتم لانهم وزعوا ذلك على حالتي القرب والبعد فجعلوا الاستماع حال القرب والانصات حال البعد لكن قال الكمال كما استدل بالاية على وجوب السكوت وترك القراءة علم ان الانصات لا يخص الجهرية لانه عدم الكلام لكن قيل ان السكوت للاستماع لا مطلقا ثم قال وحاصل الاستدلال بالاية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت فيعمل بكل منهما فالاول يخص بالجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان الاية وردت في القراءة في الصلاة وان وصلية مقدرة اي ان رغب او رهب اي سكت المؤتم ان قرأ الامام اية ترغيب او اية ترهيب ممن لو كبرا اي من يقتدي به وان لم يقرأ جهرا بل في نفسه او خطب يستمع له وينصت ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي لان الاستماع فرض النص وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء وقت القراءة ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما وعن ابي يوسف يرد ويشمت في نفسه وعندهما بعد الخطبة لاتحاد المجلس وفي قوله على رغب لا يستقيم لانه يقتضي ان الانصات فيهما واجب قبل الخطبة فتجيبه معناه يجب الانصات وفي قوله او خطب مسامحة لانه ان عطف على رغب يقتضي ان يكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واقعين في نفس الصلاة وليس بمراد بل المراد ان ينصتوا اذا خطب وان قرأ اية الترغيب والترهيب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم اجيب عن ذلك بانه يجوز ان يراد بالمؤتم من شانه الائتمام سواء وجد منه بالفعل اولا فهو كعموم المجاز وهو اولى من قول من قال

اراد

اراد به الحقيقي وهو المؤتم بالفعل والمجازي اي من يؤول الى ان يصير مؤتما على راي من يجوزه والله اعلم

باب الامامة

باب الامامة

لما فرغ من بيان صلاة المنفرد شرع في بيان صلاة الجماعة والمناسبة ظاهرة وصلاتنا معشر الرجال للفرض وما الحق به بالجماعة وهو ما زاد على واحد في غير الجمعة اكدها اي ما اكدها من سنة على الاصح وطاعة لتحصيل حديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وفي رواية درجة وفي رواية صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاة احدكم في بيته او في سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي رواية سبع وعشرين درجة قيل الراجح الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة من عدل وتعقب بانه يحتاج لعلم التاريخ وجمع بانه اعلم اولا بالخمس ثم اخبر بزيادة ورد بان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه وقيل حمل السبع على من في مسجد والخمس على من في غيره او على بعيده وقريبه او على الجهرية والسرية قال ابن حجر وهذا اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد لا يدرك لانه من علوم الانبياء وخاضوا في ابداء مناسبات من لطيفها قول البلقيني اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد في جماعة وكل منهم اتى بحسنة وهي بعشر فتحصل ثلاثين فاقتصر في الحديث على الربح وهو سبع وعشرون دون الثلاثة التي هي اصل ذلك ونقل السيوطي في توشيحه عن ابن الجوزي ان هذا الاسباب للدرجات واصلها اي ٢٧ وحديث من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اي مع جماعة العشاء قيل حديث ... ومن صلى العشاء والصبح في جماعة فكانما قام الليل وحديث صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى في اثر طويل وانه من سنن الهدى وقول ابن مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم الخ ففي هذا وشبهها التصريح بالسنية ونفي الفرضية عينا وكفاية ولا واجب في نفس الامر فتعينت السنية واختار جمع الوجوب وعزاه في الغاية الى العامة وصرح به في البدائع وفي المفيد والوجوب بالسنة لحديث لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ولم يرد

انظر

ولم يرد تركها اصلا لحديث ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرق وبهذا
احتج المفترض ولحديث من سمع النداء فلم يات فلا صلاة له الا من عذر
قلنا هم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعاير للاسلام
لا للفرضية ومعنى لا صلاة اي كاملة قال في الفتح وفي البدائع يجب على الاحرار
العقلاء البالغين القادرين على الجماعة من غير حرج وان فاتته لا يجب عليه
الطلب في المساجد بلا خلاف بل ان اتى مسجدا اخر فحسن وان صلى في مسجد
حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال
ثواب الجماعة وقال شمس الائمة الاولى في زماننا تتبعها
وسئل الحلواني عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا
ويكون بدعة ومكروها بلا عذر واختلف في الافضل من
مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع واذا كان مسجدان يختار اقدمهما
فان استويا فالاقرب فان صلوا في الاقرب وسمع اقامة غيره فان كان
دخل فيه لا يخرج والا يذهب الى غيره وعلى هذا الاطلاق تفريع
على افضلية الاقرب مطلقا لا على من يفضل الجامع فلو كان الرجل
متفقها فمجلس استاذه له رفعه وتسقط بعذر مرض وكونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان
او لا يقدر على مشي كشيخ عاجز وغيره ولو لم يكن بهم المرتاك الزيلعي
والاعمى عنده قال الكمال الظاهر انه اتفاق انما الخلاف
في الجمعة وفي الدراية قال محمد لا تجب على الاعمى ومطر وطين
وبرد شديد وظلمة شديدة وريح وفي السراج فيه بالليلة
المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع
الاخبثين او خاف ان يحبسه غريم لدين او يخاف فوت الطلبة او
القافلة وهو يريد سفرا او قائم بمريض او يخاف ضياع ماله او حضر
طعام تتوق نفسه اليه وسال ح عن الجماعة في
طين وردغة قال لا احب تركها وقال م في الموطا
الحديث رخصة يعني حديث اذا ابتلت النعال

او مجلس العامة افضل بالاتفاق م

فالصلاة

فالصلاة في الرحال وقال صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم ما اجد
لك رخصة تحصل بها فضل الجماعة من غير حضورها فدبكل انه رخص
لعتبان في تركها اعلمهم بمسائل الصلاة كما قيده في مراته
المفتيين وشرح الارشاد ونقله الكمال في زاد يقدم فالاقرا بعد استوائهما
في العلم يحتمل ان يراد به الاحفظ للقران وهو المتبادر وهو احسنهم
تلاوة باعتبار تجويده الاولى وتقدم ذا لحديث يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه م الاخ ولفظه لم وفي الحاكم بدل فاعلمهم
بالسنة فافقههم فقها وان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا
وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح فقدم الاعلم ان احسن القراءة
المسنونة لحديث يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم للقران اخرجه
الحاكم واعل بالحجاج بن ارطاة والاوضح فلا يعارض ما ذكر
بظاهره واحتج لعدم العمل بعض المتاخرين بقوله مروا ابا بكر فليصل بالناس
وكان ثم من هو اقرا منه لا اعلم لحديث اقرؤكم ابي وقول ابي سعيد
كان ابو بكر اعلمنا وذا اخر امر من الرسول فيعول عليه واجاب
بعض بانه قصد اشارة الاستخلاف ربما تكون مخصصة على انها
واقعة حال وهي لا تعم قلت لا تنافي ما ذكر قال
الهداية قولهما لان القراءة تحتاج لها لركن واحد والعلم لجميع الصلاة
والخطا المفسد للصلاة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث
لانهم كانوا يتعلمون القران باحكامه فقد حفظ عمر رضي الله عنه
البقرة في اثني عشرة سنة فالاقرا منهم يكون اعلم واما في زماننا فلا
وفي المجتبى فقدم الاعلم بان يكون مجتنبا للفواحش الظاهر وفي

دا اغناه رخصة م
وفي رواية سلما عم
والقراءة ركن لا بد منه والعلم يحتاج للنائبة كسهو وعكسه م
لحديث م

الكافي وقيد في السراج بعدم الاعلم بغير الامام وقال يكون حافظا ما تجوز (الراتب اما هو)
به الصلاة وفي الزيلعي وقطاعه بان يكون حافظا ما يقوم
به سنة القراءة وقيل ينبغي ان يحفظ القدر الواجب
فان استويا في العلم واحدهما اقرا فقدموا غيره فقد اساؤوا ولا يأثمون
فان استووا علما وقراءة فمن يعرف بالاورع منهم تقدم والورع
تجنب الشبهات والتقوى تجنب المحرمات لان الهجرة ما نسخت بعد الفتح
فاستبدل الورع مقامها لحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولحديث ان
سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم وفي رواية خياركم فان تساووا
في الورع ايضا فالاسن تقدم لحديث وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر
اعظم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فان تساووا واسنا
يؤم الاحسن خلقا اي الفة بين الناس ثم ان تساووا يؤم الاحسن
خلقا لحديث ابن ماجه من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار
الا ان المحدثين لا يثبتونه وفي الفتح بينه ثم قال فان استووا فاشرفهم
نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار للقوم واختلف
في المسافر والمقيم فقيل سواء وقيل المقيم اولى وقال في الدراية بعد النسب فان
تساووا ولكن بعضهم اقدم ورعا قدم وصرحوا انه وقيل انه تنتفي مثله في سائر
الخصال وعلى هذا فقل ما يحتاج الى القرعة المذكورة عند التساوي او يختلف القوم
ولو اختلفوا القوم فالعبرة للاكثر قال في السراج والخلاصة رجل يصلح للامامة يوم
اهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل وقت العشا
فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة وفيها في محل آخر
ان كان امام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا باس به وان كثر
فغيره اولى الا ان يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل وكره
اي تنزيها لقول الكرخي معناه غيره اولى امامة الاعرابي اي من يسكن البادية
ولو عجميا لغلبة الجهل ثم وقلة التقوى فلو كان عالما تقيا لم يكره
وامامة العبد لجهله وقلة تقواه غالبا لاشتغاله بخدمة مولاه والمبتدع
المرتاب ان لم يكفر بها وامامة فاسق ولا تفسد كما قاله مالك لانها
كراهة وهو اهل للاهانة ولنا حديث صلوا خلف كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر وروي بطرق يحسنه فيحتج به كما قاله (صلوا على كل بر وفاجر)

الكمال

الكمال في المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب
المصلي خلف تقي ثم فصل فقال يجوز الاقتدا باهل الاهوا الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية والقائل بخلق القران والخطابية والمشبهة والحاصل ان كل من
كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه ولا تجوز خلف منكر
الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن
الشارع ومن قال لا يرى لعظمته مبتدع كذا قيل وهو مشكل بالتامل في الدليل
وقال في الفتح بعد ما سطر الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهوا مع ما ثبت عن ح وع
من عدم القول بكفر اهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله ان ذلك المعتقد نفسه
كفر فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون ذلك عن استفراغ وسعه
في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحح هذا الجمع اللهم الا ان يراد
بعدم الصلاة خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة والا
فهو مشكل وهو سبحانه وتعالى اعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فانه
يكره لاختياره ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه فلم يبق منه الا التساهل
والاستخفاف وفي المسايرة قول آخر ذكرته في المسايرة ولا خلف منكر المسح على الخفين والمشبهة
ان قال له يد كالعباد فكافر او جسم لا كالاجسام فمبتدع اذ ليس فيه الا اطلاق لفظ
الجسم وهو موهم النقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق
تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل
اولى بالتكفير وفي الروافض ان فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وان انكر خلافة
العمرين فكافر وفي البرهان او عثمان ومنكر المعراج ان انكر الاسرا الى بيت المقدس فكافر
او منه فمبتدع انتهى من الخلاصة الا بعلة اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروي عن علمائنا
ان الصلاة خلف اهل الاهوا لا تجوز وخط الحلواني بمنع الصلاة خلف من يخوض
في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهوا وكانه بناه على ما عن ح انه قال لا يجوز
الاقتدا بامام يتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون مراده من يناظر في دقائق علم
الكلام وبناه في المجتبى على ما عن ح حين راى حمادا يناظر في علم الكلام فنهاه
فقال رايتك تناظر في علم الكلام وتنهاني قال كنا نتناظر وكان على رؤسنا الطير
مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن اراد زلة صاحبه
فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه وهذا
المتكلم لا يجوز الاقتدا به وامامة الزنا بالمد للوزن لانه لا اب له يعلمه

فيكون جاهلا غير تقي فلو كان تقيا عالما لم يكره فان قيل فما الافضل من الصلاة
خلف هؤلاء ام الانفراد قلت اما الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما في الفتاوى انه
يحوز ثواب الجماعة لا ثواب مصل خلف تقي واما الباقون فيمكن ان يكون الانفراد اولى
لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن ان يكونوا كالفاسق والافضل ان يصلي خلف غيرهم
كذا في شرح الهاملية للحدادي وهكذا جماعة النسا لبعضهن لحديث بيوتهن خير لهن
لو كن يعلمن ولان اجتماعهن قل ما يخلو عن فتنة ولانه يلزم احد محظورين
قيام الامام وسط الصف او تقدم الامام وهو مكروه فلم يشرع لهن جماعة ولهذا
لم يشرع لهن اذان قال الكمال صرح في ان تقديم امام الرجال محرم وسماه في الكافي
مكروها وهو الحق اي كراهة تحريم لمواظبته عليه السلام على التقدم ويلزمه ان جماعتهن
تكره تحريما فان فعلن فصلين جماعة مع هذا المنع فلتقم مثل قيام امام الطائفة
العراة وسطهن بسكون السين وكذا كل ما يصلح فيه بين بخلاف وسط الدار بتحريكها
من لو تقدم النسا لانه استر لها وكذا فعلت عائشة رضي الله عنها لما صلت اماما لهن
حين كانت جماعتهن مشروعة في حقهن والعراة لقصة السفينة ولئلا يطلعوا على عورة
امامهم واما في الجنازة فلا تكره امامتهن لانها فرض وترك التقدم مكروه فدار
الامر بين فعل مكروه لفعل فرض او ترك فرض لترك فوجب الاول ولو صلين فرادى
فقد سبق احداهن فتكون الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا
لفساد الفرضية كصلاة من قيد الخامسة بسجدة مع ترك القعدة الاخيرة قلت
فلو بدان معا وختمن معا لم يتم هذا التقريب الا ان يقال في ملاحظة كل واحدة
للباقين لتحصيل هذا التقدير اشتغال بما لا يناسب المصلي المنفرد فيكره ذي تحقيق
نسخ جماعتهن ويقبل الناسخ له كلام طويل ذكره الكمال فان امره ان كراهتها تنزيهيه
كذاك اي يكره تطويل الصلاة للقوم اي الحاصل للمقتدين للحديث اذا صلى احدكم بالناس
فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شا
وفي حديث انس ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد بحث الكمال بان التطويل هو الزيادة على المسنون الذي كان دابه
وذا قد نهى عنه فيكون غيره وتمامه فيه ويكره ان يوم ذو العمى اهل النظر
لعدم اهتدائه للقبلة ولعدم صون ثيابه عن النجس فلو لم يوجد غيره كان اولى
لاستخلافه ابن ام مكتوم لما خرج لتبوك والموتم الفرد في جنب الامام اليمين
صفة محاذيه في ظاهر الرواية لقصة ابن عباس ليلة بات في بيت خالته ميمونة
وتحويله اياه عن يساره الى يمينه اورد كيف يتنفل بجماعة وهو بدعة اجيب

بان

هذا م
لتركه م
بغي لتقييده م
والله اعلم م
بنفسه م
في المدينة
كما ينبغي م
اصيما افضل منه

يجوز مما كان الله منه ... اولنقول عليه ... مستقل

بانه اداه بلا اذان ولا اقامة لواحد او باثنين وعن م يضع اصابع قدمه
عند قدم الامام ولا يضر وقوع سجوده امام امامه لطوله اذ العبرة بموقفه
وان يكونا اي الموتم اثنين فصاعدا صف الاثنين فما زاد خلفه لقول جابر
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه مخيص من حديث في ام وعن س تقوم
وسطهما لان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود هكذا قلت
الامر دليل الاباحة والخبر للافضلية وفي الفتح عن الكافي وان كثر القوم كره قيام
الامام وسطهم لان تقدم الامام سنة للمواظبة والاعراض عنها مكروه انتهى
والحق ان يعلل بترك الواجب لان مقتضى فعله التقدم على الكثير من غير ترك
الوجوب فالتوسط يكره تحريما وهو صريح الهداية فيما قد مناني صدر امامة
المراة النسا حيث قال لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط
الصف فلو قاموا في ميمنة الامام او ميسرته اساوا ولو قام واحد بجنب الامام
وصف خلفه يكره بالاجماع كذا في الدراية وفيها الاصح ما روى عن ح انه كره للامام
ان تقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه خلاف عمل
الامة وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف ويكره
ان يصلي منفردا خلف الصف وعند احمد لا يصح لامره عليه السلام باعادة
صلاة من صلى خلف الصف ولنا حديث ابي بكرة لما دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم راكع فركع خلف الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم
عليه السلام قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى
الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون
الصف ثم لحقت الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا وللكراهة قالوا اذا جاء والصف
ملآن يجذب واحدا منه ليكون معه صفا لكن ينبغي لذلك ان يجيبه
فتنتفي الكراهة عن هذا ايضا لانه فعل وسعه والبالغين صف اولا
فالصبيان ثم الخناثا بعد وفي المجتبى وانما يقدم الرجال لفضلهم
ثم الشبان لانهم تبع ثم الخنثى لاحتمال رجولية ثم الصبيان ثم النساء
فالنسوان ثم المراهقات كذا في الزاد لحديث ليلني منكم اولوا الاحلام
النهى كذا م وكذا رواه مالك الاشعري في سنده اي شبهه ومن سنن الصف
التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه لخبر اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري ولخبر سووا صفوفكم وقاربوا

عقب

والفضل ان تقوم في الافراد اذا فات ان يؤدي لعدام

ولو اقتدى واحد بامام يجلس باقتداء التكبير لا يقصد الامام م

هنا خلاف او وجه التحريم

بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من بين
الصفوف خلل الصف كانها الحذف وقوله اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه
فما كان من نقص فليكن في الصف الموخر قال الكمال بعد زياده كلام وبهذا
يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه
له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانه على ادراك الفضيله واقامه
لسد الفرجات الماموربها في الصف والاحاديث فيه شهيره وحيثما حاذته
اي الرجل المصلي امراة عاقلة مشتهاة في الاصح ولا تعتبر السن كما قيل بنت
سبع او تسع نظرا الى تزوجه صلى الله عليه وسلم بعايشه رضي الله عنها
او بناته بها ولو محرما تفسد منه دونها الصلاة وخالف ع اعتبار بصلا نها
وتركه مكانها في الصف وكما لو حاذته امرد وكصلاه الجنازه ولنا
انه امر بتاخيرها بحديث اخروهن من حيث اخرهن الله فاذا خالف
تفسد فعله كمقتدي تقدم امامه وكساير المنهيات من كلام ونحوه بخلاف صلاتها
اذ لم تومر بالتاخر ولان الصلاة مناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شي من
اسباب التحريك لانه يفضي للفساد غالبا والجنازه ليست صلاه من كل وجه
ولانه لا يجوز الاقتدا بها اجماعا لوجوب التاخير لا الدنو حالها كصبي ولا لعدم
كمعذور فتعين هذا وهو مشترك يشمل المحاذاة قيل لا يجوز الزياده على
الكتاب بخبر الواحد ومنع بانه مشهور قال الكمال لا يثبت رفعه فضلا
عن شهرته وله شروط منها اذا نوى الامام امامة النسا او امامتها
عند الشروع محاذيه وشعه زفر عيره بالرجال وبالجمعه وبالعيد
قلنا يلزمه الفسا د من جهتها فلا بد من التزامه كالمقتدي بخلاف
الذكور والجمعه ونحوها منع الحكم فيها او يعرف بعدم قدرتها على ادايها
وحدها ولا تقدر على مزاحمه الرجال للزحام فيها قيل فالمقتدي الذي
تحاذيه يلزمه الفسا د منها ولم يشترط نيته قلنا هو مولى عليه
من جهه الامام حتى يلزم قرانه ويلزمه سهوه ولو تمت غير محاذيه
في روايه يدخل في صلاته بلا نيته فان لم تحاذ احدا تمت صلاتها
وان تقدمت محاذت رجلا او حاذتها رجل بطلت صلاتها وصحت
صلاته لان الفساد في هذه محتمل وفي هذه اتما دنه ابتدا الازم
واختلف في حضورهن لبيتهن ولو حصن امراه لعدم النيه

الاخير ذلك صح

شرحاهم

يعترض الشاخ حجموا علي بخلاف العمى لسد فريق فرحن من جانبي واحد صح

يحمل صح

بدبع طاهر

محاذت

محاذت لم تفسد والثاني من الشروط بع شركة التحريم والادا بين المحاذيين بان يكونا
بانيين تحريمتهما على تحريمه الامام او تحريم احدهما على تحريم الاخر بان يوم احدهما الاخر فيما يصح
اتفاقا فلو اقتدت ناويه للعصر بمصلي ظهر لم يصح فرضا وصح نفلا فلو حاذته تفسد
في روايه باب الاذان لا في روايه باب الحدث من المبسوط وقيل روايه باب الاذان
قولهما وباب الحدث قول محمد بنا على مسالة لو طلعت شمس في الفجر تنقلب نفلا عندهما
ويفسد عنده بخلاف ما لو نوت نفلا بدا حيث تفسد بلا تردد بان يكون لهما امام فيما
يوديان تحقيقا كالمدركين او تقديرا كاللاحقين واللاحق من ادرك اول الصلاة مع الامام
وفاته شي بعده بنوم او حدث وقد بنى تحريمه على تحريم امامه وكذا اداؤه لالتزامه
ابتدا التحريم معه فيبقى حكم الشركه ما لم يبطه الانفصال ان التحريم لم يرد لذاته بل للافعال
ولذا لم يقرا ولا سجود لسهوه ولو تبدل اجتهاده في القبله بطلت صلاته ولو دخل
مصره لوضو لسبق حدث في سفر لم يتم كما لو نوى اقامة بعد فراغ امامه بخلاف المسبوقين
لو تحاذيا لانفرادهما فيما يقضيان لانعكاس الاحكام قال الزيلعي فالمسبوق منفرد الا
في اربع لا يقتدي به ولو كبر ينوي استينا ف صلاته يصير مستانفا ولو قام لقضا ما
سبق به وعلى امامه سهو عاد له او سجد لقرا ويا تي بتكبير التشريق اجماعا قلت
ويزاد انه في المجتبي عزاها لغريب الروايه ولو حاذيا لاحقين في الطريق لحدث لا تفسد في
الاصح لاشتغالهما باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة ادا ولو اتنا في ثالثه
وذهبا للوضو لحدث فحاذته في القضا ان كان في الاوليين تفسد والا فلا قال
الكمال وهذا عند زفر ظاهر بنا على ان اللاحق المسبوق يقضي اولا ما لحق فيه
ثم ما سبق به وعندنا كذلك وان صح عكسه لكن بحث فيه هذا الاعتبار ان تفسد عامر
انهما مسبوقان و٣ الشروط كون الصلاة ذات ركوع وسجود كامل ولو حكما
بان صليا بالايما فخرج صلاة الجنازه بلا امام ومن الشروط واتحد المكان دون
حايل بينهما فيه لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر موخر الرحل لان ادنى الاحوال
القعود فقدر به ويغلظ الاصبع وتقوم مقامه فرجه تسع رجلا وفي الدرايه زاد
اسطوانه وكذا اذا قامت امامه دبسهما هذه الفرجه انتهى ونظر فيه الكمال اي الهلم
ان مقتضاه ان لا تفسد صف نسا مقدم على صف رجال خلفه فلو كان
احدهما على دكان قدر قامه رجل والاخر اسفل لم تفسد وفي المجتبي والمحاذاه
المفسده ان تقوم عقب الرجل من غير حايل او قدامه حتى لو كان بينهما
اسطوانه او ستر قدر موخر الرجل او عود نصبه منتصبة للسترة
او حايط او دكان قدر الذراع لا تفسد وان كان بينهما فرجه قدر ما يسعها
رجل او كان اسطوانه قيل لا تفسد وعندم تفسد ومنها

ان يكون بقدر ركن كامل فلو كبرت في صف وركعت في آخر وسجدت في آخر
فسدت صلاة المحاذي ومن خلفها من كل صف ح وفي ملتقى البحار يشترط ان تؤدي
ركنا بمحاذيه عند م وعند ابي يوسف لو وقفت قدر ركن تفسد وان لم تؤد وفي — المحيط ح
محتمل جعل فسادها ان كان اقل من ركن قول س وقول م مقدار ركن ومنها
اتحاد الجهة ذكره في الغاية في الصلاة في الكعبة لتصويرها فيها او في ليلة مظلمة
مع المراة تفسد صلاة ثلاثة هو ظاهر ولا تفسد اكثر لان من يليها فاصل
ثلث فلو كان بسمتها خلفها اثنان فمقتضاه تفسد صلاة اربعة اثنان خلفها
واثنان بجانبيها والمراتان تفسد الصلاة اربعة من بجانبيهما ومن خلفهما الا ان — الى آخرهم
المثنى ليس جمعا تاما فكانا كواحدة فلا يتخطى الصفوف وفي رواية الثلاث
كصف تام فتفسد كل صفوف خلفهن والقياس في الصف التام ان لا تفسد صلاة
صف واحد لانه حائل بينه وبين ما يليه لكن استحسنوا فساد الكل لما هو روي
عن عمر رضي الله تعالى عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف
من صفوف النساء فليس هو مع الامام قال الكمال في الزاد فلو كن
ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وكثيرا ما
تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والاقصى انتهى وفي المجتبى وقيل
الثلاث صف فيفسد صلاة الصفوف خلفهن كالصف التام ولو كان ورائهن
حائط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح وان كان ورائهن صف من الرجال — ح
بعد الحائط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل وفي فوائد الرستغفني اقتدين على
رف المسجد وتحتهن صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم وفي صلاة البقالي اقتدت
على رف او سترة قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد ومطلقا في كل الصلوات
شابا او ليلا والشواب والعجائز تمنعها اي حضور الجماعات وعن ح جواز
يجوز في صلاة الليل والعيد واعلم انه صح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وخصه
العلماء بحديث ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء ولقياس — التبيين ح
الزينة على الطيب لتحريكه الداعية والان يتكلفن للخروج بل المنع ثبت بالعمومات
المانعة من الشرع وهو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم
بانتهاء علته وعن عائشة مرفوعا انهوا نساءكم عن لبس الزينة في المسجد فان بني
اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد وبالنظر الى التعليل — والتبختر
المذكور منعت من غير المزينة لغلبة الفساد وليلا وان اباحه النص لان الفساق
اكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل كذا في الفتح ثم قال والمعتمد منع الكل — تنبيه
الكل الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون المتبرجات

وذوات

وذوات الرمق وفسدت بالف الاطلاق من الرجال بالنساء متعلقان
بقوله الاقتداء لامراة او الاقتداء منهم بصبي وخالف ع لان عمر بن سلمة
ام قومه ابن سبع ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي
لا تجب عليه الحدود وابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه
متنفل فلا يجوز ان يؤم مفترضا وفعل عمر ليس بنص وفي النفل جوزه
البلخيون واختاره ابن مقاتل للحاجة ولانه صلاة حقيقة وان لم يلزمه
قضاء لو افسد وبصحة الاقتداء به وقيل اختلاف بين س وم وذكر
يجوزه البخاريون وهو المختار لان نفل الصبي دون البالغ بخلاف
الظان لانه مجتهد فيه ويجوز الصبي بالصبي وكذا اي مثل من
ذكر في فساد صلاته ذو طهر تام اذا اقتدى فيها اي الصلاة
بذي عذر كسلس بول او رعاف دائم لانه يصلي مع حدث حقيقة
وجعل كالعدم في حقه للحاجة الى الاداء فلا يتعداه والصحيح اقوى
حالا فلا يبنى على الضعيف وصح اقتداء معذور بمثله ان اتحد
عذرهما فلا يصح من به انفلات ريح خلف من به سلس بول
لان الامام معه حدث ونجس والماموم حدث فهو ذو
عذر خلف ذي عذرين وكذا لا يصلي من به سلس بول خلف
من به انفلات ريح وجرح لا يرقى كذا في السراج قيل ظاهره ان
السلس كالجرح واستطلاق البطن وفيه نظر وهل يصح
صلاة من لسانه صحيح بالالثغ ذكروا فيه قولين قلت
لعله مبني على ان الالثغ يمكنه تغيير الحرف الى ما هو صحيح
صحيح وكنت احكم بعدم امكانه لكن وجدت حكايتين
في معجم الادباء تدل على الامكان احداهما في ترجمة علي
بن هارون وهي عن القاضي التنوخي ابي علي المحسن
في سور الحافر فلينظر والاخرى في ترجمة عبد الله بن محمد

ابن حجر الاسدي فينظر ويكتب وكذا قارئ ايضا بغير قارئ وهو
الامي ولا امي باخرس وكذا مكتس فيها اي الصلاة اقتدى بعاري
وكذا غير مومي بموم بابدال الهمزة ياء وحذفها للساكن لقوة حالهما
والشيء لا يتضمن ما فوقه واذا اقتدر ماموم على ما لم يقدر عليه امامه كان
كالمنفرد نيه قبل فراغ الامام وذلك مفسد واذا ذو الفرض
صلى خلف ذي النفل كذا اي غير صحيح وصححه ع لان معاذا
رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا
ويرجع فيصليها بقومه نفلا ولا يظن به عكس ذلك مع
نهي ان يصلي اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ولنا
حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ايكم وصفة
الفريضة لم توجد في صلاة الامام ولذا لم يجز جمعة خلف ذي ظهر
وعكسه ولو جاز لم تشرع صلاة الخوف مع المنافي ومعاذ
كان يتنفل مع النبي اولا ثم يصلي بقومه الفرض لقوله عليه
السلام له اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك ولو
كان يصلي معه ~~ولو كان يصلي معه~~ لم يكن لهذا معنى والنهي انما هو
عن الانفراد لا عن موافقة الامام لقوله لمن صليا في رحالهما اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معهم فانها لكما
نافلة فان قيل الشركة انعقدت في اصل الصلاة
دون الصفة قلنا وصف الفرضية لا ينفك عن
اصلها ولان المنفرد يخالف المقتدي حتى اذا انفرد المقتدي
واقتدى المنفرد فسدت صلاته فلم يستقم ان يكون مقتديا في اصل
صلاته منفردا في وصفه في حالة واحدة لتنافي بينهما او صلى ذو
فرض خلف ذي فرض سواه اي غير الفرض كمصلي ظهر خلف مصلي
عصر او ظهر اليوم خلف ظهر امس لان الاقتدا شركة وموافقة انما
يكون بالاتحاد بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتتضمن
صلاة الامام صلاته وهو معنى حديث الامام ضامن فلم يجز اقتدا
ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه فلا يظهر في حق غيره لعدم
ولاية عليه الا ان نذر عين ما نذر وان اقتدى به نفلا فافسداه واقتدا
به في قضائه صح لا لو كانا منفردين ونحوه اقتدا حالف بحالف وبناذر لا عكسه
ولو اقتدى مصلي ع فعل الشفع في الوتر جاز لاعادة الصلاة لا لاختلاف
بل لاختلاف الاعتقاد ثم في كل ما لا يصح الاقتدا فيه هل يصير
شارعا في صلاة نفسه

عند نا صح

كان صح

اقتدى صح

عليه الصلاة والسلام صح

ذكر صح

بلغ مقابلة على نسخة صحيحة بالنظر والتصحيح والكتابة كلها صحيحا

فيه هل يصير شارعا في صلاة نفسه اختلفت الرواية وقال الزيلعي الاشبه ان كان الفقد
شرط كطاهر خلف معذور لا يكون شارعا ولو كان لاختلاف الصلاتين يكون شارعا
فيه غير مضمون بالقضا كالظان وتظهر الخلاف في بطلان الوضوء بالقهقهة ٨ ويفسد
اقتدا من قام قياما تاما بالاحدب وان بلغت حدبته الركوع ومنعه محمد
وصححه في الظهيرية ورجح صدره بانه ليس ادنى حالا من القاعد لان القعود استوا
النصف الاعلى وفي الحدب استوا النصف الاسفل اي ويرده انه اذا استوى
بالركوع فلم يوجد منه ركوع وقد وجد من الموتم فلا يصح كالمومي اذا ام راكعا لا
او من قعد ايصح اقتدا القائم به خلافا لمحمد لفوت ركن القيام ولهما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ~~او العصر~~ يوم السبت والاحد في مرضه جالسا والناس
خلفه قياما وهي اخر صلاة صلاها اماما ~~وصلى خلفه ابي بكر الركعة الثانية~~ وابو بكر
يبلغ للناس تكبيره وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيد
وغيرهما قال الحلبي ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات
اما خصوص هذا الذي يتعارفونه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه يشتمل على مد
همزة الله اكبر او بائه وان لم يشتمل فيهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ
والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصنعة النغمية لا اقامة العبادة والصياح
ملحق بالكلام كما في المفسدات تعليل البكا وهذا قصده اعجاب الناس به ولو قال
اعجبوا من حسن صوتي وتحريري افسد وحصول الحروف لازم من التلحين ولا ارى ذلك
يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة وكذا في الاعتياد الا انه نوع لعب فانه لو قدر
في الشاهد ان سائلا سال ملكا حاجة بتحرير نغم وخفض ورفع وتطريب وترجيع
لنسب الى السخرية واللعب ومقام طلب الحاجة التضرع لا التغني انتهى ولانه
قيام مفروض علاف الايما لان الركوع والسجود ركنان مقصودان فوقانا
فيه فالقيام غير اصيل ولذا غير فيه المتنفل ولم يخير بين السجود والايما
ولا بين القعود والاستلقا فلم يجز الاقتدا بالقاعد المومي وصح الاقتدا
ولا يجوز اقتدا النازل بالراكب ولو صلوا على دابة بجماعة صح لمن مع الامام على
دابة لا غير في ظاهر الرواية وغاسل رجليه بماسح تقدم

لم يفسد اقتدا صح

صحيح بهما

خفيه او جبيرة على رجليه

ولم يعتد اقتدا المتوضي بالامام الذي تيمم وافسده محمد لان التيمم طهارة ضرورية
ضرورية تصار اليه عند العجز عن الما قلنا التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية
حتى لم يتقيد بوقت الصلاة ولو كانت لم تتقيد كالمعذور وحاصل الخلاف يرجع الى ان
الخلفية بين التراب والما عندهما كما دل عليه ظاهر النص فاستويا وعنده بين التيمم
والوضو فيصير بانيا القوي على الضعيف وقد صلى عمرو متيمما باصحابه متوضيين
ولم يومروا باعادة و اقتدا غاسل رجله بماسح خفه او جبيرته لاستوائهما اذا
الخف مانع سراية الحدث للقدم وما حل بالخف زال بالمسح والجبيرة مثله بل اولى و اقتدا
مومي بالركوع والسجود بمثله قايما او قاعدا لا عكسه لان القعود مقصود
حتى وجب على القادر خلاف القيام و اقتدا من قصد نفلا مومتما بمن صلاته فرض
اعتقد لجواز النفل بنية الفرض لانه اقوى اذا لحاجة في النفل الى اصل الصلاة
وهو موجود في الفرض مع زيادة وصف الفرضية لا عكسه لا يلزم اقتدا المفترض
بمتنفل في حق القراة اذ هي فرض في اخريي النفل لان الاقتدا صيره كامامه
حتى لزمه قضا ما لم يدرك من الشفع الاول ولو افسد لزمه اربع فتصير
نفلا في حقه كالعقدة الاولى لانها انما يلزم للخروج فاذا لم يرده فلا
والمقتدي يعيدها اي الصلاة ان ظهر ان الامام لم يكن ظاهرا
او كان حاملا نجسا مانع ولم يوجب غ لخبر ابا امام صلى بالقوم وهو جنب فقد فسدت صلاتهم
ثم ليغتسل يوم ليعد وان صلى بغير وضو فمثل ذلك وروي عن عمر انه اعاد ولم يامر باعادة
وللعذر علم حال امامه بعذر ولما خبر ان امام رجل صلى بقوم ثم ذكر جنابة اعاد واعادوا
وظاهر حديث الامام ضامن وانما يضمن اذا تضمنت صلاته صلاة المؤتم لتضمن صحتها وتعتبد
بفسادها فيكون اعادة الصلاة شرطا للاقتدا الا انا فيه بنا الضعيف على القوي وغرض على
انه صلى بهم وهو جنب وراسه ينقط فاعاد واعادوا وما روي عن عمر فروى رجوعه الى
ذلك فيه ولو كان كافرا او مجنونا او امي او حنثا او امي او صلى بعد احرام قادح عليه
ومعتبر ما فات السروط في علم علم حاله في الجنى لو اخبر القوم الامام انه صلى بهم بغير احتياج
او نجس مانع لا يلزم الاعاده لانه صرح بكفره وقول الفاسق لا يقبل في الديانات مكلف
الكافر و ستكل عليه انه لا يكفر بمصاحبه نجس لقول مالك بسقية الطهارة منه ورد

وفي المسبوق

وفي المسبوق المحيح ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام
ان يعلم الجماعة ولا باثم بتركه وفي الدراية قبله اذا كانوا غير معينين وفي المجتبى
يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او كتابا ورسول على الاصح وان يكن الامام
امام اميا مثله وقاريا افسد ذاك الفعل كله من الامام والماموم
عنده وخصاه بالقاري لان عدم معدوم كالوام عار لابسا وعاريا
وله ان الامام تركه بركنا مع قدرته عليه لخبر القراة للامام قراة له وصلاة المؤتم
بنا على صلاته بخلاف ما ذكر وهو ظاهر فان قيل هذا اعتبار القدرة الغير وليس منه
بل قدرة نفسه لانه بالاقتدا يحصل صلاته بقراة وهو قادر عليه فان قيل لم قلتم انها
قراة له وهو ليس من اهلها قلنا لنفوذ قراة الامام على المقتدي بطريق الولاية
ومن صبر وزيد عجز المولى عليه فلما عجز الاهل تحقيقا للولاية فثبوت الولاية على غيره
اولى فان قيل لو صلى امي وحده وثم قاري يصلي بالكجار يصلاته مع قدرته جاز
جعل صلاته بقراة بالاقتدا بالقاري قلنا قاس قوله ان لا يجوز ولو سلم فلم يظهر منهما
رغبة في الجماعة فلم يعتبر قاريا واذا كان بجواره ليس عليه طلبه وانتظاره ولا ولاية
له عليه ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادفه حاضرا مطاوعا كذا في الكافي وفي
النهاية لو اقتدى الامي ثم حضر القاري فقيل قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري
فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح فساد صلاته وشروع العاري صحيح لاستوائهما ثم
ثم تفسد بترك القراة قبل فلم لم يلزم القضا على المقتدي اذا افسد وقد صح شروعه
اجيب بانه لما شرع في صلاة امي ادى بلا قراة فلم يلزمه تنفذ صلاة بلا قراة لم يلزمه
الا واداه وصح في الذخيرة عدم صحة شروعه ويظهر في القهقهة وفي امامة الاخرس
الامي خلاف او ان يكن قاري في الاخريين من رباعية استخلفا اميا فسد ما سلفا
من الصلاة ونبيه يلحق الباقي وصححه زفر لتادي فرض القراة قلنا كل ركعة صلاة
فلا تخلو عن قراة تحقيقا او تقديرا ولا تقدير في الامي حق قادر اذ التقدير انما يصح
لو امكن تحقيقا فقد استخلف غير صالح للامامة ففسدت صلاة الامام بالعمل الكثير ومن
خلفه تبع له ولو استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته اتفاقا في الاصح
لخروجه بصنعه كالحدث عند طلوع الشمس



باب الحدث في الصلاة

لما كان غير متعمد في بعض الاحوال قدم على المفسدات ومن سبقه حدث توضأ وبنى والاستئناف افضل تحرزا عن الخلاف وللمصلي البناء والاستيناف للحديث المشهور يبتدئ استحسانا ولم يبين عليه ولم يفعل منافيا لانه بدو والاستيناف افضل كما صنع وكذا لو وبوالقياس للمنافي لشرطها وهو الطهارة ولحديث اذا قاء احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولحديث اذا رعف احدكم في صلاته فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته طب قلنا ضعيفان ولنا خبر من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم جه وابن ابي شيبة وهو موقوف على كثير من الخلفاء والصحابة والتابعين وهم القدوة وفضل الاستيناف للخروج من الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام او المؤتم يبني لفضل الجماعة ويخير المنفرد في العود وان يتم بمنزله والمؤتم يعود حتما الا ان يفرغ امامه او لا يكون بينهما حائل واختلف في الافضل للمنفرد ومؤتم فرغ امامه فخواهر زاده العود ليتحد مكانها والكرخي والفضلي ضده لقلة المشي في النوادر انه تفسد ولو ادى ركنا معه او مكث قدر ركن قدرت الا في نوم ولو قرا ذاهبا او ايبا في الصحيح لا نحو تسبيح في الاصح ولو تنحنح او سال دمه لعطس فبعضه لا يبني ومن يبني كما لو سقط حجر عليه او عثر به او لو عطس فسبقه حدث قبل في الصحيح لا ولو سقط كرسفها مبتلا بلا تحريكها عمدا فان اصابه نجس منه فغسله يبني او من خارج او منهما لا وتبطل ان بدت عورتها في ظاهر المذهب كذراعيها للوضوء في الصحيح ولو القى ما تنجس بخارج اجزاه ولو استقى من بئر او ذهب عن ماء الى ابعد منه لم يبن الا ان نقل المشي بقدر صفين كاوان هذا او يستخلف بان يتاخر محدودبا يضع يده في انفه يوهم انه رعف ويقدم من صف يليه باشارة لا كلام لذي امامته ولذلك ما لم يجاوز صفوف الصحراء او ما لم يخرج من المسجد فان جاوز بطلت صلاة القوم وفي صلاته روايتان ولو اتصلت صفوف خارج المسجد ولهما ان العاكس بطلانه بمجرد الاخراج وفي المسجد ضرورة لا خارجه ولذا لو كبر في المسجد وحده وكبر القوم خارجه لم

تنعقد

تنعقد الجمعة ككمثل اي كما استخلف صح حين ان حصر ومنع عن قراءته ولم يات بقدر فرضها ومعناه صح يستقبل لانه ليس في معنى الحدث لندرته اذ يبعد نسيان جميع محفوظه في الصلاة وله ان العجز فيه الزم لانه قد يجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني ولا يحتاج الى استخلاف ولذا لو تعلم من مصحف او انسان فسدت فكان اولى بخلاف الجنابة تحتاج لرابكه غالبا من كشف عورة وغيرها خلاف الوضوء ولو قرا الفرض لم يستخلف بل يفسد وكذا لو صار اميا او لو من المسجد طنا احداثه اي ظن انه احدث فخرج او لو ~~جنا او احتلم او اغمي~~ بل لانه وجد منه عمل كثير بلا ضرورة وان لم يخرج يتم استحسانا لانه انصرف لقصد الاصلاح ولو تحقق توهمه يبني فالحق حقيقة الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج كالحق التاويل الفاسد بالصحيح في البغاة بخلاف ما لو ظن انه شرع بلا وضوء او ان مدة مسحه تمت او راى سرابا ظنه ما او ظن في ظهر انه لم يصل الفجر او ظن حمرة في ثوبه دما فانصرف تفسد ولو لم يخرج من المسجد لانه انصرف للرفض ولو تحقق ما توهم استقبل والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد ولذا مصلى المراة في بيتها ولذا الاعتكاف فيه كالصفوف في الصحراء فلو تقدم قدامه ولا سترة له يعتبر قدر الصفوف خلفه والسترة حد ولو كان منفردا فقدر السجود من الجوانب الاربع وان استخلف بطل صلاته وان لم يجاوز الحد قبل صح لا يبطل اختاره ابو نصر وقيل ان نوى الخليفة بالركوع بطل والا لا كانه اراد الركن وعن محمد ان قام الخليفة مقام الاول تبطل وان لم يات بركن والاجازة او لو جن او احتلم بالنوم او اغمي عليه لاستانف اي يصليها لندرة هذه الاشياء فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولا يبقى مكانه بعدها والشرط ان لا يعي ولا يحتاج لكثير عمل وذلك الحدث لو سبقه من بعد ما تشهد انصرف وان طهر يسلم لانه واجب ولو لم يات به كره تحريما وجب عليه اعادتها للترك ولو اماما استخلف وكونه اي وجود بالعمد الكلام في هذه الحال اي بعد التشهد لها اتمام لخبر اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته ثم هي مكروهة فتعاد على وجه غير مكروه

وبطلت ان رأى متيمم ماء في صلاته قدر على استعماله لان عدم الماء شرط بقاء كالابتداء
للماء وكما لو ابصر مكفر بصوم وليس له البناء لانه بالرؤية ظهر حكم الحدث السابق
فكانه شرع بغير وضوء بخلاف ما لو سبقه حدث لانه شرع بتطهر تام اقول هذا ظاهر
اذا كان الماء موجودا عند الشروع فلو فرض فقده وفي اثنائه نبع ماء او مطرت غزيرا
فاجتمع ما يكفي ينبغي ان يبني ولو راه بعد سبق حدث ففيه خلاف في صحيح البطلان المحيط
والمختار في النهاية البناء قال الزيلعي لو كان ان رأى المتيمم او المقتدي به في الحال اشتمل
فان المتوضي المقتدي به يبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاده قدرة امامه باخباره
وصلاة الامام تامة ما لم يعلم انتهى ولا غبار عليه بادنى تامل او المدة مسحا
اي لمسح الخف مما عطف على ان رأى هذه ثانية المسائل الاثني عشرية المختلف فيها بين الامام
وصاحبيه واشتهرت بهذه النسبة وان خالفت الغريبة لانه انما ينسب لصدر المركب
علما كخمسة عشر يقال خمسي اما لو قصد العدد فلا ينسب اليه اصلا قال الشارح هذا عند البعض مطلقا
ان وجد الماء كان لم واجدا وفي الكافية لو تمت مدة مسحه وهو يصلي ولا ماء يمضي على الاصح
اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل ولا ماء خلافا لما قاله بعض المشايخ ورجحه ابن الهمام وقدمنا
فيه وجها ينبغي فيه ما قاله الكمال لو صح وهو ان ظاهر قوله ان لم يكن واجدا الماء
انه لم يجد الماء فشرع في الصلاة فيما تمت مدة مسحه يصح ان يقول لا فائدة في النزع
لانه للغسل ولا ماء ولا حاجة للغسل او يتيسر من العمل الخف خلع برجله
بان كان واسعا لم يحتج لعلاج في نزعه فلو كثر العمل فيه تمت اتفاقا او ان
قرص الشمس في اثر صلاته الفجر طلع لفسادها بالطلوع وخالف في الحديث
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ولنا خبر النهي عن
الصلاة في الاوقات المكروهة فانه يفيد بطريق الاشارة بطلان المعترض الفسادة
واذا تعارضا قدم النهي فيحمل مرويه على ما قبل النهي او قدر المومي على الركوع
والسجود لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف او تذكر الذاكر
فائتة كمن تذكر في تشهد الظهر فتذكر الصبح عليه او على امامه ولم يسقط ترتيبها
وسياتي تمام مسئلته في الفوائت ان شاء الله تعالى او ان اجنبيا قرأ اي تعلم القران ما ذكر
تذكر

في الصلاة

في الصلاة او انه اي القاري الامي فيها اي اخر الصلاة استخلفا اي لسبق
حدث على ما في الهداية لان فسادها حكم شرعي اي عدم صلوحه للامامة لقاري
لا باستخلاف لجواز استخلاف قاري واختار فخر الاسلام خلافه وصححه في الكافي
والبنائية لانه فعل مناف للصلاة لخصوصه او وجد العريان فيه ثوبا قد
كفى لما مر في المومي او في صلاة الجمعة وقت العصر دخل بعد التشهد
لان شرطها وقت الظهر قيل كيف يتحقق الخلاف ودخوله عنده بالمثلين وعندهما
بالمثل قلنا هو على رواية ان بين الوقتين وقتا مهملا واستشكل بانهم لو ادخلوا
وقت العصر ولم يقولوا اخرج وقت الظهر وقيل يمكن ان يقعد بعده الى ان يصير
الظل مثليه فيتحقق الخلاف كذا في الدراية او تسقط الجبيرة التي على جرح او نحوه
عن برء المحل لانه المفسد لا بدون برء او عذر ذي العذر الثابت كونه
عذرا كما عرف في بابه يزول بالشفاء بان يستمر انقطاعه وقتا كاملا فاذا
انقطع بعد قعوده قدر ودام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه وانقطع فيه
ظهر انه انقطاع برء فيفسد عندح ويقضيه والا يوجد الانقطاع لا يبدل
عليه اذ لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة صحيحة ما في الكافي بان توضأت مستحاضة
مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع الدم ودام
الانقطاع الى الغروب يعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة وتمت
عندهما في هذه المسائل لان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما لهما خبر اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا اخر
زاد على النص وهو نسخ لا يجوز بالراي وله انه لا يمكن اداء فرض الا بالخروج من هذه
الصلاة وما لا يتوصل الى الفرض الا به فرض كالامر بالوضوء امر بالاستنقاء
ولان الشيء اذا ثبت ثبت بلوازمه ولانا اجمعنا على بقاء التحريمة في تلك الحالة
حتى يتغير فرضه بنية الاقامة فيه والتحريمة لا تراد لذاتها بل للافعال ولم يبق
سوى الخروج فهو فرض قيل قد يحصل بمعصية ككذب والمعصية لا توصف
بالوجوب وعن هذا قيل ليس هذا مبنى المسائل كما في الهداية قيل الفساد

باعتبار ان التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراضها في هذه الحالة
كاعتراضها في خلالها ولكن بتركه الخروج واجب عليه يصير حيث هو لا يتصف
بالمعصية والكذب من حيث انه سبب الخروج عن الصلاة اذ ليس بمعصية نظيره
الزنا سبب حرمة المصاهرة من حيث هو سبب الولد وهو من هذه الحيثية ليس بمتصف
بالحرمة وسفر المعصية صالح متعلق الرخصة من حيث انه خروج مديد ومن هذا
الوجه مباح والعصيان في فعل قطع الطريق او التمرد على مولاه وقوله في الخبر
اي كفارته لقوله فعقدتم تحجه والشيء يسمى باسم ما قرب منه كاعصر خمرا القنوا موتاكم
وحملناه على الكراهة لانه النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها منها
وهو واجب واتمامها باتيان داتها وهي تحصيل ما يضادها اذ الشيء انما ينتهي
بما ينافيه كالليل بالنهار وعكسه كذا في الكافي وفي الكافي وفي نفاق اقتضاء الحكم
بناء على الاختيار ليتحقق الخبر انما هو في المقاصد لا الوسائل ولهذا لو حمل
مغمى عليه الى المسجد فافاق وتوضأ اجزاه عن السعي ولو لم يحمل لوجب عليه
السعي ليتوسل فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود
من العبادة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة او قطع ولو
فعل مختارا قاطعا محرما اثم بمخالفة الواجب والجواب بان
الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للاداء مع الحدث اذ بالرؤية
وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقض فيظهر
في هذه الصلاة حرمتها حالة الطهر بخلاف المنتقضة ليس بمطهر ولو سلم
ايضا فان الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو
عنه بل حكم من ابي سعيد لما راى خلافهم في المسائل المذكورة وهو غلط
لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما يبطل عنده فيها لانه في
اثنائها كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام او هو اقرب داخل
فيها واعتراض المغير في ذلك كهو قبله ولذا يتغير الفرض بنية الاقامة
فيه واقتدا المسافر بالمقيم فيه وفي الدراية عن شمس الائمة الصحيح ما قاله الكرخي
وفي المجتبى عليه المحققون وما قاله البرهان هو ايضا مردود اذ تغير المغير في اخرها ليس كهو قبله

وزيد

وزيد عليها مسائل لو كان يصلي بثوب نجس فوجد ما يغسل به وسقط من مسائل العاكم
ولو كان يصلي قضاء فدخل وقت مكروه وما لو خرج وقت في صلاة معذور وما لو
تغير قناع فعتقت ولم تستر ولو سلم وعليه سهو فعرض له شيء مما ذكر فان سجد فسدت والا
لا ولو تكلم المقوم قبل الامام بعدما قعد قدر التشهد فعرض له شيء منها بطلت صلاة
وتم كما لو سجد للسهو ولم يسجد وان عرض له وصح للمسبوق ان يستخلفا اي جاز
للامام ان يستخلف مسبوقا بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة وانما يتعود
بعد فراغ امامه والاولى منه المدرك لما روينا ولانه اقدر على الاتمام واعلم بحال الامام
وينبغي للمسبوق ان لا يقبل لعجزه عن السلام ويستخلف عند التمام مدركا ويسجد للسهو الامام
ولذا المقيم لا يقدم المسافر فان قدمه جاز واذا اتم الشفع قدم مسافر ليسلم بهم ثم
يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم اوجب المتابعة الى هنا ولو قام المقيم
المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم ولذا اذا استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت
صلاة المقيمين دون المسافرين لما ذكرناه ~~لو كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ الامام~~
~~وما بعده تبطل صلاة غير المدرك~~ ولو قدم لاحقا ينبغي ان لا يتقدم لانه لا يدله
من مكروه لانه يجب عليه اداء ما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتأخر ويقدم مدركا
فان تقدم اشار اليهم ان لا يتبعوه حتى يفرغ ما عليه فان لم يفعل واتم صلاة الامام
ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في الركعات ليس فرضا ولذا فالحكم بين ما يقضي
المسبوق ولا مع الامام لعل صلاته فاذا قام يقضي ولا صلاته ثم اذا تبع
المسبوق المستخلف من صلاة امامه التي استخلف فيها فبالمنافي الاتي به
من افعاله صلاته اي المسبوق تفسد لا غيره من القوم لان المفسد وجد
في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام اركانها ولذا من هو مثله والامام
الاول ان فرغ لا تفسد صلاته والا تفسد في الاصح كصيرورته
مقتديا به حتى لو صلى ما بقي في بيته قبل فراغ الخليفة بطل صلاته لا تفسد
صلاة المسبوق لو قهقه الامام حين اختتما صلاته بلا اختلاف عندنا
لكونه من المسجد لو امامه اي المسبوق خرج لم يفسد صلاته ولا الامر بعد
الخروج ثم بعد قعوده للتشهد

وقياسا على ذلك القهقهة وبعد الحدث لبنا صلاته على صلاة امامه فان صحيحه
وليس ان الضحك والعمد يفسدان الجزء الملاقي لها من صلاة الامام وهو غير
محتاج لاتمام ومثله من صلاة المؤتم وهو محتاج له والبناء عليه فاسد
بخلاف السلام لانه منه لانه امر به لحجر تحليله التسليم فهو من واجباتها
التحريمه والكلام مثله لكاف الخطاب حتى حنث من حلف لا يكلمه ولذا قالوا
لو سلم الامام او تكلم بعد التشهد فعلى القوم ان يسلموا فلو ... بطل
طهرهم ولو ضحك لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم بالقهقهة والخروج كالضحك
للامام اي فانتفر واحد الاخص ولو قام مسبوق للقضاء فاحدث امامه
عمدا بعد تقييده الركعة بسجدة لم تفسد صلاته لتاكد انفراده حتى لا
يتابع في السهو وقبله تفسد وعليه متابعته وان لم تفسد بتركها ه
وليبن ولبعد بطهر ما فسد بحدث سبقه ذكره عمر بدل من ما
او ما سجد اما البناء فلما بينا واما الاعادة فلان اتمام الركن بالانتقال
عند محمد وعند س وان تم فالجلسة والقومة فرض عنده ولو كان اماما تقدم
غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لان للدوام فيماله امتداد حكم الا
كاللبس في اليمين لا يلبس وبهما اي ركوعه او سجوده لو كان سجدة
ذكر انه تركها سجدها بان انحط من ركوعه لها او رفع راسه من سجوده
فيسجدها ولم يعدهما ندبا في صلاته لان ترتيب هذه الافعال
ليس بشرط لما مر انه واجب والاولى الاعادة لتقع مرتبة بما يمكن
والواحد المأموم دون نيته اي دون ان يعينه الامام الذي
حدث تعين استخلافه لوحدته اذ لا مزاحم له وصار الامام مؤتما
اذا خرج من المسجد والا فهو على امامته فصح الاقتداء به والاستخلاف
هذا المقتدي وكذا لو توضأ في المسجد يبقى اماما وعنه يتابع من خلفه
وان لم يصلح فتبطل صلاته لا الامام في الاصح ان لم يستخلف ولو قدم من خلفه
جمع واحد تعين بتعيينه او القوم او بتقدمه او بالاقتداء به وفي النهاية

فصل يذكر فيه شيء من احكام المسبوق الذي فاته اول الصلاة مع الامام واللاحق من
فاته بعدما دخل مع الامام بعض صلاته والمدرك من ليس واحدا منهما وقد مر ان
المسبوق منفرد الا في اربع مسائل لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما ومن احكامه
انه لا يقوم للقضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام لاحتمال سهو عليه ليسجد معه ولا
يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا ان يخاف تمام مدة مسح لو انتظر سلام امامه
او خروج وقت جمعة او عيد او فجر او ذي عذر او سبق حدث او مرور مار بين يديه
ولو قام في غيرها صح وكره تحريما لوجوب المتابعة بالنص انما جعل الامام ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه الى غير ذلك ولو قام قبله فان في النوازل ان قرا بعد فراغ الامام من
التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا ان سبق بركعة او بثنتين فان كان بثلاث فان
وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرا لانه سيقرا في الباقيتين والقراءة
فرض في ركعتين ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الامام وتابعه فيه لا تفسد في الاصح
لان ذا بعد الفراغ فهو كتعمد حدث ولو سلم معه ساهيا لا سهو عليه وعليه لو بعده
لانفراده ولو سلم معه يظن انه عليه فهو عمد يمنع البناء ولو ظن الامام ان عليه سهوا
فسجد وتبعه مسبوق ثم علم ان لا سهو فروايتان والاشبه فساد صلاة المسبوق وقال ابو
حفص الكبير لا رواية في هذا الفصل الشهيد والاولى البناء على ان زيادة سجدتين كزيادة ركعة مفسد
وبناء عليه قيل لو تابع مسبوق امامه في السجدتين بعدما قيد بالسجدة تفسد صلاته ثم
والخزانة ليس كذلك لان منهم من قال لا تفسد بزيادة سجدتين بل الوجه للفساد
الاقتداء في محل الانفراد الا ترى ان اللاحق لو سجد لسهو امامه معه تكون زيادة سجدتين
فانه لا يعتد بهما فيسجدهما اخر صلاته ولا تفسد ولو تذكر سجدة تلاوة وعاد
لقضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة رفضها وتابع فيها ويسجد للسهو
ثم يقوم للقضاء ولو لم تفسد صلاته لرفض الامام القعدة بعوده للتلاوة وهو لم
يتم انفراده فيفترض المتابعة وتركها مفسد ولو تابع بعد تقييدها بسجدة تفسد
وان لم يتابعه لا تفسد صلاته في اصح الروايتين لان انتقاض القعدة في حق الامام
لا يظهر في حق المسبوق لانه خرج عن متابعته كما لو انتقضت بتوجه الامام لجمعة بعد
صلاته الظهر يقوم كما قيل في مقيم خلف مسافر قام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الا

السهو

وصار فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد لمتابعة الامام وان لم يعد تفسد وان سجد فان عاد
تفسد والا لا ولو تذكر صلبية فعاد لها يتابعه والا تفسد وان كان قيد الركعة
بسجدة تفسد عاد او لا لانه انفرد وعليه ركنان سجدة وقعدة ولو انفرد وعليه ركن
تفسد فهذا اولى والاصل انه ان انفرد في محل الاقتداء او عكس تفسد والتخريج ظاهر ومنها
ما لو صلاة مسبوق ولاحق احدهما بمثلها ومنها ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق
القراءة واخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين
الحمد وسورة وتفسد بتركها في احديهما وعليه قضاء ركعة بتشهد ويسلم فلو ترك
جاز استحسانا لا قياسا ولو ركعة من رباعية فعليه ان يقضي ركعة بقراءة الحمد وسورة
ويتشهد لانه يقضي الاخر في حق التشهد ثم ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة
يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين قضاهما يقرأ فيهما ويتشهد ولو تركها
في احديهما تفسد لان ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه تركها في الاوليين وقضاها
في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لان تلك القراءة
تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا عن القراءة حكما ولو ادرك مع
التشهد الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام او في جهر القراءة
لا يثني حتى يقوم الى القضاء ولو سهى في قضاء ما سبق به وقد سجد مع الامام لسهوه
يسجد في اخر صلاته لسهوه وان لم يكن سجد اولا كفاه الاخر وقد يصير مسبوقا ولاحقا
كمن سبق بركعة ونام في اخرى فينبغي ان يقضي ما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به
وذا واجب عليه وعند زفر فرض فلو عكس الترتيب لم يصح صلاته عنده ويصح عندنا
ثم ان سقط بعد الرابعة والفراغ فاتى بما فاته اولا حال نومه فاتى بركعة
لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لامامه ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد
لانها ثانيته ثم باخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعة لامامه ثم باخرى يقرأ
ويقعد للختم وان في الرابعة قبل الركوع في شرح المجمع يصلي فيما ادركها فاته مع الامام
اولا ثم يقضي ما كان سابقا للترتيب فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما ادرك ثم قضى
ما سبق به ثم ما نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز انتهى ثم يقعد على راس كل ركعة
اما فيما ادرك فلمتابعة الامام وفي ما بعدها لانها ثانيته وفي الثالثة للمتابعة فانها قعدة

حم

ختم الامام وفيما بعده خمسة ومن ادرك اول صلاة الامام فهو لاحق ليس غير حكمه كالمقتدي
لا يسجد لسهو فيما يقضي ولا يقرأ فيه ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى غير جهة
الامام بعد فراغ الامام تفسد ولو كان مسافرا ونوى الاقامة فيه او دخل
مصره للوضوء فيه بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا خلاف المسبوق في كل
ذلك . باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ويفسدها الكلام اي التكلم ولو بكلمة سهوا او خطأ وخالف ع في القليل
ومنها حديث ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه
الحاكم وابن حبان والمراد وضع الحكم اذ هما يوجدان حسا والحكم نوعان
نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي وهو الاثم والمشترك بينهما ولنا حديث معوية عن
السلمي وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح
والتهليل وقراءة القرآن ولفظ الطبراني ان صلاتنا لا يحل فيها شيء من كلام الناس
وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة يفسدها ولولا حديث الكلام ينقض الصلاة
ولا ينقض الوضوء وان ضعف رفعه ووقفه يكفي قرينة لاجراء الامر على ظاهره ورفع
قوله انه خطر لا يستلزم الابطال ولذا لم يأمر من تكلم بالاعادة بل علمه الاحكام
قلنا لم يأمره لعدم بلوغه نسخ الكلام فيها من قبل ان كلامه كان عمدا وهو يفسد
اتفاقا وقوله وضع من باب المقتضي ولا عموم له فوجب تقديره على وجه يصح
والاجماع ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه في غير محل الضرورة ومن
اعتبره في الحكم الاعم من حكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد انتفى في
غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما لو اطال الكلام ساهيا فانها تفسد اتفاقا
فان الشرع ان رفع الفساد وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها وانما
عفي دليل العمل لتعذر الاحتراز عنه لان في الحي حركات وليست من الصلاة فلم يعتبر
دفعا للحرج فعفي ما لم يكثر وليس الكلام في طبعه وتفسدها الدعاء بما يشبه الكلام
اي كلام الناس كاللهم ألبسني ثوبا وزوجني فلانة وخالف ع . وفي الظهيرية ولو قال الله
ثم قال الحمد لله لا تفسد وقال المرغيناني ان اتصاف الكلام مثل كلها تفسد وذكر ضابطا

وادناه اسماع نفسه على المختار دا

طبع م

انه اذا دعا بما جاء في القران او في الماثور ولا يستحيل سواله لا تفسد وان دعا بغير ذلك او بما في كلام الناس تفسد
والبكا اي ارتفاع بكائه من مصيبة او من وجع لانه يشبه ان يقول اني مصاب فعزوني وبه تفسد لا انين من ذكر جنة وذكر نار وارتفع فيهما لانه يدل على الخشوع والخضوع وكانه قال اللهم ادخلني الجنة واعذني من النار وذا لا تفسد كذا في الشروح وظاهر الهداية انه لا يحتاج الى هذا بل كونه اظهار التالم الحاصل هو الذي صيره كلاما وهو الحق فان اظهار الوجع باللفظ افادة معنى به فيكون نفسه كلاما وان لم يكن فيه وضع واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام ولو سلم ثبوته لغة لم يلزم اشتراطه في الافساد لان المعقول في الافساد كونه افادة المعنى باللفظ لا بقيد كونه بطريق الوضع اذ ليس كونه خارجا عن عمل الصلاة متوقفا عليه كذا اي كالبكا المرتفع للمصيبة او الجنة والنار في حكم انين اي قوله آه وبعكسه توجع وكذا التاوه اي قوله اوه فعل اوه تاوها وتاوه تاوها فرجل اواه لكثير التاوه وعن ابي يوسف لا تفسد مطلقا واوه تفسد لذلك والاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا تفسد وان كانا اصليين تفسد وجمعت الزوائد في اماني وتسهيل قال في الكافي وهذا غير قوي اذ كلام الناس يتبع وجود الهجا وافهام المعنى وذا يتحقق في حروف كلها زوائد كيوم وقوله عليه السلام افتان انت يا معاذ الا تغير بهم وانا فيهم كان حين اباحة الكلام ولو لدغ فقال بسم الله لم تفسد كما جزم به في الظهيرية وفي النصاب وعليه الفتوى ولو حوقل لدفع وسوسة لا تفسد لو كان لامر الآخرة او تنحنح اي قول اح بفتح او ضم من غير عذر واذى بان لم يكن مدفوعا فان كان مدفوعا اليه لا تفسد لتعذر التحرز عنه وكذا الانين والتاوه ولو كان لاصلاح صوته وتحسينه في الصحيح او اخطا امام فتنحنح موتم ليهتدي وفي الغاية لو تنحنح لاعلام انه في صلاة لا تفسد ولو نفخ فان كان له حروف مهجاة عند البعض وقيل لا يشترط الهجاء والمراد خواهر زاده وعلى هذا لو نفر طيرا او دعاه بما هو مسموع وتفسد الرد اي رد السلام بسلامه من الصلاة عامدا لا ساهيا بظنها آخر الصلاة وفي الهداية ولو سلم قائما على ظن انه اتم ولم يتم تفسد لانه سلم في غير محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة والله اعلم

ولو

ولو صافح بنية السلام تفسد لانه كلام معنى ولا يرد باشارة لانه عليه السلام لم يرد بها على ابن مسعود ولا جابر وما روي من قول صهيب سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة يحتمل انه كان نهيا له عن السلام اذ كان في حال التشهد وهو يشير فظنه ردا ولو اشار يريد رد السلام لا تفسد ذكره في الغاية ويكره السلام على من هم في الصلاة في قول جماعة ويكره السلام عليهم واستقبح الرد لانتفا المحل كقاري حاكم مفيد لفقه والمصلي وجالس للتخلي ولو صلى على النبي لسماع اسمه او اجاب المؤذن قصدا او مطلقا وان اراد عدم الجواب لا تفسد ولو اذن واعلم ان في المحيط انها تفسد برد السلام باليد وقال في شرح المنية ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض من فروع في الخلاصة والظهيرية وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية السلام تفسد ونقل الزاهدي عن الجامع المؤذني انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ثم اذكر البقالي وقال عندي لا تفسد انتهى ويدل له حديث ابي داود والترمذي وفيه خرج صلى الله عليه وسلم لقبا فجا الانصار يسلمون عليه فقال بلال هكذا وبسط كفه وجعل ظهره الى فوق. اقول ولما ذكر الشارح رد هذا قال الرد مشترك يراد به عدم القبول ولعل المراد من فعله عليه السلام فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم انه في الصلاة ويراد به المكافاة على السلام الذي هو حق على المسلم لاخيه وليس هذا مرادا في هذا المقام وهذا التوفيق يستغنى عن التعسف وجعله مكروها تنزيها لو قوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفتحه اي تلقين المصلي على سوى امامه من امام او ماموم او منفرد لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس كانه يقول ما بعد ذلك فذكروني والفاتح يقول اذا ابتدات الى كذا فخذ مني كذا ثم شرط في الاصل التكرار لانه ليس من اعمال الصلاة فيعفى القليل ولم يشترطه الجامع الصغير وهو الصحيح ولو فتح على امامه لم تفسد ولو قرا الفرض او انتقل لانه اخرى يحدث

كذا اي مثل حاره في الافساد افتتاح نفله اي ان يشرع المصلي في تطوع او في عمرة
لا في الظهر بعد ما ادا ركعه من ظهره لانه في الاول صح شروعه في غير ما هو فيه
وهو النفل او العصر فخرج عما كان فيه ضرورة وكذا لو عكس وفي الثاني بني على ما كان عليه
ولغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النسا او الاقتدا بامام او انفرادا فيصير فيما كبر له ويبطل
ما مضى للمغايرة ونظيره لو جدد عقد بيع بالف ونصفها بطل الاول وبها فقط لا يبطل
فلو صلى على جنازة فجي باخرى فكبر ينوي الثانية بطل ما مضى ولو لم ينو الصلاة على الثانية او
نوى عليهما فهو على حاله ويجري ما مضى كذا في التبيين وفي الفتح فكبر ينويهما او الثانية يصير
مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا وفرع على لغو النية في الولوالجية لو صلى
الظهر اربعا وسلم فتذكر انه ترك سجدة ساهيا فقام واستانفها وصلى اربعا وسلم وذهب
فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغت فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل اتمامها
وهذا بخلاف الصوم لو شرع في فرضه وامسك ثم نوى بعده نفلا لم يخرج عنه لان الفرض والنفل
جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التجزية وهما في الصوم والزكاة جنس واحد كالحج
وكذا ان اجاب عاطسا مطلقا فقال له يرحمك الله لانه من كلام الناس — بفسد
ولذا قال عليه الصلاة والسلام لقايله ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس فلو قاله
لنفسه لا ينكس يرحمك الله او يرحمني ولو حمد هو والسامع لم يفسد لانه لم يتعارف جوابا — عطس ح
وان قصده وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند ارادة الجواب فلو لم يرده بل رجا الثواب
لم يفسد اتفاقا كذا في البنايه وعند عدم قصد التفهيم فلو قصده ينبغي ان يفسد للتعليم
وفي الظهيرية رجلان يصليان عطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله
فقالا امين يفسد صلاة العاطس ولا يفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له اي لم يجبه
انتهى وما في الذخيرة من ان المصلي اذا امن على دعا من ليس في الصلاة تفسد
صلاته يحمل على ما اذا دعا له ليكون جوابا اما اذا دعا لغيره فلا لعدم كونه جوابا وفي
ويفسدها قول الهيللة من المصلي جوابا لمن قال مع الله اله كذا في الكافي وفي
الخانية لو اخبر بخبر مهول فقال لا اله الا الله او الله اكبر واراد الجواب تفسد
الزيلعي وكذا لو قيل قدم فلان فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بما لا يليق به فقال سبحانه

لسم وصلى

وخالف فيه لانه ثنا بصيغته فلا يتغير بعزيمته كالوارد اعلام انه في الصلاة
ولهما ان الكلام يبنى على قصد المتكلم فربما لا يتابى ركن معنا من بين خطابه كان كلاما
مفسدا لا قرانا ولذا لو قرا جنب الحمد لله ينوي الثنا وعا جاز ولان الجواب يتضمن
السوال فكانه قال الحمد لله على قدومه والقياس الفساد في الاعلام لكن ترك بالحديث
من نابه شي في صلاته فليسبح والاسترجاع على الخلاف في الصحيح والتلقي بمثله
اي قول الهيللة في افساده الصلاة من مصحف وقالا هو لا يفسد
ويكره لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يومها ويقرا من المصحف
والقراءة عبادة انضمت الى عبادة النظر في المصحف ولذا فضلت ويكره للتشبه
باهل الكتاب وله ان حمل المصحف ووضعه ورفعه وتقليب الورق والنظر
اليه وفهمه عمل كثير يقطع رائيه انه ليس في صلاة ولانه متلقن منه وعلى هذا لا فرق
بين المحمول والموضوع وذكوان كان يقرا قبل الصلاة ثم يومها غايبا فان قرا من حفظه ملتو
حافظا قيل لا يفسد قاله الرازي وتبعه السرخسي والصفار ومشى عليه في الهداية والفتح وغيرهما
ومن لم يقدر على قراءة من مصحف لا يجزيه صلاته بغير قراءة في الاصح وفي الهداية خلافه وكان
ابو الفضل يعلل للامام بانا اجمعنا انه لو امكنه ان يقرا من مصحف لا غير فلو صلى بغير
قراءة يجزيه ولو جازت قراءته من مصحف لما جازت صلاته بلا قراءة وقد امكنه ذلك
وشربه اي المصلي واكله ولو ناسيا لان حالة مذكرة لان هيئته تخالف العادة فلا يعذر
بخلاف الصوم لعدم المخالفة لها وسوى في الخلاصة والبدائع بين الصوم والصلاة في القدر
المفسد وفرق في المحيط والولوالجي بان فساد الصلاة معلول بعمل كثير ولم يوجد وفساد
الصوم بوصول المغذي لجوفه وفي الظهيرية لو فاكل من ملا الفم فعلى الجوفي وهو لا علك
امساكه لم يفسد وان اكله عمدا ان كان يجب ما يجب على الصوم يفسد عند محمد وعند زفر لا
وان بقيا ان ملا الفم فيفسد والا لا ولو مضغ علكا كثيرا افسد ولو وقع في فيه ثلج
او مطر فبلعه او كان فيه سكر او فانيد يذوب ويدخل حلقه يفسد في المختار ولو اكله
قبل الشروع ثم شرع وطعمه في فمه فدخل حلقه مع ريقه لا والاصل ان كثير العمل يفسد لا
قليله فالعامة على ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة كثير وما شك فيه
ورجحه في البدائع والمحيط والولوالجي وصوبه الصدر الشهيد وقيل يفوض لراي المصلي

ان استكثره فكثير مفسد والا لا قال الحلواني هذا اقرب الى الصحيح ومن الفروع
لو ارضعت او رضعها ابنها نزل لبنها تفسد ولو مص ثلاثا ولم ينزل لم تفسد
وبلا تفسد وان لم ينزل ولو مس مصلية بشهوة او قبلها ولو بغير شهوة
تفسد ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد كذا في الخلاصة والسراج الوهاج
العرق كذا في الفتح اقول وفتح الله به وهو ان الشهوة غالبة على النساء فهي في
حكم الموجوده منها وهذا احوم على الرجال الفطالين عند غلبة ظنه بالشهوة
او الشك قالوا المحقق الشهوة منهما حكما واذا انتشر ذلك كان كثيرا على لو وضعه
بين متفاعلين واذا قبلته ولم تشتهه لم توجد من جانبه اصلا ومن سح هذا
ما مر من اعتبار نزول اللبن بكثرة العمل هذا وروى ابو جعفر بينها فقال لو
قبل مصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت وفي الفتح
ولو راى فرج مطلقة رجعيا بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد في المختار ولو كتب
ثلاث كلمات او دهن راسه ولحيته او اكتحل او حمل ما الولد على راسه بان
ناوله الغير قدرة فصب على يده او سرح احدهما او نتف ثلاث شعرات مرات
او حك ثلاثا في ركن يرفع يده كل مرة او قتل قملات متوالية او رمى عن قوس
او ضرب انسانا بيد واحدة او دفع المار بيده او راسه او تعمم الكور ودس
او حرك او شد السراويل او زر القميص او لبس خفيه او مشى قدر صفين
دفعة او تقدم امام الواحد الى قدر صف او ساق دابته بعد رجليه تفسد
لا ان كتب او ضرب او تعمم او مشى او نتف اقل مما قلنا او غير متوال او لجم
متناولا فاور ان سيله تسفيح او نزع اللجام او القميص او ساق
برجل واحده لا تفسد وقولهم لو دفع ما بيده تفسد محمله على الكثير
دون اليسير والا فالدفعة الواحدة قليل وسيجي في قتل الحية تمام تفسد
صلاة من راى خط كتاب وفهم معناه قيل على قول محمد تفسد لا بس بها
اليمين لو حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر فيه وفهمه والصحيح انه لا يفسد اتفاقا لان المقصد
ثم الفهم والوقوف على سره وهنا تعلق بقراءة غير قرآن وبالفهم لا يحصل ذا
وفي المجتبى لو قرا من التوراة والانجيل والزبور ما هو الاصل لم يحرم وفي جامع الكرخي

وعن بين ان اشبه التسبيح جاز وبسط الكلام في المنطق وشرحها وقيده البعض
بغير المستفهم وشبهه الخلاف فقيل ينبغي للمقتدي ان لا يفتح تعليم بين يديه
الصلاة لئلا يقع في المكروه وفي المنية ولو ابتدا شعرا او خطبة ولم يتكلم بما
لا يفسد واساء لاشتغاله بما ليس من عمل الصلاة بلا ضرورة تمام ينبغي ان
يجب عليه السهو اذا اشتغل مقدار ركن سهوا او مر في مسجده ضمنح الجسم
اي محل سجوده وان اثم المار ولو امراة لحديث لا يقطع الصلاة مرور
شيء وادرؤا ما استطعتم قال فقيل وروى ابو ذر يقطع الصلاة مرور المراة
والكلب والحمار قلنا ردته عائشة رضي الله عنها قال عروة باعرابية ماذا تقول اهل العراق
قال يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب فقالت يا اهل العراق والنفاق
والشقاق قد شبهتمونا بالكلاب والحمر كان صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة
بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا اشتبكت اشتغل للمرقد بالاولى وانه لحديث
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف ولو اربعين الحلقة
رواه ابو هريرة بسنده وخص محل السجود لانه حقه وما وراه نضيق
على المارة وينبغي لمن يصلي بالصحراء ان يتخذ سترة لحديث ليستتر
احدكم في صلاته ولو بسهم ويكون قدر ذراع بغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو
من بعد فلا يتم الغرض ولحديث مسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك
ومر خشبة في مقدم تحاذي راس الراكب ومن مقدمة الكلمة كسورة
ويقرب منها لحديث من صلى الى سترة فليدن منها او قبلها ويجعلها على
احد حاجبيه به ورد الاثر فعلا والايمن افضل ويكفي القوم ما للامام والمعتبر
الغرز فان تعذر يلقي طولا وقيل ان لم يكن معه ما يغرز يخط طولا او كالمحراب
ويدرا المار باشارة او تسبيح لانه عليه السلام اشار لابن ابي سلمة عمر فرجع ولا
فمرت فقال هن اغلب ولا يجمع

وعبث او فعل يبس لعرض صحيح يكره للمصلي بالابدان لغير فاين فحح سلت العرق عن الجبين فقد
فعله صلى الله عليه وسلم لانه كان يوذيه وفي الكشف كان اذا قام من السجود نفض ثوبه يمنة او يسرة
كذا في النهاية واستشكله الحلبي الامير بانه اذا كان يكره رفع الثوب كيلا يترب وانه وقع الخلاف
في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وانه وقع الندب الى تتريب الوجه في السجود فضلا
عن الثوب فكون نفض الثوب عن التراب عملا مفيدا وانه لا باس به مطلقا فيه نظر ولكن سلت
العرق لا باس به في الصلاة قول البعض واختاره في الكافية وغيرها وفي منية المصلي يكره مسح العرق
او التراب عن جبهته قبل السلام وقد يوفق بان المراد كراهة التتريب والمسوح غ قلم يدع
لمسحه فلا باس بتركه وحمل فعله عليه السلام ان ثبت على انه دعت له حاجة او بيان الجواز وفي الخانية لا باس
ان يمسح جبهته من تراب او حشيش بعد فراغه من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ولا يكره في
ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصحح في المحيط قبل هذا وما مر من تعريف العبث يدل على ان
الكراهة في بدنه انما تكون عبثا اذا كان لغير حاجة فلو اكله شيء فضره واشغله فلا باس بحكه ولقائل ان
يفرق بينهما بان مسح التراب ونحوه يفيد زواله فلا يكون عبثا واما حك البدن اذا كان به شيء يألمه
لا يزيله بل يزيده كالحكة نعم اذا كان بحرق يحوث فبارالقمرة لا بالحك ويكره قلبه اي المصلي
الحصى للسجود الاصابة لا في ملابسة وقلب المدر قطع الطين اليابس لغير حاجة لحديث
معيقيب لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وعن ابي ذر مرة او ذر
لكن يحوز مرة ثم ان لم يمكنه السجود عليه ثم ليذر لما مر وفي البدايع احب حصره وتركها اولى
لانه اقرب للخشوع وفي النهاية الترك احب لحديث تركها فهو خير لكم من مائة ناقة سود
الحدقة ونحو ذلك ويعلم منه ان الرفع عامة تكره ومن ظاهر الرواية وقيل بسوه مرتين
ذكره في منية المصلي قلت اي لحاجة فقد لا يكفي المرة وعقص شعره بمعنى جمعه
على الراس وقيل فتله وادخال اطرافه في اصوله وقال الفقهاء ان يجمع وسط راسه ثم
يشد او يلف ذوائبه حول راسه كالنساء او يمسكه بخيط او خرقة والكل مكروه كذا في
البيانية لحديث امرت ان اسجد على سبعة وان لا اكف شعرا او لا ثوبا وفي العقص
كفه ويشمل كراهة كون المصلي مشمرا كميه ويكره الاعتجار لف العمامة حول راسه وابدا
الهامة كما في الظهيرية وفي المحيط وقيل ان يتنقب بعمامته فيغطي انفه كفعل النساء لحر او
برد او للتكبر لاثر ابن عباس لا يغطي الرجل انفه وهو يصلي وعلله الولوالجي لتشبه

اهل الكتاب ويكره فرش الاذرع على الارض في السجود للنهي عنه ولانه صفة
كسل وتهاون وتشبه بالسباع ويكره دون عذر جلسة التربع لترك سنة الجلوس
فهو تنزيه ولو لعذر لم يكره لان الواجب يترك له ورواية عايشة من صلاته متربعا بيان
الجواز وتسميته لان فاعله ربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعل اربعا وهي هنا الساقان
والفخذان ادخل بعضها تحت بعض وتوشد المصلي بفرقع الاصابع بغمزها او بمدها لتصوت
وفي الدراية اجمع عليه وفي السنن لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وحديث الضاحك
والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة اي في المعصية واركان الضحك يبطلها
قلت وعلى الكل الاول فمعنى انه يبطل لانه باليدين ومن راه يمدها او يغمزها بطني
ولا اقل من التحريم وفي خارج الصلاة نقل في المجتبى كراهتها عن اكثر الناس لانه من الشيطان
وروي فيها حديثا الا لعرض كارادة المفاصل اوكونه فو وخصره هو المستدق
فوق الورك بيده مفعول لقوله واضعا لنهيه عن التخصر في الصلاة وفسره
بما ذكرنا الجمهور وفي الحديث الاختصار راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود وهم
اهل النار لا ان لهم راحة فيها ولانه فعل المتكبر او الشيطان كما في المجتبى والمبسوط
يكره خارجها وتفسير الاتكاء على عصا او تولي السورة فيقرأ منها آية او آيتين او آخرها
او يعود انه يحدد منها او تخفيف صلاته وفي الكل كراهة بحسب مرتبتها وردوه
اي المصلي السلام باليدين ولا يفسدها خلافا للصاحب كما مر وانه يغمض
العينين لحديث اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان ضعفه وفيه ترك سنة
الابصار محل سجوده ولان كل عضو ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين ويكون ترك هيئة
الا لضرورة كرؤية ما يفرق البال فلا يكره لتحصيل الخشوع ويكره سدله اي المصلي ثوبه
ان يرسله ولا يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على راسه ويرخي جنبه على منكبيه وفسره
الكرخي كما في البدايع ان يحمل ثوبه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
اذا لم يكن عليه سراويل ويعم نحو يكره على القميص والازار لانه صنع اهل الكتاب
وفي الفتح انه يصدق اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كفعل كثير فينبغي لمن على عنقه
منديل ان يضعه في الصلاة وعلى لبس القباء من غير ان يدخل يديه كميه وصرح بكراهته
وفي الخلاصة اذا كان لابس سمعة او فرجي ولم يدخل يديه المختار انه لا يكره واما الطيلسان

فينبغي ان يقيد كراهته بالتكبر او بالاشتغال عنه وللحلال سواه فيه لوقف عليه
ويكره اشتمال الصما لرواية ابي داود ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو اداره ثوب على
الجسد من غير اخراج اليد سميت به لعدم منفذ يخرج منه يده وفي المحيط ان يجمع طرفي ثوبه ويجعلهما
تحت احدى يديه على احد منكبيه وفي البدايع بان لا يكون عليه سراويل لانه لا يؤمن كشف العورة
وفصل محمد فقال انما يكره الصما اذا لم يكن ازار فان كان فهو اضطباع ويكره لانه لبس المتكبر
والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا
لا باس به وثوب الملك جاز بلا كراهة بل كما يفعل القصار في المقصرة ويكره في ازار وسراويل
لغير عذر ومكشوف الراس تهاونا او تكاسلا لا خشوعا وتغطية الانف والوجه كما في الحلية
العذر كما في الخلاصة والكف اي الضم للثوب لما مر ومنه ترك سد اليد وعن بعض ان الايزار
فوق القميص كف وعليه يكره شد الوسط وفي الغيا به علل بانه صنع الكفار وفي الخلاصة لا
يكره كذا في شرح المنية ومنه تشمير كميه كما في الفتح وقيده في الخلاصة بكونه الى المرفق
وذكر في المجتبى فيه قولين وفي القنية ان القول بالاساءة اكثر احوط ولا يخفى انه موافق
لما قالوا من ندب اخراج كفيه من كميه ويكره كالقيام اي كما يكره وقوف الامام في
الطاق لا يكره السجود دون راسه وما يليه فيه للامام لانه صنع اهل الكتاب كذا
في الهداية وفيه طريقان كونه يصير ممتازا عنهم وكيلا يشتبه على من عن يمينه ويساره
حاله حتى لو زال الاشتباه لا يكره ومن اختار الاول يكرهه مطلقا ولا يخفى ان الامتياز
مطلوب شرعا حتى كان التقدم واجبا وغاية ما هنا انه في خصوص مكان ولا اثر لذلك
فانه بني في المساجد المحاريب من زمنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا ولو لم تبن كانت السنة ان
يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في
غيره مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه انتهى ومن يعلل الامتياز المطلوب حاصل
بتقدمه من غير ان يقف في مكان آخر فمتى امكن تمييزه من غير تشبه باهل الكتاب تعين
ودخوله في المحراب تشبه بهم بلا حاجة فيكره مطلقا ولذا قال الولوالجي وفي التجنيس لو قام
المسجد من خلفه لا ينبغي ان يقف في الطاق لانه يشبه تباين المكانين وحقيقة الاختلاف
تمنع الجواز فشبهته توجب الكراهة قلت وللحلال رسالة في بدعة المحاريب براجع ويستحب

لا يكره فيها قتل حية وعقرب لحديث م اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب وندب كونه بالنعل اليسرى كما في شرح المنية وصحح في الهداية
العموم لاطلاق الدليل وفي المحيط لا ينبغي قتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لحديث
اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس
بقتل الكل لعهد النبي ان لا يدخلوا بيوت امته واذا دخلوا فقد نقضوا
العهد فلا ذمة والاولى الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله فان ابى قتله يعني
غير الصلاة ومثله في النهاية وصحح وذكر حكاية ان شخصا قتل بلا انذار فاذاه الجن
ولم يرفعوا عنه الاذى الا بعد اذ صالحهم ولو كثر عمله فيها فعامة شروح الجامع الصغير والمبسوط
شيخ الاسلام وفي المبسوط يعني السرخسي الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
سبق الحدث والاستقاء من البير والتوضي وهذا يقتضي ان الاستقا غير مفسد
سبق الحدث ومن خلافه ووجهه بانه لا تفصيل للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج
المار اذا كثر فانه مامور به بالنص لكنه مفسد كما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا
في قتل الحية ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقا الصحة كما
في ما جا لوه في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل انه لما شره المفسد فيها بعد
ان كان حراما صحيح واختلف في نحو القبلة فرجح دونها ومحمد قبلها وش كلاهما يكره وفي
شرح المنية زيادة نظر ولا يكره صلاته الى جهة سراج اشتغال ونحوه كشمعة موقودة
فنار هدا لم يكن معبوده والكراهة باعتبارها وانما يعبد في الكانون والتنور مجمر
والى ظهر شخص قاعد يتحدث او نايم لحديث عكرمة انه صلى الله عليه وسلم كان يامر ان يجلس بين
يدي بين يديه ويصلي وكذا نافع مع ابن عمر وما روي من منع حمل على ما لو خاف من النايم ظهور
حدث فيضحك المصلي وخجل النايم اذا انتبه وعلى المتحدث برفع صوته ولغط يوقع المصلي
في الغلط وفيه نظر واحتج بنوم الصديقة بين يديه صلى الله عليه وسلم وكذا الصحابة كان
بعضهم يصلي والبعض يقرا ويذاكر العلم ولم ينههم كما لا يكره في الشمع وسكون ميم لغة
وفي الصحاح مولدة والمصحف المعلق او سيف سما اي علا بتعليقه امامه لانهما لا
يعبدان وباعتباره يكره وامرنا باخذ السلاح ووضعه امامه اسهل لتناوله ان احتاج له

ولا يكره الصلاة على بساط المصور بصورة حيوان ان لم يك السجود منه فوق الصور لاهانتها بها سيما لو كانت تحت قدمه والسجود عليها تشبه عبادتها فيكره واطلق الكراهة في الاصل لان المصلي معظم ولو كان في وسادة ملقاة او بساط مفروش لم يكره وكره لو منصوبة او في ستر ومن المكروهات ترك المسنونات كالتسبيح ونقصه وفعل اذكار الاسباب بعد تمامه والحاصل ان ترك السنة المؤكدة لا يبعد ان يكره تحريما وما دونه تنزيها وذا مقول بالتشكيك فمنه شديد كترك سنة وما دونه كترك مستحب قوي وما دونه كترك مندوب وقولهم خلاف الاولى لذلك يتفاوت ضده

كذا انفراد

كذا انفراده اي الامام على الدكان كالعكس اي كما يكره عكسه وهو انفراد المؤتمين على الدكان والامام اسفل حال كون الدكان قدر قامة الانسان وقيل قدر ذراع كالسترة وهو المختار ذكره الكمال والاصح هو الصحيح وصحح في البدائع الاطلاق وهو ظاهر الرواية قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم معه لم يكره في الاصح كما جرت العادة في اعلب الامصار ولبسه اي المصلي لثوب المصور بصورة حيوان واطلق في الخلاصة الكراهة ولو لم يصل فيه وفوق بالضم مبنيا لحذف المضاف اليه ونية معناه وكذا قوله حذاء اي يكره كون الصورة فوق راسه او حذائه يمينا او يسرة او بلقاء وجهه او خلفه قال الكمال ولو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه لا يكره الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت لحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة الا ان هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة اذا كانت خلفه وصرح كلامهم او الخلافه وقوله واشدها كراهة يقتضي خلافه في الثاني ايضا لكن قد يقال كراهة الصلاة بلبثه باعتبار التشبه بعبادة الوثن فيستوي ستره وبساطه وفيه ما فيه مما يبهم من كلام الهداية نظر وقد يقال بانه لا يبعد حينئذ في الصلاة باعتبار المكان كما في الحمام على احد التعليلين وهو كونها ماوى الشياطين وهو متحقق هنا لان امتناع الملائكة الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون الا لمانع يوجب ذلك ولذا لو لم يتحقق كالارض المغصوبة فانه تثبت كراهة الصلاة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها فان قيل فلم تكره ولو كانت تحت القدم وما ذكرت يفيدها لانها في البيت واظاهر حديث مسلم عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته وفي يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تاتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وبه يعترض على المصنف حيث كان الحكم عاما لجميع الصور وهو قوله لا يكره كونها في وسادة ملقاة فالجواب لا يكره جعلها في المكان

بذلك لسعري الى الصلاه وحديث جبريل مخصوص فني صحيح ابن حبان ما لكم اذ دخل وفي
يديه ستر فيه تصاوير فقال لست لاند فاعلا فاقطع رووسها او اقطعها وسايد
او اجعلها بسطا ولم ينكر النبي الوسايط وفي البخاري انها اعدت على سهوه لها
سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا
في البيت يجلس عليهما زاد احمد ولقد رايته متكا على احدهما وفيها صوره قال الاصمعي
السهوة كالصفه تكون بين البيت والنمرقة الوسادة الصغيرة جمعها وسايد جمع وساده
وفي الخلاصة قيل المراد بالملايكة في هذا ملايكة الوحي واما الحفظة فانهم يدخلون مع الانسان كل
مدخل وقيل المراد ملايكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة عليهم السلام فلا يفارقونه الا عند
الخلا وخلوة الرجل باهله وما من باس بها اي الصوره لا يكره فيها حال كونها صغارا
لا تبدو من بعد الا بتامل لان الصغير جدا لا يعبد وكان على خاتم ابي هريره ذبابتان وعلى
خاتم دانيال عليه السلام صوره اسد ولبوه وبينهما صبي يلحسانه كانما نظرهما اليه وفي غيناه
وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدته
دانيال امه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا ولبوه يرضعانه فجعلهما على خاتمه
فاراد بذلك النقش ان يحفظ منة الله عليه او حال كونها بغير راس بان يغيب راسها بخاط
شيء فوقها لانها وبين البدن لان من الحيوان المطوق او لا بابس بسوي ذي الروح كالشجار
لانها لا تعبد. ثم باليد للاي والتسبيح في الصلاه يكره ضبط العدد لا بغمز الاصابع
او بالقلب وفي الكافي وقالا لا باس به للحاجة اليه لرعاية سنة القراءة والتسبيح وامره عليه السلام
النسوه ان يعددن بالانامل قلنا يمكنه قبل الشروع والتسبيح قليلا لا يفتقر لذلك واما عد
الناس فيها فمكروه اتفاقا وباللسان مفسد وخارجها لا يكره في الصحيح كما في المصفى لانه
اسكن للقلب واطيب للنشاط وفي السنن انه راى صلى الله عليه وسلم امراة معها حصى تسبح به فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد
عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر
مثل ذلك والهيللة والحوقلة مثل ذلك فلم ينهها بل ارشدها لما هو ايسر وافضل ولو كره لنهاها
وبهذا ونحوه يحتج لاتخاذ سبحة لاحصا الاذكار اذ لا تزيد على النوى والحصى الا بضبطه فيه
وذا الا ما نراه في منع ما نقل عن جماعة الصوفية الاخيار ونحوهم نعم يمنع ان يزيد عليه

باب الوتر

باب الوتر والنوافل

تاخير النوافل ذكر الوتر في قوله لانها توابع الوتر هو لغة ضد الشفع وشرعا سنة اي قيل انه سنة
في رواية وافترض في اخرى وواجب اي قيل بوجوبه في اخر اقوال الامام
لهما حديث هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصلاه صلى الله عليه وسلم على الراحلة
ولم يكفر جاحده ولا يوذن له ولا يقام ويقرا في كله. وله حديث الوتر حق
على كل مسلم د وحديث خ م واجعلوا اخر صلاتكم وترا وان الله زادكم
صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا الى طلوع الفجر والزيادة جنس
المزيد عليه والنفل غير محصور فلا يتحقق عليه زيادة وحديث الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا ثلاثا وامر بقضايه ولا يودي على الراحلة بغير عذر ولا يمطلق نية
وندبة تاخيره الى اخر الليل وسنة العشا لا تنوب عنه وكل ذلك اثار الوجوب
وحديث الاعرابي متقدم وليس فيه الحج وفعله على الراحلة لعذر وعدم الاكفار
للشبهة والقراة لقصور الدليل. ويظهر الخلاف في فساد الفجر بتذكره وقضايه
بعد الفجر قبل الشمس وبعد العصر. وفي الظهيرية وغيرها اهل قرية اجمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم وان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا
عن ادا السنن بالمحاربة يقاتلهم الامام كتركهم الفرايض. وفي الخلاصة اجمع قوم
على ترك السنن يقاتلهم الامام هذا اذا تركها جفا لكن يراها حقا فان لم يرها
حقا يكفر. وهو ثلاث ركعات بتسليمة كصلاة المغرب وعن خيره بين واحد
الى ثلاث عشر لحديث من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلاث ولنا حديث انه
كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ومثله
عن عايشة وعن ابن مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه ما
اجزات ركعة قط وحكى اجماع السلف على انه ثلاث وما روي محالف من الايتار
فقبل الاستقرار للتخيير قبل الركوع ابدا اي في رمضان وغيره من بعد
ان كبر في ركعة الثالثة منه اقنت لما روينا وان الحسن جعله في وتره
مطلقا وذكر محمد انه ليس فيه دعا موقت لانه يذهب رقة القلب وفي المحيط

يعني غير قوله اللهم انا نستعينك الخ واللهم اهدنا الخ ولو سهى عن القنوت فتذكر بعد ان عقد الركعة ولو في الركوع ففي الخانية لا يقنت ولا يعود للقيام فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه لم ينتقض وفي الخلاصة لما ذكر الرواية ان في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت اولا وهذا يعم خروج القوم عن الحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا اما لو نسي السورة والقنوت فلا شك انه يعود اذا تذكر في الركوع فيقراهما ويعيد الركوع فلو لم يركع بطلت واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت اخرى وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسياتي في سجود السهو ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ تابعه ولو ركع الامام وترك القنوت اصلا ان خاف فوت الركوع ركع والا قنت ثم ركع كذا في الفتح وفيه كل بدلك بعض من الضمير او نصب على الظرفية ركعة للحمد مع سورة اقرا وثلاثا من الايات بالتبع لما روينا ولا قنوت في سواه اي الوتر وخالف في الفجر لحديث صليت مع النبي عليه السلام فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا حديث انه عليه السلام قنت شهرا يدعو على قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا وقال الحبر القنوت في الفجر بدعة وروي انه لما قنت زال ابن ليس لك من الامر شيء فتركه واطنب في هذا المقام الكمال ابن الهمام فليراجع من رام وتبع قانته متعلق معنا والاضافة بادنى ملابسة اي يتبع الامام القانت في الوتر المؤتم ويخفى هو والقوم لانه دعا وقيل يجهر الامام وقال محمد لا ياتي به ماموم بل يومن لشبهه بالقران لقول بعض الصحابة اللهم انا نستعينك قران والصحيح خلافه وفي المجتبى الاحتياط ان يجتنبه الجنب ونحوه انه لا يكره كما في الولوالجية والمجمع منع اتباع القانت فيه وتبعه من لا انه مجتهد فيه قلنا منسوخ كالتكبير خمسا في الجنازة ثم قيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بل مشاركة الامام في القراءة لا تنافي المخالفة معنى لان هذا في غير الاركان والشروط والاول اظهر وصححه في الخانية لان فعل الامام منه مشروع وغيره فيتبعه في المشروع ويرد ان طول القيام بعد رفع الراس من الركوع ليس بمشروع فالحق في الهداية دل المسئلة على جواز الاقتدا بالشفعوية واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد لا يجزيه

في الاولى

ووجه الدلالة ان اختلافهم في انه يتابعه او لا ويقف ساكتا او يقعد ساكتا حتى يسلم معه او يسلم قبله اتفاق على انه كان يقتدي اذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه من اطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ووجه الدلالة في الثانية ان اختلافهم في المتابعة في قنوت هو اتفاق على انه يتابعه في قنوت مسنون وفيه نظر اذ لا ملازمة بين منع المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز ان يمنع فيهما بل الوجه ان المانع انما علل بنسخه فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والا لقال لانه ذكر لا يشارك المأموم الامام كالقراءة ثم اختلف فيها ما قال ابو اليسر اقتدا الحنفي بشافعي غير جائز لرواية مكحول انه يرفع اليدين فيفسد لانه عمل كثير والمهم اخذ الجواز من جهة الرواية من هذه المسئلة فانها تفيد صحة الاقتداء وبقاه الى وقت القنوت فتعارض تلك الرواية وهي شاذة كما صرح به في النهاية في غير هذا المحل وايضا فالفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء مع ان عروض البطلان لا يقطع به لان الرفع جائز الترك عندهم ولو تحقق فالعمل الكثير المختار فيه انه لو راه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة ومنهم من قيد جواز الاقتداء به بان لا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه ويحتاط في موضع الخلاف كان يتوضأ من الخارج النجس ويغسل ثوبه من المني ويمسح ربع راسه في امثال هذه ولا يقطع الوتر ولا يخفى ان تعصبه انما يوجب فسقه ولا مسلم يشك في ايمانه وان شاء الله يقولها للتبرك لا للشرط او له باعتبار ايمان الموافاة وذكر شيخ الاسلام اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين جاز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ولو غاب عنه ثم راه يصلي يعني بعد ما شاهد تلك الامور الصحيح انه يجوز الاقتداء به والذي قبل هذا يفيد انه لا يصح الاقتداء به اذا عرف من حاله انه لم يحتط في موضع الخلاف سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه او لا هذا ولم يذكر الفساد بالنظر الى الامام بان شاهده مس ذكره او امراة ولم يتوضأ وهو ممن يرى الوضوء من ذلك والاكثر على انه يجوز وهو الاصح وبه قال الهندواني وجماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم قلنا المعتبر في حقه راي نفسه لا غيره وقول ابي بكر الرازي ان اقتداء الحنفي بمن يسلم على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام

فقد رعف يقتضي صحة الاقتدا وان علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون
الفصل مجتهدا فيه وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين تام المقتدي
قائم منفردا

وركعتان مفعول مقدم لقوله سن بتاكيد بعد صلاة الظهر والموكدات
ثنتا عشرة كل يوم غير الجمعة لحديث عايشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكر ما ذكرنا واختلف في الافضل بعد سنة الفجر
قال الحلواني سنة المغرب لانها لم تترك سفرا وحضرا ادى البعض ثم التي بعد الظهر لانها
متفق عليها بخلاف ما قبلها لانها للفصل بين الاذان والاقامة ثم ما بعد العشا
ثم ما قبل الظهر ثم ما قبل العصر ثم ما قبل العشا وقيل ما بعد العشا وما قبل
الظهر وما بعده وما بعد المغرب كلها سوا وقيل ما قبل الظهر اكد وصححه
المحسن وقد احسن لان المواظبة عليها اقوى من غيرها غير الفجر
ولو تركها وما بعده او الفجر قيل لا اساءة عليه لان محمدا سماها تطوعا الا ان
يستحب فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعله جحيد يكفر
وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك
قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جا الوعيد بالترك ولا يخفى ان الاثم منوط
بترك الواجب وقد قال الكرماني لا ابعد على هذا انه ان صدق بعض مسلم
ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية هذا مع رسوخ الادب
والتعظيم ثم هل الاولى وصل التاكيد لغرضيته ذكر في شرح الشهيد انه يتوقف
وفي الشافي كان عليه السلام يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام وقال الحلواني لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة
الاوراد لذا قال في الهمام والحاق الكلام ثم قال الكاشي انه لم يسن الفصل بالاذكار التي
يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراة اية الكرسي والتسبيح واخواتها ثلثا وثلثين وغيرها
بل يندب اليها والمتحقق ان لكل من السنن والاوراد نسبة للفرايض التبعية وثبت انه كان
يوخر بقوله اللهم انت السلام فهو صريح في المراد وما يظن خلافه لم يقو قوته والمذكور في حديث
عايشة لم يقعد الا مقدار ما يقول وذا لا يوجب سنية بعينه فيجوز كونه يبدله بقوله
لا اله الا الله وحده لا شريك له او نحوه مما يقرب منه فاما غير المقارب من التسبيحات ونحوها
فينبغي استنان تاخيرها على ان ثبوت مواظبته عليه لا اعلمه بل الندب ولا يلزم من ندبه الى شي
مواظبته عليه والا لم يفرق بين السنة والمندوب وكان يستدل على السنة بدليل الندب

وليس من اصلنا وقول الحلواني لا يعارض ما قلنا لان قوله لا باس المشهور انه لما خلافه اولى
في الاولى ان لا يقرأ الورد قبلها فلو صلاها بعده يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة وقالوا
لو تكلم بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا يسقطها
وفي خ ود وت ان عائشة كان صلى الله عليه وسلم يكلمها ان كانت مستيقظة وصلى ركعتي الفجر والا
اضطجع حتى يوذن بالصلاة وهذا ينبغي في غير الامام ففي الخلاصة اذا سلم من الظهر او
المغرب او العشا كره له المكث قاعدا لكن يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان
الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع وان كان
مقتديا او منفردا ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم
او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز وفي الصلاة التي لا يتطوع بعدها يكره المكث
في مكانه قاعدا مستقبلا فان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس
وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه ان لم يكن بحذائه مسبوق فينحرف يمنة او يسرة
انتهى اقول والصحيح هذا حال الامام وسن ركعتين بعد كل من المغربين اي المغرب
والعشا غلب اسم المغرب للنظم والدليل اما من لكن قال الكمال حديث المثابرة انما يصلح
للندب فالاولى الاستدلال بالمجموع حديثين ذكرهما ثم قال مقتضى النظر كون الاربع بعد العشا ركعتين
سنة لفعل المواظبة عليها كما ذكر ثم قبل الفجر لما مر ولو صلى ركعتين تطوعا فظن الفجر لم
يطلع يجزيه عنها في الصحيح كما في التجنيس وفي الخلاصة ~~...~~ وقيل هي السنة
قراة قلبها الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان يأتي بها اول الوقت وفي بيته
والا ففي الشتوي من المسجد ان كان الامام في الصيفي وعكسه ان طمع في ادراكه ولو المسجد
واحدا ففي ناحية غير مخالط فكره لتركها ولا يطول القراة ولو لم يسع الوقت الا الوتر
والفجر او سنته يوتر عند ح وعندهما الا في القنية وهذا يوبد منهم دليل الفرضية
اي بالفعل وسن قبل الظهر فعل الاربع لما مر وهكذا قبل الجمعة وبعد الجمعة
لحديث من كان مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وابن عباس كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ومسلم عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي البدايع هو ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه يشفع اخر وفي المجتبى في الاربع قبل الظهر والجمعة لا يصلي في القعدة

الاولى

فصل

الاولى ولا يستفتح اذا قام للثالثة بخلاف سائر النوافل وقبل عصر والعشا
ندبا اي الاربع القول عليه ... ذلك وحديث د ت رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
وحديث موقوف ومرفوع من صلى قبل العشا اربعا كان كانما تهجد من الليل ومن صلاهن
بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وعن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشا قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ستا د. وبهذا قال الكمال يبقى
سنيتها والجواب بانه يعارضه قول ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
لا ينافي كونه صلى بعدها ركعتين اخريين وايضا هذه واقعة حال وقول عائشة صريح
في المواظبة وندب الست حال كونها نفلا بعد المغرب لحديث ابن عمر مرفوعا من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين
غفورا وفي التجنيس بثلاث تسليمات وندب الاربع بعد الظهر ... بعض المشايخ
لحديث ... من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار د ت ...
واختلف العصريون هل يحتسب غير ركعتي الراتبة او بهما ثم هل تؤدي بتسليمة او ...
اولا واختار ان يحسب منها ولو بتسليمة واطال في تحقيقه والرد على من خالف فيه
ومن مندوب الصلوات ركعتا الوضوء وتحية المسجد وصلاة الضحى ركعتان الى
اثنتي عشرة وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وصلاة التسبيح وقيام الليل واحيا
العشر الاخير من رمضان وليلتي العيد وليالي عشر الحجة وليلة نصف شعبان ولا يصلي جماعة
غير التراويح فالرغائب والبراة ونحوها جماعة فيها بدعة ولا ينبغي التكلف لكتب لعلها
بالنذر كما نص عليه في الخانية وفصل ذلك ابن الامير الحلبي في شرح المنية وكرهت
زيادة التطوع بواحد التسليم فوق الاربع اعني نهارا والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة ركعات
ليلا لان النوافل تبع الفرايض ولم يزد فرض على اربع واما الليل فروي انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلي بالليل خمس ركعات بتسليمة وسبعا واحدى عشرة وفي رواية ثلاث عشرة
فالركعتان سنة الفجر وصحح في المبسوط عدم الكراهة لان فيه وصل العبادة قال في البدايع
ويشكل بالزيادة على اربع نهارا مكروه اجماعا وفيه وصل العبادة بالعبادة وصحح الكراهة
قال وعليه العامة ولو زاد على ثمان لزمه لوجود الملزم وهو الشروع وكون الاربع اضافة المصدر
الى شبه المفعول وهو خبر الكون والاسم هذا اي النفلان النهاري والليلي الرباعي

فيها افضل عندهما وقالا في الليل المثنى لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكالتراويح
ولان فيه زيادة تحريمة وتسليمة ودعاء ولهما عن عائشة انه كان قيامه في رمضان وغيره
سوا كان يصلي بعد العشا اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم اربعا لا تسال
عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وكان عليه السلام يواظب على الاربع في الضحى
وعلى الاربع قبل الظهر وما يواظب الا على الافضل ولان التطوع نظير الفرض وفرض
العشا اربع بتسليمة ولانه ادوم تحريمة فهو اشق واكثر ثوابا لحديث افضل الاعمال
ادومها . احمزها ولذا لا يخرج عن العهدة باربع بتسليمتين في نذرها بتسليمة بخلاف عكسه
والخير في التراويح اليسير المبني عليه امر العامة والكلام في المنفرد ومعنى ما ورد شفع
والقيام في الصلاة اي اطالته فهو احب اي افضل من كثرة السجود لقوله عليه السلام
افضل الصلاة طول القنوت اي القيام ولانه تكثر القراءة به وبكثرة السجود يكثر
التسبيح وهي افضل وفي المحيط كثرة الركوع والسجود افضل لحديث عليك بكثرة السجود
واعني على نفسك بكثرة السجود واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولانه
غاية الخضوع والعبودية وللتعارض توقف احمد وعن بعض اصحابنا له ورد من الليل بقراءة
من القرآن فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام احب لان القيام
انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود حتى لو عجز عنهما سقط لم يلزمه قيام فلا يكون الوسيلة
افضل والقراءة ركن زائد مع تخلف القيام عن القراءة فيما زاد على شفع اول
بل الافضل طول القيام كما علم من مواظبة النبي عليه السلام في غالب الايام
الا ترى انه يقرأ في الركعة الواحدة من الفرض نحو الاربعين آية ولم يرد تطويل
الركوع الا في الكسوف العارض في اقل قليل والنوافل معتبرة بالفرائض
وقد ورد في الصحيح التفضيل الصريح كما مر ولا يلزم من كون السجود اقرب ما
يكون العبد من ربه ان تكون الصلاة الكثيرة السجود القليلة القراءة افضل مما
يشتمل على طول القيام المعلوم من غالب احواله عليه السلام وايضا لما كان هذا
الموطن اوقات قرب العبد من الرب جعل له مقدمات يتاهل بها للدخول اليه وذلك
انه لا يخلو من دنس من الخطايا والاثام فينبغي ان يتطهر منه بطول القيام الذي يقرأ
فيه ذلك الكلام بتدبر وخشوع فيتاهب للصعود الى المقام بالسجود ووضع اشرف ما فيه

سبحانه اعلم

الامام ووجب مفترضا حال من فاعل وجب اي قراءة وتذكيره لانه مصدر
في كل الوتر وكل ركعات النفل في شفوعه جمع شفع بدل بعض من كل باعادة حرف الجر
القراءة لان كل شفع من النفل صلاة على حدة والقيام للثالثة كتحريمة ولذا لم يجب بالتحريمة
الاولى سوى شفع في المشهور ويصلي في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يوثر فساد
شفع ثان في الاول ويبطل بترك القعود في الاول عند محمد واستحسانا عدم الفساد ولو سنا
او اكثر في الصحيح لان فرضية القعدة لغيرها وهو الختم كما في الفرائض فاذا قام للثالثة تبين
ان ما قبلها لم يكن اوان خروج خلاف القراءة ركن قصد لذاته فيبطل بتركه واما الوتر فللاحتياط
وفي الفرض في شفوعه جمع شفع بدل بعض من كل باعادة حرف الجر الاوايل صفة شفوعه
اي يفترض القراءة على التعيين من الفرض فلو قرا في واحدة لم يصح ولو قرا في الاخريين
فقط صح وعليه السهو وقال مالك في كل الركعات لحديث لا صلاة الا بقراءة وكل ركعة صلاة
اقامة للاكثر مقام الكل وزفر في ركعة لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم الا ان الاولى كالثانية
من كل وجه والثاني يسقط سفرا وقراءته اقل وحديث المسيء صلاته وان امر فيه بالقراءة في الكل
الا انه ظني وصرفه عن الوجوب اثر علي وابن مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين
واجيب انه انما يصرف لو لم يخالفهما غيرهما فالاحوط الوجوب كما رواه الحسن لكن لا
معنى الحمد كقوله لقوله ما تلبس حمدك ولو قرا الفاتحة في الشفع الاخير بقصد الثنا صحت
صلاته لو وقعها في محلها فلا يتغير بقصده ووجب اتمام النفل بالشروع ولو كان لدى
الغروب للشمس والطلوع وتقاضاه لانه متبرع ولا لزوم عليه ولنا انه قربة يجب صونه
عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما ذاك بالمضي فيه فصار كالحج واذا وجب المضي
وجب القضا بالافساد وعامة في الصوم ان السرعة ولو كان الشروع لدى الغروب للشمس
او الطلوع في ظاهر الرواية وروي عدم اللزوم كالصوم في وقت مكروه وفرق بانه يسمى
صايما بنفس الشروع حتى حنث من حلف لا يصوم فيصير مرتكبا للنهي ولا يسمى مصليا به
حتى تم ركعة ولذا حنث به والمنهي عنه الصلاة ولم يوجد قبل الركعة فصار كنذر صوم
عيد وفرق ايضا بان وجوب مباشرته وهو فعل من الصوم المنهي عنه ووجوب
الصلاة بالتحريمة وهي قول وليس بصلاة فكانت بمنزلة النذر

ومن نواه اي النفل الذي شرع فيه اربعا من الركعات وافسدها اي افسدها بعد ما شرع
فيه من بعد ما قعد بين التشهد الاول الواقع بعد شفع قبل التشهد الاول
او قبله اي التشهد الاول او انه فيها بلا اما بشفع اخر او اولا الكل
نصبه عطفا على المحل اوانه فيهما اي الاربع شيا من القران ما قرا فليقض في
هذه الصور شفعا حسب اذ نقرر ان كل شفع نفل صلاة على حدة وان اصلا
ح ان الشفع يفسد بترك القراة فيه اصلا او في بعضه وعند محمد بتركها في
احدهما وعند ابي يوسف لا يفسد بتركها فيهما ونظمه النجم النسفي فقال
تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت فيها القراة اصلا عند نعمان والترك في ركعة
عدها اثر كالترك اصلا وايضا شيخ شيبان وقال يعقوب معنى كيف ما تركت
فيها القراة فافهم باتقان فقيما اذا قرا في الشفع الاول ... فلتمام وصح
شروعه في الثاني وافسده فيقضيه وفي عكسه يلزمه الاول لفساده لا الثاني لعدم
الشروع فيه وكذا لو لم يقرا في الكل ولم يقض اربعا اذا قرا في الركعة الواحدة من اولى
تلك الصلاة الفاسدة عندهما وقال محمد ركعتين لما مر ولو قرا في الاوليين واحدى
الاخريين قضى الثاني اتفاقا ولو في احدى الاخريين لا غير قضى شفعا وعنده اربعا ولو قرا
ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين قضى الاوليين اجماعا ولو قرا في احد الاوليين واحد
الاخريين ... قضى اربعا عندهما وعند محمد يقضي الاول فقط
... رواها محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم انكر ابو يوسف روايته عنه وقال رويت لك عنه شفعا
واعتمد المشايخ قول محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان
صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع
فليكن لا بناء على تلك الرواية بل تخريج صحيح على الاصل والا فهو مشكل كما في الفتح واراد
بعض الجواب فقال ان قاضي خان ذكر في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد
هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة كانه لثبوته بالسماع لمحمد منه لا بواسطة ابي يوسف
فلذا اعتمدت اقول وفيه كلام اما اولا فلانه متوقف على ان المراد
بظاهر الرواية الاصل وهو غير مجزوم به لان الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية
واما ثانيا فلانه اشتهر ان ما في الجامع الصغير هو ما عن الجامع الصغير

واما

واما الثالث فلان محصله هو ما يفهم من كلام الكمال من التخريج الصحيح
على الاصل وذكر
بعد صلاة لا يصلي مثلها هذا حديث موقوف على عمر وابن مسعود وفسراه
بان يصلي ركعتين بقراة وركعتين بغير قراة فدل على فرضية القراة في كل النفل
وقيل كانوا يصلون بعد الفرض مثله طلبا للاجر فنهوا عنه وقيل نهوا عن اعادة
فرض لتوهم فساده بلا تحقق دفعا للوسوسة وفي الخانية يصح كونه نهيا عن تكرار
الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى والا فان كان وقت كراهة نفل كما بعد العصر
فكذا والا فان كان لخلل محقق او مظنون فلا يكره والا كره وعن ح انه قضى صلاة عمره
اي مع تكميل المغرب والوتر اربعا ان صح وبالقعود لو يصلي نفلها اي الصلاة
مع قدرته القيام في ابتدائه اي النفل جاز النفل للاجماع والحديث من صلى
قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم اي الاجر بغير عذر فيساوي
القائم اما الفرض فلا يصح بلا عذر ويأثم ويكفر ان استحل ومعه يساوي القائم
واحد ماني روايه ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ولا يحمل على النفل اذ لا يصح
مضطجعا الا ان يحكم بشذوذ الرواية وانعقاد الاجماع على مساواة صلاة قاعد
لعذر للقائم واستشكل نقل النووي عن بعض خلافه ولعله اراد اتفاق
وقيل مساواة القاعد للقائم في النفل من خصايصه صلى الله عليه وسلم لقوله لابن
عمر اني لست كاحدكم قلت يحتمل ان بلا عذرا لا نعلمه ولو وصليه اي يجوز
ان يقعد المتنفل في اثنائه بان شرع قائما عنده ومتعاه كالبدو وله ان
البذر الزم به نصا حتى لو لم ينص لم يجب على الصحيح كما في المحيط وغيره وذكر ظهير الدين
في فوايده راجعت الحلواني في ان المراد انه يقعد في الركعة الاولى او الثانية او الثانية
فقط فلم يزل الاشتباه لانا ان نظرنا الى تعليله بان البقا اسهل صح فيهما وان نظرنا الى
القيام في الاولى يفضل على قيام الثانية لم يصح الا في الثانية ولو شرع قاعدا ثم قام
قائما جاز اتفاقا والافضل ان يقوم فيقرا ثم يركع موافقة للسنة ولو لم يقرا وان
قائما فركع جاز الا انه لا يجزه لانه ليس بركوع قاعد و

ويتنفل راكبا خارج مصر اي محل يجوز قصر الصلاة فيه يومي بالايماء لحديث
ابن عمر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء وحيث ما توجه به
المركوب بالعموم ولو لغير قبلة لان النافلة غير مختصة بوقت فلو الزم النزول
والاستقبال تنقطع عن النافلة او تفوته النافلة بخلاف الفرض والواجب من
نذر ووتر وسنة فجر في رواية وتلاوة تليت في ارض فلم يجز بلا عذر كخوف لص
او عدو على نفس او مال او لجموح دابة لا يقدر على ركوبها وحده او طين يغيب
وجهه به وعدم محرم لنزول المرأة مثل وينبغي لو خاف مثل الشيخ لنزوله الشيخ
وفي الظهيرية لو صلى على دابة في محمل على عيدان وهو يقدر على النزول لم يجز الا ان كانت
واقفة الا ان يكون في عيدان على الارض اما الصلاة على العجلة ان كان طرفها على
الدابة فهي كالصلاة على الدابة ولو طرفها لا على الدابة جاز كالسرير ولا يقدر نجاسة
على الدابة في قول الاكثر لان الركن لما سقط فالشرط اولى ولو صلوا بجماعة لم يجز صلاة
المؤتم ولو في محمل واحد صح اقتداء احدهما بالاخر وفيه اختلاف لو اتصل محاملهما في
فالاخر في شق وبالنزول عن الدابة بعمل يسير كمن يعكس اي ركوبها
بعد الشروع على الارض يبني لان احرام الراكب يجوز الركوع والسجود بالنزول
فله الرخص بتركهما والعزيمة بهما واحرام النازل موجب لهما فلا تركهما
بلا عذر وعن محمد يستقبل لئلا يبني قويا على ضعيف ولهما انهما متساويان
اذ كل منهما مشروعة ليس احدهما خلفا بخلاف المريض وفرق في
المحيط بان المريض ليس له ان يفتتحها بالايماء مع قدرته على الركوع والسجود فلذا اذا قدر
لا يبني بخلاف الراكب وفي النهاية على هذا لا يبني في مكتوبة بدونها والكافر ليس
لانه ليس له ان يفتتحها راكبا ايماء فلذا قيد المسئلة في الهداية بالتطوع
والسنة اي الشان في رمضان سنة في الاصح لمواظبة الخلفاء الراشدين عليها
كذا في الهداية وفيه تغليب لان مبداها من زمن عمر رض وفي الحديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي في كل ليلة بكل الشهر عشرون ركعة وعن
مالك ستة وثلاثون لفعل اهل المدينة ولنا انهم كانوا يقومون على عهد الخلفاء الثلاث
بعشرين وقول مالك غير مشهور وحمل على زيادة ترويحة منفرد بين كل ترويحتين

بعد الشروع عليها

بعشر تسليمات

قيل الحكم في عددها ان السنن مكملات الواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك
لتساويها ولو صلاها امام اربعا بتسليمة وقعد راس شفع اجزأت عن تسليمتين
في الصحيح والا لا في الصحيح وعليه الفتوى ولو صلى الكل بتسليمة وقعد راس
كل شفع صح عن الكل في الاصح كما في المحيط وفي منية المصلي لا يكره وفيه انه مخالف
التشهد قال الحلبي الصحيح انه يعاد تكره ووقتها عقيب الوتر او قبله
بعد العشاء فلو تبين فساد العشاء فقط اعادوها معها دون الوتر
عند ح لانها تبع العشاء الى نصف الليل وبعده لا يكره في الاصح وتسن
اداؤها جماعة لاجماع الصحابة على ذلك وعن س ان امكنه اداؤها في بيته
بقراءة مثله واشباهها فعل الا ان يكون كبير القوم مع الحديث فعليكم بصلاتكم في
بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. بالختم للقران اي يسن
ان يختم القران في صلاة التراويح مرة بان يقرأ كل ركعة عشرا بالطاعة والموا
لما فعل السلف وقيل ثلاثا لان اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من
النار وقيل يقرأ بقدر العشا وقيل المغرب لبناء النفل على التخفيف ومح
الحسن والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات قصارا واية طويلة
حتى لا يملوا ويعطلوها وهو حسن ولكن زاد الناس في هذا الزمان الاعجال
في القراءة والاركان وعدم الاطمينان والاستراحة بين الترويحات
فالسنة ان يجلس كل اربع بالقدر اي بقدرها وكذا بينها وبين الوتر
للتوارث ولان اسمها ينبئ عنه ويخيرون بين ان شاءوا سبحوا او قرؤوا
او صلوا افرادى او سكتوا وفي مكة يطوفون اسبوعا وفيه اي رمضان
فحسب لا في غيره نقتدي بالوتر ندبا لاجماعهم عليه وهو افضل في
الصحيح كما في الخانية فلو صلوه بجماعة في غيره كره وقيد في الكافي بان يكون
على سبيل التداعي فلو اتم اثنان بواحد لا يكره ولو بعضه بكره اتفاقا وفي
الثلاثة خلاف ولو صلى العشاء وحده فله صلاة التراويح مع الامام ولو

وهو الصحيح

كالمدينة

كالنفل

باب ادراك الفريضة مع الامام وعدمه وهو كمسائل متفرقة
لو ركعة من الظهر يصلي منفردا فابتدأ فيها اقامة اي امام مسجده
الذي يصلي فيه بخلاف ما لو كان في بيته فاقيمت في المسجد او في مسجد اخر
فانه لا يتمها اتم شفعا بضم ركعة اخرى وسلم واقتدى بالامام احرازا
لفضل الجماعة وقد امكن ادراك عبادتين فلا يبطل احدها فان قيل يضمه بقوله
تكبيرة الافتتاح وقد صرح في البدائع بترك سنة الفجر التي قبل بوجوبه عند
الاقامة لاجله قلنا ما هو ايسر من ابطال العمل اذ صونه واجب وادراك
فضيلة وجاز الابطال لاكماله كمن ترك في ركوعه ترك سورة برفضه لها وهي
واجبة لان فيه اقامته على اكمل وجه على انه ابطال وصف فقط وقول
محمد ببطلان الوصف يستلزم بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من الخروج عن العهدة
بالمضي كما لو قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يقعد اخيرا اما اذا كان متمكنا واذن
الشرع في عدمه فلا يبطل اصلا بل تبقى نفلا اذا ضم الثانية واما سنن الوضوء
ما فيها وان لم يتم ركعة قطع واقتدى كما اختاره فخر الاسلام لانه ليس بحكم
الصلاة بدليل بر من حلف لا يصلي لا يحنث به واختار شمس الائمة انه لا
يقطع لانه وان لم يكن صلاة فهو قربة محرم قطعها بالنص وصحح الاول في
الهداية والمحيط والكافي اما لو كان في نفل فيتم ركعتين مطلقا ولو في سنة
الظهر والجمعة كما اختاره شمس الائمة ورجحه ابن الهمام وصحح كثير من المشايخ انه يتم اذام
اربعا بل على قول انه يتم شفعا او يقطع قضى ركعتين عند ح وم في ظاهر الجواب وعلى
قياس ما روي عن س انه يقضي اربعا في كل تطوع يقضي هنا اربعا قال فخر الاسلام كان
الشيخ الامام محمد بن الفضل يفتي بانه يقضي اربعا لانه بمنزلة صلاة واحدة حتى ان
الشفيع اذا اخبر بالشفعة فقام للشفع الثاني لم يبطل وان ذلك لا يمنع صحة الخلوة
فاشبه فرض الظهر كذا روي في النوادر كذا في المنبع وان يكن المنفرد المذكور صلى
قبل شروع الامام ثلثا ركعات من الظهر فليتم الصلاة بالرابعة اذ للاكثر حكم الكل فلا
يحتمل النقض وبعده اي بعد الاتمام تطوع قلبا ثم بهذا الامام لمدرك

وهو فرض

باب ادراك الفريضة

فضل الجماعة صرح به في الحاوي القدسي • وان لم يقيد الثالثة بسجدة رفضها ولم يكمل الا ماه
على الاصح لان القعود للتحلل وهذا قطع كذا صحح في المحيط وغاية البيان معزيا للجمع السلام
وفي الهداية ويخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في
صلاة الامام لتحصيل الجماعة في نفل غير مصان تكره اجيب اذا كان الامام متطوعا
والقوم اما اذا كان مفترضا والقوم متنفلين فلا لحديث اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كذا في الكافي
وعن شمس الائمة ان التنفل بجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما
لو اقتدى به واحد واثنان بواحد لا يكره • وثلاثة بواحد اختلف فيه واربعة
بواحد يكره اتفاقا وان ركعة مفعول فعل مقدر يفسره ما بعده من نحو الا الظهر
لا دون الاربعة وكذا او مغربه اي لا يقطع الامام ليقطع المنفرد بعد
الركعة لانه لو اضاف اخرى ثم شفعا تفوته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة
او شبهه ولو اتم لا يأتم لكراهة النفل بعد الفجر وبعد المغرب بالثلاث في
ظاهر الرواية وعلله في الكافي بانه ان وافق امامه خالف السنة بالتنفل بثلاث
وان جعلها اربعا خالف امامه وهو بدعة فان صلى اتمها اربعا لانه احوط اذ
فيه زيادة ركعة وموافقة السنة احق لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة كالمسبوق
فيما يقضي ومقيم اقتدى بمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلا ولو سلم مع الامام
فعن بشر لا يلزمه شيء • وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاثا
فلزمه اربع كنذر ثلاث • واذا اتم اربعا يصلي ركعة ويقعد لان الاولى من الصلاة
ثانية صلاته • ولو تركها جازت استحسانا لا قياسا ولو صلى الامام اربعا
وقعد في الثلاث قالوا لم يفصل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت
على المقتدي بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها حكما ركمن وجب اربعا
نذرا فاقتدى بمن يغيره لا يجوز صلاة المقتدي كذا في الفتح وفي الخلاصة
المختار فساد صلاة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد
وعلله بانه يصير كمقتد بامام في نفل • ومسجد مبتدأ اذن فيه خبره
بتوده

جملة الخروج

ان خرج المكلف منه يكره لحديث ابن ماجه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج
لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق قالوا الا ان ينتظم به امر
جماعة اخرى بان كان مؤذنا او اماما في مسجد تتفرق الجماعة لغيبته لانه ترك
صورة لا معنى زاد في النهاية او يكون شرع ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة
فلا بأس به مطلقا انتهى وتمامه في الفتح والافضل ان لا يخرج • وان صلى في
المسجد لم خرج انتفى عنه الكراهة والخروج لانه اجاب داعي الله مرة الا
اذا الظهر منصوب بمقدر والامام فاعل بيتدي معبر له او يقتدي العشاء
فهو فيهما متنفلا حال مقتدي بالامام ولا يخرج لئلا يتهم بمخالفة الجماعة
والتنفل هنا غير مكروه بخلاف الفجر والعصر فلا يكره الخروج وكذا المغرب لما مر
ولو مكث بلا صلاة كره فيهما اما في الظهر ونحوه فظاهر واما في ما يكره فلان
مخالفة الجماعة وزر عظيم نص عليه في المحيط من خاف فوت ركعتي فرض الفجر
لو تنفل بالسنة اي سنة الفجر ائتم بالامام وتركها لتعذر احراز فضيلتي السنة
والجماعة فحرز احقهما وهي الجماعة لورود الوعد والوعيد فيها وسنة الفجر
ورد الوعد فيها دون الوعيد فكانت الجماعة اهم ولان ثوابها اعظم لانها مكمل
ذاتية والسنة خارجية • ولان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة بالحديث وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى • وان رجي ادراك
في التشهد بيدأ بالسنة عندهما خلافا لمحمد بناء على مسئلة الجمعة وعن اسمعيل
الزاهد انه ينبغي ان يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن منه بعد
الصلاة • ودفعه السرخسي بان ما وجب بالشروع دون ما وجب بالنذر ونص
محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع • وايضا شروع في عبادة
بقصد الافساد فان قيل ليؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا
منهي عنه ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة كذا في البرهان قلت
ينبغي شيء وهو ان يراد بقطعها ولو ضمنا بان يشرع في الفرض بعد شروعه
فيها واذا فرغ صارت واجبة فيؤديها وحدها بعد الفراغ وارتفاع
الشمس لا قبل الطلوع فلا يرد شيء مما ذكر • وان امن فوت الفجر فلا يتركها
لامكان احراز الفضيلتين فيصليها خارج المسجد ان وجد مكانا او خلف سارية
وفي الفتح فان لم يجد مكانا خارجه ينبغي ان يتركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة

وفي المحيط ولو صلاهما في المسجد الخارج والامام في الداخل قيل لا يكره لانه
لا يتصور بصورة المخالفة للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك
كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه كان الاولى ان لا يفعل انتهى
وفي البدايع اذا دخل للصلاة وقد اخذ المؤذن في الاقامة يكره له التطوع
سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة
وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم انتهى وبحث
به العلامة الحلبي بان هذا الظن يزول اذا شوهد شروعه بعد فراغه
من السنة وبعض مجيء في الاصل المؤذن باخذ في الاقامة اكره ان يتطوع الا في
الا ركعتي الفجر واختلف المشايخ في فهمه فمن قايل موضوعه فيما اذا انتهى الى
الامام وقد سبقه بالتكبير فياتي بركعتي الفجر وعامتهم على الاطلاق سواء وصل
اليه بعد شروعه او قبله ذكره فخر الاسلام كما في البدايع ليس على قول العامة
ويؤيده ما نقله الحاوي القدسي والمحيط باستثناء ركعتي الفجر انتهى والسنة في
السنن فعلها في البيت او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان
كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او في اخره بعيدا عن الصفوف ويكره
بقربها وفيها اشد والتي بعد الفرض يؤدي في البيت وان خاف الاشتغال
عنها لو ذهب اليه ففي المسجد ولو في مكان صلى فيه فرضه والاولى ان
يتخطى خطوة ويكره للامام ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه كذا في الكافي
وانها اي السنة لو يقض الا تبعا للفرض قبل الزوال فلا تقضى وحدها قبل
الطلوع اتفاقا وبعد ارتفاعها عندهما وقال محمد يقضى الى الزوال لحديث
ليلة التعريس ولهما ان السنة جاءت بالقضاء تبعا للفرض فيبقى ما وراه
على الاصل ولو فاتته الاربع قبل الظهر صلى الظهر ولم يصل السنة قبله يأتي بها
قبل شفع سنة الظهر يقضي الاربعا بالقول بالاطلاق اما القضاء فلحديث عايشة
كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاهن بعده واما تقديمها في وقته بعده فنسب للثاني وقيل
الاصح عكسه بقرينة اعتبار شرح الجامع الصغير وفي الجوهرة الفتوى على تقديم الربع
ورجح الكمال عكسه بان الربع فانت فلا تفوت الركعتان قصدا بلا ضرورة اذ ليس
المقصود ايلاء الفرض بنفل جنس وجد وقد ذكر هولاء الاربع المقدمة بعده جملة
كون الشفع منها وسنة الجمعة كذلك ولم يصل الظهر جماعة اي جماعة من ركعها

ای

اي الجماعة في الاخرى اي الركعة الاخيرة لما في الجامع الكبير اذا قال عبده حر ان صلى
الظهر بجماعة فسبق ببعضها لم يحنث وبقي ما لو سبق بركعة او باكثر وذكر قاضي
خان في شرحه ان ظاهر الجواب انه اذا فاتته ركعة وصلى الثلاث معه لا يحنث لانه
لم يصل الكل مع الامام لكن ذكر الامام السرخسي انه يحنث لان الاكثر حكم الكل ولا يحنث
اذا صلى ركعتين اتفاقا وتشكل على قول السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان
لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر لا يقام مقام الكل
وفي الخلاصة لو حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرفا حنث ولو الا اية طويلة لم يحنث
بل فضلها اي الجماعة ادرك اتفاقا لانه كما ظن انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك
اقل الثانية من الجمعة لم يدركها وانما قاله فيها احتياطا لان الجماعة شرطها بخلاف غيرها
لانه لم يصلها بجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولذا لو ادرك
التشهد يكون مدركا فضلها على قولهم ويعكس عليها قيل فمن يرجو ادراك التشهد
في الفجر لو لم يشتغل بركعتيه من انه على قول محمد لا اعتبار به فيتركها فالحق خلافه
لعض محمد هنا على ما بينا فصنه كذا في الفتح وفي الكافي لو قال عبده حر ان ادرك الظهر
فانه يحنث بادراك ركعة لان ادراك الشيء بادراك اخره يقال ادركنا ايامه
اي اخرها وفي الخلاصة في الفصل الاخر من الايمان لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع
الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته حنث فالاتفاق في المسبوق
يدرك ثواب الجماعة لكن لا كثواب مدرك اول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة
الاولى وقد علم في الاصول ان فعل المسبوق اداء قاصر والمدرك كامل وفعل
اللاحق بعد الامام اداء شبيه القضاء وظاهر كلام الحلبي ان اللاحق كالمدرك
مقتضاه ان يحنث لو حلف لا يصلي بجماعة وقد فاته الاكثر والنفل مفعول للامر الا اي
لمن يا من فوت فرض وقت جوزه فعله ويطلب بحسب رتبته من التاكيد وغيره
ولو صلى منفردا لاطلاق الوارد فيها ولانه لتطوع قطع الشيطان او جبر
النقصان والمنفرد يحتاج الى ذلك والا اي ان لم يامن فلا ياتي بها لان تفويت
الفرض حرام وفي القنية ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو
اتمها يفوت الفرض عن الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب
للخطبة والمدرك الاماما حال كونه راكعا لو كبر مقتديا فانتقلا الامام
ورفع راسه من الركوع لم يدرك الركعة خلافا لزفر فانه ادركه فيما له حكم القيام

الكراهة بسبب الاعادة يقتضي وجوب ذلك ولو بعد الوقت الا ان يقال انه
لا يسمى اعادة عرفا بل قضاء ولعله ماخوذ من لفظه فانه يقتضي تكرر الفعل
السابق بجميع مستحقاته التي من جملتها الوقت وكذا في التقي بتكميل شكل
الواجب والظاهر ان يقال ما فات من صلاة فرض قضاها فرض او واجب
فواجب او سنة فسنة ويسقطه النسيان اى اذا صلى وقتية ناسيا
ان عليه فائتة ثم تذكرها لا يجب اعادتها بعد الفائتة السابقة قالوا للتعذر لانه
لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولان الوقت انما يصير وقتا للفائتة للتذكر ولم يتذكر لا يكون وقتا لها
وفي القنية صلى المغرب اربعا ولم يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم
بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها
انتهى وفي الحاوي لكن يقضي المغرب وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه
كالناسي وهو قول جماعة من ائمة بلخ . وفي الوجيز لو صلى الظهر على ظن انه
متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين بعد العصر خاصة والحق بالنسيان
الظن المعتبر ذكر شراح الهداية ان كان مفسد الصلاة قويا استتبع ما بعده
وان كان ضعيفا كترك الترتيب لا وفرعوا عليه لو صلى الظهر بلا طهر ثم العصر
ذاكرا له يجب اعادة العصر لقوة مفسد الظهر فسد العصر وان علم عدم وجوب الترتيب
ولو صلى هذه الظهر بعد العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا له صحت
المغرب اذا ظن عدم وجوب الترتيب لضعف مفسد العصر للخلاف فيه وتفرع عليه
قول الجرجاني ان كان الفائتة يجب اعادتها بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكر
لها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول العلماء لا وهو يرى ان ذلك يجزيه فلا
اعادة عليه وقال في شرح المجمع للفرع الثاني بان المانع من الجواز عدم الفائتة من وكم
بيقين فلم يكن وهنا نص وجوب الترتيب لاختصاصه بما تركه يقين ويسقطه
الضرورة اي صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت السادسة لانها لو دخلت في حد
الكثرة بالدخول في حد التكرار فلو وجب لاوقع في الحرج ولان الاشتغال بها
قد يفوت الوقتية ولنفس الحكمة وقيل المعتبر بلوغ الاوقات المتخللة منذ
فاتته ستة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وثمرته فيما اذا ترك ثلاث صلوات
الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ولا يدري ايتها اولى فعلى هذا يسقط

ثم الترتيب الواجب

لعله الظهر

الترتيب

الترتيب لان المتخلل بينها كثير وعلى الاول لا يسقط لان الفوائت نفسها لم
تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات عصرا بين ظهرين ثم مغربا ثم عصرا بين ظهرين
كذا في التبيين وهو غير بين كما اشار اليه الكمال وذكر المسئلة بشعبها
وجعل توجيه الخلاف انه الحقنا في الترتيب بين الصلاتين الفائتتين
بناسي الفائتة فيسقط الترتيب وهو الحقه بناسي التعيين وهو من فاتته
صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق
طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا يصرح بايجاب
الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق الذي يعينه ثم قيل انه رجع عنه فلا خلاف
انتهى وفيه تفصيل تركناه خوف التطويل لكن يفهم منه ان اعادة صلاة يوم وليلة
واجبة اتفاقا مع ان المذكور في الوجيز وغيره لفظ اعاد من غير ذكر وجوب الا ان
يقال الخبر في مثله بمعناه وفي التترخانية يعيد في هذا كما ذكر قال وفي الكافية
وهو الاحوط وفي الينابيع قال الفقيه وبه ناخذ وقال بعض مشايخ بلخ
يصلي الفجر بتحريه ثم المغرب بتحريه ثم يصلي اربع ركعات وينوي ما عليه من
صلاة اليوم والليلة وقال سفيان الثوري يصلي اربع ركعات وفي الحجة
بنية اخر صلاة اليه فقعدتها ويقعد على راس الركعتين ثم راس الرابعة وفي
الحجة ويقرا في الاربع ثم وينوي بها ما عليه من صلاة يوم وليلة فيجزيه عن
اية صلاة فائتة فلا حاجة الى قضاء الخمس او الثلاث وفي الحجة وهذا
ضعيف لان نية الصلاة المعينة شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلاة واحدة
من يوم وليلة ولا يدري اية صلاة هي فصلى صلاة واحدة ينوي ما عليه يجزيه في
الحكم وسقطت عنه المنزولة ثم قال الكمال ولا يخرج ان الفتوى على قولهما
كانه تخفيفا على الناس لكسلهم فالافضل لعلها لا يخرج عليه لبله واذا عرفت
هذا فاختلف فيما قد العلامتين ذهب طائفة الى انه لا ترتيب بالاتفاق فلا يؤمر
باعادة الاوطى قول الكل كما في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلاث
صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في
وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى فهذا يوضح لك ان خلاف
هؤلاء فيما وراء التثنية لما تقرر من ايجاب سبع بايجاب الترتيب وهو فيه سبع خوا
معنى لما علمت من ان ايجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات فاذا كان الترتيب

لسقوط ستة فاولى ان يسقط سبع فالطايفة الاولى لم يعتبر والا تحقق فوات
ستة والاولى لو اوجه لان المعنى الذي لاجله سقط الترتيب ليست موجودة في
ايجاب سبع فطهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة كما ذكر في شرح الكنز ولو
اجتمعت فوايت قديمة وحديثة يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة وبه يفتى
وان نقل الفوايت بعد كثرتها بصيرورتها ستا فالترتيب لم يعد الترتيب
لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود وقال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى
وضيق الوقت اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفايتة ولانه وقتها
بالكتاب وللفايتة بخبر الواحد والكتاب مقدم عليه عند تعذر الجمع ولو قدم
الفايتة حينئذ صح لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بدليل منع غيرها من الاشتغال
خلاف حال سعة الوقت لو قدمها لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر
مع امكان الجمع فلو تذكر في العصر ان عليه الظهر وعلم انه لو اتم الظهر يقع العصر قبل
الغروب في وقت مكروه لم يسقط عند ح وس وعن محمد والحسن يسقط فيصلي العصر
في المستحب ويوخر الظهر الى الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر سقط
اتفاقا ولو شرع في العصر ذاكرا للظهر والشمس حمرا فغربت انها وقال
عيسى يقطعها ويبدا الظهر لان ذاك وقت مستحب وجه الاستحسان انه بمضيه فيها
يصير بعضها في الوقت بل هو ادا وفي قطعها يكون الكل قضا ولانه حين شرع فيها
كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت ولو كان ذا يمنع لما امر به
وعلى هذا لو صلى رابعة من عصر فغربت فتذكر الظهر يتم استحسانا واذا سقط الترتيب
بكثرتها فان نقل لم يعد كما اختاره شمس الايمة وفخر الاسلام وعليه الفتوى وقيل يعود
لزوال علة سقوطه ورجحه في الهداية واستدل بما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة
وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فايتة فالفوايت جايزة مطلقا والوقتيات ان قدمها
لدخول الفوايت حد الكثرة وكذا ان اخرها الا العشا الاخيرة لانه لا فايتة
عليه في ظنه ح قال الزيلعي لا دلالة فيه عليه اذ لو سقط لجازت الوقتية التي بداها
ولانه انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا يمكن حمله على رواية
محمد انه بدخوله لان حكم بفساد الوقتية التي بداها بمنعه والاولى التي ___
بها اولى به لسقوط الترتيب عنده قال الشيخ قاسم ان تصحيح الكافي اعلم وقد في شرحه واقره
فيما يعتبر قوله وهو الاظهر وفيه نظر ثم قال وجه النظر انه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه ثم

والاني

واما في خاصر اي جزادي فرضا في وقته ذاكرا في الفوايت من الصلوات التي عليه ولو يكون الفايتة
الوتر موقوفا فسد فرضه المودي عند ح وحالفاه في الوتر لانه نفل لكامرد من بطلان وصف
الفرضية فيصير نفلا وهو القياس لان ما حكم بفساده لرعاية الترتيب لا يصح اذا سقط كمن
افتتح فرضا اول وقت ذاكرا فايتة فصا فلم يحكم بجوازها لان الكثرة علة سقوطه سبب الحكم فما بعدها
لا في حقها كراي عبده يبيع فسكت عنه اذنا فيما بعد وهو الكلب الا كل بلا فما يحل بعدها
لانها وافقه محمد لكن لا ستغني الحرمة عنده لانها تعقد للفرض فيبطل وله ان الترتيب يسقط
بالكثرة وهي قايمة بالكل فوجب ان يوثر في السقوط ولذا الواحات ما عرمة عند هما
لان مانع الفلا وقد زال فلم ينفي المانع وصح الفرض المودي ان رابعة لو صار الفايتة
ستا واستند ولا يمتنع توقفه امرحي يبين حاله فيجعل زكاة متوقفا ان بقي النصاب
وتم الحول اجا والاقهو نفل وكظهر جمعة اداه بنية وكمن عزم اسطع عارم في صلاته فان
الثاني صح وكفساده جا ومدمها عاجزا يتوقف لجواز العنوة خلاف ضيق الوقت فانه لم
يسقط حقيقة بل قدم الوقتية لعجزه عن الجمع بينهما لفوتها مع بقايه فلم يسقط بين الفوايت
فلو قدم اخرها لم يجز وكذا الوصلي ظهرا ناسيا فجرا ثم تذكره عند العصر في سعته يبطل العصر
وقوله في المجتبى لا يجوز بعد السقوط يحمل على انه لو تذكر بعد فراغ ما اداه ناسيا
لا يعود بالتذكر كما لو نسي الحدث فصلى ثم تذكره فانه يعيده والفرق طاهر
من بعض فوايت نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه احتياطا ولو فاته وقت الظهر الفايد جاز
من احتلم بعد صلاة العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشا وفي واقعه محمد الحسن
وفي القنية بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب بهذا القدر اهي
واستشكل بان التكليف تحقق الا ان يقال يعذر بالجهل القريب من الصبا قلت ليس كذلك
بل لان الوجوب لم يتحقق لتعلقه باخر الوقت عند بعض المجتهدين كما قرر في الاصول
فكان ضعيفا كما لو صلى المغرب ذاكرا العصر اداه قبل ظهر خلافا لزفر قال الاسبجابي
اصلا من صلى ذاكرا فايتة وهو يرى انه يجزيه اذا كانت يجب اعادتها لعاعا اعاد ما صلاه ذاكرا لها
وان خالف بعض العلماء فلا اعادة عليه وفي الخلاصة رجل يرى التيمم للرسغ والوتر سنة
ثم راى التيمم للمرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى سابقا كحنفي وفاتته صلوات سابقا
واراد قضاها يقضي على مذهبه وفي المجتبى من عمل بمذهبه الترتيب لا يجب عليه كالناسي ومن قول
جماعة من بلغ اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرايع لم يقض الا اذا قربا سابقا على لو اسلم فيها

لث ان الخطاب انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد صلى وارتد واسلم في الوقت
يعيد خلافا للش فعنده لا يعيد فيهما وهو كافر وفاته ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله حمل
المطلق على المقيد وعندنا لا يحمل بعمل بهما ومن علق حكما بشرطين يتركنا بهما وجد وعلى هذا
يعيد حجه مرتد اسلم لم يقض الميتة وكانت خلافا للش فعندنا على خطابهم بالشرائع وعندنا لا
ومن مات وعليه صلوات واوصى لم يعطي كفارة صلاته يعطي لكل صلاة نصف صاع من بر او من الوتر
وان لم يترك مالا استقرض ورثته نصف صاع ويدفع لمسكين ثم يتصدق الفقير لبعضهم ثم يتصدق ثم
ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكر وهل يجوز الاطعام عند ابي يوسف لا ولم وقال البلخي لا ولو اعطى
فقيرا جملة جاز خلافا لكفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات منا منا لفقير او منا
قال الاسكاف يجوز ومنعه ابو القاسم وابو الليث يجوز عن اربعة دون الخامسة للتفريق ولا يجوز
ان يعطى فقيرا اقل من نصف صاع لكفارة اليمين وخلافا فيهما

باب سجو

باب سجود السهو اضافة الى السبب هي الاصل اذ هي للا
واقواه اختصاص المسبب بالسبب واولاه ما قبله لاشتراكهما في تدارك الفائت
والسهو الغفلة قال في المصباح وفرق بينه وبين النسيان بان الناسي اذا ذكرته
تذكر والساهي بخلافه وقال الحدادي النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره
والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون عالما به. قال قيل ذكر في المحيط
وغيره انه يجب السهو في ما ترك عمدا كالقعدة الاولى ولو شك في صلاته فتفكر عمدا
فشغله عن ركن وانه سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر
لا سجود السهو وكذا تاخير سجدة الى اخر الصلاة كما وجه الاقتصار على ذكر السهو
قلت اما تحسينا للظن بالمسلم وانه لا ينبغي ان يتعمد ترك واجب او
تغليبا لان هذه المراتب تأخذ شأنه او اشارة الى ضعف القول به او موافقة
للحديث بعد السلام من الصلاة المعهود فهو عن يمينه ويساره لا مرة
مطلقا وجهه كما اختاره فخر الاسلام وفي المحيط انه الاصوب لان الاول للتحليل
والثاني للتحية وهذا للتحليل فقط قال [illegible] في الكافي وعليه الجمهور واليه
اشار في الاصل وهو الصواب من سهى في صلاة فليسجد وجوبا نص عليه محمد
حال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود ولانه شرع لجبر نقص في العبادة فكان
دم الحج الا ان ذاك عبادة مالية مرخصة تجبر بالمال بخلاف الصلاة وصفة الكمال واجبة
ولانه يرفع التشهد والسلام ولم يرفع القعدة لفرضيتها بخلاف السجدة الصلبية
والتلاوة لانهما ركن واثر ومحلهما قبلها فاذا عاد الى السجود عاد الى ما محله
قبلها فيرفعها بخلاف السهو فانه بعدها قلت ينتقض برفعه التشهد والسلام
سجدتين بتشهد وتسليم المعروف لما روي انه صلى الله عليه وسلم
سجد سجدتين وتشهد وسلم رواه ابو داود ويأتي فيه بالصلاة والدعا كما اختاره الكرخي
وقيل فيه وفيما قبله وهو احوط واختاره الطحاوي وقيل عند الابوين يصلي في الاول
ويدعو لكون سلامه لا يخرجه فهي قعدة الختم وعند محمد لا يخرجه فيخرجها الى القعدة السهو
الاخيرة. ولما اختلف سببه فقيل اهمه تقدم ركن وتاخيره وتكريره وترك الواجب

ويتغيره وزاد في النهاية تركه سنة تضاف الى جملة الصلاة كالتشهد الاخير وقبل الاصح انه يرجع
الى شيء واحد اشار اليه بقوله **بترك واجب** كالفاتحة او اكثرها في الاوليين او كررها
فيهما متواليا بخلاف ما لو كررها بعد السورة او في الاخريين او لو ترك السورة او التشهد
ابه قصيرة او ثلاث ايات او قراءة في ركوع او سجود او قومة او قعدة ولو ترك الفاتحة او السورة
فتذكر قبل السجود قراها ويعيد السورة ان المتروك الفاتحة بخلاف القنوت ويعيد الركوع
في الكل ولو ترك القراءة في الاوليين قال القدوري لا تكون قراءة الاخريين قضاء عنهما اذ الغرض القراءة
في شفع غير معين وقال غيره قضاء واستدرك بعدم صحة اقتداء مسافر بمقيم بعد الوقت وان
لم يقرأ في الشفع الاول والجواز اذ هو اقتداء مفترض بمتنفل في القراءة حينئذ وتوجه القراءة
على مسبوق اقتدى بامام في الشفع الثاني كذا في البدائع قلت فعلى الاول يسجد للسهو لا الثاني فلو
ذكر في سجدة من الركعة الثانية من الصلاة سجدها وسجد وكتقديم ركوع على القراءة ويعاد ثم
وفي المجتبى في تاخير سجدة التلاوة روايتان وجزم في التجنيس بعدم الوجوب لانها
ليست واجبا اصليا في الصلاة وكترك التعديل وتعود غير اخير في فرض او نفل
وقنوت وتكبيرة جزم به الزيلعي وتردد في الظهيرية فالوا روايتين فيه واعتبر تكبير
العيد فلو تركها او بعضها او زاد عليها او اتى بها في غير محلها يسجد وفي كشف
الاسرار ان سهى الامام عنه فركع عاد الى القيام لانه قادر على حقيقة الاداء فلا
يعمل بشبهه والقنوت بتكبير الركوع الثاني لمجاورته وذكر الزيلعي وجوبه بترك البسملة
ونقل عن المجتبى التصحيح انها تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام اسعد السيري في شرح
المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام ابي بكر الرازي والعلامة
ابو بكر الكاساني وغيرهما الخلاف بين ائمتنا في سنيتها لا في الوجوب قال بعض
المحققين والقول بوجوب البسملة ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة
من ان الخلاف في الوجوب فهو خطأ والبرهان وما نسب اليه القول بالوجوب
فليس بمشهور الاختيار لمجد الائمة الخوميني والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة
بعدم سجود بتركها وكجهر امام فيما يخافت وعكسه وان قل في ظاهر الرواية
كما في الخانية والظهيرية والذخيرة وفي الخلاصة عليه اعتمد شمس الائمة الحلواني والاصح قدر
ما تجوز به الصلاة فيهما وفي السهو المنفرد اتفاقا في الظهيرية ولو [illegible] انه اذا جهر

كما يجهر الامام

كما جهر الامام يسجد وهو مبني على وجوب المحافظة عليه وهو رواية الاصل وهو الصحيح كما في
البدائع وفي العناية ظاهر الرواية ان الاخفاء ليس بواجب عليه وذكر الولوالجي
انه اذا جهر فيما يخافت يسجد مطلقا وان خافت فيما يجهر لا يجب ما لم يكن قدر ما تتعلق به جواز
الصلاة على الخلاف الذي مر وهذا اصح وذكر انه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
والاثنية ولو تشهدا لا سهو عليه قال العلامة الحلبي في القولية في التشهد لا يخلو عن
تامل وكترك التشهد او بعضه وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم فترك بعضه كترك
كله في قعدة اولى او ثانية قال في الظهيرية وعن ابي يوسف لا يجب الا ان كان اماما احد نفلا ليس
او الاقعد وفي فتح القدير قد لا يتحقق تركه بحيث يوجب السهو الا في الاول اما الثاني
فانه لو تذكر بعد السلام يقرأ ثم يسلم ويسجد فان تذكره بعدما يقطع البناء لم يتصور
ايجاب السجود ومن فروعه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلما قرأ بعضه سلم قبل اتمامه
فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلوته لان قعوده ما ارتفض اصلا
لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى انتهى قيل ظاهره
ان لو تذكر بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لانه حينئذ صار كانه تركه عمدا فلا يلزمه
سجود وانما يكون سهوا ولو وجب عليه السجود لتحقق وجوبه بتركه وقد نص
هذا النص كلهم ان من تذكر واجبا سهوا وامكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله
لا سجود عليه كمن تركه عمدا انتهى قلت صرح في خزانة المفتين لو سهى عن التشهد
في القعدة الاخيرة وسلم ينظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد يسقط
عنه ولا تفسد صلاته لانه لم يبق عليه ركن فصار كان الصلاة فصار سلامه
قطعا للصلاة وسقط عنه السهو لانا لو امرناه به كان عليه اعادة ما حكم
بسقوطه ولو سلم وهو ناس لذلك او تذكر ذلك قبل السلام لا يسقط
عنه وعليه ان يقرأه ويسلم ويسجد للسهو لانه سلام ساهي وذلك لا يقطع
الصلاة انتهى وفيه تامل لانهم قالوا يسجد للسهو وان سلم للقطع فتامل
ولو كرره في القعدة الاولى او زاد اللهم صل على محمد في الاصح وفي البدائع
يجب عنده لا عندهما لانه لجبر نقصان ولا نقصان في الصلاة ولانه وجب
بتاخير الواجب القيام فيجب من حيث التاخير لا من حيث الصلاة قلت
وكما يجب بتركه القران هنا وفي الركوع مع انه كلام الله وكذا ذكر التشهد
في القيام وهو توحيد الله وفي المناقب ان الامام راى النبي عليه الصلاة والسلام

في المنام لعله حقا او جنبا السهو على جبلا على ناجيا لكونه صلى عليك سهوا
ما شخصية منه وان تكرر اي تعدد حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا
يكفيه سجدتان قال في تبيين ظاهر حديث لكل سهو سجدتان يوجب التكرر ولم يعمل بذا غير ابن ابي ليلى
فلنا الاجماع ثم على ما ذكرنا فاول الحديث اي لكل سهو صلاة سجدتان فيعم افراد سهوها
ولانه عليه السلام سلم من اثنتين ساهيا وقام وهو سهو اخر وغير ذلك في ذلك الحديث
وسجد للكل سجدتين او معناه يكفي لكل سهو سجدتان يدل عليه قوله سجدتا السهو
تجزيان عن كل نقص وزيادة رواه العقيلي وقيل لما اخر عن زمان العلماء اي وقت
وضع السهو مع ان الاحكام لا يؤخر عن عللها ولانه لا يتكرر قيل المسبوق
يتبع امامه فيه اي في السهو واذا قام لقضاء ما سبق فسهى يسجد ايضا اجابة في البدائع وغيره
ان التكرر لم يشرع في صلاة واحدة وهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة
لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد نظيره مقيم اقتدى بمسافر فسهى يتبعه ثم اذا
قام لاتمام صلاته فسهى يسجد في اصح الروايتين قاله في المحيط لان السجدة المتقدمة لا
ترفع النقص المتأخر بخلاف المتاخر واستشكل ما في العدة والخانية
انه يتبع التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد المغرب الاول
فتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فسجده وتشهد معه الثالثة ثم تذكر الامام
سجدة تلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة وسجد للسهو ويتشهد معه
الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته فصلى ركعة وتشهد السادسة وصلى
ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان سهى فيما يقضي فليسجد ويتشهد الثامنة
ثم تذكر انه قرا اية سجدة في قضائه فليسجدها ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو
ويتشهد العاشرة انتهى مع انه قد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة
وحكما وهي صلاة الامام والمسبوق بسبب السجدة الخامسة فيه واما التشهد
الرابع فلكون سجود التلاوة رفع ما كان قبله من القعود والتشهد وسجود
السهو فكانه لم يسجد للسهو كما لو سجد للسهو ثم نوى الاقامة فسهى بعد
السجود لغا كذا في الظهيرية لو سهى امام ثم خليفته سجد الثاني وكفاه والمقتدي
بسهو مقتداه اي امامه حيث اثرا لا بسهوه نفسه اما الاول فلان
اتباع امامه واجب وتنقص صلاته تسري اليه سواء ائتم به حال السهو او بعده
ولو دخل بعدما سجد واصله سجد تابعه في الثانية ولم يقض الاولى كما لو دخل بعدهما

سجدهما

سجدهما لا يقضيهما ولو تركهما الامام يسقط عنه كما لو تكلم او احدث عمدا او خرج من
المسجد يسقط عنه ويشمل المدرك وغيره لكن اللاحق لا يتابعه اذا انتبه حال
اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في اخر
صلاته والمسبوق والمقيم خلف مسافر يتابعان ثم يشتغلان بالاتمام والفرق ان
اللاحق التزم متابعته على ما يصلي وانما اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في
جميعها على نحو ما ادى الامام ادى الاول فالاول ويسجد للسهو في اخر صلاته
فلذا اللاحق والمسبوق التزم متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك
هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد كالمقتدي بالمسافر فلو سبق بثلاث ولحق بركعة
وسجد امامه للسهو فقضى ركعة بغير قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو
لان ذلك موضع سجود الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانها ثانية صلاته
ولو كان بالعكس سجد للسهو بعد الثالثة كذا في المحيط ولو سجد اللاحق
مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه في حقه فعليه ان يعيد اذا فرغ من
قضاء ما عليه ولكن لا يفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين بخلاف المسبوق اذا
تابع الامام في السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو تفسد صلاة المسبوق لاقتدائه
في محل الانفراد لا لزيادة سجدتين ولم يوجد في اللاحق لانه مقتد في جميع ما يؤدي
كذا في البدائع واما الثاني فلانه لو سجد وحده خالف امامه ولو تبعه الامام انقلب
التبع اصلا ولو كان مسبوقا فسهى في قضائه لزمه السجود لانه منفرد فيه ولو
سلم مع الامام او قبله فلا سهو عليه او بعده لزمه وقيل يلزمه في التسليم الثاني
دون الاول فان سهى فتجاوز عن القعود الاول من رباعية او ثلاثية فان تذكر عند ذكره
اولا اقرب اليه اي القعود بعد اليه وقعد لان ما قرب من شيء اخذ حكمه كفناء المصر
وحريم البير وهذا مروي عن ابي يوسف واختاره مشايخ بخارى واصحاب المتون وفي المبسوط ظاهر
الرواية يعود ما لم يستتم قائما وصححه الزيلعي كما صحح عدم سجود السهو وهو اختيار ابي الفضل
لانه لم يوجد القيام واختار في الولوالجية السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا
وجب وصله بما قبله قال الكمال والتوفيق بين الفعلين المروي بين بالحمل على حالتي القرب من
القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه والا يعود الى القعود
اي ان لم يكن اقرب الى

لتلبسه بفرض القيام فلا يرفضه الى الواجب فان عاد صح الزيلعي وغيره الفساد لكامل
الجناية لما مر واعترض بما لو تلا انه سجدة فسجد فانه يترك القيام قصدا وهو فرض لما هو
واجب واجيب بان ذاك ثبت بنص خلاف القياس قال صاحب المنبع وظهر لي ان القيام
وان كان ركنا لكنه وسيلة الى الخضوع ونهايته بالسجود فجاز ترك الوسيلة للمقصود
بخلاف ترك القيام للقعود اذ القيام ليس وسيلة اليه اذ القعود لا ينبئ عن
الخضوع بل عن الاستراحة وقد صحح في الدراية والمجتبى الصحة وذكر الكمال بحثا
وبالغ في المنبع في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلطا بل هو تأخير
له كما لو سهى عن السورة فركع فانه لو عاد وقنت لا يفسد على الاصح وقد قال انه
اذا عاد وقرأ السورة صارت فرضا فقد صار من فرض الى فرض والقنوت لم يرتفع
الغرابة او عاد الى فرض وهو القيام فان كل ركن طوله يقع فرضا كله ولا غلط
في كلامهم ان اراد وا تركا مقيدا اي الى ذلك الوقت ليس تركا بالكلية فهو معنى التأخير فتأمل
هذا في الواجب ولو قام الى ثالثة النفل بلا قعود يعود ولو استتم قائما ما لم
يقيدها بسجدة وحكى فيه خلافا في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل يعود
ما لم يقيدها بسجدة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فاما يا العود احتياطا
ومتى عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض فرض لمثله ولو كان المأموم ساهيا
عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة قال الحدادي اذا قام الامام الى الثانية فنسي
بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد
ثم يتبع امامه وان خاف ان يفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فلم يجز ان
يتشهد بطريق المتابعة بخلاف المنفرد لان التشهد الاول له سنة وبعد ما اشتغل
بفرض القيام لا يعود للسنة وكذا في القنية في القعود الاول وظاهره انه لو لم
يعد بطلت صلاته لترك الفرض وفي المجمع ولو نام لا حق ساهيا امامه عن القعدة
الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة وفي مسائل منثورة من الولوالجية
مريض يصلي جالسا فلما بلغ حالة التشهد ظن انه حالة القيام فاشتغل بالقراءة
ثم تذكر انه حالة التشهد فلا يخلو اما ان كان تشهد الاول او تشهد الثاني
فان كان تشهد الاول فحالة القراءة بمنزلة القيام فلا يعود الى التشهد وتم

الصلاة

~~باب ... قضاء الفوائت ... الاداء فعل في وقته المقدر له~~
~~والاستدراك والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا~~
~~اخره عمدا او سهوا والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانيا لعذر~~ وان كان التشهد
الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلاة وذلك الجواب في الصحيح اذا قام
قبل ان يتشهد اما ~~بعد تمام القعود~~ لترك الواجب فلا وان سها سجد
وان قعد سهوا القعدة الاخيرة الحال انه من ثنائية او ثلاثية او رباعية فاقعد
عاد لها اي للقعدة ان لم يكن قد سجد بعد ركوعه وقيامه لانه لم يستحكم خروجه
عن الفرض وفيه اصلاح صلاته برفض ما دون الركعة اذ هي محله فلو قعد قبرا
وقام وعلى هذا قبل التشهد صح حتى لو تكلم صحت وسجد للسهو لتأخيره
القاعد للواجب القعود عمدا والفرض ان سجد من قام الى الخامسة بلا
قعود فما لم يرفع اي يرفع رأسه من السجود بطل عند محمد وهو المختار دخله ...
بالوضع لانه سجود تام وعند ابي يوسف ان تمام الركن بالانتقال عنه ولذا لو احدث انتقض
الركن الذي احدث فيه حتى وجب اعادته ... ولو تم بالوضع لما انتقض
ولو سجد قوم قبل امامه فادركه فيه اجزأه ولو تم به لما صح لان كل ما سبق به امامه
لا يعتد به وثمرة الخلاف فيما لو احدث في هذه السجدة فيبني عند محمد لبطلان
السجدة بالحدث فلم يتم الركعة وعند ابي يوسف لا وفي الخلاصة ولو قيد الخامسة بسجدة
فتذكر ان عليه سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط
النية في السجدة وصلاته فاسدة انتهى ولو كان اماما بطل صلاة المؤتم وان قعد هو
في الثانية وكذا لو تشهد المؤتم وسلم قبل ان يقيد امامه الخامسة ثم قيدها
فسدت صلاة الجميع ولو مسبوقا ادرك ولو لم يبطل فرض الامام لعوده
قبل السجود لم يبطل فرض المؤتم ولو سجد ... فيما يلغز به وصار فرضه نفلا
ولم يبدل اي بعيب سادسة ليمنع التنفل بالوتر فهو واجب وفي المبسوط واجب
الى ان يضم وكذا في البدائع وعدم جواز التنفل عند القصد ولذا لم يلزمه شيء بقطعه
واستثنى الحدادي العصر كالا لانه يكون تطوعا قبل المغرب وهو مكروه وقاضي خان
الفجر لان التنفل قبلها وبعدها مكروه قيل ينبغي ان لا يلزم على الصحيح
لما مر جوابه ثم ما لو قعد في الرابعة وقام ساهيا فالوا الضم والركعتان ...
مكروه وسابقه يضيع ولا يسجد للسهو لان نقص الفساد لا يجبر به ولو اتم به من

يلزمه مدة ستة عشر بها لم توجد في تحريمه الست خلاف ما لو عاد قبل السجدة يقضي اربعا
لانه لما عاد صار كان لم يتم وان لم يكن قد قعد الاخير ساهيا الى الخامسة ولم يسجد يعود الى
القعدة ويسلم اي على الوجه المشروع اذ لم يشرع قايما وان اتى بسجدة في
الخامسة فالفرض تم من حيث الفروض ولم يفسد لان الباقي ليطا السلام ولم
يعرض ويضم سادسة لكي يصير الركعتان نفلا للنهي عن البتيرا ولا ينوبان
عن الراتبة في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مقصودة ثم يسجد للسهو استحسانا اي
قصد فعلا تمييزا اي يقصد نفل السجود جبر النقص تمكن في الفرض بترك واجب
السلام اذ تحريمة الفرض باقية والا لا احتاج الى تجديد النفل وانما ساملت على
اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف فقط وبقيت التحريمة
في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتدا فصارت صلاة واحدة حكما فيما تطوعا
تسليمة وسهى في الشفع الاول يسجد في الاخر ولو كان كل شفع نفل صلاة على
حدة ومن حق الجبر به واصله وصحح الماتريدي انه لجبر نقص في الاحرام الذي في
الفرض والنفل معا ومن ائتم به فيما يصلي ستا عند محمد لانه المودي بالتحريمة
وعندهما شفعا لان الامام استحكم خروجه من الفرض فصار كتحريمة مبتداة
ولو افسد المؤتم لا يقضي عنده اعتبارا بالامام ولا يصير مضمونا عليه دون
امامه كمفترض تنفل وعندهما يقضي شفعا لان السقوط بعارض يخص الامام
وهو الظن فلا يتعداه بخلاف ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزمه ستة
لانها لما انقلبت نفلا صار كان التحريمة عقدت للست نفلا ابتداء ومنا قعد في الرابعة
تم فرضه وصار شارعا في النفل بالقيام كتحريمة مبتداة ومن صلى الرابع اذا قعد
ثم قام الى الخامسة ساهيا فائتم به رجل لا يصح ولو عاد للقعدة لانه لما قام شرع في
النفل فكان اقتدا مفترض بمتنفل ولو لم يقعد صح الاقتدا لانه لم يخرج عن الفرض
قبل ان يسجد ومن سجد للسهو في شفع نفل لم يبن شفعا اخر فوقه
خوف ان يبطله اي بطلان السجود السابق لوقوعه في وسط الصلاة بخلاف
مسافر سجد فنوى الاقامة يبني والا لبطلت صلاته ولو بنى نفلا صح لبقاء التحريمة
ويعيد السجود في المختار للامام وكذا المسافر ان سلم الساهي في صلاته فقعد
اقتدي به فيصح الاقتدا ان يسجد للسهو والا فلا يصح عند الابي يوسف
ومحمد وزفر لان سلام من لا يخرجه عن الصلاة اصلا ليكون الجبر في محل النقص واحرامه

وقال

وقال ابي الشيخان يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لم يحلل هنا لحاجته
الى اداء السجود فلا حاجة بعل دونها يظهر وفيما اذ لا حاجة له على اعتبار
عدم العود ويظهر الخلاف فيما ذكر وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير
الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة اي لا ينتقض وضوءه عندهما لانه خرج واسقط
عنه السجود لتقطع القهقهة وتمت الصلاة لعاعا واذا نوى الاقامة لا يتحول فرضه
عندهما وعند محمد يتحول ويسجد لعود الصلاة وقال بعضهم يظهر فيما اذا قعد بيان
تطوعا ثم تكلم المؤتم قبل سجود الامام لا يقضي شيا عندهما وان سجد لانه تكلم قبل صحة
الاقتدا وعند محمد يلزمه بما صلى الامام فاعترض بان هذا ليس مسئلة رابعة بل متفرع
على مسئلة المتن فانه ان صح الاقتدا وافسده لزمه القضا والا فلا ويمكن ان يقال
لا مانع من ان يتفرع على اصل بواسطة فرع متفرع على ذلك الاصل وايضا لو كان متفرعا
عليه لكان موافقا له من كل وجه وانت ترى انهما حكما بسقوط القضا عنه ولو
سجد الامام فلما خالفه من هذا الوجه ناسب ذكره مستقلا ثم الساهي للسهو
يسجد ان سلم سهوا وان يكن سلم ناويا به قطعا وعمد لان نيته تغير المشروع
فتلغو كنية الظهر ستا والمسافر اربعا بخلاف ما لو تذكر صلبية حيث تفسد
صلاته لان الصلبية يؤدي بها في حقيقة الصلاة وبطلب بالسلام العمد والسهو في
حرمتها وهي باقية قال الكمال قولهم سلم عليه سهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة لا يستلزم
وقوعه قاطعا والا لم يعد الى حرمتها بل الحاصل من هذا انه اذا وقع في محله
كان محللا مخرجا بعد ذلك ان لم يكن عليه شي مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة
كان قاطعا مع ذلك فان كان فعل سلم ذاكرا له وهو من الواجبات فقد قطع
وتقرر النقص وتعذر جبره الا ان يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو
وان كان ركنا فسدت وان سلم غير ذاكر ان عليه شيا لم يصر خارجا وعلى
هذا يتفرع فلو سلم وانصرف فتذكر صلبية او تلاوة فان كان في المسجد
ولم يتكلم وجب عليه ان ياتي به ولو انصرف عن القبلة لان سلامه لم يخرجه
عن الصلاة حتى لو اقتدى به شخص بعد هذا السلام صح فان سجد سجد معه والا
فسدت صلاته ان كان المتروك صلبية وصلاة المؤتم بعد صحة الاقتداء لزمه القضا
حتى لو دخل في فرض رباعي متنفلا لزمه قضا الصبح ان كان الامام مقيما وشفعا لو
مسافرا وان كان في الصحرا ان جاوز الصفوف خلفه او يمنة او يسرة فسدت

في الصلبية وبعد النقص في التلاوة والسهو وان مشى امامه لم يذكر في ظاهر الرواية وحكمه ان كان له سترة يبني ما لم يجاوزها وان لم يكن له سترة فقيل ان جاوز قدر الصفوف خلفه عاد او اكثر امتنع البناء وهو عن يمين اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وقيل ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء ٭ ولو سلم وعليه تلاوية وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو لا يعد سلامه قاطعا فاذا تذكر يسجد للتلاوة او لا ثم يتشهد ويسلم لما قدمناه من ان سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم ٭ وان سلم ذاكرا لهما او للتلاوة خاصة كان قاطعا وسقطتا عنه لامتناع البناء بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد على ما في قاضي خان حيث قال اذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهوية غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو لم يكن سلامه قاطعا ويفعل كالاول ٭ وان كان ذاكرا لهما او للصلبية خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهوية غير ذاكر لهن او ذاكر للسهو لم يقطع ويقضي الاولى ثم يرتب الاولى فالاولى وهذا بعيد وحسن النية في المقضي من السجدات ونيته في التتمة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسلامه وكان سلامه قاطعا ثم تراد بحث وتحرير ينظر في كتابه ٭ والشك ان عرض لمصل اولا اي لم يكن له سابقا ما عرض له فيها ما كان قبل السلام واختاره ابن الفضل ٭ وقال السرخسي اي لم يكن عادة له وقيل اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ ذكره في الخلاصة والخانية والظهيرية فإذا دري كم صلى ركعة او ثنتين او ثلاثا استقبل لحديث اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين من غير حرج كما لو شك انه صلى اولا او الوقت باق يجب ان يصلي وفي المجتبى من شك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى بخلاف ما لو شك انه هل كبر تكبيرة الافتتاح او القنوت فانه لا يصير شارعا لانه لم يثبت له شروع بعد الجعل للقنوت ولا يعلم انه نوى التكبير للافتتاح ٭ ولو شك في تكبيرة الافتتاح

فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر فعليه سهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى بالاستئناف الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والخروج في الغير وهو بالسلام قاعدا اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية لغو لا يخرج بها وظاهره انه لا بد من عمل فلو لم يات بمناف واكملها على غالب ظنه لم تبطل الا انها تكون نفلا ولزمه اداء الفرض لو كانت فرضا فلو كانت نفلا ينبغي ان يلزمه قضاؤه وان اكملها لوجوب الاستئناف ٭ والشك ان يكثر عروضه في تلك الصلاة او كان عادة له تحرى واخذ باكبر رأيه لحديث من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يحرج بالاعادة كل مرة لا سيما ان كان موسوسا ٭ والا اي ان لم يكن له رأي غالب بل بقي على الشك واستوى الطرفان اخذ الاقل واعتمده وبنى عليه لحديث من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل وليخرج تحري الا عادة كما قلنا وعند الترجيح بالرأي فتعين البناء على اليقين لما ذكرناه ويقعد في كل موضع يتوهمه اخر صلاته لئلا يبطل تركها كذا في الهداية فلا يكاد بل يقعد في كل موضع يتوهمه محل قعود سواء كان اخر صلاته او لا وليته يقول لو شك في العجز ان التي هو فيها اولى او ثانية تحرى فان وقع تحريه على شيء اتم الصلاة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك اذا عمل بالتحري او بنى على الاقل يسجد وكان ينبغي ذكره فان لم يقع تحريه على شيء ~~ويبني على~~ فقعد يبني على الاقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لانها ثانية بحكم الاخذ بالاقل ثم يقعد ويسجد للسهو وان شك انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم فقعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها ثالثة فيكون تاركا للفرض القعدة ثم يقوم فيصلي اخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقيام ثانيته وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى ليتم صلاته وان كان قاعدا فاكملها ولم يقع تحريه على شيء او وقع على انها ثالثة تحرى في القعدات فان وقع تحريه على انه لم يقعد قبلها او لم يقع تحريه على شيء فسدت لان صلاته في الوجهين دائرة بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا ٭ وان شك انها اولى او ثالثة لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو ولو كان شكه في انها ثانية او اولى ووقع في سجوده يمضي فيها سواء كا

الاولى او الثانية لانها ان كانت اولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه
تكميلها ثم اذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة
ولو شك في سجوده انها ثانية او ثالثة ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح
صلاته على قول محمد لانه ان كانت ثانية كان عليه اتمام هذه الركعة وان كانت
ثالثة لا تفسد عند محمد لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة
وصار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فيها من الركعة الخامسة وهذا الفايدة على
خلاف ما في الهداية بما تذكر في يذكر صلبية من ان اعادة الركن الذي تذكر
مستحب ولو فرعناه عليه ينبغي ان تفسد لعدم ارتفاض السجدة المذكورة
وان كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته وقياس هذا ان تبطل صلاته
اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى قبل سجدة الثانية اولا. ثم كمال الكلام لم
ان شك في الرباعية وتم يذكر السجدات ما يقع مما يتعين الثانية ثم يصلي الظهر
ان توهما بانه اتمها فسلما فبان ان تلك التي سلم منها شفع فقط اعتد
تميمها ثم لهذا السهو يسجد لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين
ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لانه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه
مسافر او انها جمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن الظهر شفعا او كان في العشاء
فظنه التراويح حيث تبطل صلاته او سلم ذاكرا ان عليه ركنا كذا في المحيط ولو سلم المصلي
عمدا قبل التمام قيل وقيل لا تفسد حتى تقصد به خطاب ادمي ... ان لا تفسد
بنا على القول الثاني وفي التجنيس سلم في الفجر وعليه سهو فسجد ثم تكلم ثم
تذكر ان عليه سجدة صلبية من الركعة الاولى فسدت صلاته لانها
صارت دينا في ذمته فصارت قضاء وانعدمت نية القضاء وان تركها من الركعة
الثانية لا تفسد الا ... لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت سجدتا السهو
عن الصلبية ولو كانت المسئلة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه تلاوة
فسجد لها ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته تامة في الوجهين لان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرف نيته الى قضاء الدين فلا ينصرف السجدة الى غير القضاء وفي التجنيس
صلى من المغرب شفعا وتشهد فزعم انه اتمها فسلم وقام فكبر للدخول في سنتها فذكر انه لم يتمها وقد سجد للسهو اولا
فسدت المغرب للاختلاف فلو كبر للدخول فيها لظن فساد ... بسلامه وصلى ركعة ثالثة وقعد للتشهد اجزاه المغرب
لانه المغرب ثانيا لم يصح نوى مجرد تكبير لا يخرجه عن الصلاة

ولما كان من المهمات مسائل السجدات نقلنا منها ما هو مطلوب لا من العبرات
بالاصل فيه ان زيادة ما دون ركعة غير مفسد وزيادة الركعة تفسد وانما
تقييد الركعة بسجدة والترتيب في الافعال المتكررة ليس بشرط والقضاء يلتحق
بمحل الاداء وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة والسهو يجب بتأخير
ركن عن محله وما تردد بين واجب وبدعة يأتي به احتياطا بخلاف ما تردد
بين سنة وبدعة والصلاة متى فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا
والقعدة الاولى في ذوات الاربع او الثلاث سنة في المكتوبة وقعدة الختم فرض
وتخريج المسائل على الاصل الثاني والمتروكات صلى الفجر ركعتين وترك سجدة
قبل السلام او بعده يسجدها ويقعد ويسجد للسهو اما لتأخير ركن عن محله او لزيادة
قعدة او للسلام ساهيا وان ترك سجدتين فان علم انه تركهما من الركعة الاولى يسجدهما
ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما من الاولى يصلي ركعة لان الركوع متى تكرر من
غير تخلل سجود يكون المؤدي ركعة واحدة وان لم يدر جمع احتياطا فيسجد سجدتين ثم
يتشهد ثم يصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو وان ترك ثلاثا فالمأتي اول ولا يعتد
به الا ركعة فيسجد سجدة ليتم ركعة ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو الا انه ينوي بالسجدة القضا
لجواز انه انما اتى بالسجدة بعد الركوع الاول فاذا لم ينو القضا يقيد الركعة الثانية به
فاذا صلى الركعة كان متنفلا قبل اكمال الفريضة فتفسد صلاته واذا نوى القضا التحقت بالاولى
وارتفض ما بعدها لان ما دون الركعة يحتمل الارتفاض وان ترك اربعا يسجد سجدتين ليتم
له ركعة ثم يصلي ركعة واما في الظهر ان ترك سجدة او ثنتين فكذلك الجواب وان ترك ثلاثا
فان علم انه تركها من ثلاث ركعات يسجد ثلاث سجدات ثم يتشهد ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد وان ترك اربعا فان علم انه تركها من ثلاث ركعات يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة
ثم يتشهد وان ترك اربعا فان علم انه تركها من ركعتين يصلي ركعتين ثم يتشهد
وان لم يدر يسجد اربعا ثم يتشهد وان لم يدر يسجد اربعا ثم يتشهد لاحتمال الوجه
الاول ثم يصلي ركعة ثم يتشهد لاحتمال الثاني ثم يتشهد لاحتمال الثالث وان ترك
خمسا فقد اتى بثلاث سجدات فيخرج على الثاني فان علم انه اتى بها في ثلاث ركعات فتمام صلاته
ثلاث سجدات وركعة وان علم انه اتى بها في ركعتين فتمام صلاته سجدة وركعتين فان لم يدر

ثم يصلي ركعة

بسجد ثلاثا ويصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد وان ترك ستا فقد اتى
بسجدتين وركعتين وان علم انه اتى بهما في ركعة فالتمام ثلاث ركعات فيسجد سجدتين
ثم يصلي ركعتين ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد وان ترك سبعا فقد اتى بسجدة
فيسجد سجدة لتتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد في كل
تشهد يحتمل ان يكون اخر صلاته لو تركه يفسد وفيما اذا لم يدر انه لو قدم الركعة على
السجود لا يجوز لان السجدة المفردة لا تتادى في ضمن السجدة المؤداة في الركعة الثانية
فيكون فيه احتمال خلط المكتوبة بالنافلة وكذا هذا في العصر والعشا اما المغرب
ان ترك سجدة او سجدتين او ثلثا فالجواب ما ذكرنا وان ترك اربعا فقد اتى بسجدتين فان
علم انه اتى بهما في ركعتين فتمام صلاته بسجدتين وركعة وان علم انه اتى بهما في ركعة
فتمامها بركعتين فان لم يدر يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم وان ترك
ستا في سجدتين ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة ثم يصلي ركعة ويتشهد
ثم يسلم صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الثانية تفسد صلاته لانه
ترك الفرض وادى ركعة قبل اكمال الفريضة فان ترك سجدة او سجدتين او ثلاثا فكذلك
والاصل فيه ان المتروك متى كان اقل من الماتي لا يرتفع الفساد وان كان الماتي اقل يرتفع
لان الركعة تتقيد بسجدة فيصير اتيا بركعة تامة قبل اتمام الفرض حتى لو ترك اربع
يرتفع لانه اتى بسجدتين ولا تتقيد بهما الركعتين فيسجد سجدتين ويصلي ركعة كما لو صلى
الفجر ركعتين وترك منهما سجدتين وان ترك خمسا فهو كما لو صلى ركعتين وترك ثلاثا
وان ترك ستا فهو كما لو صلى ركعتين وترك اربعا وفي الظهر ان صلى خمسا وترك
سجدة تفسد الى خمس او ان ترك ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا او عشرا
فهو كما لو صلى اربعا وكذلك في العصر والعشا وفي المغرب ان صلى اربعا
وترك سجدة الى اربع تفسد وان ترك خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا فهو
كما لو صلى ثلاثا وترك ثلاثا او اربعا او خمسا او ستا على ما ذكرنا والله سبحانه اعلم

باب صلاة المريض

لان حالتان الصحة والمرض فلما بين حال
الصحة شرع في بيان حال المرض والسهو يتقصر لجبر بعذر الامكان وصلوة المريض
فيها قصور شرعي بعذر الامكان فلذا اوجبت بالوضوء والغفران وتقصير المرض
ضروري وقيل معنى زوال بحاوله في ان الجاعة ال الطبايع الاربع وقيل حالة للبدن
خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة الى الفاعل تعذر المريض الذي يلحقه ضرر
بالقيام فاتت انه به هذا اصح تعريفه له ان تعذر عليه القيام بان لا يمكنه اصلا
كما فسره الفقيه في النوازل او اي خاف ان يزيد الالام الحديث او ان
يحدث به وجع لحدث شعر لو ان الحصين صل قايما فان لم يستطع فقاعدا فان
لم يستطع فعلى جنبك وبالركوع والسجود ان قدر قاعدا ولو متكيا كما كر
ولو عجز عن صيام رمضان لو صلى القيام ان صام رمضان يصوم ويقعد اولا لو
قام سلس بوله ولو صلى قاعدا لا يسلس بخلاف ما لو كان يسلس بوله قايما وقاعدا
لا مستلقيا لا يستلقي لانه مستلقيا لا يجوز عند الاختيار بحال كالا بخير
مع الحدث فاستويا للكراه اصلا بركوع وسجود يكون مصليا مع عذر واحد وهو الحدث
ولو صلى مستلقيا يكون مصليا مع اعذار ترك القيام والركوع والسجود فكان اشد
ولذا يصلي العريان قاعدا بالايما لا مستلقيا لان القعود قيام من وجه حتى
جاز من غير عذر وفي نوادر ابن رستم عن محمد يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء
صلاة معتبرة شرعا ومع الحدث لا فكان هذا ايسر اومأ بهما اي الركوع والسجود
يومي في الصلاة اذا هما مرفوع بفعل به لعليه قوله معذورا لان الطاعة بحسب
الطاقة وجعل اي المومي سجوده من الركوع اسفل اي يخفض راسه
للسجود ازيد من الركوع لان الايما قايم مقامهما فيأخذ حكمهما والوجه
لا يشترط السه برفع كعوده كيما سجوده عليه اي المرفوع يفع للنهي عن ذلك
من النبي والصحابة فيكره ان فعلوا اي رفعوا اليه شيا يسجد عليه فعل وخفض
الراس فصل صح مع الاساءة والا اي ان لم يحصل الخفض بل اكتفى بالرفع
فليس يجزيه ما فعل لعدم الايما الذي هو فرضه ولو قدر ان يقعد متكيا
او مستندا الى حايط او غيره لم يجز الا ان يكون كان حالا
ويومي مستلقيا على القفا ويجعل رجليه الى القبلة ويحب ان
يحمله ليصير شبه القاعد ووجهه الى القبلة وهو افضل

لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر اذ اشارته
اليها وفيما يأتي الى غيرها وان شاء على الجنب ان تعذر القعود حقيقة
بان لم يمكنه او حكما كمن نزع الماء من عينه فامره الطبيب ان يستلقي اياما على ظهره
ونهاه عن القعود والسجود كذا في البدائع او ما مستلقيا او على جنبه وفي
هذا اشارة الى ان هو الحديث غير ان قلنا كان مريضا فعجزه عن الاستلقا ولان المريض على
الزوال فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة ويأتي المومي بما يقدر عليه
من الافعال فلو عجز عن القراءة صلى بغير قراءة وفي القنية مريض لا يمكنه الصلاة
الا باصوات كالانين يجب عليه ان يصلي ولو اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى
صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة وفي المجتبى قبيل الاكل
والاخرس يجب تحريك اللسان والشفة كتلبية الحج وقيل لا واذا لم يعرف
الا قول الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد
يكررها قدرها لتقدير القعود به وكما يسقط الاركان للعجز يسقط الشروط
فلو لم يقدر على التوجه الى القبلة ولم يجد من يوجهه صلى كما هو ولا اعادة عليه كما
في البدائع وفي الخلاصة وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى طاهر
مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لو بسط تحته شيء تنجس من ساعته له ان
يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يزداد مرضه وفي التجنيس مريض
وفي الشرح تحت عن الغياثية من لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس عنده من
يوضئه او ييممه قال بعضهم يصلي بالايماء ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس
اذا لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا رجل له عبيد مريض لا يقدر على الوضوء على المولى
ان يوضئه كذا روي عن محمد وفي الولوالجية بخلاف المرأة المريضة لا يجب على
الزوج ان يتعاهدها ولو كانت امرأته مريضة ليس عليه ان يوضئها
وفي الفتاوى العتابية ولو له امرأة وامة يجب على الامة ان يتعهده لا المرأة
وفي الولوالجية الا اذا تبرعت لانها بمنزلة ساير المسلمين حال اعانته على البر
[illegible] وتعاونوا على البر والتقوى وفي التجنيس قال رح في مقطوع اليدين
يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالايماء ويعيد لان العجز جاء
من قبل العبد قال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي والسابح وهو يسبح والمسايف
وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال تنافي الصلاة ولهذا شغل النبي صلى الله عليه وسلم

يوم

يوم الخندق عن الصلاة بالقتال وقال الغزنوي في الحاوي اذا حضرته الصلاة ان وجد
ما يتعلق به او كان ماهرا بالسباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء من غير ان يحتاج
الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلاة لانه قادر ولو لم يجد يعذر بالتاخير الى ان
يخرج المرأة في بطنها ولد خرجت احدى يديه وتخاف خروج الوقت فعليها ان
تصلي حتى لا يلحق الولد ضرر ان امكنها ان تأخذ شيئا تجعل يده فيه تفعل وان
وان احتاجت الى ان تضع عن يمينها او عن يسارها او امامها وسادة او شيئا
يمكنها اداء الصلاة تفعل لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد ممكن والا اي
ان لم يقدر على الايماء اخر الصلاة ولا يسقط عنه ما دامت قليلة
فان زادت على يوم وليلة سقطت ولو فهم الخطاب كما صححه قاضي خان واختاره
شيخ الاسلام وفخر الاسلام والظهيرية وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وجزم في الولوالجي وصاحب التجنيس بخلاف ما في الهداية واختاره في الكافي وصححه
في الينابيع ورجحه ابن الهمام قياسا على المغمى عليه واستشهد قاضي خان بما ذكره
محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين لا صلاة عليه فثبت ان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فرده الزيلعي بانه لا دليل فيه على
السقوط لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض
حتى لو مات من ذلك المرض ولم يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضاء
ولا الايصاء كمريض ومسافر افطرا في رمضان وماتا قبل الصحة والاقامة
وبحث الكمال فقال كلامهم يدل على وجوب القضاء اذا لم يزد على يوم وليلة
حتى يجب الايصاء اذا اقدر وان لم يصح منه [illegible] اي العاجز عن الايماء
بالرأس اذا عجز عنه [illegible]
وقال زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه وقال الحسن بعينيه
وقلبه ولنا قوله فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر
منه ولان السجود تعلق بالرأس دون العين وما ذكر فلا يتعدى اليها كاليد
وكالصوم والحج لا يتعلق بالقلب للعجز وفي الكافية مريض عجز عن الايماء
يحرك رأسه عن حجة وقال ابن الفضل لا يجزيه لانه لم يوجد منه الفعل
انتهى لحقيقة الايماء طأطأة الرأس وعجز عن ركوع وسجود [illegible]
ولم يعجز عن القيام [illegible] وسعه ركوع لان القيام

فلا يسقط بعجزه عن غيره وقال زفر هو اراده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا
ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجود لما فيه من نهاية الخضوع الذي
هو المقصود واذا لم يتعقبه سجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل الايماء
لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وان صح في الصلاة
اي زال به المرض بنى على صلاته بما يطيقه بحذف تخفيفا من ركوع وسجود
قاعدا او موميا ولو مضطجعا وعند محمد يستقبل الا في جهة انعقدت للسجود
والركوع فلا يجوز بدونهما فالصحيح الاول لان اداء البعض قايما اولى من اداء الكل
وهو اي المريض اذا صح بنى او حال كونه قاعدا بنى ابتدا ان لو قاعدا او ساجدا
حال من ضمير قاعدا او من فاعل صلى هذا عندهما الابوين ومبنيه محمد على
اختلافهم في الاقتدا ولا بنا له ان بعد يصلي موميا ابتدا ثم صح واجازه
زفر كما جوز اقتدا بالمومي وقلنا ولو شرع ليصلي بالايما فصح قبل الركوع بنى
كما في المبسوط ومن تنفل جاز له ان متكيا على شيء لو معييا وكره له
بغير عذر في الصحيح لا القعود عند الامام ولذا يكره ان يشرع متكيا لا قاعدا
ومن صلى اي صاحب فلك اي مركب فيه وهو جري اذ هو مربوط لكن يضطرب شديدا
صلى فيه قعودا اي قاعدا او مع قعود جاز عند الامام دون عذر
ومعناه الامر عذر لقدرته على القيام فلا يترك والغالب دوران
الراس من هو كالمتحقق والقيام افضل للخلاف والخروج افضل لانه اسكن
لقلبه والمربوط على الشط كالشط في الصحيح من ظاهر الهداية وغيرها جواز الصلاة
فيها مطلقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض
فصلى قايما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها حكم الارض فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة
بخلاف ما اذا استقرت فانها حينئذ كالسرير واختاره في المحيط والبدايع
وفي الخلاصة اجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجزيه الصلاة قاعدا
ولو صلى فيها قايما بالايما لا يجوز مع القدرة على الركوع والسجود واذا صلى فيها
استقبل القبلة وان انحرفت الى غير القبلة استدار معها لقدرته على ذلك
بخلاف الدابة لان سير الفلك غير مضاف اليه ومن جن جنونا اي مقدار خمس صلوات
او اغمي عليه مدة خمس صلوات لا قدر السنن من صلاته فليقضيها

بابدال

بابدال نوم التاكيد الغا ولم يلزمه الشافعي لان القضا يبنى على وجوب الادا بخلاف
النوم لانه باختياره ولنا ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها
وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لم يحرج
في القضاء كالنائم واذا طالت يحرج فيسقط كالحائض ويعتبر الكثرة
من حيث الاوقات عند محمد وهو رواية عن ابي يوسف وروايته عن حيث الساعات
والاصح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار كما وتظهر ثمرته فيما لو اغمي
عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعده فعنده لا يقضي وعند محمد يقضي ان افاق
قبل خروج وقت الظهر لان التكرار [illegible] يستوعب ست اوقات ولم يوجد
هذا ان دام وان افاق في المدة في وقت معلوم كالصبح مثلا تعتبر الافاقة وان
لم يكن له وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم كلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا تعتبر
ولو زال عقله بالخمر لزمه القضا وان طال لانه حصل بما هو معصية فلا يوجب
التخفيف ولذا يقع طلاقه وكذا بالبنج والدوا عند الامام وعند محمد يسقط
لانه مباح لان سقوطه عرف بالاثر اذا كان بافة سماوية فلا يقاس عليه
ما حصل بفعله ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب القضا اتفاقا
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض

باب سجود التلاوة

من حيث ان في صلاة المريض سقوط بعض الاركان رخصة لدفع الحرج وفي سجود
التلاوة ثبت التداخل في السبب لدفع الحرج واقتصر على ركن [illegible] لان السماع [illegible]
عليها وركنها وضع الجبهة على الارض وشرايط الصلاة الا التحريمة لانه لتوحيد
الافعال المختلفة وهي واحدة وتفسد بمفسد الصلاة من حدث عمد وقهقهة وكلام
اتفاقا على ظاهر الجواب الا انه لا وضوء عليه في القهقهة ولا بمحاذاة المراة ولو نام
فيها لا ينتقض طهره في الصحيح كالصلبية باربع الايات منع عشر اي تلاوتها او سماعها
يجب السجود ولم يوجبها الشافعي لما روي انه صلى الله عليه وسلم سمعها ولم يسجد وقال
امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان واجبا لسجد قلنا في بعضها امر به وهو للوجوب
لكنه معلق بالتلاوة فلا يجب قبلها وفي بعضها مدح قوم خضعوا له فيجب
موافقتهم وفي بعضها ذم قوم استكبروا فيجب مخالفتهم وما رواه محمول
على الفور فان قيل ركن معهود عن الصلاة فلا يجب قياسا على القيام
والركوع قلنا لا يصح القياس لانه ليس عبادة بخلاف القيام والركوع لا يبين

جاز وقيل تودي بايما على الدابة اذا تلاها راكبا ولو وجبت لم تجز كالوتر ونحوه
قلنا لما كان وجوبها بتلاوة القراءة جازت راكبا كالمرفع الحرج بخلاف
الوتر ونحوه لشروعها في اوقات مخصوصة فلا حرج للنزول مرضي اولي لان فقط
لا التالية المعروفة بامر نحو جلالة فالدليل في حديث عقبة بن عامر رض افضلت سورة الحج
بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يقراها لم يسجدهما ولنا قول ابن عباس وابن عمر سجدة
التلاوة في الحج الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرانها بالركوع وضعف مروية
وان ثبت فهو محمول وص اي عند تامة ص خلافا له لحديث سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا ولنا حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد فيها
العبارات كلها تذكر ثم موضع السجود في حم قوله وهم لا يسامون الذهاب عند
وذا قيل الزجر وعند الشافعي قوله تعبدون واليه ذهب علي وروي عن ابن عمر قد سجد
ورجحنا الاولى بالاحتياط لاختلاف الصحابة فانها لو وجبت قبل ما قلنا فتاخيرها
اليه لا يضر ولو وجبت عنده كان اداؤها قبله قبل الوجوب فلا يخرج عن العهدة
ويوجب نقصانا في الصلاة لو كانت صلاتيه ولا نقص فيما قلنا وهذا هو التيسير في الفقه
كذا في التبيين وهي واجبة على التالي ولو كان اماما به اخرى نص عليه ذكر الكل الا الطحاوي
يكره للامام ان يتلو اية سجدة فيما يخافت بالقراءة اذ لا يسقط عن مكروه
لو كان لا ينبغي ان يقراها في العيدين والجمعة وفي النوادر
لو قرا الامام السجدة فسجد وظن القوم انه راكع فبعضهم ركع وبعضهم سجد سجدة وبعضهم
سجد سجدتين ثم ركع ولم يسجد رفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع
وسجد فصلاته تامة وسجدته تجزيه عن سجدة التلاوة ومن ركع وسجد
سجدتين فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة وسامع التالي الجاهل
لوجوبها في الصلاة اذا [illegible] في المختار والصدا وان
يسمعها السامع لاطلاق حديث السجدة على من سمعها واوجبه الصحابة من غير فصل
ولو تلاها وعنده نائم او مشتغل بامر فلم يسمعها الاصح انها لا تجب
او كان السامع موتما بالامام قراها فيسجد معه وان ائتم بعد القراءة او لم
يسمعها وان تلاها غير الامام ممن ائتم به فلا تجب عليه ولا على سامعه
[illegible] اذا فرغوا لتقرر السبب وزوال المانع الذي [illegible] موضع
الامام [illegible] ولو تابعه المؤتم [illegible] محجور عن القراءة
الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان

الا ان

الا الحائض لاعتبار تلاوتها كالا يجب بسماعها لعدم اهلية الصلاة بخلاف الجنب
وبهذا التعليل يعلم ما لو سمع خارج عن المؤتم ورجح في الهداية الوجوب لان الحجر ثبت
في حقهم فلا يعدوهم واعترض بانه لما سلم انه محجور عليه رجح القول بعدم الوجوب
على من سمع ولو خارج الصلاة لان من البابتي الاصول ان تصرف المحجور لا حكم له ورد
بان تصرف المحجور لغيره صحيح كذا الزاهدي بينهما وبين المقتدي مما ان القدر الذي يجب به
السجدة مباح لهما على الاصح دونه ولو تلاها في ركوع او سجود او تشهد قال الزيلعي
لا يلزمه للحجر وقال المرغيناني عندي انها تجب وتتادى فيه قلت وفي التشهد بحث
ولا يسجدن ان سمع المصلي اية سجدة من غيره اي غير مصل معه لتحقق السبب وهو
السماع لكنها ليست صلوية لان سماعه ليس من افعال الصلاة فادخالها فيها منهي
عنه لانه مامور باتمام ركن هو فيه او الانتقال الى الغير فيكون منهيا عن السجدة لشغله
عن ذلك فيؤديها [illegible] بعد ما يصلي ويخرج منها ولو سجد السجود بعده اي لو سجدا
فيها اي في الصلاة عدها اي عد الصلاة اذ لما ما افسدا لان زيادة ما دون
ركعة لا يفسد وقيل اما اذا لم يتابع القاري فلو تابعه فسدت صلاته ولا يجزيه
السجدة عما سمع وقدم ان زيادة سجدة بنية متابعة غير امامه يبطل صلاته وفي
الخلاصة لا تفسد صلاته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة او سجدتين
لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فلذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه
يفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط وسامع
الامام يتلو سجدة لو به اقتدى من قبل ان يسجد لها لا بعد السجود سجدها
لانه في الاولى تابع له فيسجد معه وان لم يسمع وفي الثاني صار مدركا لها بادراك
الركعة ثم مدرك الامام في الركعة الاخيرة لا يقضي فيما ياتي به ولو لم يسجد امامه لا يسجد
وان سمعها لانه ان سجدها وصل خلف امامه وهي صلوية فلا تقضى خارجها
وليسجد السامع المذكور ان لم يقتد بالامام لتقرر السبب في حقه بلا مانع والصلوية
نسبة الى الصلاة بابدال الفها واوا وحذف التاء كما حذفت في نحو بصري نسبة الى
البصرة ويقع في الكتب صلاتية وهو خطا مشهور خارجها لا يسجد بالبنا للمفعول
او للفاعل والصلوية مفعوله اي لا يؤدي المصلي سجدة في الصلاة خارجها لانها افضل
من غيرها فلم يجز اداؤها خارج الصلاة اذ الكامل لا يتادى بناقص ولو افسد الصلاة
فعليه اداؤها خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم يكن صلاتية ولو اداها

فيه تعمدت لا تعيد السجدة لان المفسد انما يفسد الجز المقارن له فيمنع البنا عليه
وقولهم يسقط معناه لا يمكن اداها لا رفع الاثم كما صرح به في البدايع وهذا اذا لم
يركع للصلاة ولم يسجد اما ان ركع او سجد فورا فتنوب عنها قالوا ان الركوع ينوب
عنها قياسا لما فيه من الخضوع ولا ينوب استحسانا لانه خلاف ما امر به وقدم
القياس هنا لقوة اثره الباطن وصرح بذلك الامام محمد فقال وبالقياس ناخذ وكان
لما تعارض ما ظهر من المعاني وما بطن وما خفي استحسان ولا ترجيح لخفا الخفي ولا
بظهور الظاهر فيطلب الرجحان بما اقترن بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر
اخذوا به وقوي هنا دليل القياس باثر ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عند السجود
في الصلاة ولم يرو عنهما خلافه واختلف في محلهما مما ذكر العلامة انه
اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة وقيل انه خارج الصلاة بان تلاها خارجها
فركع وليس بسديد بل لا يجري قياسا واستحسانا وان طلعت القراة لم يجز وان نواه عنها
وكذا الصلبية لا تجزئ حتى صار دينا عليه فالدين يقتضي ماله لا بما عليه والركوع والسجود
عليه وان لم تكن تايبة الركوع والسجود عنها بلا نية كالعرض عن تحية المسجد وان لم ينو
وقيل يحتاج اليها وذكر الاسبيجابي انه لو لم توجد النية عند الركوع لا يجزيه ولو
نوى في الركوع فقولان ولو بعد رفع الراس منه لا يجوز اجماعا ولم يقدر التراخي
الطول وحكي بعضهم ان قدر ثلاث ايات طويلة والظاهر ان الثلاث لا يعدم الفور
انتهى واختار هنا ان الركوع خارجها الصلاة ينوب عنها وان تلا خارجها اي الصلاة
فادى فيه فان تلاها اي في الصلاة ثني التلاوة ثني المودي اي اعاد السجود ولم
يكف الاول لقوة الصلاتية فلا تتبع الخارجية وحيث تم يسجد لتلك الخارجية
او لا كفى سجود واحد في الصلاة عن الصلاتية والخارجية فتصير الخارجية تبعا
وان سبقت والدخول في الصلاة دليل الا تحلف من المكان ولو اداها في الصلاة
ثم سلم فتلاها لزمه اخرى وفي ... ولكن لا ووفق بحمل الاول على ما اذا لم يتكلم والثاني
على ما اذا تكلم وصححه في المحيط ويعلم من هذا ومن قولهم في مواضع انه لو سلم ساهيا
عن سجدة بلاوة سجدها ان قولهم لا تقضى الصلاتية خارجها اي بعد السلام
عمدا او فعل مناف او المراد الخارج عن حرمتها كمن تلا في مجلس واحد
آية سجدة مكررا لها فانه يكفيه سجود واحد اي بلا تكرار في الاولى
لا في الثاني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه انهم كانوا يكتفون بسجدة عن

او سمع ولو مرارا

وان طال م

تلاوات بمجلس

مجلس ولانه جامع المتفرق كان يجاب بالقبول ولان في ايجاب سجدة لكل تلاوة
حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وقاس بعضهم عليها الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ومنع بعضهم لكونه حق عبد ولا تداخل فيه وقدم ترجيحه
وتشميت العاطس مرارا في مجلس الصحيح انه ان زاد على ثلاث لا يشمته لان عمر
ثم قال فانك مزكوم قال الزاهدي ولا خلاف في وجوب تعظيم اسمه تعالى عند ذكره كل مرة
والاطلاقه يشمل الا اذا المقدم والموخر وهذا التداخل في السبب معناه ان يجعل
الاسباب المتعددة كالتلاوات هنا كسبب واحد يكون واحدا اصلا والباقي تبعا
وهو اليق بالعبادات اذ السبب متى تحقق لم يجز ترك حكمه ولذا اعمل بوجوبه في
مواضع الاحتياط والتداخل في الحكم اليق بالعقوبات المشروعة للزجر ويقع بواحد
فلا حاجة الى ثانية والاولى تنوب عنه واحدة عما قبلها وما بعدها والثاني انما
تنوب عما قبلها فلو زنا فحد فزنا في المجلس حد بخلاف القذف لو حد له مرة
ثم قذفه مرارا المحدود لان العار اندفع بالاول وظهر كذبه ولو اختلفت الايات
المتلوة لزمه لكل سجدة لانتفا الحرج والمجلس لا يجعل الجنس المختلف متحدا
ولا يختلف المجلس بتحول من زاوية بيت صغير الى اخرى ولا بسير سفينة ولا
بمجرد القيام او خطوة او خطوتين او كلمة او كلمتين او لقمة او لقمتين خلافا للو
نام مضطجعا او باع او نحوه او ارضعت صبيا وكل عمل يعلم به انه قطع
لما قبله التسبيح ونحوه ونوم قاعد وفي الدوس وتسدية الثوب وفي دوران
حول الرحى وانتقال من غصن الى غصن وصعود وسبح في نهر كبير بتكرار
في الاصح وكذا على دابة تسير الا مصليا قالوا ولو مع غلام يعلمه يكرر عليه
دونه ولو كرر اية في ركعتين رجع س الى الزوم واحدة وكرهها محمد
وهي احدى ثلاث مسايل رجع فيها س الى القياس الثانية الزهري بها المنثل
لا يليق هنا بالمتعة الثالثة حق عبد فيه دم التيمس فاختار المولى فداه فما
المبني عليه القياس لم يخير ثانيا وفي القنية ولو تلا السجدة في الشفع الاول
من النفل اي سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض
الاختلاف بين س ومحمد انتهى لجعل الخلاف في الشفعين مع ان الظهر في الجمع غيره في الكنز
كما قدمناه وفي الكمال افاد تعليل محمد ان التكرر فيما اذا كررها في النفل او الوتر مطلقا
وفي الفرض في الركعة الثانية اما لو كررها بعد فرض القراة ينبغي ان يكفيه واحدة لان

المانع من التداخل حينئذ منتف مع وجود المقتضي ولو تبدل المجلس التالي دون السامع لا يتكرر في الاصح لان السبب في حقه السماع ولم يتكرر وظاهر الكافي ترجيح التكرار وفي عكسه يتكرر اجماعا الا على من ان السبب السماع واذا اردت ان تسجد للتلاوة بين تكبيرتين فاسجد ذاكرا ما على نكته سجود الصلاة في الاصح وقيل يستحب قوله سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا للاية فالاوان الهام وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كان فرضا او في نفل يأتي بما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وقوله اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قاله كل ما اثر من ذلك واشترط لهذه السجدة ما للصلاة قد شرط مما عرف سابقا غير التحريمة والقعدة وبفعل ذلك عند نا من دون رفع اليد ودون تسليم ولا تشهد لان ذلك للتحليل ولا تحريم هنا لكن قال الحدادي اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما في الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجد كما روي عن عائشة وان الخرور قياما اكمل ويتقدم التالي ويصف القوم خلفه ولا يرفعون قبله وان لم يكن اقتداء حقيقة حتى لو فسدت سجدته لا تتعدى اليهم وفي القنية لا يؤمر التالي بتقدمهم ولا يصف خلفه بل يسجدون اين كانوا وكره الترك اي ترك اية السجدة من قارئ السورة لانه يشبه الاستنكاف عنها ليس المكروه ضده لان فيه مبادرة اليها وكذلك فلا باس ان يقرا فبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل اي تفضيل اية السجدة على غيرها والكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضه بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار من حيث هو قران واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع في قلبه انهم يودون ولا يشق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة قال الكمال وفي الكافي من قرا اي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه لسه ما اهمه وما ذكر في البدائع في كراهة ترك اية السجدة من سورة يقراها لان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا لتاليفه واتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك وفيه ايضا لو قرا اية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك والمستحب ان يقرا معها ايات ليكون فصله

فصله الى اداء على مراد الاية وليحصل حق القراءة لا حق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرا معها ايات ليكون فصله الى التلاوة لا الى ايجاب السجود انتهى وفيما ذكره من الاول فيه بحث لان قطع النظم وتغيير التاليف انما يظهر بترك اية السجدة ووصل ما بعدها بما قبلها واما قراءة اية السجدة وترك ما سواها لا يظهر فيه قطع نظم ولا تغيير تاليف والا لزم كل من قرا اية من بين ايات سورة ان يكون فيه ذلك لا سيما اذا فصل بين ايات السجود المعروف باداء السجود

باب المسافر

واصل المفاعلة ان يكون من اثنين وهنا من واحد او يقال المسافر من السفر وهو الكشف السفر من العوارض المكتسبة كالتلاوة ونحوها لانه مباح في نفسه الا بعارض فالسفر بالعكس او يقال تاثير التلاوة في اصل العبادة والسفر في وصفها وهو لغة قطع المسافة وعرفا ما اشار اليه بقوله من نوى اي قصد ان يسير سيرا وسطا في بر مدة ثلاثة ايام وتدخل الليالي او في جبل او في بحر والمختار فيه ان ينظر كم يسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها مع اعتدال الريح فيجعل هو المقدر وانما قدرها الحديث بمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليها عم الرخصة الجنس ومن ضرورته التقدير بما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيه وهو حجة على الشافعي في تقديره بيوم وليلة وبيومين والثالث ولما علم ان السفر ان يسير تقصد مسافة ثلاثة ايام والحكم مشروط بنيته بقوله فقصد ما جاز بيوت المصر وما يتصل به من ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن كما في المغرب وظاهر المتن عدم اشتراط المجاوزة فيه متصل بربض المصر وما الكمال شرط واعترض به على الهداية وصحح قاضي خان في فتاواه ذلك بخلاف قرية تتصل بفناء المصر فيعتبر مجاوزة الفناء دونها وفي الخانية ان كان بين الفناء وبين المصر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء والا يعتبر مجاوزة عمران المصر ويعتبر ذلك من جانب الخروج ويعتبر غلبة الظن في ذلك فلو نوى والنية للسفر قبل الصلاة ففي التجنيس افتتح الصلاة في سفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها الريح وهو فيها ونوى السفر يتم عند ابي يوسف خلافا لمحمد احتياطا وقيد بمن حمل غيره ليذهب به معه يتم حتى يسير ثلاثا لانه لم يظهر المغير واذا سار ثلاثا قصر لانه وجب عليه القصر حين حمل ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل وسار ثلاثة ايام يجزيه صلاته وان سار اقل من ثلاثة اعاد ما صلاه كعتبر لتبين انه مقيم

فكل فرض رباعي خرج الفجر والمغرب يصليه بقصر وجوبا لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان من صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد والنسائي وابن ماجه وفي البدائع من مشايخنا من لقب هذه المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة وهذا خطأ على اصلنا لان الركعتين في حق المسافر ليست قصرا حقيقة بل هي تمام فرضه والاكمال ليس برخصة في حقه بل اساءة ومخالفة السنة كذا روي عن عمر انه قال من صلى في السفر اربعا لم تقبل صلاته ومعنى المستصفى اي يستحق العقوبة لانه يلزمه قطعا لمقوله ويلغو ما دون ذلك فلما اتى بفعل المحظور وفي علم الله انه يعفو له يستحق العقوبة والمؤاخذة معدومة ولهذا في الاكراه على كلمة الكفر ونحوه يستحق العقوبة ولا مؤاخذة باخباره تعالى في التحقيق وانما جعلنا قصر الصلاة اسقاطا للعزيمة استدلالا لا بمعنى الرخصة وهو ان الرخصة الحقيقية اذا انتسخ شيئ يثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة لان الرخصة وان تضمنت يسرا فالعزيمة اما تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة في الاكراه على كلمة الكفر ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر اليسر في الرخصة كتضمن صوم المسافر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وفيما نحن فيه تعين اليسر في القصر وهو ظاهر ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان كمال الثواب في فعل العبد جميع ما عليه لا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا جمعة الحر على ظهر العبد واذا ثبت هذا كان مرادك وجب القول بسقوط الاكمال اصلا. فلو اتم اربعا وبنى النفل على قعدة الاولى من قعد في الرابع اجزاء فعلا كالو قام من قعدة الفجر وصلى شفعا صح واساء لتاخير السلام فان قيل لو لم يكونا فرضا بعد فعلهما كالو ترك القصوم لا ياثم ولو صام كان فرضا قلنا انما لا ياثم لانه ناجر لا تارك حتى لو مات ولم يقضه ياثم فان قيل الزيادة على الركعتين لو كانت كالقراءة لم تكن فرضا ولو تركها لا ياثم قيل هي ليست بعرض في نفس الامر وانما تصير فرضا بالقراءة فهل القراءة لا توصف بانها فرض فان قيل فهل يكون الصلاة كذلك فهل ان يصلي اربعا تكون الفرض ركعتين فاذا اتم كان الكل فرضا كالقراءة قلت يلزم خلاف الاجماع لان عنده فرضه تربع قبل اتمامه وفعله وعندنا فرضه ركعتان في الحالين وما ذكرتم قول لا قائل به

لا دونها

لا دونها اي لا يجزء صلاته دون القعدة الاولى

الا اي ان لم يقعد قدر التشهد بين الشفعين لا يجز ما فعله لاختلاط النفل بالفرض قبل اكماله ان لم ينو الاقامة بعد قيامه للثالثة لتحول فرضه اربعا وترك القعدة الاولى غير مفسد في حقه ولذا لو ترك القراءة في الاولين ثم نوى الاقامة صح فرضه لتمكنه ان يقرا في الاخريين وقصره حتى دخول المصر اي مصره ان سار ثلاثة ايام وان لم يتمها يتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لنقض السفر قبل الاستحكام او ينوي المكث اي الاقامة لنصف شهر اي خمسة عشر يوما بلدة اي مدينة كبيرة او قرية وهو موضع مما يصلح للاقامة وهذا اذا سار ثلاثة ايام والا فيصير مقيما ولو في مفازة وقدر المدة به اقتداء بابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر وعبرة بمدة الطهر لانهما موجبان كتقدير الحيض والسفر بثلاثة ايام لا بمنى ومكة معا لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في المكانين لجازت في الاكثر فلا يتحقق السفر اذ كل منازل في المراحل كانت خمسة عشر او اكثر الا ان نوى ان يقيم في احدهما ليلا فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء يضاف الى مبيته هذا ان كان كل اصلا فلو كان احدهما تبعا كقرية من مصر يجب الجمعة على ساكنها يصير مقيما فيتم بدخول احدهما لانه كان اذا هما كموطن واحد وعليه القصر ان ادنى اي اقل من خمسة عشر اي قصد ولذا ان لم ينو شيئا وبقي غدا اخرج او بعده بقي سنين او ان نوى عسكرنا الغازي بهذا الاطلاق مصدر بمعنى الاقامة بارض حرب قد نصف الشهر وان يكونوا حاصر واحد في مصر او ان يكونوا حاصروا اهل البغاة في مفازة لا في المصر اي يتفرقون في هذه المواضع لان نية الاقامة في دار الحرب ومحل اهل البغي لا تصح لان حالهم مخالف لعزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصاروا كحربيين وسفينة ومفازة وصحح زفر نيتهم في الخيام اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار ظاهرا وقيل اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما قلنا من التردد ولذا لو كانوا دخلوا مصرا وتوى اقامة خمسة عشر لا يصح لانه ان قضاها قبل خروجه وهذا يرد قول من قال من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا ذكر التمرتاشي قلت وقد وقع لبعضهم انه حلف بالطلاق انه يسافر في هذا الشهر بل مع الحاج فافتاه بعضهم بان ينوي السفر ويخرج الى مكان فيهب ويرجع وهذا غير ظاهر في تخلصه بل يتقطع بذلك لحالف عن يمينه وهذا خلف قبيل الاعراب في الخيام والفلا حيث صح نيتهم الاقامة في الاصح

وان كانوا في معاره لان اقامتهم اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا
اذا ارتحلوا عن محل اقامتهم في الصيف الى موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة
سفر ولو نوى نحو عنهم الاقامة معهم فعن محمد روايتان وفي المدح لا يصير مقيما وهو
الصحيح كذا في البدايع قال الزاهدي والملاح مسافر الا عند الحسن وفرضيته ليست
بوطن اذا اقتدى المسافر في الوقت بالمقيم في فرض صح وادى الفرض بالتميم
كذا ورد الاثر عن ابن عباس وابن عمر رضهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه كنية الاقامة
لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان افسد صلى شفعا لان الربع للمتابعة وزالت
تخلف بالواقتدى به بنية النفل ثم افسد يلزمه الربع لانه ما شرع التزم صلاة
قصرا وبيننا انما قصد اسقاط الفرض عنه ثم لو ترك امامه القعدة الاولى عمدا
او سهوا قيل يفسد صلاته والاصح عدمه لان فرضه اربع تبعا ولو اتم بعد خروج
خروج الوقت لم يفسد ولو اقتدى مقيم بمسافر فسبقه حدث واستخلفه لا يتغير
فرضه الى الربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه لما كان الموتم خليفة عن
المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد
على راس الركعتين فسدت صلاة الكل ولذا نوى الامام المسافر الاقامة لزم
المأموم الاتمام وان لم ينو للتبعية فلو ام مسافر مسافرين ومقيمين فلما صلى
ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين او قام فذهب ثم نوى
الامام الاقامة يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة
من تكلم تامة فلو تكلم بعد نية الامام الاقامة فسدت صلاته ولزمه ركعتان ذكره
الاسبيجابي وبعده اي الوقت لا يصح لانه فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء
السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة
او القراءة وبعكسه اي اقتداء المقيم بالمسافر فيهما اي في الوقت وبعده
صح وادى المقتدي معهما اما في الوقت فلما انه صلى الله عليه وسلم باهل مكة وهو مسافر
وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويستحب ذلك لكل من صلى اماما ولعود صلاة
المسافر لو فرضه القعدة الاولى في حقه فبنا الضعيف على القوي جائز وبعد ايهما
بعد الوقت ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لتمام ما التزموا المتابعة فيه
كالمسبوق لكن لا يقرؤون في الاصح لادراكهم معه الامام اول صلاته وفرض القراءة
ادي والوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل لا بالسفر يبطل فلو عاد اليه ثم

بلا نية اقامة بل يبطل بمثله المغزر اي بنقل عنه باهله والا بل استحدث باهلا ببلد
اخر لم يبطل ويتم فيهما ووطن الاقامة الذي اعرض بنية اقامته فيه خمسة عشر يوما
بسفر والمثل والاصل انتقض لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه
والسكنى يبطل بمثله وما فوقه كالاصلي وفايدة هذه الاوطان انه يتم اذا دخلها
مسافرا قبل ان يبطل ويتصور في وطن السكنى الذي نوى ان يقيم فيه اقل من
خمسة عشر فيمن خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى ان يقيم فيها
ثم فيها لانه مقيم ثم خرج لا لسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل
ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر يقصر ولو مر بتلك القرية اتم لانه لم يوجد ما
يبطله مما هو فوقه او مثله ثم لا اشتراط تقدم سفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا
وفي وطن الاقامة روايتان عن محمد وفايتة في سفر او في حضر يقضى
كالاصل اي الاداء فهو معتبر فيقضي المسافر ركعتين والمقيم اربعا لان
القضاء بحسب ما يجب اداء فيحكيه واخر الوقت معتبر فيهما اي
في فايتة السفر والحضر فان كان في اخر الوقت مسافرا قضى شفعا او مقيما قضى اربعا
لما مر في الاصول من تقرر السببية عند اخر الوقت حتى لو اسلم كافر في نحوه فيه وجب عليه
وعكسه لو حاضت وعلى هذا قالوا اثم صلى الظهر مقيما فسافر وصلى العصر في سفره ثم
تذكر حاجة في بلده فرجع فتذكر انه صلاهما بلا طهر فانه يصلي الظهر ركعتين والعصر اربعا
لان صلاة الظهر صار دينا في ذمته وصارت دينا في اخر وقتها وهو مسافر فيه فصارت
في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فانه خرج وقتها وهو مقيم ولا يرد عليه المريض
لا يقدر على القيام فانه صلاة تنقضيها في الصحة قائما لان الوجوب بعد القيام
غير انه رخص له ان يفعله حال عجزه بقدر وسعه فما لم يؤدها حينئذ زال سبب
الرخصة فتعين الاصل ولذا يفعله مريضا قاعدا وان فاتته صحيحا اما صلاة المسافر
فليست الا ركعتين ابتدا وعلمنا الغلط اشتراك لفظ الرخصة والعاصي في سفره
وبعزمه كالمطيع في الرخص لا بينهما بادلتها التي ليس التاكيد الغا ومنعه الشافعي منه
لانه للتخفيف فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ونفس السفر ليس
معصية بل مجاورة حاصلة متعلقه والقبح المجاور لا يعدم المشروعية كبيع عند
النداء واعتبر النية في الاقامة وضدها بالاصل في الرهامه
لا بالذي يتبع مثل الجندي فانه تبع للامير المرتزق منه ومثل حال زوجه
وقبضت مهرها فانها تبع لزوجها وعبد فانه تبع لمولاه فلو كان مشتركا بين مقيم

قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة
المقيم ويتفرع على ذلك لو ام سيده في السفر فنوى السيد الاقامة صحت فلو سلم على
راس الشفع فسدت صلاتهما ● وكذا لو باعه من مقيم وهو في الصلاة ولو ام معه
عبيد من المسافرين فنوى السيد صحت في حق عبده لا في حق القوم عند محمد فيقوم العبد على
راس الشفع من يسلم بهم منهم ثم يقومان فيتمان اربعا نظيره ما ذكر لو صلى مسافر
بمقيمين ومسافرين فاحدث فقدم مقيما لا ينقلب فرضهم اربعا وهذا على
عدم اشتراط العلم للتبع وهو الاحوط كذا في الفتح ● وفي المجتبى شرط العلم كرها
الوجل وهو الاصح فما ذكر من بطلان صلاته وصلاة مولاه على غير الصحيح او معروض
فيما لو علم بما قلنا وكذا قوله في الخزانة المراة اذا اخرجها زوجها بقية الاقامة مدة ايام
يلزمها اعادة الصلاة ومن الاتباع الاجير والتلميذ والمكره والاسير والمديون
المعسر ● ولو دخل مسافر مصرا فاخذه غريمه فحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينو الاقامة
ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيئا قصر
وان عزم واعتقد ان لا يقضي دينه اتم والله اعلم

باب الجمعة

مناسبته لما قبله تنصيف الصلاة هنا في خاص وهو الظهر وذاك في كل رباعية فقدم
وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها والطالب الكمال في الاستدلال ثم قال انما
اكثرنا نوعا من الاكثار لما نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى الحنفية عدم
افتراضها ومنشا غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر
له كره له ذلك وجازت صلاته وانما اراد حرم عليه لترك الفرض وصحت الظهر لما تقدم
وشرائطها اثنى عشر سنة لصحتها بدايتها شرط صحة الاداء المصر والمصر كل ما اي بلد
بشرط كون قاض وامير فيه حل كل منهما وهذا قولهما وهو الظاهر من المذهب وعليه
اكثر الفقهاء واختاره الكرخي ● وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم
واختاره الثلجي ● وعن الامام بلدة بها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف
المظلوم من ظالمه وعالم او علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث قال في البدائع
وهو الاصح وقال البلخي عن محمد كل موضع مصره الامام بارسال لاقامة الحدود يصير مصرا
واذا عزله يلتحق بالقرى ● او المصلى اي مصلى المصر وكذا في جميع افنية المصر وهي جمع
فناء سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا في المغرب وهو مكان
اعد لحوائج اهل المصر واختلفوا في تقدير الافنية فقيل غلوة وقيل فرسخان وقيل

حتى

حتى قيل جواز الجمعة بمنى بناء على الفناء لا على البناء وقيل يمنعهم صوت من كان مقيما
في عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة تجب عليه الجمعة
وان كان بينهما فرجة لا وان سمع النداء والمختار ما قاله محمد ومالك ان الجمعة على
بقدر فرسخ من المصر لانه اليسر معرفة للعوام كذا في البزازية وقالوا لو انجمع وما في
القنية من لزوم حضور الجمعة في القرى حق فيه الانكار وعدم قبول الاعتذار
لمخالفته قول التجنيس وغيره لا جمعة على اهل القرى ● وان كانوا قريبا من المصر
لان ذلك لعوارض امر ولا يلزم من الحضور الاكتفاء فلتمكن تقلا له ويصلي الظهر
كما ان منويها فيصلي الجمعة في المسجد لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام
ويصلي الظهر ولا يهما قدم جاز قال الكمال وقد وقع شك في بعض قرى مصر
مما ليس فيه وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يتولى الكورة باسرها فياتي
القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف وقال الذلك
هل هو مصر نظرا الى انهما والبلاد او لا نظرا الى عدمها فالذي يظهر اعتبار كونهما
مقيمين بها والا لم يكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم وقد يفرق بين قرية
لا ياتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة
وبين ما ياتيها فيفصل فيها واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي
الاربع بعد الجمعة وينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان
لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا انتهى واذا تاملت شرائط
الجمعة من المصر المختلف فيه كما عرفت وغيره ظهر لك انه ينبغي الاحتياط بصلاة
الاربع المذكورة وقد بسطنا الكلام عليها في رسالة سميناه نور الشمعة في
ظهر الجمعة من اراد راجعه ومنى لا عرفة مصر لمصر وقته
اي منى ايام الموسم بذي الصفة التي وصف بها المصر وعرف وعدم التقييد
تخفيف لاشتغالهم بالحج خلاف عرفة لانها فضاء ومنى ابنية ودور وسكك وقيد
بايام الموسم يشير الى انها لا يجوز الجمعة في غيرها وقيل يجوز لانها فناء مكة على الامر
تقام في مواضع متعددة في المصر الواحد في الاصح وعن الامام لا يجوز الا في موضع
واحد فان اديت في اكثر فالجمعة للاول لو علم وقيل فرعا وقيل جميعا وعن الا بعد الا
لفصل نهر عظيم كذا عنه بلا جسر وعن هذا احتيط بصلاة الاربع بعد الجمعة ومن
تمام الشرط وقت الظهر ولا جازة احمد قبله لقول جابر كنا نصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا

فمن يجزيه حين زوال الشمس وسلم كما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل يستظل به ولنا المشاهير انه كان يصليها بعد الزوال والخلفاء الراشدون
وبعدهم فهو اجماع منهم وحديث جابر اخبار الصلاة فالرواح بعد لان الصلاة فيه
ويراد بالظل ظل طويل لان حيطان المدينة قصيرة فما خرج اى خروج وقت الظهر وهو
في الصلاة بطلت الصلاة لفقد شرط الوقت ولا يبنى الظهر عليها لاختلافهما وفي
تهذيب القلانسي ينقلب تطوعا عندهما وعند محمد يبطل اصلا انتهى وفيه مخالفة لما مر
وفي المحيط لو نام خلف الامام في الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم
كان خارج الوقت وهو شرط ولو انتبه في الوقت يتم وفي تهذيب القلانسي في باب المواقيت
وفي الجمعة لو خرج الوقت الظهر ينقلب تطوعا وذكر الحدادي عن النوادر صلى بالناس الجمعة فدخل
رجل معه في الصلاة فزحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت
العصر يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسالة بحالها فطلعت الشمس حيث تفسد
فليتامل فيهما ومن شروطها السلطان او نائب السلطان ولم يشترط الشافعي لصلاة علي
لما حصر عثمان رضي الله عنه وفي كتاب الفروض لنا حديث من تركها استخفافا بها وله امام عادل او
جائر فلا جمع الله شمله شرط الامام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان ذكر منها الجمعة
ولانها تؤدي بجمع عظيم فيقع تنازع في التقديم وفي وقت الاداء فيليها الوالي قطعا لذلك
وفعل علي كان باذن عثمان فيه فلا حجة فيه وقد ذكر في الدرر لملا خسرو ان الخطيب
ليس له الاستنابة الا ان يفوض اليه ذلك وهذا مما يجب حفظه وذكر شيخ مشايخنا
العلامة ابن حجر باشا في رسالة الجمعة في الجمعة ان اذن السلطان او نائبه انما
هو شرط لاقامتها عند بناء المسجد ثم لا يشترط الاذن لكل خطيب واطنب
في بيانه ولم يذكر فيه منقولا وقد وجدنا ما يويد مقاله من قول الولوالجي
الامام خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد
الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض
اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى
الغير ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة ثم احدث
من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وذلك ان كل هذا المقدم فاستخلف بهم جاز
لانه انما يودي الصلاة بالتحريمة الاولى وفي الهداية وليس للقاضي ان يستخلف الا
ان يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات

لتوقفه

لتوقفه فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء وفي البدائع
كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه بحسب مطلق وما وقع
في التبيين من ذكر الحدث فالظاهر انه اتفاقي وفي البزازية نهى الامام اهل البلد
عن التجمع نفذ حكمه اذا كان بناء على سبب شرعي كما اذا امر مكانا بناء على دليل شرعي
اما اذا كان بلا سبب شرعي يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون
على رجل يجمع بهم انتهى قلت فيه بحث لانه يلزم عليه ان لا يكون اذن الامام شرطا فتامل
وفيها مصر الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وجوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد
من الاذن الجديد قلت فلو قرر خطيب بجامع فهدم ثم اعيد هل يحتاج الى اذن جديد
لهذا الاول ام لا وهل يصح تقرر غيره محل تامل ولم نظفر في كتاب الموقف
وفيها عزل الامير الذي له امام الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتي
الجديد . وان صلى الشرطي بعد بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم
يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول الجمعة بهم كما لو حجر عليه او عزل لا
يعمل العزل والحجر بها فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى
لا يجوز لعدم حضور الخطبة . ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح قلت
وفيه دليل جواز الاستنابة . ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر الثاني
وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او
دلالة بان يوجد ما يستدل به على انعزاله كجلوس الثاني مجلس الحكم وقبلها
في وقتها الخطبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدونها وسقوط الظهر بها
خلاف الاصل فيقتصر على ما ورد به النص وهو فعلها قبلها في الوقت بحضرة جمع
تنعقد بهم الجمعة ولو صما او نياما كذا في التبيين وفي البزازية خطب وحده
لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان وصلى بالثلاثة جاز وفي الظهيرية صحح
انه لا يجوز وحده وفي المضمرات هل تقوم الخطبة مقام الركعتين اختلفوا فيه منهم
من قال تقوم ولهذا لا يجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم من قال لا تقوم وهو الاصح
لانها شرط كسائر شروط الصلاة من الطهارة والقبلة وغيرها انتهى ولا يتوهم ان الصحيح
انها لا تقوم يجوز وقوعها قبل الوقت لان الرواية بخلافه لكنها دليل ذلك القول كما ان
عدم الاشتراط المذهب دليل القول المصحح وهو ظاهر في الدلالة قال الكمال الخطبة شرط الانعقاد
في حق من ينشي التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد او الجمع ليتحقق

معنى الخطبة لانه من البينات نعم هذا قالوا لو احدث الامام فقدم من لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المبتنية فالخطبة شرط انعقاد الجمعة ممن ينشئ التحريمة فقط الا ترى ان صحتها من المقتدي الذي لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو افسد هذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فلو افسد الاول له استقبل بهم فكذا الثاني فلو كان الاول احدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز اتفاقا ولو خطب جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل الخطبة كذا في الخلاصة وفي المحيط وعلل بان الاول من اعمال الصلاة بخلاف الثاني وظاهره انه لازم وبه صرح الحدادي **و** الخطبتان **اثنتان** كل واحدة منهما **بفصل** بينهما **جلسة الطمأنينة** بينهما مالك بن انس حتى اذا تمكن واستقر كل عضو منه في موضعه قام بلا مكث **بالطهر** اي معه **بالقيام** فلو خطب محدثا او قاعدا كره وصحت لحصول المقصود اي الذكر والوعظ ويستحب اعادتها ان كان جنبا كالاذان واطلاقه يقتضي انها ... مقام الركعتين مشترط لها سائر الشروط وعندنا لا تقوم مقامهما على الاصح لانها تنافي الصلاة بالاستدبار والكلام فكذا سائر الشروط ومن السنة استقبال القوم والتعوذ قبلها واسماعهم وتخفيفها وان تشتمل على عشرة اشياء ١ البداءة بحمد الله ٢ الثناء عليه بما هو اهله ٣ الشهادتان ٤ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ العظة والتذكير ٦ قراءة القرآن ٧ الجلوس بينهما ٨ اعادة الحمد والثناء والصلاة في الثانية ٩ وزيادة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ١٠ تخفيفهما بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل واما الخطيب فيشترط ان يتاهل للامامة في الجمعة فاسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام الى دخوله في الصلاة كذا في المجتبى ثم ذكر الحدادي ومن ... انه يسلم اذا صعد واقبل غير مقبول وذكر انه يستحب ان يرفع الخطيب صوته وفي شرح الطحاوي يكون الجهر في الثانية دون الاولى وفي التجنيس ينبغي ان يكون الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء والعمين مستحسن وفي روضة العلماء الحكمة في تقلده بالسيف في ما فتح عنوة بالسيف اشارة الى انهم ان رجعوا عن الاسلام فالسيف باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا وطيبة فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف وهذا يفيد انه يتقلد به لا انه يمسكه كما هو الآن لكن في الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو متكئ عليه انتهى **والتوحيد** اي كلمة لا اله الا الله

كفى

كفى في الخطبة **او التسبيح** اي سبحان الله **او تحميدة** اي قول الحمد لله لاطلاق قوله فاسعوا الى ذكر الله وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضر من الصحابة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا اقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعا للمسلمين ومما سرحامة عن السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرائض التحميد والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذا في الثانية الا ان الدعا في الثانية بدل قراءة الآية في الاولى **والجمع الصحيح اي ثلاثة** عند الامام ومحمد وعند س اثنان لما فيهما من معنى الجمع وعند كافة اربعون بحديث جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين فما فوقه جمعة واضحى وفطرا ولهما ان الجمع الصحيح ثلاث وهو شرط على حدة كالامام فلا يعتبر احدهما من الآخر ولان الآية تقتضي ذاكرا ومناديا وساعيين وحديث جابر ضعف وصح انها عقدت باثني عشر **فان نفر الجمع قبل سجوده** بعد ان احرموا ولم يعد قبل رفع راسه من سجوده **فالبطلان** للجمعة **فقط** اي ثبت وقالا لا تبطل لانه شرط انعقاد التحريمة فلا يشترط دوامها كقول زفر ولذا لو ادرك الامام في التشهد بنى عليها الجمعة وان لم يشارك في ركعة وللامام ان الانعقاد بشروع في الصلاة ولا يتم حتى يسجد اذ ليس به وبه حكم الصلاة فلا يحنث به ولا يتم بالشروع لان ذلك ممكنه وعلى ايضا الا ترى انه لو شرع وخلفه ابتداء بحضرة الجمع وان لم يشاركه احد ومع ذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت ولو كفى مجرد الشروع لم تبطل ولا يعتبر نساء وصبيان ومادون الثلاث بخلاف عبيد ومسافرين ومرضى واميين وخرس للانعقاد بهم ولذا اصلحوا للامامة بالاولى ولو احرم ولم يحرموا حتى ركع فاحرموا بعدما ركع فان ادركوه فيه صحت والا فلا بخلاف المسبوق لانه تبع فيلغى الانعقاد في حق الاصل كذا في التبيين وفي الظهيرية قيل هذا قول محمد وصرح ان شرعوا قبل قراءة الامام ايه قصيرة جاز والا فلا وقال ... ان كبروا قبل ان يقرا ثلاث آيات قصار او اية طويلة صح والا استقبل ولو خطب بحضرتهم وشرعوا ثم احدث القوم وخرجوا ودخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته جاز ولو كبر ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا حتى احدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير ومن شروط ادائها كون **الاذن في ذلك على التعميم** فلو اغلق الامير

في رواية النوادر

ابواب الحصن وصلى باهله وعسكره لا يجزئه ولو فتح باب قصره واذن للناس
بالدخول فيه جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع قال الزاهدي فانظر الى
السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه احتياج العامة اليه
والشرط للوجوب اي وجوب الجمعة صحة المقيم فلا يجب على مسافر ولا مريض
وانه يكون حرا ذكرا فلا يجب على عبد وامراة لاشتغاله بخدمة المولى والزوج
سليم رجليه فلا يجب على مقعد اتفاقا وابصارا بشرط ان يكون مبصرا فلا يجب على
اعمى ولو وجد قائدا عند الامام ولو كان مقيما بالجامع الذي يصلى فيه الجمعة ينبغي
ان يجب عليه والتال والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط والاجير
قيل للمستاجر منعه وقال ابو علي الدقاق لا بمنعه لكن يسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شي وان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار يحط عنه ربع الاجر
فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك كذا في الخلاصة ومن لا عليه
جمعة ممن ذكر من المكلفين بادي الجمعة جاز لفرض الوقت اي عن فرض الوقت ذا المؤدي
لان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن فرضه كمسافر صام بخلاف الحج للعبد اذا
اذن مولاه لانه لا حكم بجوازه فرضا فيلزمه بعد الحرية حجة الاسلام والفرق ان منع الجمعة
نظر للمولى والنظر هنا في الحكم بالجواز لا بالعجز وقد تعطلت منافعه على المولى
لو وجب عليه الظهر فيتعطل ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس بحكمة فيتبين بالاجزاء ان النظر
في الحكم بالجواز فصار ماذونا دلالة كالزوج نفسه لم يجز ولو سلم من العلل جاز ووجب
الحج وفي الحج لا يتبين ان النظر للمولى في الحكم بالجواز لانه لا يؤاخذ بحال ليس احرا اذا لم يحكم
بجوازه بل يخاطب بعد الحرية بحجة الاسلام فلا يتعطل على المولى منافعه كذا في البدائع
وبالعبد والمريض والمسافر عقد للجمعة فلو لم يحضر غيرهم صحت لما سبق وجاز
ان يؤموا الحاضر للجمعة ومنعه زفر لانه لا فرض عليهم فصار واكالصبي قلنا سقط عنهم رخصة
فاذا حضروا ابقع فرضا والصبي مسلوب الاهلية كالمراة وقبح اي قبل اداء الجمعة
يكره ظهر غيرهم اي المعذورين المذكورين وقال زفر لا يصح لان الجمعة الاصل فلا يصار
الى البدل مع القدرة عليه قلنا الاصل الظهر لقدرته عليه دونها لتوقفها على شرائط
لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولذا لو فاتت صلى الظهر في الوقت ولعله
يعيد الظهر وذا اية الفرضية الا انه امر باسقاطه بالجمعة ومحمد مع زفر في المشهور
كان الظهر وقيل ظاهر الرواية عنهم امع الشيخين ومظهر الخلاف فيما لو نوى فرض الوقت

بصير شارعا في الظهر عندهما وعند محمد في الجمعة ولو تذكر فائتة وكان لو اشتغل بها فاتته الجمعة
دونه يقضي ويصلي الظهر بعده عندهما وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت
عنده وفي البزازية بناه على ثلاثة اوجه اما ان يكون بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة
او ركعة منها او لا يدركها لكن يدرك الوقت او بحيث لا يمكنه الظهر في الوقت ففي الاول
بالاتفاق يقضي الفجر ويصلي الجمعة وفي الوجه الاخر لا يقضي الفجر بالاتفاق وفي الثاني
عند الشيخين يصلي الفجر ثم الظهر وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كتاب الصوم
هذا في المقتدي وان كان اماما فتذكر انه لم يصل الفجر ان صلى الوقت يمضي فيها وان كان معه
سعة بخرج من الجمعة ويخرج صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر
والقوم يسلطوعا لهم اذا اصلي الفجر صلى بهم الجمعة ح وفي الحجة والاحتياط ان
يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع
الشك في اداء الفجر ولم يتفق يتم الجمعة ثم ان تيقن اداء الفجر جازت جمعته وان تيقن
انه لم يصل الفجر يقضيه ويعيد الظهر وسعيهم اي المصلين للظهر قبل الجمعة لها
بالانفصال من الدار يبطل الجماعة والامام فيها وهو يرجو ادراكها وان لم يدركها لبعد
مسافة على قول اللحمين وهو الصحيح وفي الهداية اذا توجه قبل ان يصليها الامام
فلم يصل لعذر او لا الصحيح انه لا يبطل وكذا لو كان نوافلها فخرج منها قبل اتمامها
لنائبه وظاهر المحيط والشرايع ان المعذور انما يبطل ظهره بالخروج ولو
سعى امام دون مامومه بطل ظهره دونه ولا يضره ذلك لكونه بعد الفراغ كذا
في المحيط اذا اسجون ورب عذر للظهر يكره مؤتما بظهر في المصر وتصح
لان فيه تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته وبه يعلم كراهته اماما اجماعا
واما في الولوالجية قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر جماعة
لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة في الجمعة لا ينافي كلام المصنف لان الظاهر من تعليله بالبعد انهم
خارج المصر وفيها لا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن
وغيره لصلاة الظهر وفي المنتقى المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان
لا يستحب الجماعة ويغلق المساجد الا الجامع وقت الجمعة كما في السراج ويستحب للمريض
ان يؤخر الصلاة الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح كذا في الخلاصة
لاحتمال ان يؤتم به او ان تعافى فيحضر الجمعة ان كان من ادركها وهو اي والحال ان
المصلي لسهو قد سجد واي الجمعة ثم اداركهم وهم قد تشهدوا وقال محمد
ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان اقله بنى الظهر فيصلي اربعا لكنه يقعد

على راس العنبر خمسا لكونه جمعه من وجه ويقرا في الاخريين لاخبار النفليه وجعلنا اياها ظهرا
ولهذا امر النبي بقضا ما فات والذي فات بعض الجمعه اذ لم يشرع الا فيها ولذا اشترط
نيتها وهما مختلفان فلا يبنى احدهما على الاخر حتى لو خرج الوقت وهو فيها لا يبنى الظهر
عليها وفيه اشارة الى ان الامام يسجد للسهو في الجمعه والعيد واختار المتاخرون نفيه
كذا في السراج وفيه اذا قام للقضا يخير في الجهر والاخفا وفي المجتبى لو زحمه الناس
فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق يتم صلاته بغير قراءة وفي الظهيريه
عن المنتقى مسافر ادرك الامام في تشهد الجمعه يصلي اربعا بالتكبير الذي دخل به معه
فيما بل **ولا صلاة** اي الامام **ولا كلام** جايز على المنبر **لهم اذا ما خرج الامام**
من محله المعدله عادة او قيامه لصعود المنبر وبالصعود فسره الهدي والمضمرات
وقالا لا باس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وعند جلوسه عند بعض لان
للامام حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام مطلقا والكلام قد يمتد اذ من شرع في كلام
لا يريد قطعه والنائي كالقريب وهو الاحوط وقيل لا باس ان يسبح ويهلل ويقرا القران
وبالاذان الاول الواقع في الوقت في الاصح وقيل بالثاني **السعي** للجمعه **وجب**
للايه اذا نودي للصلاة من يوم الجمعه فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وحكم البيع سياتي
في بابه ان شا الله تعالى ويكره البيع تحريما ويجب فسخه وفي كلام الاكمل من الانوار انه تنزيهيه
ولو باع في حال السعي كره وفي الجرادي الكراهه وفي المضمرات من باع وشرى في المسجد
اعظم اثما واثقل وزرا **وقبل ان خطب الخطيب** بين يديه فليؤذن ايضا **اذا قعد**
على المنبر وهذا الاذان الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم والشيخين فلما كان عثمان وكثر
الناس زاد النداء الثاني على الزوراء كما رواه البخاري عن السايب بن يزيد ولا يتمسك
بهذا من نفى سنة الجمعه معللا بانه حين الاذان لا صلاة ولا بعده فمتى تصلى السنه لانه
يمكن ان خروجه عليه السلام بعد دخول الوقت وصلاته السنه وصلاتهم ايضا لعلمهم به
كذا في الفتح **وعقب الذكر** اي الخطبه **يقيم** الصلاة المؤذن **المعهد** بذلك جرى التوارث
ثم يندب ان يدهن ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويباكر الى الصف
الاول ويدنو من الامام ويستمع ويقرا ويدعو وذكرنا كثيرا من ذلك
في بحث ظهر الجمعه **باب العيدين**
هما سنه للجمعه ظاهرة وسمي به لان لله تعالى فيه عوايد احسان اي لانه يعود ويتكرر وجمعه
اعياد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد او للفرق بينه وبين عود الخشب

اذ جمع

كذا في البدايه

اذ جمع على عيدان وعود الطيب على اعواد كما في المصباح وعود اللهو وعود الخشب
جمعه اعواد وعيدان **ومن يجب عليه الجمعه العيد وجب عليه بالشروط** اي
شروط الجمعه ... فيها **الا في الخطبه** فليست بشرط له فتصح بدونها واسا ولذا
لو قدمها وما في السراج من ان العبد يجب عليه العيد اذا اذن مولاه لا الجمعه لان
الجمعه لها بدل لان منافعه لا تصير مملوكه بالاذن كما قبله وفي القنيه صلاة العيد
في القرى تكره تحريما **والاغتسال والسواك ندبا والطعم في يوم الفطر**
قبل خروجه الى المصلى وان يكون حلوا تمرا ونحوه وترا لرواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم
لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا واما جمع اللبن معه فرواية وتقدم ان
عسله سنه تجعله ... اما للتغليب او لصدقه عليها لكونه اعم وتقدم العلم به فرفية المرا
وان يطيبا لانه يوم اجتماع كالجمعه **ولبسه من ثوبه للاحسن** لما عن ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم يلبس في العيدين برد حبرة قال في المصباح والحبرة وزان عنبة ثوب
يماني من قطن او كتان مخطط يقال برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافه والجمع
حبر وحبرات مثل عنب وعنبات قال الازهري ليس حبرة موضعا او شيئا
معلوما انما هو وشي معلوم اضيف الثوب اليه كما اضيف الى قرمز وهو صبغه
كما اضيف الى الوشي والصنع للتوضيح وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
يوم العيد بردة حمرا قال الكمال واعلم ان الحله الحمرا عبارة عن ثوبين من
اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فليكن محمل البرده الحمرا احدهما
انتهى لنهيه عن الاحمر كما رواه ابو داود وتقديم القول على الفعل والحاظر على
المبيح لو تعارضا وفي القنيه يندب التختم والتبكير اي سرعة الانتباه والابتكار
المسارعه الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد حيه والمشي في الطريق والرجوع
من طريق اخر والتهنئه بقوله تقبل الله منا ومنكم لا تنكر **وصدقات الفطر**
يا اي يفعل صدقه الفطر ولو قال يؤدي لكان اظهر **لا يمنع** اي لا يضعف ثواب الخطبه
ومعناه لا يقصر في دفعها ويؤخرها عن ذلك الوقت لحديث من اداها قبل
الصلاة فهي زكاة مقبوله ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقه من الصدقات
ولانه اذا دفعها للفقير اعانه على ما ندب من الاكل قبل الصلاة ولها احوال
جواز الدفع قبل اليوم والندب فيه قبلها والجواز بعدها والاثم بالتاخير
عنه لكن يرتفع بالدفع **ثم المصلى امه** اي قصد **لا مكبرا** اي حال كونه غير مكبر

جهرا عند الامام وما التكبير لعلى نعمة ولتكملوا العدة ولتكبروا الله ما اكرمهم هو تكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته به جدو عن علي رضي وانه من الشعاير وشانها الاشتهار فيقاس على الاضحى وله قوله واذكر ربك في نفسك وحديث خير الذكر الخفي واصل الثنا الاخفا الا ما خصه الشرع كالاضحى وروي عن ابن عباس الانكار على فاعله وقال ابو جعفر لا ينبغي منع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير فالمراد الاتفاق المراد من نفي التكبير بصفة الجهر لا ان التكبير خير موضوع لاختلاف في حولها صفة الاخفا وقال الامام ابو بكر الرازي الصحيح عن الصحابة ما روي ابن ابي ليلى لا ما روي المعلى يعني ما ذكره في الخلاصة من ان الاصح انه لا يكبر في عيد الفطر وقال الكمال انه ليس لشيء اذ لا يمنع من الذكر بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات بل من ايقاعه على وجه البدعة فقال ح رفع الصوت بدعة يخالف قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جا في التفسير انه التكبير في هذه الايام انتهى ولقايل ان يقول وان كان بدعة فهي حسنة وقد نصوا على مواضع يكبر فيها جهرا بان العدو واللصوص والحريق والمخاوف كلها وقد اجلب العارف بالله تعالى حالة الذي يصف الحق عن اعراض بعضهم على قوله تعالى واذكر ربك في نفسك الاية وقوله خير الذكر الخفي بان الله تعالى خاطب عامة عباده بقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وخاطب الخاصة بقوله افلا يتدبرون القران وخاطب سيد اهل الحضرة محمدا صلى الله عليه وسلم بعد ان عرفه نفسه وربه بقوله واذكر ربك في نفسك فمن لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكر ربه في نفسه بل هم المخاطبون بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا واما الذكر الخفي فهو ما خفي عن الحفظة لا ما يخفض به الصوت وهو ايضا خاص به ومن له به اسوة وبسط الكلام في غير هذا المقام فان قلت ففي الجهر بالذكر خوف الريا واحباط الاعمال قلت غيرة به مع عدم الحضور معنى المذكور قدام واتما شرح الاعمال وان خاف الريا كما قرروه ويعدم ترك الذكر لعدم حضورك مع لسانه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك مع وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز

الجهر بالذكر

من ذكر ... الى

وعنه اي صلاة العيد التنفل فلو جهرا الغه بدليل نفي الكراهية واختلف في ذلك وعامتهم على كراهة التنفل قبلها مطلقا وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها ولحديث ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفي الخانية والخلاصة الافضل ان يصلي اربعا بعدها ووقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح وفي التبيين المراد ان تبيض الى زوال الشمس دون اليمن لانه لما شهد واعدا الزوال امر ان يخرجوا من الغد ولو بقي الوقت لما اخرها ثم يصلي ركعتين لما روينا مثنيا فيهما قبل التكبيرات اللواتي يراد بهن الزوايد في كل ركعة ثلاث وهو قول ابن مسعود وفي ابن عباس يكبر عشرة وعنه ثلاث عشرة وتبعه الشافعي وحمل ذلك على الزايد فصار مع الاصل خمس عشرة او ست عشرة وظهر عمل الناس بقوله لامر بنيه الخلفا بذلك حتى فعله ابو يوسف ومحمد وحجته ما في البخاري انه كان يكبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية ولنا حديث ابي موسى حين سئل عنه فقال كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة اي بضم تكبير الركوع اليها وعملنا باثر ابن مسعود لسلامته من الاضطراب وموافقة جمع من الصحابة قولا وفعلا ومن رام زيادة الاطلاع على احوال الروايات والرجال فعليه بالكمال والخلاف في الاولوية ولو كبر زاد الامام على تكبير ابن مسعود تبعه ما لم يزد على ما جاء به الاثار اي ست عشرة لانه حينئذ مخطي بيقين الا اذا سمعه من المكبرين فيأتي بالكل احتياطا لجواز غلطهم ولذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة ولو ادركه في الركوع فخشي ان يرفع راسه ركع وكبر فيه خلافا لابي يوسف فتركه فات عنه ويحكم بالقيام وقالا له حكم القيام اذ جعل مدركا للركعة بادراكه فكان قياما حكما ولذا قيل لو ادركه قائما فلم يكبر حتى ركع لا يكبر في الركوع اذ ليس لهذا الركوع حكم القيام ولو ركع الامام قبل ان يكبر فانه لا يكبر في الركوع لما قلنا ولا يعود الى القيام فيكبر في ظاهر الرواية اذ فيه رفض الفرض للواجب ومن فاته اول الصلاة يكبر في الحال راى نفسه ويكبر الثلاث من العايدية لحديث رفع الايدي في سبع مواطن منها العيد قال الكمال تقدم الحديث وليس فيه العيد فما عن سن من تركه ظاهر ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ما يزيل الاشتباه ولم يسن بينها ذكر وتلا القران منها في ايوخر التكبير عن القراة في الركعة الثانية اقتدا بابن مسعود وتجمع

التكبيرات التي هي من معالم الدين ولذا وجب الجهر بها لكن في الاولى تخلل بين
تكبيرتي الافتتاح والركوع فضمت الى الافتتاح لسبقها وفي الثانية الا
الاصل تكبيرة الركوع فضمت اليها ضرورة كذا في الهداية وفيه ان تكبيرة الركوع ليست
في القيام وفيه تكبيرة الانتقال اليه وهي سابقة فلتضم اليها وكانهم نظروا الى ان
ابتدا التكبير الانتقالي انما هو المعتبر كما هو في السجود لا القيام وابتدا تكبير الركوع
في القيام ذكره الزيلعي وقال ان التكبير ثنا وفي الركعة الاولى شرع مقدما كالاستفتاح
وفي الثانية موخرا كالقنوت ولو سبق بركعة فقام يقضي يقرا ثم يكبر لانه لو بدا
بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدا بالقراءة وافق راي
علي فكان اولى في الحفظ ويقضي برايه بخلاف اللاحق فبراي امامه ولو قرا
الفاتحة او بعضها فذكر انه لم يكبر كبر واعاد القراءة ولو بعدما سورة كبر ولم يعد
لان القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا تحتمل النقض بخلاف الاول اذ لم يتم الواجب
ولو كبر الامام اربعا براي ابن عباس فتحول الى راي ابن مسعود يدع ما بقي من التكبير
ويبدا في الثانية بالقراءة لان تبدل الراي يظهر في المستقبل ولو فرغ من التكبير
فتحول الى راي علي وهو في القراءة لا يعيد التكبير لان ما مضى على الصحة لانه يودي
الى توسيط القراءة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع • ولو كبر براي ابن مسعود
فتحول الى ابن عباس بعدما قرا الفاتحة كبر ما بقي واعادها ولو بعد السورة
لا يعيد القراءة وبعدها اي الصلاة يخطب خطبتين جزا فدح وفيما بين على
الجمعة لكنها قدمت ثمه لكونها شرطا والشرط مقدم او مقارن ولو خطب قبلها كره
لمخالفة السنة كالوتر كما ويبدا بالتحميد في خطب الجمعة والاستسقا والنكاح و
بالتكبير في العيدين ~~وخطب~~ ويندب في الاولى تسع تترا وفي الثانية سبع
ويكبر قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة كذا في المحيط ويعلم فيها فطرة يعلم اي
اي على من يجب وهو الحر المسلم مالك النصاب • ولمن يجب وهم الفقرا والمساكين ومتى يجب
وهو طلوع فجر الفطر • وكم يجب • وهو نصف صاع بر او صاع تمر او شعير او زبيب وغير
وهو ما ذكر وغيره بالعلم وان فاتت مع الامام لا يقضيها الصلاة من فاتته لانها على سبيل
لا يتم بالمنفرد وان فرغ امام وامكنه ان يذهب الى اخر ذهب اليه وقال ابو يوسف اي افسدها
يقضي لان الشروع ملزم كالنذر ولهما انه اذا لم ينقض فلا اثم عليه لترك الواجب من غير عذر
كالصلاة به لم يسجدها حتى فرغ الى الغد يوم الفطر فقط بعذر اخرت لما روينا والاول
كصلوته ن

اي لا يقضى كالجمعة فاقتصرنا على ما ورد من التاخير للغد هذا هو المشهور وذكر الزاهدي
عن الطحاوي في شرح الاثار ان هذا قولهما وقال الامام لا تقضى وذكر دليلهما فيه
واحكام الاضحى فيهما اي الاحكام التي عدا ذكرت في الفطر من الصلاة وصفتها ووقتها
وما يندب فيه لكن هنا لا ياكل عنها اي عن الصلاة اخرا ليكون اول ما ياكل من الضحية
كذا روي عنه عليه السلام ولذا ندب تعجيل الصلاة بخلاف الفطر ولو اكل قبلها لم
يكره في المختار ويجهر في الطريق اي طريق المصلى جهرا كبرا لاتباع الاثر وينهيه
اذا انتهى الى المصلى او اذا افتتح الصلاة وعليه عمل الناس ويعلم احكام تكبير التشريق
مع الاضحية على الامام في خطبته العيدية لانها شرعت لتعليم احكام
الوقت قبل تكبير التشريق يحتاج اليه قبل يوم عرفة فينبغي ان يعلموا في جمعة
قبلها كما ينبغي ان يعلمهم صدقة الفطر قبل يومه ليخرجوها قبل اتيان المصلى وهذا
وان كان ظاهر الاحتياج فيه الى نقل الا ان ما ذكر واله وجه وجيه وهو ينفعه
في بقية الايام وفي ما ياتي من الاعوام • واخرت ثلاثة ايام اذا حصر عذر
ولا توخر اكثر لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها باقيا وما التعريف
اي لبس ووقوف جمع بغير عرفات تشبيها بمن وقف بها شيا يعتبر ويتعلق به ثواب
كما مر كذا في النهاية وهذا يصدق بالاباحة وقال الكمال ظاهره انه مطلوب الاجتناب
فيكره لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك ويكفي
ان الكراهة تحريمية الا ان يقصدوا الدعا مجردا عن التشبه وهو محمل ما يفهم من النهاية وما روي
عن ابن عباس من فعله بالبصرة • ويسن اي وجب بالسنة تكبير التشريق بمشهور الصفة
من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالصيغ المشهورة وهي الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد نقل ان جبريل عليه السلام لما جا بالفدا خاف العجلة على ابراهيم فقال
الله اكبر الله اكبر فلما راه قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسمعيل قال الله اكبر ولله الحمد
نهايه الى ثمان صلوات وبداه من بعد فجر يوم عرفة عند الامام وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه
فيه اي الجهر بالتكبير وقالا الى اخر ايام التشريق وهو قول عمر وعلي وعليه العمل والفتوى كما
في الحقيقة وغيرها بشرط مصر الاقامة فلا يجب على مسافر ولو صلى جماعة بمصر على الاصح كما في الدراية ولا
على اهل القرى بعد فرض مكتوبة خرج الوتر والعيد والنافلة والبلخيون يكبرون
عقب العيد لانه يودي بجماعة كالجمعة ذكره الزاهدي وفي المبسوط الى الليث لا باس به لان المسلمين
توارثوا هكذا وفي الظهيرية عن ابي جعفر سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق
الغنيه

ومن خصص قوله المسبوق يقضي اولا صلاة فرغ الاذكار منه

الاثار واظهار للشعائر

ايام العشر وفي المحيط لا يمنع العامة منه وبه ناخذ على المقيم فلا يجب على المسافر ولو ادى في المقر جماعة
على الاصح كذا في البدايع باقتدا مستحب خرج المنفرد وجماعة النسا والعراة ولو ام
عبد وجب عليهم في الاصح وهذا يرد على المتن وهو التكبير على المراة والمسافر بالاقتدا
بغيرهما ذا وجوب عليه صالين تبعا والمراة تخافت لما علم ويجب على المسبوق بعد قضا ما
فاته ولو تابعه فيه لا تفسد بخلاف التلبية وهذه الشروط عند الامام وقالا يجب على
مصلي المكتوبة لانه تبعها وعليه الفتوى ايضا ومن شروطه ايام التشريق ادا اوقضا لها فيها
لا في غيرها ولا فيها من عامها فيختص بفرض اقول ويتبعي ان يكون يلتفت بينهما اختيار قولهما وكونه
واختار بالاطلاقه والتحقيق • دوامه لاخر التشريق • باب
الكسوف مناسبته للعيدان كلا منهما يودي بجمع نهارا بغير اذان
واقامه واخره لقلته وتحقق وقوع العيد ووجوبه يقال كسفت الشمس تكسف
كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز
الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا اي ليست تكسف ضو
النجوم مع طلوعها لقلة ضوها وبكاها عليك قلت اورد هذا البيت في بحث
وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكي وهنا جعلها منصوبة بكاسفة وفيه نظر
لذا في مختار الصحاح اقول ان المراد بالنظر ان احد الوجهين يخالف الاخر فسلم غير
محذور اذا كان الكلام يحتمل وجهين يجري في احد الموضعين على احدهما وعلى الاخر في الاخر
وان المراد ان النظر في نفسها بتبكي لانه حينئذ يصير قوله ليست بكاسفة ليس غالبا
في نجوم الليل واذا اطلق لم يصر مناسبا للمقام لانه في مقام بيان حزنها وبكاها فلا
يناسبه نفي الكسوف عنها بل عكسه اقول ويمكن ان يتنازع في المعمول الذي هو
العاملان اعني كاسفة فتبكي ومن المانع منه قال ويقال كسف القمر الا ان الاجود
خسف والعامة تقول انكسفت الشمس وركعتين مفعول يصلي كصلاة
النفل المعهود لا كما قال الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة وابن عباس انه عليه السلام
فعل ذلك ولنا رواية جماعة من الصحابة انه صلى ركعتين اطال فيهما القراءة ثم انصرف
وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ولا حجة في مرويه لان مذهب الراويين بخلافه
وقد روي انه صلى ثلاث ركعات في ركعة واكثر ولم ياخذ به فجوابه عن ما زاد على ركوعين
جوابنا عما زاد على ركوع وتاويله انه لما طال الركوع مل بعضهم فرفع راسه اوظن

انه

باب الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر وقال الاصمعي
وابن الاعرابي بالكسر الميت نعشه وبالفتح السرير وروى ابو عمر والزاهد عن
ثعلب عكس هذا كذا في المصباح ومناسبته ان الخوف والقتال يفضي الى الموت
ولقن من يحتضر ويقرب موته وعلامته استرخا قدميه وعوج انفه وخسف
صدغيه وامتداد جلد خصيته لتعلقها بالموت الشهادة لحديث لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله اي من قرب منه ليصح الامر بالتلقين ولحديث من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فان قالها مرة كفى ولا يكثر عليه ما لم يتكلم وقال الزيلعي
وينبغي ان يذكر عنده ولا يومر بها قالوا واذا ظهر منه ما يوجب كفرا لا يحكم بكفره
حملا على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال العقل عند موته لهذا الخوف
واختلف في التلقين بعد الموت وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه وولي اي وجه الى
القبلة وفق العادة اي مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة كما اختاره
مشايخ ما ورا النهر قالوا لانه ايسر لخروج الروح واعترضه الكمال بانه لم يذكر
له وجه ولا يعرف الا نقلا ولكنه ايسر لتغميضه وشد لحييه وامنع من
تقوس اعضائه والموجه سنة على جنبه الايمن كما اخرجه وفي المبتغى بالمعجمة
الاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف الاماكن وفي المجتبى هذا اذا لم يشق عليه
فاذا شق عليه ترك على حاله وفي الدراية المرجوم لا يوجه واشد لحييه
من حرف الثلاث وفيه تحسينه اذ لو ترك فظيع منظره ولم يومن دخول الهوام فيه
والعينين غمض وارد مما عن الفتح لما قلنا ويقول بسم الله وعلى ملة
رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويسرع في تجهيزه وفي المبتغى يشبع بالحفر
عشرة اشيا يوجه الى القبلة على قفاه او يمينه ويمد اعضاؤه ويقرا عنده يس
ويحضر عنده طيب ويلقن ويخرج من عنده الحايض والجنب والنفسا ويوضع
على بطنه سيف لئلا ينتفخ ويقرا عنده القران الى ان يرفع انتهى اي يرفع الروح
واذا اريد غسله على سرير مجمر وترا مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد قاله الزيلعي و
الكافي ثم النهاية او سبعا ولا يزاد وضع طولا كما في المرض وقيل عرضا كما في
القبر والاصح كما يتيسر كذا في الظهيرية وظاهره ان الستر يجمر قبل وضعه عليه
ويوضع عليه كما مات ولا يوخر الى الغسل وقال القدوري اذا ارادوا غسله

وضعوه على سريره والاول اشبه وعلل الوضع لئلا يغيره نداوة الارض و
عنه الماء عند غسله ونقل عن الغاية موضع على بطنه حديدا لئلا ينتفخ مروي عن
الشعبي ويكره قراة القران عنده حتى يغسل وستر عورته وقد نزع ثيابه
عنه لتمكنهم التنظيف وتغسل عليه السلام في قميصه خصوصيه قالوا نجرده كما مات
لان الثياب تحمي فيسرع اليه التغير ويغسل عورته تحت الخرقة ويلف على يده خرقة
ليحول بين يده وبين العورة ووضي بالضم لغة والانف فعل الغسل
ان لم يكن جنبا لان اخراج الماء متعذر فيترك المضمضة والاستنشاق وقيل يجعل خرقة
اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه وفي المجتبى وعليه العمل اليوم
ومسح الراس في ظاهر الرواية كالجنب ولا يوخر رجليه ولا يبدا بيديه بخلاف الجنب
ويجي عنهما لانه والصبي لا يعقل لا يوضا ثم عليه صب ماء مغلي بالسدر او
حرض لانه ابلغ في التنظيف وبه امر عليه السلام في ابنته والمحرم الذي وقصته دابته
والا اي ان لم يكن سدر وحرض فالماء حسب يصب لحصول المقصود والتسخين ابلغ
في التنظيف وخطمي العراق بكسر الخاء وحكي عياض الفتح غسل لحيته وراسه
لانه ابلغ في التنظيف وان لم يكن فالصابون ونحوه والمغتسل اضجعه على
اليسار ليحصل البداة باليمين فيغسل حتى يرى والماء منه قد وصل
الى الذي يلي التخت بالخاء مفعول يلي وفاعله الموصول ويجوز بالجيم المهملة
وقول بعضهم انه يوهم ان يغسل ما يلي التخت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت
اما بالخاء المعجمه فهم الجنب المتصل كما نقل عن الدراية وانت تدري انه اذا وصل الماء
الى ما يلي التخت بالمهملة وهو السرير يستلزم وصوله الى الجنب المتصل به فهما في المال
سوا ثم على يمينه كذلك اي مثل ما فعل مضطجعا على يساره فعلا وتم له ثلاث
غسلات بهذا الاول قوله ثم عليه صب ماء وفي المحيط جعل الثالثه بعد هذه على يساره
ويصب عليه الماء بالكافور والاولى بالقراح والثانيه بالسدر والحرض ومثله عن خواهر زاده
والكافور والاولى ان يغسل الاولتان بالسدر وقوله ثم كذلك لا يصح ان يكون قوله ثم صب
عليه ماء مغلي اشارة الى المرة الاولى غير صحيح واستدلاله بتاخير قوله وغسل راسه
ولحيته لا يفيد لان غاية ما فيه فوات الترتيب وفوات سنة لا يستلزم تفويت
لعزي لتحصي التثليث. ثم اليه مسندا اقعده والبطن منه امسح الرفيق
عمده اي قصده وما اي ما خرج منه اي غسله تنظيفا له ولا يعيد غسله

بالضم كما في الدراية وفي العناية بعد الفتح والضم ونشف الماء اذ ثم غسله بخرقة
كيلا تبتل اكفانه وجعل الحنوط عطر مركب من اشيا طيبه ولا باس بسائرها الا
غير الزعفران والورس للرجال دون النسا فوق لحيته والراس روى ذلك عن علي
وانس وابن عمر وجعل الكافور اكراما اي لزيادة الاكرام على مساجد جمع
مسجد بالفتح اي جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه وقال السرخسي الانف
والقدمين قال الزيلعي ولا باس بجعل القطن على وجهه ويحشى به مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والفم وقال بعض الائمة ليس في استعمال القطن في الروايات الظاهرة وقيل
يجعل في منخريه وفمه قيل وصماخه قيل ودبره وفي الظهيرية استقبحه عامة العلماء
ولا يجوز الاستئجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن واجازه بعضهم في
الغسل ايضا ويكره ان يغسل وهو جنب او حائض ويندب الغسل من غسل الميت
ايضا وفي الدراية ولو طلب الغاسل الاجر فان كان في البلد غيره لا يجب اجره والا
وان لم يكن لا يجوز واجرة خايط الكفن والحامل والدفان من راس المال ولا يسرح
لحية الميت وشعرا اي راسه او نعمم بعد تخصيص لان ذلك للزينة وقد استغني عنها
فوايد تتعلق بالغسل هو فرض كفاية كالتجهيز والدفن فلو اجمعوا على تركه قوتلوا
واختلف في سببه قيل حدث الموت اذ هو سبب الاسترخاء وزوال العقل وهو الفارق
في الحي واقتصر على الاعضاء الاربعة للحرج لتكرره منه ولان نجاسة الحدث هي التي تزول
بالغسل لا نجاسة الموت لقيام سببها بعده وقيل سببه نجاسة الموت وهو الاقيس لان
الادمي دموي فيتنجس به كسائر الحيوانات ولذا لو حمل ميتا قبل غسله وصلى لا يصح
ولو كان الحدث لصح كحمل المحدث غايته ان المسلم حص بزوال النجاسة الموتية بالغسل
تكريما له بخلاف الكافر وقوله نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الالزام فان
سبب الحدث قائم ايضا بعد الغسل ولو حدث او ظهر المولى لا نجس حا ولا يمنعا
ان صحة الطهارة وجب رجانه للحدث ولو لم يجد واماء ويمموه وصلوا ثم وجدوه غسل
وصلى عليه ثانيا عند س وعن م يغسل ولا يعاد الصلاة تجنب تيمم وصلى ثم وجد ماء
ولو دفن بلا غسل ولم يهل التراب عليه صلي على قبره ولا ينبش هكذا عن محمد والا نزع
اللبن وغسل وصلي عليه ولو بقي منه عضو فذكروه بعد الصلاة والتكفين
يغسل العضو ويعاد قال لو بقي اصبع ونحوها بعد التكفين لا يغسل وقال محمد يغسل
على كل حال. واذا وجد اطراف الميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن

الا اذا وجد الكل من نصف بدنه او النصف مع الراس ولا تغسل زوجة عندنا و
مالك والشافعي اعتبارا بها وتغسله هي في العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله كذا في
المحيط وفي المحتبى شرط بقاء الزوجية عند الغسل حتى منع بانته بطلاق او بحرمة بردة او
رضاع او صهرية ومعتدة ام ولده ومدبرة ومكاتبة وعكسه في مشهور الامام
وتيمم امراة ماتت مع الرجال سوى بان لم يكن محرم وعكسه وكذا الخنثى في ظاهر الرواية
ويغسل الرجل والمراة صبية وصبيا لا يشتهى اذ ليس لاعضائهما حكم العورة وكره
في الاصل بان يلوث قبل ان يتكلم والخصي والمجبوب كالفحل وندب ان يكون الغاسل اقرب
الناس الى الميت فان لم يعلم فاهل الامانة والورع ود وسنة مفعول له لقوله كفن
الرجل في لفافة من قرنه الى قدميه وفي قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين ولا يلف اطرافه ولو كفن في قميص قطع جيبه ولحده وازار كاللفافة
والاصح كرهها بلنا قول عائشة رضي الله عنها المتفق عليه انها بلا بد اثواب بيض سحولية
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة لكن ورد من طرق انهما قميصا وقد فعل النبي ذلك
بابن ابي كالموحد فالاصل ان يفعل به ما فعل ولا حاجة فلكا كشف على الرجال من اللسان
كيف وقد دفن ليلا فرجح الاثبات على النفي وباللفافة اكتف والازار
للانه بوجود وفضة دائبة وهذا اقل ما يجوز عند الاختيار الا انه اذا كان
بالمال قلة وبالورثة كثرة وفاقة فهذا اولى وعلى القلب كفن السنة اولى وتبدأ
في اللف من اليسار ثم من اليمين كما في الحياة فيبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها
فوضع الميت مقمصا فيعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك
واعقد اي الكفن ان خفت من انتشاره صونا عن الكشف وما وجد كفن
اضطرار وضرورة لتكفين حمزة رضي الله عنه في ثوب ومصعب في نمرة بيد ورجله
ان غطى راسه وعكسه فامر بتغطية راسه ووضع الاذخر على رجليه وسنة كفنها
اي المراة ازار ودرع اي القميص ولفافة وخمار وخرقة عرضها ما بين
الثديين الى السرة لربط ثدييها لحديث ليلى بنت قانف قالت كان اول ما اعطانا النبي
صلى الله عليه وسلم عند غسل ابنته الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر
وفي اسقاط ذي الخرقة فالدرع بالباقي اي الازار والخمار واللفافة اكتف وهو كفن الكفاية
لها لانها اقل ما تلبسه المراة في حياتها وتصلي فيها بلا كراهة وكفن الضرورة لها كالرجل
وتلبس الدرع اولا وفوقه صدرها اذ لبسته ظفيرتين على شعرها فوق الدرع

فصل في الصلاة عليه ولما كان الشرط مقدما قدم الكلام على فصاله
طهارة الميت والمصلي كل منهما شرط به اي معه صلاته ثم قام وتصح لان الصلاة على
الامام وللنبي ولا تصل على احد منهم مات ابدا وليس كالامام من كل وجه لصحتها على صبي
وامراة وقالوا لو دفن بلا غسل واحتيج الى نبش سقط هذا الشرط وصلى على قبره بلا غسل للضرورة
بخلاف ما لو لم يهل عليه تراب فيخرج فيغسل ولو صلى بلا غسل جهلا مثلا واحتيج الى نبش تعاد
لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند العجز ولو لف في كفنه وقد بقي منه عضو لم
يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي اصبع ونحوها ينقض عند محمد ويغسل
وقالا لا تنقض لانه لا يتيقن بعدم وصول الماء اليه فلعله اسرع اليه الجفاف ولو صلى
الامام بلا طهارة اعادوا ولو كان القوم بلا طهارة لا تعاد لكفاية صلاة الامام فانه
ليست بشرط ولا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على دابة وغيرها ولا موضوع خلف الامام
واما صلاته على النجاشي فاجاب عنه الكمال بانه رفع له سريره حتى رآه بحضرته اماما او
انه مخصوص به كشهادة خزيمة واطنب في بيانه واجاب في البدائع بان ذلك دعاء لا الصلاة المعهودة
وفيه تامل واما مكانه فلو كان نجسا قال في الفوائد التاجية ان كان على جنازة لا شك
انه يجوز وبغيرها لا رواية فيه وينبغي ان يجوز لان طهارة مكان الميت ليست بشرط لانه ليس
بموجود بل لان كفنه حائل بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل ملبوس انتهى وفي
القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا ومن شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه
نعلان لم يجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت ولو كان بهما نجاسة قدر ما
جاز كما مر بشرطه واما اركانها فالذي يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير
لقولهم حقيقتها الدعاء والمقصود منها ولو صلى قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا راكبا
ويجوز القعود للعذر ويجوز اقتداء القائم به على الملتقى في الامام وقالوا كل تكبيرة بمنزلة
ركعة وقالوا يقدم الثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة
الاولى شرط لانها تكبيرة الافتتاح كذا في الفتح ولعل مراده ان لها حكم الشرط لما سيأتي
فلا ينافيه قولهم التكبيرات الاربع في الجنازة قائمة مقام اربع ركعات ولذا لم يجز بناء صلاة
جنازة على تحريمة اخرى لانه لا شك انهم اعطوا كونها في حكم تكبيرة الافتتاح فرفعوا اليدين فيها
دون الباقيات ولو سبقه الامام بها كبر بعده ولم ينتظر وتعمدها مفسد للصلاة الا
المحاذاة فانها تفسد كما مر وهي فرض كفاية للاجماع وحصول الغرض والاوقضا حق الميت بالبعض

وقال صلوا على صاحبكم ولو كان فرض عين لم يتركه وفي القنية بلغه منكر فرضيتها وهل يصح النذر بها
قالوا لا يصح كتكفين وتشييع جنازة لعدم القربة المقصودة ومن قربة مقصودة
وإذا لم يحضر الميت إلا رجل واحد تعينت عليه كتكفينه ودفنه كذا في السراج بحثا
أي بإمامة صلاة الجنازة **السلطان أحق** ممن سواه إن حضر لأن في التقدم عليه ازدراء
به وتعظيم أولي الأمر واجب **فالقاضي لم مكان** في التقدم لما قلنا ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي كذا في الفتح **ثم إمام حيه** أي يستحب تقديمه لأن الميت كان
راضيا بتقدمه في حيوته فكذا بعد وفاته وقيده الكرماني بما إذا كان أفضل من الولي
وفي جوامع الفقه إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي قال بعضهم اشتبه الأمر
في إمام المصلى المبنية لصلاة الجنازة هل يقدم على الولي كإمام الحي والذي ظهر لي
أنه إن كان مقررا من جهة القاضي فهو كنائبه وإن كان المقرر له الناظر فهو كالأجنبي
قلت وكونه من نواب القاضي في وظيفة كنائبه لا يخفى بعده وإلا يلزم أن يكون الـ
العواشر والوقادون الذين كلهم كنواب القاضي بل الظاهر أنهم إنما جعلوا
الإمام في مثل هذا المقام للغرباء والذين لا ولي لهم فهو كالأجنبي مطلقا
ثم الولي لأنه أقرب الناس إليه والولاية له في الحقيقة كغسله وتكفينه وترتيبه
كالعصبات في الإنكاح لكن إن اجتمع أبوه وابنه فالأب أولى بالاتفاق على الصحيح
لزيادة فضل السن فلو كان الابن عالما والأب جاهلا ينبغي تقديمه إلا أن يقال
صفة العلم لا توجب تقدمها هنا وصحح الأخوة لأب ولم أسمع أولى فلو رام
تقديم غيره فلا ضعف منعه فإن قدم كل رجلا فمن قدمه الأسن أولى ما لم يكن
وتقديم الأسن بالسنة لقوله في حديث القسامة ليتكلم أكبركما وذا يفيد أن الحق
للابن عندهما لكن السنة أن يقدم أباه ويدل عليه قولهم سائر القرابات أولى من الزوج
إن لم يكن له منه ابن فإن كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن وهو يقدم أباه ولا يبعد
أن يقال تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان أحدهما شقيقا والآخر لأب جاز تقديم
الشقيق الأجنبي وخوطب العتاقة وابنه أولى من الزوج والمكاتب أولى بالصلاة
على عبده وأولاده ومولى العبد أولى وابنه الحر في الأصح وكذا المكاتب إن لم يترك وفاء
وكان أديت الكتابة أو كان المال حاضرا ... عليه النووي فالولي وإذا لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران أولى والوصية بالصلاة باطلة ... **والإذن بالصلاة للغير يلي**
كما أشرنا إليه فتأمل وفي الكنز له أن يأذن لغيره فقالوا ويحتمل أن يراد بالإذن للناس في الانصراف

بعد

بعد الصلاة قبل الدفن لأنه ينبغي أن لا ينصرفوا إلا بإذنه وفي التبيين والمراد الإعلام
بموته للصلاة عليه لا سيما إن كان يتبرك به وكره بعضهم أن ينادى في الأسواق والأزقة
لأنه يشبه نعي الجاهلية والأصح أنه لا يكره لأن فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له
وتحريضهم على الطهارة والاستعداد والمكروه ما كانوا يبعثونه إلى القبائل ينعون مع ضجيج
وبكاء وعويل وتعديد فيكره تحريما بالإجماع لحديث ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وحديث لعن الحالقة والصالقة أي التي ترفع صوتها في
المصيبة **وإن صلى غير الولي والسلطان** أو نائبه والقاضي **صلى** على جنازة **فللولي**
إن شاء **فعل ثاني** لو لم يتابعه فإن صلى معه لم يعد هذا إذا كان ذلك الغير غير مقدم على
الولي فإن كان ممن له التقدم على الولي كالوالي لم يعد كذا في الفتح وسكت عن إمام الحي أقول
والبحث يقتضي مخالفة حكمه للوالي لأن تقديم الوالي واجب وتقديمه مستحب فإذا تقدم ينبغي
أن يعيد الولي وبه صرح الإتقاني فأما إمام الحي إذا صلى بلا إذن الولي فإن للولي الإعادة وإنما
لم يعد إذا صلى السلطان لخوف الازدراء به وقال أيضا حكم الصلاة التي أديت بلا إذن الولي
موقوف إن أعاده الولي تبين أن الفرض ما صلى الولي وإن لم يعد سقط الفرض بالأولى انتهى
قلت وهو موافق للقواعد إذ التنفل بها غير مشروع عندنا فإن قلت يشكل على هذا
قوله يعيد إن شاء فيقتضي أنه تطوع له قلت لما كان فيه احتمال وهو محل اجتهاد لم يجزموا
بأن الفرض لم يتأد وهذا ليس نقلا ولذا اكتفى بنظير كالجمعة مع الظهر لمن أداه قبلها فليتأمل
فلم يشكل عليه ما في الظهيرية لو أن رجلا صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به إن تابعه
وصلى معه لا يعيد لأنه صلى مرة وإن لم يتابعه فإن كان المصلي سلطانا أو الإمام الأعظم
في البلدة أو القاضي أو الوالي على البلدة أو إمام الحي ليس له أن يعيد لأنهم أولى منه
فإن كان غيرهم فله الإعادة وكذا في التجنيس والظهيرية لكن قوله فليس له أن يعيد في
ظاهر الرواية قلت وبه يظهر أنه يخالف ذلك على رواية تقدم الولي على إمام الحي وهي
رواية الحسن عنه لكن متبعة بالحب كما ظهر لي وقال بعضهم فإن حضر الوالي أو خليفته
والقاضي وصاحب الشرط وإمام الحي فالأولياء أولى إلا أن يقدموا أحدا من هؤلاء وأرادوا
أن يتقدموا فلهم ذلك ولهم أن يقدموا من شاؤوا ولا يتقدم أحد من هؤلاء إلا بإذنهم
وهذا قياس قول ح وس وزفر وسيأتي ما يؤيده قال الأكمل لم يذكر إعادة السلطان إذا
لم يصله ويحتمل أن يكون حكمه في ولاية الإعادة كحكم الولي لما أنه مقدم في حق الصلاة على الولي
فلما ثبت حق الإعادة للأدون فلأن يثبت للأعلى أولى قال الأكمل وجدت رواية في النوادر

مشهوده ولا يصلي غيره اي الولي من بعده اي بعد صلاته ولو سلطانا كذا في السراج اي اذا
لم يحضر وما في الهداية كما ذكرناه يحمل على ما اذا حضر السلطان وصلى الولي فيعيد كما في المجتبى
قلت او مراده ان السلطان اذا صلى غير الولي من السلطان والولي حقوقان عليه فله الاعادة
لان صاحب الهداية انما ذكر هذا فيما اذا صلى غير الولي فلا ينافي ما ذكر في السراج قاله
الحلبي وكذا الامام الحي ويعد كل من يتقدم على الولي وعند الشافعي لمن لم يصل ان يصلي بعده
لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد صلاة اهله ولنا ان الفرض ادي والتنفل لم يشرع
والاشتغال على قبره صلى الله عليه وسلم هو اليوم كما وضع لان اجساد الانبياء محفوظة
وانما صلى النبي لانه هو الولي النبي اولى بالمؤمنين فان قيل كل حالة جاز ان يصلي عليه الولي
جاز لغيره اصله اذا لم يصل عليه قيل اذا لم يصل عليه فالفرض باق فجاز اداؤه
واذا صلى الولي سقط الفرض فلا يجوز ان يؤدى بعد ذلك الفرض على حدة وحد الفرض
فلا يلزم اذا صلى الولي لان حكم تلك الصلاة من يعني حال الاعادة الصلاة الولي
بطلت الاولى ووقعت صلاة الولي عن الفرض وان لم يعد وقعت الاولى
عن الفرض كذا ذكره ابو نصر الاقطع فان قيل النبي عليه السلام لما مات صلى عليه اصحابه
فوجا بعد فوج قلنا يحتمل انه فرض عليهم لعظم حقه عليهم ولهذا اخر دفنه
وهو مكروه في غيرهم اجماعا فان قيل صلى على حمزة سبعين مرة اجيب بانه كان في عشر
ودفن اي الصلاة من دفن فواه في لحده واهيل التراب عليه غسل اولا صلي
على قبره لانه خرج عن ايدينا فلا نتعرض له وان لم يهل يخرج ويصلي عليه ولو دفن
بعد الصلاة قبل الغسل ان اهيل عليه لا يخرج قيل لا والكرخي نعم استحسانا لان الاولى
لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل
لانها صلاة من وجه ودعاء من وجه فبالنظر الى الاول لا يجوز بلا طهارة اصلا
والى الثاني يجوز بالعجز فقلنا يجوز ونها حالة العجز لا القدرة عملا بالشبهين
ما لم يتفسخ بغالب الراي في الاصح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والحيوان وكبر
اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط في ظاهر الرواية وكثير من البلخيين اختاروا
الرفع في الكل اقتداء بابن عمر وبه قال الشافعي ولنا رواه ابن عباس كان يرفع في اول تكبيرة
ثم لا يعود ولم يعرض تعين وعن علي كما لهم كقوله يفتتح الصلاة بالاولى فاثنى على
الله تعالى عزوجل بقوله سبحانك اللهم وبحمدك قالوا ولا يقرا الفاتحة الا بنية الثناء
لم تثبت قراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانثني اي عاد على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة

المعهود

المعهود في التشهد اذ ثنا اي اذا في التكبيرة الثانية وبعد تكبير ثالث
دعا للميت ولنفسه وابويه والمسلمين ولا توقيت فيه سوى انه بامور الاخرة
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه كحديث عوف اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر
وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وحديث ابي هريرة الكامل
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وغير ذلك كاملة وسلم تسليمتين ينوي بهما من معه من المصلين والميت كذا في
فتح القدير وفي الظهيرية ولا ينوي الميت بل من عن يمينه ويساره قيل هو الظاهر
لان الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلا قلت ورد السلام على الموتى
في الحديث وهو مشهور والذي يظهر لي من كلام الظهيرية ان الامام يلتفت عن الميت
حين السلام والملتفت اليه هو المسلم عليه رابعا فيهما اي في رابع التكبيرات
ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وفي الخانية
استحسن بعض المشايخ ذلك ويخافت بما سوى التكبير وفي الخلاصة كبر على جنازة
فجيء باخرى فكبر ينويه وينوي ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى الثانية
وان كبر الثانية ينوي بها عليهما لم يكن خارجا وهو كمن نوى التطوع والحال
جاز عن التطوع ولا يتابع فيه من خمس كبرا لانه منسوخ ويمكث حتى يسلم
معه على المفتى به فالاعتماد لان البقاء في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس خطا
مطلقا انما الخطا المتابعة في الخامسة قيل هذا ان سمع الامام ولو سمع المبلغ
تابعه كما ذكرنا في تكبير العيد ويصلي فيه اي دعاء الجنازة لا يستغفر للصبي
للمجهول او المعلوم والالف بدل نون التاكيد واجعله لنا فرطا
اي متقدما واجرا الى ثوابا وقد يخص بمقابل نفعه وشافعا مشفعا مقبول الشفاعة
وذخرا اي ذخيرة وانتظر المسبوق الامام لكي يكبر معه مع الامام لا ينتظر الذي
قد حضر تحت تحريمة الامام وهذا بالاتفاق وقاس عليه ابن المسبوق يجوز له الدخول
لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته قبل سلام الامام اذ هو منسوخ بخلاف من حضر حالة التحريمة لانه

اي ان حضر شخص ليصلي فوجد الامام كبر تكبيرة لا يكبر وينتظر ليكبر معه بل ينتظر
واما اللاحق فهو كاللاحق في سائر الصلوات

كالمدرك لانه لا يمكنه ان يدخل مقارنا له الا بحرج ولو كبر كما حضر ولم ينتظر لا يفسد عنده
لكن ما اداه غير معتبر كذا في الخلاصة وفي البدائع ثم عندهما يقضي ما فاته لان المسبوق
يقضي الفائت لا محالة ولكن قبل رفع الجنازة لان صلاة الجنازة بدون الجنازة لا تتصور
وعند س ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كبر ثلثا يقضي واحدة لما ذكرنا
ولو جاء بعد ما كبر الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما
وعند س يكبر واحدة فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام
ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى ان يكبر وحده لما قلنا
والامام لا يكبر بعد هذه الرابعة والاصل عندهما ان المقتدي يدخل بتكبير الامام وعنده
فاذا كبر الرابعة تعذر الدخول وعنده يبقى التحريمة وذكر عصام ابن يوسف عن محمد مثله
انه يكبر ايضا بخلاف ما لو جاء بعد ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة
عنده لان الاشتغال بقضاء ما سبق لو كان لا يجوز لكن جوز ههنا لمكان الضرورة لانه لو
انتظر الامام هنا فاتته الصلاة بخلاف ذلك وفي الحقائق الفتوى على قول ابي يوسف
ومثله في المحيط لكن فيما لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم الامام
ويقضي الثلاث وهذا قول س وعليه الفتوى واقول المفهوم منه
المسبوق بهذا انه متفق عليه وفي الواقعات وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام
ثنتين كبر الثانية منهما ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام لان الاولى ذهب محلها
فكان قضاء والمسبوق لا يشتغل بالقضاء قبل فراغ الامام وفي المجتبى وان لم يكبر
الحاضر حتى كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال فعل ويقوم
الامام للرجال والنساء الذين يصلى عليهم حيث يكون الصدر بالحذاء لانه محل
القلب وفيه نور الايمان ومعدن الحكمة والعلم والبعد من العورة الغليظة فيشير الى
ان الشفاعة لاجل ايمانه وعن انس انه قام بحيال الصدر وحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على امرأة ماتت نفساء فقام وسطها يدل لنا لان الصدر وسط اذ فوقه يداه وراسه
وتحته بطنه ورجلاه وهذا ظاهر الرواية وبيان الاولى ولا تصلى على جنازة راكبا
مع قدرة النزول وقاعدا مع قدرة القيام لانها صلاة من وجه للتحريم والتحليل
فلا يجوز تركه احتياطا ولو صلى وليه قاعدا لمرض صلوا خلفه قياما خلافا لمحمد على ما مر
ويكره اي لا تصلى على ميت في مسجد جماعة اي على ميت من اجل خوف الذي على المسجد
وهذا يشير الى ان الكراهة تنزيهية واباحه الشافعي اذا امن تلويثه لان سعدا ابن وقاص

صلي عليه

صلي عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد فقالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا
قيل نعم قالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل ابن البيضاء
الا في المسجد ولنا حديث من صلى على ميت في مسجد فلا شيء له وصلاته على سهيل منسوخ
لانكار الصحابة على عائشة ولولا ان عادتهم بخلاف ذلك ما انكروه وقيل كان معتكفا
فوضعت خارج المسجد وصلى في المسجد للعذر فعلموا حتى عليه وعلى هذا لو فعل
كذا لا يكره ولو كان لغير عذر اختلف فيه بناء على ان العلة التلويث او ان المسجد
بني للمكتوبات لا لها وعلى هذا اختار في الخلاصة الكراهة مطلقا ويشكل قوله
العتابية والبيانية ان الميت وبعض اذا كان خارج المسجد والباقي فيه لا كراهة
اتفاقا والمستهل من يبدو منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو غسل
وصلي وسمي وصلى عليه ويرث ويورث لحديث اذا استهل السقط صلي
عليه وورث وفي المبتغى بالمعجمة ولد خرج راسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج لم يرث
ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا فان ذبحه شخص لما خرج راسه فعليه الغرة
وان قطع اذنيه وخرج حيا فعليه الدية وفي البدائع لا يقبل الشهادة في الاستهلال
الا من رجلين او رجل وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام
فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها وانما قبل لانه لا يحضره الا
الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة وامه كالقابلة كما في البدائع لكن
قيد بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع
الا ذلك والا اي ان لم يستهل فلا يصلى عليه الحاقا له بالجزء ولذا لم يرث
واختلف في غسله وتسميته فعن محمد لا وعن س نعم والمختار ان يغسل ويلف في خرقة
وان لم يتم اعضاؤه كما في الظهيرية والخلاصة والفتح وقوله حر فاك ظهر ضعف ما في
فتح القدير والخلاصة او انه سهو من الكاتب ولعله سبق نظرهما الى الذي بعد خلقته
سهو منه لا من الكاتب ولعله سبق نظرهم الى انه لا يصلى عليه باتفاق الروايات فظن
ان الغسل تبع للصلاة فينتفي بنفيها تنبيه قولهم لا يرث ولا يورث
اذا لم يستهل مقيد بما اذا لم ينفصل كما ضرب امرأة فالقت ميتا فهو من الورثة لايجاب
الشارع الغرة ووجوب الضمان بجناية على حي دون ميت فيرث ويورث عنه نصيبه
وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر وحكمه في المبسوط وذكر قولا ان الذي نفخ فيه الروح
حشر والا فلا مثل صبي سبيا اي اسر سبيته العدو سبيا فهو سبي ومسبي والكافران

الاصلين اي ابويه سبي معه اي مع الصبي لانه تبعه حينئذ لحديث كل مولود يولد على الفطرة

الا اذا اسلم احد الابوين فهو اي المسلم يستتبعه اي صيره تابعا له لانه يتبع خيرهما

دينا او هو اي الصبي لان اسلامه صحيح اذا كان يعقل عندنا كاسلام علي رضي الله عنه او لم يسب

اي الابوين سبيا مع الصبي فيصلى عليه تبعا للسابي او الدار كذا في البيين

يعني اذا سبي وحده ومات في دار الاسلام صلي عليه تبعا للدار ولو مات في

دار الحرب صلي عليه تبعا للسابي واقوى من اسباب التبعية بالابوين ثم الدار ثم اليد

كذا في الهدايه وفي شرح النهاية استقدم اليد قال لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه كالمتاع

في يد وعند عدم اليد تعتبر الدار لانه قبل وجوده الا ترى ان اللقيط الموجود في دار الاسلام

مسلم قال الزيلعي اختلفت الروايه فيه ايضا قيل تعتبر المكان وقيل الواجد وقيل الانفع وقال

الحاكم في المحيط عند عدم احد الابوين يتبع صاحب اليد وعند عدمه يكون للدار ولعله اولى

فان من وقع في سهمه صبي من الغنيمه في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد

انتهى وهو واضح الدلالة على اعتبار اليد دون الدار اذ لو كانت الدار مقدمة لم يجعل تبعا له

لكونه في دار الحرب ومن قال فيه نظر لم يمعن فيه النظر ونقل في توجيه تقديم الدار عن الاتقاني

الكبير لو سرق ذمي صبيا او اخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي يصلى عليه ويصير مسلما

تبعا للدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى واقول هذه اليد غير معتبره

لوجوب التخليص منه فلا يتم الاستدلال والذي ظهر لي والله اعلم من مجموع الكلام اعتبار الانفع كما

رجح في اللقيط وقد ذكر في القنيه سبي صبي مع ابيه فمات ابوه في دار الاسلام ثم مات

الصبي لا يصلى عليه لتغير التبعيه بالموت انتهى وعكسه معزوا للحاوي عن يصلى عليه

تبعا للدار لان اصل هذه المسئلة في التبعيه الحضانه فانها للابوين ان وجدا مسلمين

او كافرين وان وجد احدهما مسلما والاخر كافرا فللمسلم وان عدما فلجماعة المسلمين

ولو مات الاب انتقلت منهما اليهم كما لو انتقلت بموت الام الى الجدة ونحوها فيصلى عليه تبعا

للدار يعني لجماعة المسلمين وفي اسبيجابي لا يتبع في دار الاسلام لصاحب اليد

اذا كان كافرا ويتبع في دار الحرب اذا كان مسلما ولا يسبى معه احد من ابويه ويصلى

عليه في الحالين في الاولى تبعا للدار وفي الثانيه تبعا لصاحب اليد انتهى واعلم ان ظاهر

كلام الزيلعي ان هذا مقيد بغير العاقل وبه صرح الكمال في التحرير قال وان كان عاقلا استقل

باسلامه فلا يزيد برده من اسلم منهما انتهى ووجهه انه اذا عقل الاديان صار مستقلا

فان اسلم صح وان بقي على اعتقاد ابيه فهو على دينه ثم التبعيه انما هي في احكام الدنيا لا العقبى

فلا نحكم على اطفالهم انهم في النار البته بل فيه طائفة قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا

بلى يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم اني اعلم ان الله لا يعذب احدا

بغير ذنب وهذا في التغسيل وتوقف الامام كذا في الفتح وحكم المجنون كالصبي العاقل

والمسلم الولي للكافر ذا الكفر غسل ان لم يكن من اهل دينه احد كغسل ثوب نجس بلا

وضوء ولا بداءة بالميامن ولا بطهر به كافر وبعده كفنه اي لفه في خرقه بلا اعتبار عدد ولا حنوط

وعدم ودفنه في حفرة بلا مراعاة سنة اللحد وذا في غير المرتد فانه لا يغسل ولا يكفن ويلقى في

حفرة كالكلب لا يدفع الى من انتقل الى دينهم ولا يتولى كافر تجهيز قريبه المسلم ولا يدخل قبره

وبالسرير قليلا قاموا لدفنه اي بعد الصلاة فليقصد المصلون مكان الدفن ليحصل تمام الاجر

وقد استمرت العادة على حمل الرجال الجنازة كما هو مذهبنا كما هو في اثر ابن مسعود وفيه تخفيف على

الحاملين وصيانته عن السقوط وزيادة الاكرام له فالسرير به وتكثير الجماعة ومجانبة مشابهة

حمل المتاع ولذا كره على الدابة والظهر والصغير الفطيم او نحوه لا باس ان يحمله واحد على يديه

ويتداوله الناس بالحمل بايديهم وعلى يديه وهو راكب كذا في السراجي وليسرعوا في

حمله ووضعه مشيا تمييزا اي يسرعوا المشي بحيث لا يضطرب الميت لامره صلى الله عليه وسلم به

اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن اعناقكم

والافضل تعجيل تجهيزه كله ويكره الخبب لانه ازدراء به واضرار بالمتبعين ولا جلوس اي يكره

قبل وضعه ويجوز ان يحتاج اليه للتعاون ولانه ينافي اكرامه المطلوب منهم واما القيام

اذا كانوا جلوسا فمرت بهم فمكروه فلا يفعل وندبه الشافعي لحديث اذا رايتم الجنازة فقوموا

لها حتى تخلفكم او توضع قلنا قال علي انه نسخ ويكره القيام بعد وضعها ذكره الاكثر وقاضيخان

وفي المحيط خلافه يروى انه كان صلى الله عليه وسلم لا يجلس حتى يوضع في اللحد فقال

يهودي كذا نصنع فجلس وقال لاصحابه خالفوهم اي في القيام ندبت مشي لمن يشيعها

مشيا خلفها وقال الشافعي امامها لانهم شفعاء والشفيع يتقدم قلنا منقوض

بحال الصلاة بل هم مشيعون فيتاخرون وقال علي رضي الله عنه فضل الماشي خلفها على الماشي

امامها كفضل المكتوبة على النافلة وروي كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما

يسهلان يسهلان على الناس وظاهر الاحاديث من اتبع جنازة وقوله امرنا باتباع

الجنائز ولا باس بالركوب فيها ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضياء

وقال في فتاويه عن بعض ان الاصح ان يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يتقعد حتى تاتيه كذا في

النوادر وان اردت حملها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين خطوة

كفن لرجلين كبيرين كما في البدايع فضع على يمينك مقدمها منه افاد انه من مقدمه
وبعده اي بعد وضع مقدمها على يمينك فليوضع عليه الموخر وهكذا اي
مثل ذلك من تقديم المقدم حمل مقدمها على يمينك ثم موخرها يوضع منها الا ليسر
على يسارك فيحمل مقدمها ثم موخرها عليه هذا السنة عند كثرة الحاملين في التناوب
فيحمل كل جانب عشر خطوات وعمق القبر الى الاذن نصف قامة وقيل الى الصدر
وان زاد فاحسن ولحدا بجعل لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس به
ان كانت الارض رخوة واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب
وجانب القبلة منه يدخل الى القبر بان يوضع الجنازة على جوار القبر من جهة القبلة
على شفيره ثم يحمل منه ويوضع في اللحد وضعا هكذا روى النخعي انه عليه السلام
اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا وروي عن ابن عباس انه سل سلا بان يوضع راسه
عن رجل القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه قلنا
اضطربت الروايات فيه ور وكان عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج
له سراج واخذ الميت من قبل القبلة. وقال بسم الله في الدخول واضعه
وعلى ملة الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا ورد في الحديث ولا يبتدب الايتار فيمن
يدخل القبر وندبه الشافعي اعتبارا بالكفن والاجمار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخله
العباس والفضل ابنه وعلي وصهيب كذا في البدايع ودو الرحم المحرم اولى بادخال
المراة والرحم غير المحرم اولى من الاجنبي وفي الفتح لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجهن
الا الرجال ولو اجانب لان مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جايز في حياتها فكذا
بعد موتها فان مات ولا محرم لها دفنها اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم
يكونوا فالشباب الصلحاء ولعل عدم امر امراة بذلك لان ذلك من افعال الرجال
ولا يستغنى عنهم فيه واختلاطهن بهم محذور وحل عقده للامن من الانتشار
ويرام سيرمن في ابنه ثم اللبن ما يتخذ من الطين بلا شي روي انه وضع على قبره صلى الله عليه وسلم
لبن او طن من قصب واختلف فيما ينسج من قصب الخصر دي يكره في قولهم لانه للتزيين
لا الاجر سوي على القبر ولا الخشب لانهما لاحكام البنا وهو محل البلى ولان
بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولذا كره الاجار عند الاقبار والقبر او المنازل الا انه
خلاف الدار فلم يكره فيه الاجار والغسل بالما الحار وقبرها اي المراة لا قبره اي
الرجل فليستر من عليهم بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال

انما

انما يصنع هذا للنسا ولان مبنى حالهن على الستر دون الرجال ثم يهال التراب في
القبر المحفر ولا يزاد عليه اخرج منه ويستحب ان يحثي عليه ثلاثا كذا في الحديث
والقبر يسنم لحديث البخاري عن سفين التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما وقال ابراهيم حدثني من راى قبر النبي عليه الصلاة والسلام وابي بكر وعمر
مسنم وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة ولا باس برش الما عليه
حفظا للتراب عن الاندراس وعن ش كراهته لانه كالتطيين ويكره ان يبنى عليه
او يقعد او ينام او يوطا او يقضى عليه حاجة من بول او غايط او يعلم بعلامة
كتابة او نحوه او يصلى اليه او بين القبور لحديث جابر انه عليه السلام نهى ان يجصص القبر
وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا وحديث لان يجلس احدكم على
جمرة فتحرق جلده خير له من ان يجلس على قبر ونهى عن اتخاذ القبور مساجد ولا يجصصه
اي يطله بالجص تكن مبتدعا مخالفا للسنة للنهي ان يجصص القبر ولذا بالتربيع وساير ما نهي عنه
قال الكمال وحينيذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفن حولهم خلق من وطي القبور
الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره الدفن في الفساقي والوجه كاهر ها ولا يدفن اثنان
فاكثر في قبر الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الخنثى ثم الانثى ويجعل
بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير في حكم قبرين هكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في شهدا احد
وقال قدموا اكثرهم قرانا. ولا بعد ان يقبر الميت لينبش يطلع اي يحرم اخراجه للنهي الوارد
عن نبشه الا اذا غصبا اي مغصوبا بكون المضجع فيخرج لحق صاحب الارض ان شا وان شا
سواه بالارض وانتفع به زراعة او غيره ولو وقع فيه متاع انسان قيل لا يلنبش بل
يحفر من جهة المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو وضع لغير القبلة
او على يساره او راسه موضع رجليه واهيل التراب عليه لم ينبش ولو سوي اللبن فقط
نزع ويوجه الى السنة ولو بلي وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبنا عليه
وفي الواقعات عظم اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين فلا تكسر كما حرم
ايذاوه في حياته لذمته. ولا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لحديث
من عزى مصابا فله مثل اجره فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ولا باس بالجلوس لها بلا ثلاثة قال الكمال وهو خلاف الاولى ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة لا ثر جرير بن عبد الله كنا نعد
الاجتماع الى اهل البيت وصنعهم الطعام من النياحة وقال لا عقر في الاسلام وعن انس قال قال عليه السلام
لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة ويندب لجيران اهل الميت طعام
للاقربا الاباعد

يهيئ طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد
جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله سبحانه اعلم
بهمه ولا باس بزيارة القبور والدعا للاموات ان كانوا مومنين من غير وطي القبور لحديث
نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ويعمل الائمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
وهذا في الحنفي انها مندوبة وقيل يحرم على النسا والاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان صلى الله
عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله
بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله العافية ولا باس بقراه القران عند القبور
لما ان الملك ينقل من غيره ويحتمل ان يخفف الله من عذاب القبر او يقطعه عند دعا القاري وتلاوته
وفيه اثار من دخل المقابر وقرا يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات
قال الكمال ويكره فيها ما لا يعهد من السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعا عندها قايما ه

باب الشهيد — سمي به لان الملئكة يشهدونه اكراما او لانه
شهد له بالجنة او لشهوده اي حضوره عند ربه حيا يرزق على المعنى الذي يصح ووجه تفضله
وتاجره ظاهر وان قتيل اي مقتول اهل الحرب وقتيل اهل البغي الخوارج وعموم
او بغاه قطع الدرب اي قطاع الطريق اي من قتله هولا باي الة كانت مباشرة او
تسبيبا لان موته يضاف اليهم فلو اوطاوا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته
او دموه من السور او القوا عليه حايطا او رموا نارا فاحرقوا سفنهم او نحو ذلك
فمات به مسلم كان شهيدا ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم
الكفار فاصاب مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجوهم
الى خندق ونار او نحوه او جعلوا حولهم الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم
يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله او دابته قاطع للنسبة اليهم فان قيل
ينبغي في مسئلة الحسك ونحوه ان يكون شهيدا لانه بسببهم قلنا يحتمل انهم جعلوا ذلك
للقتل فيكون تسبيبا وانهم جعلوه للدفع والتحصن فلا يكون فلا تثبت الشهادة بالموهوم
او وجد في معركة اي محل الحرب وبه اثر علامة على القتل كجرح وسيلان دم من
عينه او اذنه اذ لا يكون ذلك الا من شدة الضرب وخروجه من الباطن عادة فان سال من انفه او
ذكره او دبره لا اذ الدم يخرج منها بلا ضرب كرعاف وكذا ان سال من فمه او البول اكثر
يخرج منها الدم من الدبر وكونه في المعركة ليس سببا في قتله الا لاصابته ليقام مقامه ولو سال من
فمه فان المرتقي من الجوف صافيا كان علامة القتل وان نزل من الراس او كان جامدا فلا قال
الكمال وانت علمت ان المرتقي من الجوف قد يكون علقا فهو سودا بصورة الدم وقد لا يكون رقيقا

احترازا عما اذا قتل العدو فلو وجد في عسكر المسلمين قتيل قبل لقا العدو فليس بشهيد لانه لم يرد لقا العدو ولا واجب الغسل وبعد التقا بما ... الا كان في السلاح

ورقه

مرقه في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو احد المحتملات
او قتله مسلم او ذمي بغتة اي ظلما اثم اي اكتسب الوزر والاثم ولم يجب عقل اي دية به
اي بنفس القتل خرج من قتله مسلم ظلما خطا او شبه عمد فليس بشهيد ولو وجد مذبوحا ولم
يعلم قاتله وكذا لو وجد في محلة مقتولا ولم يعلم قاتله اذ لم يدر اظالم ام مظلوم عمدا او
خطا وفي المحيط لو التقت سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا
عن قتلى من الفريقين فالحكم لا دية على احد ولا كفارة لانهم دافعون عن انفسهم ولم يذكر
الغسل ويجب ان يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم ودخل من قتله ابوه ظلما ونحوه لان الدية
لم تجب بنفس القتل وانما كان المال بعد دفع القود لان القود كلية من وجه ولوارثه
من وجه وهو الشفعي وللمصلحة العامة بالزجر عن مثله فلم يكن عوضا مطلقا فلا يبطل الشهادة
وذكر التمرتاشي لو قتل مدافعا عن نفسه او ماله او اهله او عن مسلم او ذمي لم يغسل
قال رفرشته والمكابرون في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق فصلى بلا غسل عليه
لصلاته عليه السلام على حمزة وغيره يوم احد وصلى على قتلى احد بعد ثمان سنين
واوله النووي بالدعا فانه بالاجماع لا انه لا يشرع الصلاة على القبر بعد ثلاث
ولانه جز واحد مما تمسك به البلوي فالسروجي ما ابعد هذا التاويل لانه ما ذكر صلاة
على الميت بعد قوله صلى عليهم الا لتاكيد الصلاة العرفية على الميت وللنفي احتمال
المجاز والذهب جواز الصلاة ما لم يتفسخ والشهدا لا يلحقهم تفسخ ولا تغير
بل احيا عند ربهم وليس هذا مما تمسك به البلوي وما قيل الاحيا لا يصلى عليهم
يدفع بان احيا ثم اخرويه وهي الحياة الطيبة وتلك لا تمنع اجرا احكام الموتى عليهم
من الدفن وقسمة الماليد العدة وعتق المدبر ونحوه وما قال الشافعي انها شفاعة وهم
مستغنون عنها منتقض بالنبي والصبي ورواية جابر نفي والمثبت مقدم على النافي
ودفن بغسل لحديث لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة
رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم متفق عليه وبالثياب والدما
لما روينا بدفن لا ما يجنسه ينافي الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح
والخف وفيه كلام من زاد ان كان ما عليه لا يفي بالسنة او النقص ان زاد عليها
وفي الدراية به استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث قال
ويجعل الحنوط للشهيد كغيره والصبي ان قتل مما ذكر مما يصير به المكلف شهيدا
وكذا المجنون ولعله من بلغ مجنونا والا يلزم ان من جن رفع ذنوبه السالفة وفيه توقف

اوجب ٢. بغسل عند الامام وقالا شهيد وغسل الجنابة سقط بالموت وغسل الميت
لم يجب بالشهادة ولدا ان اثرها منع الوجوب لا رفعه وصح لرحنظلة الراهب كان جنبا
فغسلته الملايكة بما المزن في صحايف الفضة فسال صلى الله عليه وسلم عن حاله فقالت اصابت
حين ادركته الهيعة فاعجلته عن الاغتسال فقال عليه السلام هو ان تغسل الملايكة له
حرينهم يعلم بني ادم ان الجنب يغسل فالمـ على انا نقول الجنابة تمنع دخول المسجد
فتمنع دخول القبر وفيه العرض على الله تعالى اولى فان قيل للواجب غسل الادمي لا الملايكة
احيب بان الواجب الغسل اما كان الغاسل كان ادم فلم يعد غسله ومن قد ارتث
غسل كل منهم وهو اى الارتثاث عرفا بان يمضي وهو يعقل وقت صلاة كاملا او
٢ بما ينتقل اي بانتقاله من معرك لا لخوف ان تطاه الخيل او شربه دوا او نومه او اكله
اوما عطف على دوا وحاصله ان المرتث من خرج عن احكام القتلى وصار الى احكام الدنيا بان
جرى عليه شي من احكامها او وصل اليه شي من منافعها فنقصت شهادته بذلك لحديث
الخليفتين عمر وعلي كانا شهيدين وحملا بعد الطعن فغسلا والسعد بن سعد بن معاذ
ارتث فغسل وسعد بن الربيع لم يرتث فلم يغسل او اذا اوصى مطلقا عند س وقال محمد لا يرتث
٢ وقيل الخلاف في امور الدنيا فغي امور الاخرة لا يرتث اتفاقا وقيل بالعكس وقيل الخلاف بينهما
بجوابه محمد في الاول والثاني في الثاني ومنه البيع والشرا والتكلم بكلام كثير وقيل بكلم لذا في الطو
وقال الكمال بخلاف القليل فان تمم شهيد احدا من تكلم كسعد بن الربيع وهذا اذا كان
بعد انقضا الحرب واما قبل انقضايها فلا يرتث بشي مما ذكر انتهى وفيه ان سعد
بن الربيع تكلم بكثير فانه قال لما بلغه سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله
على سلامته الان طابت نفسي للموت اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام
واقرا الانصار مني السلام وقل لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين
تطرف. وقد يوفق بان المراد بالكلام الكثير غير الوصية وذكر الامام ابو بكر
الرازي انه لو اكثر كلامه في الوصية فظاهره غسل ٢ او الذي قتل في المصر
لا بالسيف وبجوز مما يجب به القصاص ظلما بحد قاتله لان الواجب القصاص
والدية تخفيف اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل
لان الواجب القود وهو عقوبة شرع للتشفي لا عوض يعود نفعه اليه بخلاف
الدية فانها عوض له يعود نفعها اليه حتى يقضي ديونه فيبقى كأن لم يقتل عوضا
ولان وجوب المال دليل خفة الجناية.

وقاطع الطريق والباغي نظيرا اي منع عليهما الصلاة شرعا الاشر اذا قتلا
حال المحاربة اما لو قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما وقال
الزيلعي اخذ بهذا التفصيل كبار المشايخ وذكر محمد في النوادر عدم الفرق وقال الشافعي
يغسلان ويصلى عليهما لانه مسلم قتل بحق كمن قتل بحد او قود ولنا ان عليا رضي الله عنه
لم يصل على اهل النهروان ولم يغسلهم فقيل اكفار هم قال اخواننا بغوا علينا فاشار
الى العلة وهي البغي وهي العدوة في الباب وكذا من قتل بالخنق غيلة لسعيه بالفساد
وكذا اهل العصبية وقاتل اصله لا يصلى عليه اهانة له وقاتل نفسه عمدا عند س
وعندهما يصلى عليه وهو الاصح وفي الغاية قاتل نفسه لو رجع يصلى عليه وكذا من
مات وعليه دين وله مال وفي الرضية فسل الميت والصلاة عليه على اربعة اقسام
الاول لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه كقاطع الطريق فقتله
الامام او صلبه ولا يكفن وكذا اللصوص اذا كابروا في جارهم وكذا اهل العصبية يقتل
بعضهم بعضا وكذا لو قتله اهل القافلة في المحاربة والثالث يغسل ولا يصلى عليه
كالباغي اذا الكافر من يحكم دار الاسلام وله ولي مسلم والرابع يغسل ويصلى عليه
وهو ساير المسلمين ولو اشتبه موتى المسلمين بموتى الكفار ينظر ان كان بالمسلمين
علامة يتصل بها فيصل وعلامته الختان والخضاب ولبس السواد وحلق
العانة وان لم يكن علامة فالاعتبار للكثرة فان كان المسلمون اكثر غسلوا وكفنوا
وصلي عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم واختلف بعضهم في دفنهم في مقبرة على حدة ويسوى قبورهم ولا يسنم
وينوي بالصلاة والدعا للمسلمين كتابية تحت مسلم ماتت وفي بطنها مسلم لا يصلى
عليها ولكن يغسل ويدفن في مقابر المسلمين باب الصلاة في الكعبة
ختم به تبركا بالمكان ومناسبته الخاصة بما قبله كل من البابين للاحكام لما سلف يصح
فوقها الكعبة وجه نفله اي نفل المصلي وفرضه لحديث بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى الفرض
في جوف الكعبة يوم الفتح ولين كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرايط الجواز وكذا الاركان
ولانها صلاة استجمعت شرايطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها ليس بشرط كالو صلى
خارجها والاستدبار انما يفسد اذا لم يستقبل بعضها لانتفا المامور به وهو استقبال
شطرها اما اذا استقبل فممنوع والقبلة هي العرصة والهوا الى عنان السماء دون البنا لانه
يحول ولذا جاز صلاته على ابي قبيس ولا بنا بين يديه لكن كره فوقها لترك التعظيم والظهر

اي ظهر المصلي فيها وفوقها الى ظهر الامام لا التوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا
يعتقد خطاه بخلاف مسئلة التحري وهذا لو جعل وجهه الى وجه الامام لما قلنا ويكره
بلا حائل لشبه عبادة الصور ولو جعله الى جانبه جاز لا يصح صلاة من جعل ظهره الى وجه
الامام لتقدمه عليه وجوانبها اولى لعدم اشتراط الصف ولو جعل الاولى لكان اصوب
اي الذين في غير جانب الامام ان تبعوا اي اصطفوا صح الاداء لمن منه اي للذي هو من امامه
اليها اي الكعبة اقرب لانه متأخر حكما والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة ولو
ام في الكعبة والمؤتمون حولها جاز ان كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد

كتاب الزكاة

اولاها بالصلوة اقتداء بالكتاب العزيز
وهي مالية محضة وتلك بدنية محضة وهي لغة النما والطهارة والبركة فالوا ان زكى الزرع
اذا نمى وفيه نظر لانه ثبت الزكا بالقصر بمعنى النما يقال زكا زكا فيجوز كون الفعل منه
لا من الزكاة بل كونه منهما يتوقف على ثبوت عين الزكاة في معنى النما لم اعثر على ذلك
وفي المصباح الزكا بالمد النما والزيادة يقال زكا الزرع والارض تزكو زكوا من باب قعد
وازكى بالالف مثله وسمي القدر المخرج من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكا وزكى
الرجل ماله بالتشديد تزكية والزكاة اسم منه فالكلام سمي بها نفس المال المخرج
حقا لله تعالى على ما ذكر في عرف الشارع كما في قوله تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتا
هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل الايتا لانهم يصفونه بالوجوب ومتعلق
الاحكام الشرعية فعل المكلف ومناسبته للغوي انه سبب له اذ يحصل به النما
بالاخلاف منه تعالى في الدارين وطهارة النفس من دنس البخل والمخالفة ولذلك
باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقرا وهي فريضة محكمة وسببها المال
المخصوص اي النصاب النامي تحقيقا او تقديرا وشرطها سيأتي وركنها الايتا
وعرفا تمليك مال فلا يكفي اباحته زكاة ولا تمليك المنافع كما لو اسكن فقيرا دارا
سنة بنية الزكاة ولو عال يتيما بكسوة ويطعم ينوي زكاة ماله جاز الكسوة لا
الاطعام الا ان دفعه اليه بيده من غير حرج الغني مسلم لا كافر بشرط قطع
نفع ذا المزكي المسلم من كل وجه احترز عن الدفع لاصوله وفروعهم ومكاتبه
واحد الزوجين للآخر كما سيأتي واشار الى اشتراط النية بقوله لله لانه العالم
لانها عبادة ولا بد فيها من الاخلاص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
من غير مولى هاشمي وهاشمي لان الدفع اليهم والى من ذكر من الغني والكافر

مع العلم لا يجوز كما سيأتي شرط الوجوب اي فرضيتها اما مجاز في العرف بعلاقة
المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة اليه بسبب ان بعض
مقادرها وكيفياتها تثبت باخبار الاحاد او حقيقة على ما قال بعضهم الواجب
نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما اعم
في كل نوع العقل فلا تجب على مجنون اصلي بلا خلاف ولا يعتبر ابتدا الحول الا
من وقت افاقته ومثله الطاري ان دام حولا وان كان في بعضه ثم افاق فعن محمد
وجوبها ولو افاق ساعة وهو رواية عنهما وهو الاصح لانه مديد وقصير فالمديد
ما استغرق الحول لتعلق وجوب الزكاة به فالحق بالصبي والقصير وهو ما دونه
الحق بالنوم والاسلام لعدم خطابه بالفروع كما عرف في الاصول اصليا كان او
مرتدا فلو اسلم مرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته ولو ارتد بعد
وجوبها سقطت كما في الموت كذا في الدراية قلت في الخانية في باب المرتد
انه لو كان عليه صلوات فاتته ايام الاسلام فارتد فاسلم لم تسقط فيحتاج
الى الفرق وكونه حرا فلا تجب على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب ومستسعى
عند الامام لعدم الملك اصلا في غير المكاتب والمستسعى ونقصانه فيهما ولو
اكتفى بالملك مريدا به التام او مريدا فيه ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض
لكان اوجز والاحتلام شرط كل ما ذكر فلا تجب على صبي ومجنون واوجبها الشافعي
في مالهما لحديث ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة ولانها حق مالي
كنفقة الزوجة والاقارب والغرامات وكالعشر والخراج وصدقة الفطر قلنا
الحديث ضعيف وقال رفع القلم عن ثلاث الحديث وما علل به منقوض بالكافر
اذ لو كان المناط مجرد كونها حقا ماليا لاخذت منه واجبر عليها كنفقة زوجة
فعلم انه اعتبر فيها وصف لغيره لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزايل
مع الكفر قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد الزكاة فيكون موضوعة
عنهما لما روينا ولكونها احد الاركان قرنها الصديق بالصلاة وقال والله لاقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة ولان شرطها النية ولا يتحقق منهما ولا يعتبر
نية الولي اذ العبادة لا تتأدى بنية الغير واما النفقات والغرامات فحقوق
العباد تتأدى بلا نية وهم اهلها والعشر مؤنة فيها معنى عبادة فهي وجب
على المكاتب وفي الوقف وصدقة الفطر فيها معنى المؤنة ولذا تحملها الاب عن ولده

والمولى عن عبده ولا يجرى بحلاج عباكه يخفيه وشرطها ملك النصاب اى قدر
معين من الشرع لكل نوع من اموال الزكاة كما سيأتي حال اى فارغ عن حاجته الاصلية للنفس
والعيال وهي ما تحفظ الانسان عن الهلاك تحقيقا كالاطعمة ودور السكنى
وثياب البدن وسلاح الاستعمال او تقديرا كآلات المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة وآلات المحترفين وخال عن دين له مطالب من العباد
ولو مؤجلا لان المشغول بها كالمعدوم كالماء المستحق للعطش في التيمم وكان عثمان رضى
يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص امواله فيؤدي منها
الزكاة بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا قلت ليس فيه تصريح بعدم الوجوب
على المديون بل اشفاقا عليه ان يؤدي الزكاة وعليه دين فيطالب به فلا يوجد
معه فيتضرر ولان الزكاة تجب على الغني لاغناء الفقير ولا غنى بالمال المستغرق
ما لم ينقصه ولنقص ملكه حيث كان للغريم اخذه اذا ظفر به قصاصا كمال المكاتب ولا
يرد الموهوب له اذ ليس له اخذه الا بقضاء او رضى وحتى لو ان في يلزمه عليه
تزكية مال واحد في حول مرارا فمن باع عبدا بالف فباعه مشتريه لاخر ثم لاخر الى عشرة
ودين الزكاة مانع مع بقاء النصاب واستهلاكه خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني
وكذا لو كان كفالة كالاصالة فلا تجب عليهما بخلاف من غصب الفا فغصبها اخر وحال الحول
على مالك الغاصبين ثم ابراهما زكى الغاصب الاول الالف والغاصب الثاني لا لان الغاصب
الاول لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول فكان قرار الضمان عليه فصار
الدين عليه مانعا انتهى وكذا دين العشر والخراج لا النذر وهو ما لو نذر ان بلغ ماله النصاب فنذر
ان يتصدق بمائة منه ولم يتصدق حتى حال الحول وجب عليه خمسة لزكاته ثم تخرجه عن عهدته
نذر تلك المائة التصدق بسبعة وتسعين ونصف لانه بذل التصدق بعين دراهم
استحق منها درهمان ونصف ولو استحق عين المنذور به كله سقط فكذا بعضه ولو كان
اطلق النذر فلم يضف المائة الى ذلك النصاب لزمه بعد الخمسة تمام المائة ولو كان له
نصب صرف الدين الى ايسرها قضاء كدراهم ودنانير وعروض وابل وبقر وغنم فان لم
يستغرق صرف للنقود اولا اذ لا يحتاج الى بيعها ولا يتعلق مصلحة بعينها ولانها لقضاء
الحوائج وقضاء الدين منها وللقاضي ان يقضي منها جبرا وللغريم اخذها اذا جانس حقه منها
ان ظفر فان فضل الدين عنها او لم يكن شيء منها صرف الى العروض لانها عرضة للبيع ثم
السوائم لانها للنسل والدر والقنية فان لم يكن عروض او فضل عنها صرف الى السوائم

فان كان

فان كانت اجناسا صرف الى اقلها زكاة للفقراء ولو له اربعون شاة وخمس ابل حولا او
وقيل الى الغنم ليجب في القابل في الابل ولو معها ثلاثون بقرة لم يصرف اليها وخير فيهما
نام نصاب اي شرط نماؤه حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارات
او تقديرا بالتمكن من الاستنماء بكون المال في يده او يد نائبه اذ السبب المال النامي
فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه كمال الضمار كآبق ومفقود ومغصوب لا
بينة عليه وساقط في بحر ومدفون بمفازة نسي محله وما اخذه سلطان مصادرة
ووديعة نسي مودعها وليس من معارفه ودين مجحود لا بينة عليه ثم
صارت له بعد سنين بان اقر عندهم ولو المودع من معارفه زكى الماضي اذا
تذكر كدين مجحود عليه بينة لان التقصير من قبله وقال محمد لا اذ ليس كل بينة تقبل
ولا كل قاض يعدل ولو على مقر يجب لانه يمكنه الوصول ابتداء او بواسطة التحصيل
وقال الحسن لا يجب ان كان فقيرا اذ لا ينتفع به وافقه محمد لو كان مفلسا وابو يوسف
وافق الامام هنا رعاية للفقراء واوضح هذا المقام الكمال ابن الهمام فقال قسم ابو حنيفة
الدين ثلاثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط ما ليس للتجارة
كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال
كمهر ووصية وبدل خلع وصلح دم عمد ودية وبدل كتابة وسعاية ففي القوي تجب
الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وما
زاد فبحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في
صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض
عليه ولو ورث دينا على رجل فكدين وسط عنده وروي انه كالضعيف وعندهما
الديون كلها سواء تجب قبل القبض وكلما قبض شيئا زكاه قل او كثر الا دين الكتابة
والسعاية والدية في رواية قبل الحكم بها وارش الجراحة لانه ليس بدين حقيقة
فلذا لا يصح الكفالة بالكتابة ولا يؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية الا انه يعود
الاصل اختلاف المسببات باختلاف الاسباب ولو اجر عبده او داره بنصاب
ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا
للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمنها في الصحيح انتهى واعلم
النماء الحقيقي والتقديري ينقسمان الى خلقي وفعلي فالخلقي كالذهب والفضة لانهما
خلقا للتجارة فلا يشترط لها النية والفعلي ما يكون باعداد العبد وهو

جعل وجود النية فيه كوجودها عند كل دفع دفعا للحرج لتفرق الدفع وان وجد
متنابعة كالاكتفاء بالنية غير المقارنة في الصوم ومن المقارنة الحكمية ما لو وكل بدفع
زكاته ونوى عند دفعه للوكيل فدفع الوكيل بلا نية لانه نية الآمر ولهذا قالوا
فلو كان الوكيل ذميا صح ولو امره بتصدق بنفل او كفارة ثم نواها عن زكاته قبل
دفع الوكيل صح وكذا لو دفعه للفقير نفلا ثم نواها عن الفرض قبل تصرفه كذا في شرح
المجمع لابن فرشته ولو كان وكل اثنين فخلط ما دفعاه ثم دفعه ضمن وكذا لو كان في يده
رجل اوقاف فخلط اموال الاوقاف وكذا البياع والسمسار والطحان الا في محل
يكون الطحان مأذونا عرفا ظهيرية اي الظهيرية وفي التجنيس لو لم يخلط الجابي بمجرد دفع من
اعطي قبل ان يبلغ الدراهم مائتين ولا يجوز لمن اعطي بعدما بلغت نصابا ان كان
الفقير وكل الجابي وعلم المعطي ببلوغه نصابا وان لم يكن الجابي وكيل الفقير جاز
مطلقا وان لم يعلم المعطي ببلوغه نصابا جاز في قول محمد ومن اشتراط النية
يعلم لو اخرجها فاخذها الفقير له ان يستردها فانه ضمنها الكل والركان
قريبا محوج في الحكم ويلينه حيث يصح ان يحل الاخذ كما في الخانية وفي التجنيس
لو عزل زكاة ماله في ناحية فسرقت سارق لم يقطع للشبهة وقد ذكر في كتاب السرقة
من هذا الكتاب يقطع السارق غنيا كان او فقيرا انتهى ملخصا وانه لو مات من عليه زكوة
لا يؤخذ من تركته الا بوصية من الثلث ومع هذا ما في التجنيس لو اخر زكاته حتى
مرض يتصدق سرا من ورثته وان لم يكن له مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر
رايه انه اذا استقرض وادى الزكاة ويجتهد لقضاء الدين يقدر فالافضل ان يستقرض
فان قضى الدين بعد ذلك فبها وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الآخرة
من كنوزه وان كان اكبر رايه ان لا يقدر فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى
والدين حق العبد وخصومة العباد اشد من يجيز له مائتا درهم وعليها زكوة مثلها
ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته ان يرجعوا بثلثيها وهذا
يخالف ما ذكرنا انه يعطي سرا منهم حرث وانه لا يشترط علم الاخذ بكونها زكاة
ما في البزازية لو قال لمحترم وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك ونوى الزكاة وقع
زكاة لكنه قال عن الثاني ومحمد انه دفع زكاته الى فقير يريد انها هبة ونوى
الزكاة واخذه الفقير على انه هبة لا يجزئه عن الزكاة ولهم الاعادة ويشترط علم
المدفوع له بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولانه صرح بالوقوع عن الزكاة فيما

العمل بنية التجارة كالشراء والاجارة فان قرنت النية صار للتجارة والا فلا
ولو نواه للتجارة بعد لا يكون لها حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية
بخلاف ما اذا كان للتجارة ونواه للخدمة حيث يكون لها بالنية لانه ترك بنظيره
المقيم والصائم والكافر والعلوفة والسائمة حتى لا يكون مسافرا ولا علوفة
ولا مسلما ولا سائمة بالنية لانه عمل فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصائما وكافرا
بالنية لانه ترك العمل ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل
منه ولهذا لو ورث قريبه ونواه عن كفارته لا يجزيه عنها ولا يضمن لشريكه
اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بهبة او وصية او خلع او صلح عن دم او خلافه
قيل يكون للتجارة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل عكسه كما في البدائع والاول يعني انه لا يكون
اصح لان التجارة كسب مال ببدل والقبول اكتساب مال بغير بدل فلم يكن من التجارة
ولو استقرض عروضا ونواها للتجارة قيل يصير لها لان القرض معاوضة في الملك
والبيع استنادا في الجامع امرأة لها مائتا درهم فقط فاستقرض خمسة اقفزة قبل
تمام الحول لغير التجارة ولم يستهلك الاقفزة حتى تم الحول لا زكاة عليه ويصرف
الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس مال الزكاة فقوله المستقرض
لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة يكون للتجارة وقيل لا يصير لها وان
نوى لان القرض اعارة وهو تبرع لا تجارة مفتقرا لعلم اي حتى عليه الحول
لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب مال نام اذا النماء جزء من فضل
من راس المال لقوله تعالى خذ العفو اي الفضل والنماء انما يحصل به غالبا اما المواشي
فظاهر واما غيرها فلاختلاف الاسعار فيه غالبا باختلاف الفصول فاقيم السبب
الظاهر وهو الحول مقام سببه وهو النماء وتمام الحول شامل لما اذا كان المالك
بيده او في يد نائبه ومن فروعه ما تقدم ومنها ما في المحيط رجل وهب دينارا له
على رجل وكل بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب
لان قبض الموهوب له كقبض صاحب المال وما في الخانية لو ورث سائمة كان
عليه الزكاة اذا حال عليه الحول فيه تامل هل المراد تمام الحول من وقت الميراث او ولو كان
بعضه سابقا والصحيح للاداء المشترط عزم اي نية لازمة تأكيد في حالة اي حال الاداء
وهو الاصل كسائر العبادات وقد علم تمامه ان النية شرط محلا فصل هنا وبين ان في بعض
الاحوال يكون حقيقة وفي البعض حكما دخوله او في حالة عزل قدر الواجب عليه من الزكاة

اقرضتك او وهبتك ابني وقد مر لا مخالفة لانه هنا ما كان يريد انها هبة ونوى الزكاة
فاجتمع نيتان وفي مثله لا يصح عند محمد خلافا لابي يوسف في ترجيح الفرض كما هو اصل
عنده كما ذكر في الولوالجية وغيرها اذ في حج ونوى الزكاة والتطوع جميعا تقع عن
الزكاة عند س وعند محمد عن النفل لان نية النفل عارضت نية الفرض فبقي مطلق
النية ولابي يوسف ان نية الفرض اقوى فلا تعارضها لكن قوله ويشترط علم الفقير ان لو
زكاة لا تقبل التاويل وهي في القنية [crossed out] والاصح رواية انه يجزيه لان
العبرة لنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه
في حق من اخذ سوى الزكاة مما اخذ منه الظالم ظلما وان كان باخذه على غير جهة
الزكاة قلت ويشكل عليه ما في الخانية هلكت الوديعة عند المودع فدفع
القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزيه وينبغي ان يجري
لما مر ان العبرة لنية الدافع الا ان يقال هذا على تلك الرواية غير الصحيحة فليتدبر
او انه اي المزكي بكله اي كل مال الزكاة تصدقا على اخي الوصف الذي قد
سبقنا وهو الفقير لان الواجب جزء النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب وزيادة
فان قيل نية الزكاة شرط ولم يوجد قلنا الواجب نية اصل العبادة ليمتاز
عن العادة وقد وجدت اذ الكلام فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما
يراد بها رضى الله تعالى ونية الفرض انما يشترط لتحصيل التعيين وذا عند عدم
التعين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما
لو نوى في رمضان الصوم مطلقا بلا نعارض هذا على قول محمد فيما لو حج بنية نفل
وعليه فرض لا يصح مع ان الواجب ان كان نية اصل العبادة فينبغي ان يجوز لانا نقول
لما كان هنا متعينا اعتبر معه مطلق النية بخلاف ذلك وان تصدق ببعضه
ابقاها س لان ما بقي محل الواجب واسقط محمد تقدم اعتبار الجزء بالكل
ولذا لو هلك البعض هلك بما فيه كالكل ولو دفعه كله عن واجب اخر كنذر لم
تسقط زكاته ولو ابرا فقيرا مديونا عن نصاب سقط زكاته عنه وان لم ينوها
ولو ابراه عن بعضه سقط زكاته لا زكاة الباقي ولو نواه لان الباقي يصير عينا
بالقبض فيصير موديا بالدين عن العين فالاصل ان اداء العين عن العين جائز
والدين يجوز واداء الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز واداء الدين عن
دين لا يقبض يجوز كذا في شرح الطحاوي ومسئلة حولان الحول على الفقير المذكور

زكاة

زكاة لم ياخذها منه ضمانا عن دينه ولو امر فقيرا بقبض دين له على الغير نواه
عن زكاة عين عنده جاز لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا في الولوالجية
باب صدقة السوائم مطلق الصدقة في القران الزكاة وقدم هذا اقتداء
بكتبه صلى الله عليه وسلم وهي اعز اموالهم وهي العرب سائمة الماشية رعت سوما واسامها
صاحبها اسامة فهي كل ابل ترسل ترعى ولا تعلف في الاهل كذا في المغرب وعرفا هي
اي السائمة التي في اكثر العام اكتفت بفتح الراء مصدر رعت الماشية الكلاء والرعي بالكسر
الكلاء نفسه ولو قرئ بالكسر بمعنى ما ترعاه جاز والمراد الاسامة للدر والنسل
او للزيادة والسمن كذا في المحيط فيشمل الذكور المتفردة لكن في البدائع لو
اسامها للحم لا زكاة فيها كالحمل والركوب وفي القنية له ابل عوامل يعمل بها
في السنة اربعة اشهر ويسيمها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكاة وقيد الشمني
بكون المرعى مباحا وفيه تامل وابنة المخاض اي التي مر عليها حول لان امها ذات
مخاض غالبا وجبت في ابل خمس وعشرين وفي ما دونه اي هذا العدد
في كل خمس من الابل يكتفى في زكاتها بالشاة بهذا اشتهرت كتب الصدقات
عنه صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط انه معقول المعنى اذ الابل معتبرة ربع عشر
الاموال والشاة تقرب من ربع عشر الابل فان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم
بنت المخاض باربعين فايجاب شاة في خمس كايجابها في مائتين من الدراهم
قيل فيه نظر لانه لو وجب عليه سن ولم يوجد عنده فانه يضع العشر
موضع الشاة عند عدمها اه قلت قد يختلف التقويم في الازمان كما لا يخفى على
ذوي الاذهان ولا يجزي الذكر كابن مخاض الا بطريق القيمة ولو كان له خمس
من ابل وجب فيها شاة بقدرها بان ينظر الى الشاة الوسط كم هي من
بنت مخاض وسط فان كان قيمتها خمسين والشاة الوسط عشرة تبين ان الشاة
الوسط خمس بنت مخاض فيجب في المهازيل شاة قيمتها خمس واحدة منها
وان كان سدسها فسدس وعلى هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة
بنت مخاض وسط ينظر الى قيمة اعلاهن فيجب فيها من الزكاة قدر خمس اعلاهن
وان كانت قيمة اعلاهن عشرين بخمسة اربعة فيجب فيها شاة قيمتها اربعة وان كانت
ثلاثين فخمسة ستة لانه لا وجه الى ايجاب شاة وسط لانه لعل قيمتها تبلغ قيمة واحدة
من العجاف او يربو عليها فيؤدي الى الاجحاف بارباب الاموال فاوجبنا شاة بقدرهن

[illegible]

بيعتبرون النظر الجانبين وكذا في العشرة منها شاتان بتقدرها الى خمس وعشرين
صحب واحدة من افضلهن ولو كان له عشر بنات مخاض عجاف الا واحدة
منهن وسط فعليه شاتان وسطان لان العجاف تابعة للوسط فان كان له
خمس وعشرون عجاف فيه قيمة افضلها كقيمة بنت مخاض وسط فعليه بنت مخاض وسط
وان نقصت عنه فعليه قيمة بنت مخاض مثل افضلها ضم لان قيمة بنت مخاض وسط
ربما تساوي العجاف فيؤدي الى اخذ بعير من خمس وعشرين الا ان يعطي
افضلها فيؤخذ منه كذا في المحيط وابنه اللبون ما تم لها سنتان ودخلت في
الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى عادة ويكون ذات لبن غالبا وواجبه في الزكاة عن
عدد الثلاثين بما ذكر وسنة رابعة وعقد الاربعون من الابل ان تكن بنت
معه في ملكه حقة هي ما طعنت في الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب والضراب
واوجب جذعة ما طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه اربابها
وهي اكبر ما يوجد في الزكاة والعفو الى خمس وعشرين اربعة اربعة ثم عشرة ثم التسعة
ثم اربعة عشر ثلاث مرات ثم منها الى ما بعد الاستيناف ثلاث وثلاثون كما سيأتي
في عقد ستين واحدى واذا استيناف وسبعين يكون الابل البالية فخذا
الفرد لبون التاكيد بنتي لبون في زكاتها ثم في التسعين مع واحدة الحقتين
مقتسع في زكاتها وذا الواجب يستمر الى عشرين مع عقد المائة بابدال
الهمزة يا للنظم وانكسار ما قبلها ثم تستانف الفريضة فكل خمس من الابل
فيه شاة معينة ويبقى الواجب الى بلوغ اربعين كملت بالخمس بعد
٢٩ مائة تكملت فاذا بلغتها فالشرع لها بالوجوب قاضي بالحقتين ربما
وابنة المخاض ويستمر ذلك الى مائة وماية من بعد خمسين انت فيها ثلاث
من حقاق تتت ثم تستانف وكل خمسين بعد فيها اي بعد المائة والخمسين
فيها قد ثبت شاة مع ثلاث حقاق وفي خمس وسبعين تلت
ومائة بنت مخاض شرعت في الخمس والعشرين معها ثلاث من حقاق جمعت
وفي مائتين وست ومائة ثلاث حقاق في المائة والخمسين وزده عليها
مولية اي معطية بنت لبون في الست والثلاثين ثم في التسعين
بالف الاشباع ومائة بالست قد تلبنا اي ابنتين خذا ربع الحقاق اي وزد
لا غير لا زائدا الى المائتين واستئنف اي ابتدئ مثل ما كان اي متابعة الفريضة

خمسين بعد مائة مؤبدا كذا جاء في كتاب عمرو بن حزم وفي المبسوط
والخانية اذا صارت مائتين حيران شاء ادى اربع حقاق في كل خمسين حقة
وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين واحدة وفي الدراية
له الخيار اذا صارت مائة وستا وتسعين ان شاء ادى اربع حقاق
وان شاء صبر لتكمل مائتين فيخير بينها وبين خمس بنات لبون والفرق بين
الاستينافين ان في الثاني بنت لبون دون الاول لفقد نصابه وان
في الاول تغير من خمس الى خمس الى ان تستانف دون الثاني فان زاد على مائتين
خمسا ففيها شاة مع اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي عشر شاتان معها
الى خمس وعشرين ففيه بنت مخاض معها الى ست وثلاثين ففيه بنت لبون معها الى ست
واربعين وما بين خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي ما بين
ست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا والبخت جمع بختي وهو ما
تولد من العربي والعجمي منسوب لبخت نصر حكما اي في حكم الزكاة كالعراب جمع
عربي للبهائم وللاناسي عرب وهم سكان المدن والقرى العربية والاعراب
اهل البدو والاصح ان نسبتهم الى عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم
اسمعيل نشأ بها كذا في المغرب

باب صدقة البقر

قدمت لقربها من الابل ضخامة بقر بمعنى شق كطلب والباقر والبيقور والابقور
والبقر سواء وفي السكلة الباقورة البقر كذا في المغرب واحدها بقرة للذكر والانثى والتاء
جماعة البقر برعاتها وفي ثلاثين من البقر تبيع بقر حولي ذو سنة او مثله بقرة
تبيعة جبيبة اي ذات سنة وهكذا في زكاة اربعين من بقر مسنة خذ
او مسنا يعتبر ذا سنتين فالذكر كالانثى بخلاف الابل والذي زاد على الاربعين
الى ستين اخذه بالحساب بلا في رواية عن ح ففي الواحد جزء من اربعين من مسنة
وعن ح لا شيء فيه الى خمسين ففيه ربع مسنة او ربع مسنة وعنه لا شيء فيه الى ستين وهو قولهما
وعليه الفتوى ذكره الشيخ قاسم وجهه ان معاذا امر ان ياخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشيء وسأسأله اذا قدمت فلما
قدم قال ليس فيها شيء وفسروه ما بين اربعين الى ستين والاصل ان لا سواء الى الواجبات

لا سيما ما يؤدي الى تشقيص المواشي وما ذهب اليه احوط وفي المحيط لو ان اربعين عجاجيل
فعليه مسن بقدرهن وذلك ان ينظر الى قيمة تبيع ومسن وسطين فان كان قيمة التبيع
لاربعين والمسن خمسين ينبغي ان المسن مثل تبيع وربع تبيع فعليه واحد من افضلهن
وربع التي تليها وان كانت قيمة المسن خمسين افضلهن ثلاثين وقيمة ما تليها عشرين
فعليه مسن قيمته خمس وثلاثون وعلى هذا ثم يتبعان عن الستين من البقر
ومع مسنة عن السبعين بالاطلاق وفيها خذ التبيع وكذا الواجب
اثنتان عن الثمانين مسنتان او مسنتان … بدل التبيع بالمسنة
في كل عشر زاد فهو السنة الثانية ففي التسعين مسن وتبيعان او ثلاث …
اتبعه وهكذا والحكم في الجاموس حكم كالبقر يعني في الزكاة فيضم اليه
لتكميل النصاب ويؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان احدهما اكثر والا يؤخذ اعلى
الادنى وادنى الاعلى كالبخت والعراب والضأن والمعز ومسئلة الحلف مرجعها
العرف وفي الخانية لو حلف على الجاموس لا يحنث بالبقر في الاصح وبعكسه يحنث
وفي المحيط حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا حنث بخلاف الوحشي

باب زكاة الغنم

وادرجهن شاة الشاة قدر زكاتها
اجماعا وبه اشتهرت الكتب المروية والفرض في زكاة الاحدى مع العشرين ومائة شاتان
فذا انتهينا الى المائتين ومائتين مع احدى … ففيها زكاة الثلاث من الشياه واردة
وفي مائة اربع باربع شياه ثم بالتاء التانيث للفظ للنظم كل مائة من الشياه فلتقع منها شاة
في الزكاة اجماعا والذكر كالانثى وما تولد بين شاة وظبي يعتبر امه ولو كان له مائة وعشرون
فليس للساعي ان يجعلها لاربعين صاحب ثلاثا لاتحاد النصاب باتحاد الملك كعكسه لو كان
لرجلين … فيجعلها نصابا وفي الخانية ان كانت ثنية وسط
والا واحدة من افضلها فان كانت نصابين او ثلاثة كان واحد وعشرين او مائتين فواحدة …
عدد الواجب وسط تعينت هي او قيمتها وان بعضه تعين هو وكمل من افضلها بقية الواجب
فيجب الواحدة الوسط وواحدة او … بحسب ما يكون الواجب والموجود
وتمامه في الفتح … الضأن … ذوات الصوف من الغنم ضائنة والذكر ضائن

قال ابن الانباري الضأن مؤنثة والجمع اضؤن كفلس وافلس وجمع الكثرة ضئين ككريم وحكم
المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة
وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد واعبد وعبيد والف المعزى
للالحاق لا للتانيث ولهذا ينون في النكرة ويصغر على معيز ولو كانت للتانيث لم
تحذف في زكاتها اي المعز سيان لان النص ورد باسم الشاة والغنم لا في ادا الواجب
ويؤخذ الثني ما تم له عام في زكاتها لا الجذع ما اتى عليه اكثره هذا قول
الفقهاء وعند اهل اللغة ما تم له حول والثني ما تم له حولان وكالاخير جذع الضأن
لانه … وجه الظاهر قول علي مرفوعا وموقوفا لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا
والاصح … وليس في وجوب زكاة البغال شيء … لانها لا
تتناسل فلا نماء وهو شرط ولا الخيل عنده … والتجارة …
صاحبها اذا كانت ذكورا واناثا بين اعطا دينار عن كل فرس وتقويمها ودفع
خمسة عن كل مائتين كما روي عن عمر ورفع ايضا وفي الحديث ولم … فيها
ولهما حديث ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة وعفوت لكم عن صدقة
الجبهة والكسعة والنخة اي الخيل والحمير والبقر العوامل كذا في البناية
والحمير لحديث لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال
ذرة والبغال … ولو كانت للتجارة ففيها زكاتها ولا في الحملان جمع حمل
ولد الضائنة في السنة الاولى ولا في العجاجيل جمع عجول ولد البقرة والعجل
ولا في الفصلان جمع فصيل ولد ابن المخاض وكان ح يقول بوجوب ما في
الكبار وبه اخذ مالك ثم … واحدة منها وبه قال … ثم الى ما ذكر وعن … وقال
ابن شجاع لو … رابعا لاخذت به … وهذه الحكاية مردود قالوا صورتها ان يكون
له نصاب مواشي … قبل الحول فتهلك … على اولادها او تحول عليها فتهلك الكبار
قبل ادائه … الصغار او … الصغار … ما هل ينعقد الحول فيها وجه المرجوع
ان الشارع اوجب قليلا في كثير فلو اوجبنا كان ادى الى قلب الموضوع وقد زيد
عليه مع النهي عن كرائم الاموال … واحدة منها … لا يصح … عند عمر …
… عد السخلة عليهم ولا تاخذها وحديث ابي بكر حمل على المبالغة …

اوخمسة وسبعون فصيلة

ثم من له مائة وعشرون حملا او مسنة يوخذ المسن ولو هلك المسن يسقط الزكاة
لان الوجوب باعتبارها ولو هلك الفصلان يسقط بقدرها والعفو لا يجب فيه
بل في النصاب فقط عندهما وعند محمد وزفر فيهما لحديث في خمس من الابل شاة الى تسع
والزكاة شكر نعمة المال وكله شكر ولانه غير متعين فاذا زاد عليه تعلق بالكل كنصاب
السرقة والمهر والحيض والسفر وسائر المقادير ولهما حديث في خمس من الابل السائمة
شاة وليس في الزيادة شي حتى تكون عشرا وهو محمول على انه محل صالح له وثمرته فيما لو
هلك العفو بعد الوجوب كتسع ذود هلك منها اربعة يسقط عنده اربعة
اتساع شاة او كان له مائة وعشرون شاة فهلك ثمانون بعد الحول لا يسقط شي عندهما
وعنده ثلث شاة ثم قال ح يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم ما يليه ثم وثم الى ان
ينتهي الى الاول لانه بني عليه فلو هلك من اربعين الا عشرون يجب جذع لربع شاة
كانه حال عليها ومحمد نصف بنت لبون ومن عشرين جزءا من ستة وثلثين منها
ولا في العلوفة التي علفها اكثر الحول ولا في العوامل واوجب مالك للعمومات
ولا يحمل على المقيد في حديث في خمس من الابل السائمة صدقة لانه في السبب ولا يحمل
فيه مطلق على مقيد سيما ان خرج مخرج العادة ولنا حديث ليس في العوامل صدقة
وفي ليس في النخة وليس في المثيرة صدقة ولان السبب مال نام ودليله الاسامة
للدر والنسل او الاعداد للتجارة وبكثرة المؤنة ينعدم النماء وليس حملا على المقيد بل
نفي الوجوب نص عليه وزيادة النفع تسقط الزكاة كالثياب ولا يرد لو علفها للتجارة
لانه لا نماء فيها بخلاف الاسامة ولا زكاة في مال هالك بعد الوجوب النازل
اي الثابت فيه ولو هلك بعضه سقط بقدره وفرق ح بين الاموال الظاهرة فلا يسقط ان
منع بعد الطلب والباطنة اذا هلكت بعد التمكن من الاداء لا يسقط قلنا المال محل
الزكاة وفي اموالهم حق الاية فيفوت بفوته كعبد جنى فمات او مديون مات مفلسا
بخلاف صدقة الفطر لانها في الذمة لا المال ولو منع بعد طلب الامام لم يضمن في الصحيح
لانه لم يفوت على احد ملكا ولا يدا كما لو طلب الفقرا و

واي

اي الحق الذي لمستحق الزكاة كسن

واي سن صار واجبا وما وجده عنده الساعي او بالبنا للمفعول كبنت لبون
يدفع اعلى منه ان وجد والفضل على الواجب استرد من العامل وهو
شاتان او عشرون درهما كابن لبون وحقة وبينهما وبين الجذعة ومن بنت
المخاض للحقة لربع شياه او اربعين درهما والى الجذعة ست او ستين درهما الحداد
والظاهر انه مخصوص بما ثم او دفع اسن دونها والفضل على ما دفعه
رد وفي نسخة زاد المزكي ليتم الواجب او دفع قيمته اي قيمة ما وجب عليه
قال الزيلعي شرط عدم ما وجب اتفاقي فلو دفع احدهما مع وجوده جاز والخيار
له ويجبر العامل على قبوله الا اذا دفع اعلى وطلب الفضل لانه شرا الزيادة ولا جبر فيه
وله طلب الواجب وما في البدائع من انه لا خيار للمصدق الا اذا اعطاه بعض العين قلنا لا يقبل العيب
التشقيص لا يستقيم لانه مع العيب يساوي ما وجب وهو المعتبر ولان فيه اجبارة على شرا الزائد
ومنع ح دفع القيمة في الزكاة والعشر والكفارة والفطر والنذر للنص على العين فلا يبطل بالتعليل
وكالهدايا والضحايا ولنا حديث من وجب عليه جذعة ولم توجد عنده وعنده حقة دفعها وشاتين
او عشرين درهما ونحوه نص على جواز القيمة اذ ليس الا قائم شي مقام شي وقال معاذ ائتوني بعرض
ثياب خميس او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير للاصحاب في المدينة ولان القصد سد
خلة المحتاج باي مال كان وتعيينه بشاة لبيان القدر بخلاف الضحايا لان القربة فيها الاراقة
وهي غير معقولة ولذا وجب على الصبي كنفقة قريب فان ادى بدل شياه سمان عن اربع وسط
او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الا على الاطلاق في النص
والجودة تعتبر في غير الربوي فتقوم مقام الشاة الرابعة ولو كان مثليا او كسوة او نذر
ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق عبدا يساوي
وسطين لا اما المثلي بان ادى اربعة اقفزة جيدة تساوي خمسة اقفزة وسط لا يجزئ الخمسة
لان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم قيمة الجودة مقام القفيز الخامس واما
الكسوة بان ادى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب لان المنصوص مطلق الثوب
لا الوسط فكان الاعلى داخلا تحت النص واما النذر بالهدي والاعتاق فلان القربة في
الاراقة والتحرير وقد التزم اثنين فلا يكفي واحد بخلاف نذر التصدق بشاتين وسطين
فتصدق بشاة سمينة تساوي ثنتين جاز لان القصد اغنا الفقير وحصل بالقيمة نذر ان

يتصدق بقفيز دقل يتصدق بنصف جيد يساويه صح عن نصفه لانه ربوي خلاف جنس
لغى كتصدقه بنصف قفيز يساويه جاز والاوسط من السوايم التي تجب فيها الزكاة
الجابي لها انتزع من المزكي لا الجيد ولا الردي لحديث لا تاخذوا من حزرات اموال
الناس اي كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اي من اوساطها ولان فيه نظرا الى
الجانبين والحزرات جمع حزرة خيار مال الرجل الذي يحرزه في نفسه كانها سميت بالمرة
من الحزر ولهذا المعنى اضيفت الى الانفس وتعالى هي الحزرم بتقديم الراء الا حرازه وفي
الكافيه ولا يوخذ الربى والاكوله والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم ولا الهرم ولا ذات عوار
الا ان يشا المصدق والربى والاكوله السمينه والماخض التي في بطنها ولد والربى بضم الراء وتشديد
البا مقصوره التي تربي ولدها قال الكمال هذه الادلة تقتضي ان لا يجب الاخذ من العجاف اعتبار
اعلاها وادناها وقدمنا عنهم خلافه في صدقة السوايم ومستفاد بارث او هبة او شرا
جانس النصاب ان كان عنده بلا وسط تقرم فكسب عشرة نضم اليها في حق الحول كما نضم في وجوب
مس ومتفرع لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول ولانه في حق الملك فكذا
في شرايطه وصار كثمن السوايم لو باعها بعد اداء زكاتها لا يضم الى ما عنده من جنسه بخلاف الربح والولد
لانه تبع في الملك فكذا في شرط الحول قيدوا بعد اداء زكاتها فلو باعها قبل اداء زكاتها هل يضم
ويزكي كما ضم اليه ويسقط الاول او يزكيهما وفيه الثنا خلاف ثمر طعام عشر وعبد اد
صدقة فطره ونحوه لا يودي اليه لان العشر لا يجب باعتبار الملك حتى وجب في الوقف وارض المكاتب
والفطرة لم تتعلق بالمالية حتى وجبت عن الصغير وكذا لو باعها بعبد للتجارة وعنده الف لا
يضم ولو نوى الخدمة ثم باعه قيل يضم لخروجه عن الزكاة ولو له نصابان احدهما ثمن سايمة
مزكاة فوهب له الف ضم الى اقربهما حولا نظرا للفقرا ولو ربح في احدهما او ولد ضم الى اصله
لان الترجيح بالذات اقوى من الحال والذي اصابا بايع من الزكاة والخراج
والعشر لم يثن باستخراج لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيدوها
دون الخراج لانهم مصرفه لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقرا ولا يصرفونها اليهم
وكذا اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جاير لانهم بما عليهم
من التبعات فقرا والاول احوط انتهى قاله في الفتح وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقرا
فدفع الى السلطان الجاير سقط ذكره في شرح الجامع الصغير الخاني وعلى هذا فانكارهم

علي

حتى يحيى حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم وتعليلهم بانه
اعتبار بما يناسب العلوم الا الغا غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي ذكرناه
من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق ليكون من المناسب المعلوم الالغا غير لازم وكونهم
ليس لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنده عند ابي حنيفة
فيملكه ووجب عليه الضمان حتى قالوا يجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم عن صاير لاشتغال ذمتهم
بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير ايضا وظاهر اطلاق المبسوط استوا الاموال الظاهرة
والباطنة وصحح الولوالجي عدم الجواز في الباطنة وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذها
دار البغي وكذا لو لم ياخذوا منه سنين وهو عندهم لم يوخذ منه شي ايضا ولو اسلم حربي
واقام سنين ثم خرج الينا لم يوخذ منه لعدم الحماية ونفتيه باداها ان كان عالما بوجوبها
والا فلا لان الخطاب لم يبلغه ويجوز شرط وذو نصاب اي مالكه لسنين مستقبلة لو
دفع زكاته او نصب كثيرة عجل زكاتها جاز ما صنع ومفرده لان السبب مالك تام حولي
مكما لا يجوز قبل تمام النصاب وكذا قبل الحول والادا قبل الوجوب لا يصح ومنع ع ما زاد على عام
لانه حول لم ينعقد ولنا انه عليه السلام استسلف من عباس زكاة عامين والملك اصل
والنما وصف فجاز بعد الاصل كتكفير بعد جرح لم يمت فان تم الحول مع كمال النصاب وقع
زكاة والا فان كانت بيد الساعي استردها فيده كيد المالك حتى كل ما سيره الدفع وكيد
الفقير فلم يعد لو هلك بيده.

باب زكوة الذهب والفضة وفي نسخة المال وهما المراد منه
زكى عشرين دينارا اي مثقالا وتسمى المثقال دينارا ربع العشر منها وهو نصف دينار وزكى مائتين
درهما فضة ربع العشر منها اي خمسة دراهم لما في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين دينارا
دينار ولحديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما وحديث ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا نصف
دينار ولما كان المتبادر مما ذكر المسكوك عطف عليه غيره وما فيه خلاف فقال وزكى التبر
والحلي جمع حلي ما تتحلى به المرأة منهما كثدي وثدي وعصي ودليلنا حديث السنن في امراة
ومعها ابنة لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب اعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك
ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله
والاواني جمع انية والانية جمع قلة وكذا حلية سيف او منطقة او لجام او سرج او
الكواكب في مصحف وكل خمس زاد بعد العشرين فيما من الذهب وبعد المائتين زكاه بالحساب اي
مصحف مثقال قيراطان في الذهب ودرهم في الفضة ولا يجب فيما دونه عند الامام خلافا
لهما لقول علي فما زاد فبحساب ذلك وله قوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ فيما زاد حتى يبلغ
اربعين درهما ولدفع الحرج وتظهر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها
عامان فعنده عليه عشرة وعندهما خمسة ولو ملك بعد الحول عشرين وما يبين تبقى منها اربعة
عشر وعندهما اربعة ونصف ولو زاد احد النقدين دون خمس لم تضم الزيادة عنده
الى الاخر ليتم نصابا والوزن وجوبا اي في الوجوب المعتبر اتفاقا فلو كان له ابريق
فضة وزنه مائة وخمسون وقيمته مائتان لا زكوة فيه وكذا الذهب وفي ادائه اي الزكاة
به اي بالوزن يعتبر لا بالقيمة كما قالا وقال زفر الانفع كما قال محمد فلو ادى خمسة زيوفا
تساوي اربعة عن خمسة جياد جاز خلافا لهما ولو ادى اربعة جيدة عن خمسة ردية تساويها
لم يجز الا عند زفر ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان ادى
من العين يودي ربع عشره وهو خمسة وان ادى خمسة قيمتها خمسة جاز عنهما وقال
محمد وزفر لا يجوز الا مع التفاضل ولو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة اجماعا ودليلهما
ان اعتبار العبرة للمالية كالمودي من خلاف جنسه ولا ربا بين المولى وعبده ومثله محمد الا ان احتياط
للفقراء وقال الجودة لا قيمة لها في الربوي ان قوبل بجنسه والمولى عاملنا معاملة المكاتبين
هنا بل الاحرار فاجاز تصرفنا شرعا وهنا لا تقابل فيه تضييع الجودة على الفقراء فلا يجوز
كما باع مصوغ ابنه بوزنه بدون القيمة ومريض او وصي صبي وزنه ثلث وقيمته اكثر

باب زكوة المال

لا ينصرف الا به فيكون مقيدا بالانظر فالمرهن محمد لحق الغرما والورثة. ويعتبر ان يزكي الدراهم في الوجوب
المقرر فيما من وزن سبعة مثاقيل يكون العشرة منها اي من الدراهم فكل منها اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات فاصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وامن
العمرين على ثلث مراتب فبعضها عشرين قيراطا كالدينار وبعضها اثني عشر قيراطا ثلاثة اخماسه
وبعضها عشرة نصفه فالاول عشرة منه كعشرة دنانير والثاني كستة والثالث كخمسة
فتنازع الناس في الايفاء والاستيفاء فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية
فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا وبقي العمل عليه الى يومنا خلافا لمالك والشافعي في الربا
وفي الغاية دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من دراهم الزكاة فالنصاب منه
مائة وثمانون درهما وحبتان قال الكمال فيه نظر على ما اعتبروه في دراهم الزكاة لانه ان
اراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال
مائة شعيرة فهو اذن اصغر لا اكبر وان اراد بالحبة شعيرتين كما وقع تفسيرها في تعريف
السجاوندي فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان دراهم مصر لا تزيد على اربعة وستين شعيرة لان كل
ربع منه مقدر باربع خرانيب وكل خرنوبة باربع قمحات وسط انتهى وفيه نظر
وليعلم ان في عياراتهم اختلافا كثيرا يحتاج الى التحرير لكني رأيته منقولا عن
الشيخ قاسم الحنفي ان اول نصاب الفضة من الدراهم الموجودة الان مائتا
درهم ودرهم وثلاثة اخماس درهم واول نصاب الذهب من هذه الاشرفية
التي كل واحدة درهم وثمن خمسة وعشرون اشرفيا وثلاثة اخماس اشرفي ولا شيء
في الزيادة حتى يبلغ خمسة اشرفية وعشر اشرفي وثلاثة اخماس خمس اشرفي.
وذكر في الخلاصة قيل يعتبر في كل بلد وزن تلك البلد وعن الامام محمد بن الفضل انه كان يوجب في
كل مائتي درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واختاره في المجتبى والدراية
والخانية قال الكمال بعد نقله فلعله الا اني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهم
لا تنقص عما كان اقل وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة منها وزن خمسة لانها اقل
ما فسر النصاب بمائتين منها حتى لا يجب في مائتين من الدراهم المسعودية مثلا وان كان
دراهم قوم وكانه احمل اطلاق الدراهم حالا وانفي الوجود وما يمكن ان يوجد ويستحدث
ونحن اعملناه في الموجود لان الظاهر ان الاشارة بالكلام الى ما هو المعهود الثابت في السلم
فانه لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كعشرة بسبعة فالاحتياط على هذا ان يزكي ولو كانت اقل من
مائتين اذا بلغ ذلك الا اقل قدر نصاب هو قدر خمسة

والورق الغالب في الدراهم المغشوشة في حكم الورق الخالص فيجب فيه الزكاة كيف كانت
لا عكسه اي ان غلب الغش لا يكون في حكم الورق فان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان
لم ينوه فان كانت فضة تخلص يعتبر فيجب الزكاة ان بلغ نصابا وحده او بضمه الى غيره
والا فلا شيء فيه اذ لا ينتفع بها حالا ومالا فالعبرة للغش وهو عروض فيشترط له نية التجارة
وعلى هذا الذهب المغشوش قال الاتقاني والظاهر ان خلوص الفضة ليس بشرط بل المعتبر
ان يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب فاما الغطارفة فقيل يجب في مائتين منها عددا لانها
من الاعلات والنقود عندهم وقال السلف يعتبر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا
للتجارة يجب في قيمتها كالفلوس وان لم يكن للتجارة لا زكاة فيها لانها من الفضة
فكانت كالستوقة وفي البدائع قول السلف اصح وان استويا فقيل يجب احتياطا واختاره في
الخانية والخلاصة وقيل لا قال مولانا البرهان الطرابلسي وهو الاظهر لعدم شرط الوجوب
وهو الغلبة وقيل يجب درهمان ونصف قال الكمال الاحسن ان المراد بالوجوب انه يجب في
الكل الزكاة ففي مائتين منها كاملة فضة الا ترى الى تعليله بالاحتياط وقول النفي
معناه لا يجب ذلك والقول الثالث لابد من اعتبار ان يخلص وعنده ما يضم اليه
فبحصه درهمان ونصف وخمسة فلس في المسألة الاولان لان على هذا التقدير
لا يخالفه احد فحكايته ثلاثة اقوال غير واقع والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب
نصابه ففيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصابها فزكاة الفضة لكن ان كانت
الغلبة للفضة اما ان كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واعلى قيمة كذا ذكره العتابي
كذا في الفتح وتجب الزكاة في عروض متعلق بقوله فيما الا في جمع عرض بالسكون
ما ليس بنقد من المتاع كما في الصحاح وان عم السوائم فقد علم حكمها فيخرج بها
بنقد ويتحقق بلوغها اي وصول قيمتها الى نصاب ورق او ذهب
بما لا منفع منهما عن الامام والثاني بما شراه ان نقدا والا فبالغالب وعن محمد
به مطلقا وفي الاصل خير بين النقدين وجمع بينه وبين ما ذكرنا عن الامام
بحمله على ما اذا استوى التقويم بهما وفسر الانفع في الهداية بانه
ان يبلغ باحدهما نصابا فيقوم به تخالفه ما في النهاية والخلاصة ادعيا
الاتفاق على هذا ويقوم بمصر هو فيه او بمصر اليه ان كان بمفازة كذا
في الزيلعي وما لا يكال في اقرب الامصار اليه كذا في الفتاوى للاتجار
صفة ثانية لعروض اي يشترط كونها للتجارة لا لغيرها فخرج ما لا تقبل

كأرض خراجية شراها ناويا التجارة لأن الخراج يجب فيها أو لأرض عشر وزرعها أو بذرا
للتجارة وزرعه لأنه يجب العشر فيها فلا يجب الزكاة والأعيان التي تشترى للإجارة
ليعملوا بها تجب فيها الزكاة إن بقي أثرها كصبغ لأن الأجر كعوض ولذا كان له
حبسه له وإلا فلا كصابون وحطب خباز ودهن دباغ بخلاف سمسم وبخور
يجعل على الخبز **ولا يضر النقصان** للنصاب **في النصاب** في وسط
الحول حال كونه **في الطرفين** من الحول **يتم بالإتمام** متعلق بيضر أي لا يؤثر
منعا في إيجاب الزكاة كما قال الشافعي لأن حولان الحول شرط نصا إلا أن اعتبار
النصاب بأموال التجارة في أثناء الحول متعذر إذ القيم لا تثبت لأنها باعتبار رغبات
الناس وعرضة ففي كل آن يعسر فسقطت للحرج وفي آخره لا بد منه إذ هو وقت
وجوب الزكاة ولا يجب إلا في نصاب بالنص ولنا أن السبب اعتبار أصل المال
لأنه وفي أموالهم حق معلوم واعتبر القدر ليثبت وصف الغنا الشرعي
ليصير أهلا للوجوب فاعتبر ابتداء لأنه زمان انعقاد السبب وفي الانتهاء
لأنه زمان الوجوب وفيما بينهما زمان البقاء فاعتبرنا جزء النصاب ليمكن
الحول بالانعقاد أما إذا هلك فقد بطل حكم الحول لعدم النصاب وطرو
الدين في خلال الحول ولو مستغرقا بمنزلة النقصان خلافا لمحمد كما في الجمع والزيلعي
كما في المجتبى وتغير وصفه كجعل السائمة علوفة فقد علم من فروع ذلك
لو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم تخلل فتم لا زكاة فيه ولو له غنم تجارة
فماتت فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول وهي نصاب وجبت لبقاء الحول ببقاء
صوفها وقرنها بخلاف الأول لأن المال هلكت وصار نصيب [illegible] لانقطاع الحول وبالتخلل
حدث مال غير الأول مال التجارة إلا أنه يخالفه ما عن ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي
درهم فتخمر بعد أربعة أشهر فلما مضت سبعة أشهر أو ثمانية إلا هو صار خلا
يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكاة لأنه عاد للتجارة كما كان انتهى
قلت وفي الظهيرية فرق بين هذين القولين ويظهر توجيه هذا أن عين
المال الذي تغير عاد إلى صفة المالية بخلاف الغنم إذ العائد جزء منها فينبغي
أن يكون هذا أولى **والعرض للتجارة للأثمان** أي النقدين **ضم قيمة** تمييز
محول عن المفعول أي ضم قيمة العروض إلى النقدين لتكميل النصاب **وضم**
الذهب للفضة قيمة ومنعه الشافعي لأنهما جنسان مختلفان حقيقة باعتبار الهيئة
وحكما حتى لا ربا بينهما فصار كإبل وغنم بخلاف عرض التجارة لأن زكاته زكاة ذهب وورق

لأن وجوبه

لأن وجوبه فيه باعتبار القيمة وفيهما لعينهما ولنا قول بكير بن عبد الله الأشج
من السنة أن يضم الذهب إلى الفضة لإيجاب الزكاة ومطلق السنة سنته عليه السلام
ولأنهما جنس واحد باعتبار السبب فإن الزكاة يجب فيهما بوجودها في ملكه لأنه
يعتبر فيه إمساكهما لكونهما للتجارة خلقة والحكم فإن الواجب فيه ربع العشر حالا
غيرهما من مال الزكاة حقيقة إن نصاب أحدهما يكمل بما يكمل به نصاب الآخر
وهو عرض التجارة ومحال أن يجانس كل منهما العروض فيضم إليها ولا يجانس
أحدهما الآخر وحرام الربا لاختلاف الصورة واستثنى لا بخلاف المالية لأنه
لأن القيمة تعتبر للضم وذلك عند مقابلته بغيره فقط وهذا قول الإمام وقالا
يضم النقدان بالأجزاء فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكوة
عنده خلافا لهما لأن المعتبر القدر حتى لا يجب في مصوغ وزنه أقل من مائتين
وقيمته فوقهما وله أن الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة
فيضم به وفي الدراية لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير لا تساوي
خمسين درهما تجب الزكاة على قولهما واختلف على قوله قيل لا يجب لأنه بالقيمة
يضم الأقل إلى الأكثر فلا يتم نصاب وقال الفقيه أبو جعفر يجب وهو الصحيح
ويضم الأكثر إلى الأقل قال الكمال وفي الكافي ولا يعتبر القيمة عند تكامل
الأجزاء كمائة وعشرة دنانير لأنه متى انتقص قيمة أحدهما تزداد قيمة الآخر فيمكن
تكميل ما انتقص قيمته بما زاد انتهى أقول لعل مراده أنه عند تكامل الأجزاء لا حاجة
إلى اعتبار القيمة لتكميل النصاب لا أنه يترك اعتبار القيمة إذا تكاملت
الأجزاء مطلقا لأن أصل المسألة في ضم أحدهما إلى الآخر للتكميل فكلامه مبني على
ذلك فلا يرد عليه كلام الكمال من أن مقتضاه أنه لو لم ينتقص أحدهما
بل زاد كمائة درهم وعشرة تساوي مائة وثمانين أن يجب خمسة فقط والظاهر
من دليله أن يجب سبعة فإن كلامه على ما حملناه عليه لا يقتضيه وقد صرح في المحيط
بما يوجب سبعة وأما حذف بعض كلام الكافي فالاعتراض عليه كما لا يلتفت إليه

باب العاشر

من عشرت القوم أعشرهم بالضم إذا أخذت
عشر أموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عدّه الفقه بأبواب الزكاة لأن ما يؤخذ من المسلم
المار على العاشر زكاة إلا أنه مع هذا يأخذ من الذمي والمستأمن وعرفا هو الذي
له الإمام أمر بأخذه زكاة من يتاجر ويمر عليه وتحميه والساعي من يسعى في

القبايل ليأخذ صدقة المواشي في اماكنها والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال
اسم جنس لهما وسمي به لانه يأخذ العشر في الجملة فهو مشروع لقول عمر رض
لانس رض لما قال أتستعملني على المكس الا ترضى ان اقلدك ما قلدني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذمه محمول على من يظلم كزماننا ولذا شرطنا الحماية وظهور المال
وحضوره كاتبا. فمن يقول من التجار علي دين له مطالب من العباد وحلف لانه منكر
ولم يكذب بخلاف سائر العبادات والحدود او يقول لم يتم الحول على ما في او كان في
ولو كان في بيته ما يتم به النصاب او الحول لم يأخذ منه لعدم الحماية او منه
حلف اداوها اي الزكاة المطلوبة لعاشر سواه وكان اي وجد العاشر
فليصدق في القابلة في ذا كا اما في الاولين فلانه انكر الوجوب وفي الاخيرين
ادعى وضع الامانة موضعها بولاية وكذا لو قال لا صدقة علي فيه ولم يبين سببا
وحلف صدق واما في الثالث لا فرق فيه في السائمات لو قال اديت للفقرا
لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الباطنة فيؤخذ ثانيا ويكون هو الزكاة في
الصحيح وينقلب الاول نفلا كذا في الهداية وظاهر هذا انه لو علم باخذ الامام لعلمه بدفعه للفقرا ابرا دنيا
واختلفه وفي المحيط حلف انه ادى لآخر وظهر كذبه اخذ به ولو بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا
يسقط بيمين كاذبة. واقتضي اي طالب المصدق كالمسلم الذمي لكن يضعف كما سيأتي ولما كان
مضعفا خفف رعاية شرط الزكاة قال الزيلعي لا يجري على عمومه لان ذا جزية فلا يصدق لو
قال اديت للفقرا لانه ليس لهم ولاية ذلك ولعل مراده ان حكمها حكم الجزية لا انها جزية حقيقة
فلا تسقط جزية راسه بتلك السنة كذا في الاسكاني واستثنى في البدائع نصارى بني تغلب فيسقط
الجزية عنهم كما صالحهم عمر رض والحلف بكسر اللام للنظم وهو مفعول اسم ان يقتضي اي الكتعية منه
وحلف الحربي اذا مر بمال على العاشر غير محله اي لا ينفعه في عشر دعواه لا ام ولده
لان الاخذ منه بالحماية لا زكاة ولا ضعفها فلا يراعى فيه شرطها ولا يلتفت لكلامه ولو اثبته ببينة
الا اذا قال في نعت لعاشر موجود فينبغي ان لا نوجد ثانيا لئلا يؤدي الى الاستيصال كذا قال
الزيلعي والغاية ولو قال لولد امته ولدي صدق ولو لم يولد لمثله عتق عليه وعشر لانه اقر
بعتق فلا يصدق في حق غيره والماخوذ ربع عشر من المسلم لانه زكاة ومن الذمي
ضعف له اي صدقة مضعفة وهي جزية تصرف في مصرفها وكل العشر من حربي
لو كان حاجته وهكذا امر عمر سعاته ان يبلغ المال نصابا ظاهره انه شرط في الثلاثة وفي
الجامع الصغير ولو مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ

باب الركاز

باب الركاز اخره لقلة وجوده بالنسبة الى ما قبله ولقلة الواجب
فيه بالنسبة الى ما قبله والمال المستخرج من الارض له اسام كنز ومعدن وركاز
ما دفنه بنو ادم وما خلقه الله في الارض من عدن بالمكان اقام ومنه جنات عدن والركاز
يعمهما من ركز الرمح غرزه وهما كائنان بالارض وان اختلف الراكز وخمس معدن
اسم مكان اريد به الحال واضيف اضافة العام الى الخاص نقد الذهب والفضة
الكائن بارض عشر او خراج سيأتي بيانهما وذكرهما احتراز عن الدار او ليعلم ان الحق
لم يتعلق بالارض الخمس فيه يجري لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم الكل ولانه كان
في ايدي الكفرة حوته ايدينا غلبة فكان غنيمة وفيها الخمس الا ان للغانمين يدا حكمية
لثبوتها على الظاهر وللواجد حقيقية فاعتبر الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق
الاربعة الاخماس كذاك نحو معدن الحديد كالنحاس والرصاص والصفر من كل جامد ينطبع
سواء كان الواجد حرا او عبدا مسلما او ذميا بالغا او صبيا ذكرا او انثى الا حربيا
لا حربي او مستامن عمل بغير اذن الامام ويأخذ له شرطه ولو حفر ولم يجد وزاد لغيره
ووجد فهو له ولو استأجر اجراء يعملون في المعدن فالمصاب له ومن
باع ركازا فالخمس على الذي في يده ويرجع عليه بخمس الثمن كذا في المحيط وفي المبسوط
لو تصدق به على المساكين فاطلع الامام عليه امضى ما صنع وفي البدائع يجوز دفعه
للوالد والمولود الفقراء كالغنيمة ولنفسه ان لم يغنه الاربعة الاخماس بان كان
دون مائتين بل ينبغي ان لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لان النص عام
فيتناوله لا تخمس ما ذكر حال كونه في داره اي الواجد وارضه في رواية الاصل فقد جعلا
لانها من اجزاء الارض ولا مؤنة في سائر الاجزاء وفي رواية الجامع فرق بان الدار ملكت
خالية عن المؤن بخلاف الارض حتى لو كان بالدار نخلة تمر كل سنة اكرارا لا شيء فيه ولذا الوجه
في ارض غير مملوكة في داره وخمس الكنز الكفري الذي عليه صنم او اسم ملك منهم
دار الاسلام جعل جاهليا في ظاهر وقيل اسلاميا لتقادم العهد ومن خطه الارض
اي عينه الامام عند قسمة الاراضي له باقي من الكنز وهو اربعة اخماسه
لسبق يده اليه وهي يد خصوص فيملك بها ما بالباطن وان كانت على الظاهر كصائد
سمكة في بطنها درة لو باع السمكة لم يدخل الدرة بخلاف المعدن وان كان ميتا فلورثته
ان عرفوا والا فلاقصى مالك للارض او لورثته على اختيار شمس الائمة السرخسي وذكر

ابو البيران بوضع في بيت المال وزجه الجمال هذا اذا لم يحمل ما لكا لارض فان ادعه
فالقول له اتفاقا وان وجد فيه علامة الاسلام كان لقطة لانه من وضع المسلمين ومال المسلم
لا يغنم وحكمها يعرف في محله وان وجد في غير مملوك كمفازة وجبل فهو كالمعدن يخمس
وباقيه للواجد والزيبق اجمل مثله اي مثل الكنز في انه يخمس ويمنع من لا يحكى
مايع يبيع كالقير وقال لا ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص
وقيل هو حيوان لانه يند ويحس يتحرك بالارادة كذا في الدراية لا يخمس لولو وهو مطر
الربيع تقع في الصدف فيصير لولوا او يخلق فيه من غير مطر وكذا كل حلية من البحر يخرج
لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهو شرط وجوبه وعنبر وهو
حشيش ينبت في البحر او خثى دابة فيه او شجر يسيل عنه ابن عباس رضه قال لا خمس فيه
واخذ عمر الخمس منه كان فيما دسره البحر من دار الحرب فصار غنيمة والكلام فيما اخذ
منه ابتدا ولا يخمس ومخرج ركاز دار الحرب لانه ليس بغنيمة اذ ليس على وجه القهر
فهو كمتلصص غير متجاهر فان وجده في دار بعضهم رده تحرزا عن الغدر او في الصحرا
فهو له لانه ليس في يد احد مخصوص ومن هذا يعلم انه لو دخل جمع بمنعه فظفروا بكنز
يخمس لانه غنيمة وفيروزج ونحوه كالياقوت والزمرد لحديث لا خمس في
الحجر اذا فان وجدت كنزا لغيرها خمست

باب العشر اخر عن الزكاة لانه محض عبادة وهو مونة فيها
معنى العبادة وقدم الزكاة لانه من الاموال التي لا صنع للعباد في وجودها
او حبه اي العشر في عسل توجد في ارض العشر سيجي بيانها لما روي ونفاه
الشافعي لانعدام السبب الارض النامية ولانه من حيوان فاشبه الابريسم ولنا من
طريق النطوح ما هو ما رواه ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من اهل العسل العشر او وعن ابي سيارة قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد
العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها وغير ذلك وفي ما سقي سيح سيل وما
قطر اي مطر ابتدا دون شرط نصاب عنده او لا بقا حول بلا كلفة
تجوز ولو وعنب وثمار مر طيبه اذا جف فلا يجب في حوخ وكمثرى وقال الحطب
لا شي فيه والحشيش والقصب الفارسي ونحوه مما لا يقصد انباته كسعف
وتبن وبزر بطيخ وقثاء كذا ما نبع الارض من شجر وما خرج منه كصمغ وقطران

بخلاف قصب السكر والذريرة والعصفر والكتان وبزره وبضم الوثب
احد النوعين من الحبوب كالبر والشعير الي الاخر اي الردي اذا اتحدا جنسا
بحيث يمتنع فيها التفاضل لتكميل النصاب وما وجد في جبل من عسل وثمر ففيه العشر
وعن س لا لان السبب ارض نامية قلنا المقصد الخارج وقد حصل وفي قصب السكر عنده مطلقا
وعند س كما في العسل ومحمد جعل نصابا خمسة امنا لانه اعلا ما قدر به نوعه وقت وجوبه
عند ح ظهور الثمر وس وقت الادراك وعند محمد تنقيته وحصوله في الحظيرة وثمرته
في الضمان بالاتلاف وجب على الموجر عنده وعندهما على المستاجر كالمستعير
ولا يسقط عن الموجر بهلاكه قبل الحصاد لا بعده وفي المزارعة عندهما العشر عليهما
بالحصة وعنده على رب الارض ولكن في حصته من عينه وفي حصة المزارع دينا
في ذمته وفي المغصوبة على الغاصب ان لم ينقصها الزراعة وان نقصتها فعلى رب
الارض عنده وعندهما في الخارج ولو الارض خراجيه فخراجها على رب الارض مطلقا اجماعا
الا في الغصب ان لم ينقصها الزرع فعلى الغاصب وان نقصها فعلى رب الارض من البدايع
وفي الظهيرية انما على الغاصب اذا جحد ولا بينة للمالك وزرعها اما لو اقر وكان بينة على له
ولم ينقصها المزارعة فعلى رب الارض ومما يسقط هلاك الخارج والبعض بقدره وان
استهلكه اجنبي ضمنه وادى عشره او المالك ضمنه ولا ابرد به ويموته من غير وصية
او يجب نصفه اي العشر فيما بغرب دلو عظيم سقيا ودالية ودولاب بدير
البقر لما روينا ولكثرة المونة فيه وان سقي بعض العام بالسيح وبعضه بدونه فالمعتبر
الاكثر وان استويا يجب نصف العشر نظرا للفقرا وفي الاختيار نظرا للمالك كما في السائمة
وظاهر الغاية وجوب ثلاثة ارباع العشر والخروج ايضا بلا رفع المون التي خرجت
من اجر بقر وكري نهر لاطلاق ما تلونا ورويناه ولتفاوت الواجب لتفاوتها فلا معنى
لرفعها وضعفه اي العشر يلو يجب في ارض عشر هي ملك تغلبي بكسر اللام
الافصح وبنو تغلب قوم من نصارى العرب طالبهم عمر رضه بالجزية فابوا فصولحوا على ان
يعطوا الجزية مضاعفة فرضوا قبيل الصلح كذو بن التغلبي او ابو داود كذا في حاشية الاكمال
لا بي عبيد من المغرب وذلك باجماع الصحابة ولا يزول التضعيف لو عليه يسلم
التغلبي او اشترى الذمي ذا المحل او شراه مسلم لانه صار وظيفة تبقى بعد الاسلام
كالخراج وينتقل بما فيه والمسلم اهل له بقا ويجعل من عشر اكضعيف السوائم

وحوانيه الدخراج فلا تتغير بالاسلام بخلاف تضعيف السوايم ونحوه من اموالهم اذا
لو طيف فيها ولذا سقط بالعلف ومال التجارة بالحذف ومحمد مع ح في الاصح ثم
الخراج واجب ان ارضا عشريه من مسلم ذمي او ذمية غير تغلبي
عند ح ويضعف من العشر ويصرف مصرف الخراج كما لو شراها تغلبي وذا هو نه
من التبديل كالو من عاشر ديني تغلب في كل الهم واتفاه محمد ولنا ان في العشر معنى
العباده تنافي الكفر ولا وجه للتضعيف لانه ورد على خلاف الخراج لانه عقوبه
لا تنافي الاسلام بقا كالرق ولم يشترط القبض في الهداية لان التمكن من الزرع به
وواحد في هذه التي شراها ذمي عشر اذا لم ياخذها الشفعه المسلم الجار
مثلا اخذا او لفساد البيع ردها الذمي على بايعها المسلم لان البيع
كان لم يكن فلم ينقطع حق البايع به لا دم الرد وكذا الرد بخيار شرط او رويه او
عيب بقضا ولو بغيره فخراجية لانه اقاله وقيل للمسلم ردها بالعيب حدث عنده
واجيب بانه بزوال [illegible] فلا يمنع الرد   ومسلم ان جعل الدار له بستانا
تلد ر مؤنته اي وظيفه من عشر او خراج والمؤنة الثقل فعوله من مانت
القوم اذا احتملت مونتهم وقيل العله من قولهم اما في هذا الامر وما
مانت له مانا اذا لم يستعد له وقيل من منت الرجل المونة والهمزة فيها
كهي في ادؤر وقيل مفعله من الاون او الاين والاول الاصح وفي الفاموس ما نه
كنعه اصابه ما نته السرة وما حولها وانفاه وحدرهم والقوم احتمل
مونتهم اي قوتهم وقد لا يهمز فالفعل مانهم وما مانت ما نه لم اكترث
له او لم اشعر به او ما تهيات له ولا اخذت اهبته وما طلبته ولا اطلت قيم
مع ما يسقاه فان سقاه بما العشر فعشري والخراج فخراجي لان الارض بالما
فاعتبر به كانه ملكها خراجيه ولا تنافي فيه ابتدا اخراج على مسلم لان هذه وظيفه
تدعه في ما الزمته بالمسقي منه وذا اخلاف في تحض امتنه وتقاوم بدمة لو
جعل داره بستانا فعليه خراج لانه البه [illegible] والمال الخ وداره اي الذمي حر
اي عفو بعفو السدعمر واجمعوا عليه ولانها لا تستنمي كالمقابر كعين قير اي زفت
ونفط دهن يكون على وجه الما وكسر نونه افصح هي اي اللام خر العين لا شي فيه
حال كونها في ارض عشر لانه لا عشر في الما ولنسا من انزال الارض والخراج
اعمدا لو كان اي العين والنفط في ارض الخراج وجدا وكان نم حريم يصلح

للزراع

للزراعة لتحقق سببه والا فلا خراج ايضا وفي الدرايه لا يمسح موضع القير في رواية محمد
وقيل يمسح لا موضعه تبع الارض فيمسح تبعا وان لم تصلح كارض في بعض جوانبه سبخة فانها تمسح مع الارض
ومنع الخراج فيها [illegible] لكونها تابعا لما يصلح انتهى وفيه نظر

باب المصرف

للزكاة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين الاية مصرفها اي الزكاة
ولي اطلقه ليشمل العشر والخمس ليس بشي اذ لم يذكر في الباب شي منها المسكين والفقير
والاول المعدم اي لا شي له لا الاخير في الاصح فهو من له ادنى شي اي مادون نصاب ووجه الاية
او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من العري والجوع فاحفر وجعل التراب ازاره واما
قوله للمساكين يعملون في البحر فقيل كانت عارية عندهم ثم هما صنفان هنا اتفاقا وعند ح في الوقف
والوصية وصنف عند س فلو اوصى بثلثه لفلان والفقرا والمساكين فله ثلث الثلث
وعند س نصفه وجاز صرفه لواحد في الزكاة لمعنى هو دفع حاجة الفقير وليس في الوصية
لدفع الحاجه فانها تحل للغني والموصي لعراض لا يطلع عليها ولو اوصى بثلثه للاصناف السبعة
لم يجز صرفها لواحد وقيل يجوز وهكذا ذو المكاتبات المراد بقوله وفي الرقاب
الا يعان المكاتبون في فك رقابهم كذا قال الجمهور ومالك يعتق منها الرقبه والولا للمسلمين
ولا يدفع لمكاتب لانه عبد ولنا حديث اعتق النسمه وفك الرقبه فقال او ليسا واحدا
قال لا عتق النسمه ان ينفرد بعتقها وفك الرقبه ان يعين في ثمنها الخ ولان ركنها
التمليك ولا يتصور لقن ويتعين المكاتب لانه حر يدا وصرح في البدايع بان المكاتب يدفع له وكذا
بعينه ما ورد بلفظ في في الاية من باب اولى واذا ملك المدفوع له جاز له صرفه فيما
واذا عجز المكاتب حل لمولاه ولو غنيا وكذا الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا
وصل الى ماله وفي المحيط قالوا ابدا لا يجوز لمكاتب هاشمي لوقوع الملك للمولى من وجه والشبهة
ملحقة بالحقيقة في حقهم ومثل منقطع الغزاة عند س هو في سبيل الله وقال محمد
منقطع الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في البدايع بجميع القرب فيشمل كل ساع في

حتى عنه اذا كان محتاجا واذا قيد بالفقر في كل الوجوه فلا تظهر ثمرته الا في الوقف ونحوه
كذلك المديون قيده في الكافي بان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وهو المراد بالغارم
في الاية ولم يقيده في المتن لان الفقر معتبر في الكل سوى العامل وابن السبيل والعامل
اي الساعي في جمع الزكاة فيعطي ما يكفيه واعوانه بالوسط ما دام المال باقيا
فان استغرقت كفايته الزكاة لم يزد على النصف وفي البزازية المصدق اذا اخذ
عمالته قبل الوجوب او القاضي استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل
لاحتمال عدم البقاء ولا تحل للهاشمي لشرفه وشبهه بالصدقة وحلت للغني لشبهها بالاجرة
وقد فرغ نفسه لها وابن السبيل اي الطريق اي المنقطع عن ماله لبعده عنه
هو فقير يدا وغني في محله تجب عليه الزكاة في ماله ويؤمر بالاداء اذا وصل اليه فان قيل فهو يشمل
منقطع الغزاة [illegible] اذا كان له مال في [illegible] محله والا فهو فقير قلنا هو فقير لكن زاد
عليه الانقطاع في العبادة فغاير الفقير سلك الزكاة والاستقراض له افضل وفي الفتح
لا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والحق به كل غائب عن ماله ولو كان في بلده ولا يقدر
عليه وفي المحيط ولو كان تاجرا له دين على الناس لا يقدر على اخذه ولا يجد شيئا
يحل له اخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل قيل بهم او لمن جعله غارما كما في الفتح
وفي الخانية من له دين مؤجل اذا احتاج نفقته يحل له اخذ قدر كفايته من الزكاة الى حلول
الاجل وان كان حالا على معسر حل له في الاصح ولو موسرا معترفا لا وان لم يكن عادلا لم
لا يحل له الزكاة حتى يرفع الامر للقاضي فان يحلف حل له الكل اي يصرف للاصناف المذكورة
غير المؤلفة او صنف منهم او فرد منه ومنع الشافعي بلام الذكر الكل في الاية قلنا المراد بيان
من يدفع لهم لا تعيين الدفع لهم بدليل قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وجاء مال زكاة فجعله عليه السلام في صنف المؤلفة فقط وجاء اخر فجعله في الغارمين
واللام للجنس في الجمع المعرف كما لو حلف لا يتزوج النساء لجنس الزكاة لجنس الفقير بخلاف
قوله حالفا على ما في يده الدراهم ولا شيء منها او لو حلف لا يكلمه الايام او الشهور
يقع على ثلاثة في الطلاق وعشرة او اسبوع في اليمين لامكان العهد هنا ولا تصرف
الزكاة الى ذمي الا ما دوينه خلافا لحديث معاذ خذها من اغنيائهم وردها في
فقرائهم فلم تصرف لغيرهم خالف الامر وهو مشهور يراد به على الكتاب وان كان حربيا
فالعام خص منه الحربي بالاية والاصل والفرع بالاجماع فجاز به ولا تصرف هنا
مسجد لفقد التمليك الركن ولا الى كفن ميت ولانه لو تبرع به بقي على ملكه حتى لو اكله

يسبع كان للمتبرع لا للورثة ولا الى قضاء دينه اي الميت الفقير لان قضاء دين الغير
لا يقتضي تمليكه بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادقا [illegible] الا دين
[illegible] بيده الدافع وليس للمديون اخذه
وفي الغاية لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز وفي شرح الطحاوي ان
قضى دين حي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل له في القبض ويرجع على المديون اذا
تصادقا ان لا دين وينبغي ان لا يرجع لو نوى الزكاة ولا يصح ان يشتري بها نسمة
في الاعتاق واجازه مالك ولنا ان الركن فقد وحيلة جواز هذه الاربعة ان يعطي
لفقير ثم يامره بفعلها فيحصل له ثواب الصدقة وللفقير ثواب هذه القرب وكذا
لو اطعم يتيما بنيتها لا يجزئ الا اذا دفع له الطعام كالكسوة اذا كان يعقل بالا
يرمي به ولا يخدع ولا يصرف فيها الى اصله وان علا كجده وجدته لان بين الفروع
والاصول اتصالا في المنافع وشركة في الانتفاع عادة وكذا بين الزوجين
فلذا قال ولا الى زوجته وكذا اي الزوجة لا تدفع اليه ولا الى الفرع
كالولد ولو سفلا كابن الابن وبنت البنت وكذا اباح في حكمها من كفارة ونذر
وصدقة فطر بخلاف خمس الركاز يجوز لهم فقراء كما جاز لنفسه فقيرا في الظهيرية
دفع زكاة ماله ليودي عنه فاعطى ولده الكبير او الصغير او امراته محاويج جاز ولا
يمسك لنفسه الا اذا عين حيث شئت ولا يدفعها المزكي الى مكاتب له
لعدم تمام التمليك ولا الى عبده ومعتق البعض لانه كمكاتبه وان كان معتق
غيره جاز كما في مكاتبه هذا ان كان كله للمعتق فلو كان بين اثنين فاعتق احدهما
حظه معسرا او اختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب شريكه لا
للساكت لانه مكاتبه ولو موسرا او اختار تضمينه فللساكت الدفع له لانه اجنبي
لا للمعتق ان اختار استسعاءه لانه مكاتبه ولا الى ام ولده ولا مدبره
لفقد التمليك

ولا تصرف الى غني وهو من له قدر نصاب من المال ولو غير نام فضل عن ملكه
كثياب تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة الا ان زادت او كان ... هلا
والمراد دور كذلك يحتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولو له قوت سنة لعياله كذا
وفي القنية يعطى نفقته لحفظ دين ولد كتب علم عن استناده واصلح بعضها بنفسه
فهو موسر في حق قضاء الدين حتى يلحقه الحبس وان كان معتبرا في حق الصدقة ووجوب
الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يومه
وفي الحاوي اسمع سيل خص عن له ذهب وعليه دين ايباع الكتب في الدين
قال سمعت محمدا يقول كل كتاب له سماع لا يباع فيه وكل كتاب ليس له سماع
يباع فيه انتهى ولو له تسعة عشر دينارا تساوي ثمانين درهما لا تحل له الزكاة
كذا في المحيط عن محمد وفي الظهيرية هشام عن محمد سئل عمن له تسعة عشر دينارا تساوي
ثمانين درهما هل يسعه ان ياخذ قال نعم ولا يجب عليه صدقة فطره وكذا العشر والكفارة
والنذر وصدقة الفطر لا يجوز صرفها لغني لحديث لا تحل الصدقة لغني وصدقة
النفل له هبة معنى والوقف ان سماه الواقف جاز والا فلا كذا في البدائع
ولو دفع قوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتين ان كان
جمعه بامره فمن دفع قبل بلوغ ما في يد الجابي مائتين جازت زكاته ومن دفع بعده
لم يجزه الا ان يكون الفقير مديونا فيعتبر هذا التفصيل في ما بين يفضل بعد دينه
وان كان بغير امره جاز الكل مطلقا وجهه ظاهر للمتامل ولو وهب فقير صدقة
لغني او شتراها منه حل له وان اباحها له لا يحل قاله ابو المعين وخواهر زاده وقال
يحل ورجح الاول بحديث بريرة وفيه ان تخصيص الهبة بالذكر لا ينفي ما عداه
لا يقال الا ان يجاب بالفرق بين الهاشمي والغني بان الشبهة في الهاشمي كالحقيقة
حتى منع من العمالة بخلاف الغني وامتنعت اي الزكاة طفله اي الغني لانه يعد
غنيا بغنا ابيه فلو امه غنية لم يمنع وبخلاف الكبير ولو انثى والاب والزوجة
وامتنع عبده اي الغني ولو مدبرا ونحوه او زمنا ليس في عيال مولاه
ولم يجد شيئا او كان مولاه غائبا خلافا لما عن س واختاره في الذخيرة لانه
لا ينفي وقوع الملك لمولاه ويجاب بانه عند غيبة مولاه وعجزه لا يزال عن

لابن السبيل كذا في الفتح قيل الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف ولابن السبيل مصرف
والاولى الاطلاق • اقول ان اريد انه للمولى الذي ليس بمصرف لغناه فابن السبيل
ولا صدقة لغني • ويتأكد العبد المذكور لا يزال حاله عن ماذ وليه مدبر وهو لا
يملك المولى كسبه فجاز الصرف اليه فليجز هنا للضرورة المذكورة ويمكن ان
يخالف من اصله فيه للضرورة • وامتنع صرف الزكاة الى ولد هاشم بن عبد مناف
كان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وخص هذا الحكم
من بني هاشم وهم آل علي وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب وعباس لانهم
نصروا النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام وابو لهب كان حريصا على
اذاه فلم يستحقها بنوه • والخمسة المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث
عما النبي صلى الله عليه وسلم وجعفر وعقيل اخوا علي ابني طالب كان له اربعة اولاد طالب
[illegible] ولم يعقب وكان بينه وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر وبين جعفر وعلي
عشر كذا اي مثل منع بني هاشم حكم مواليهم لحديث مولى القوم من
انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة لاجل اماطة الاذى واتساخ المال
لان مؤدي الواجب يطهر نفسه باسقاط الواجب فيتدنس المؤدى كالماء المستعمل
وفي النفل تبرع بما ليس عليه فلم يتدنس كمن تبرد بالماء ولم يلحق بالوضوء على الوضوء
لان الاصل العدم وانما قلنا به في الماء للنص بانه نور على نور وزيادة النور
يقتضي محو الظلمة بقدره لا محالة • وذكر الشارح في التطوع خلافا وذكر في
النهاية عن العتابي ان النفل جائز بالاجماع كالغني ومشى عليه الاقطع واختاره
الاتقاني • وفي شرح الآثار الصدقة المفروضة والتطوع محرم على بني هاشم
في قولهما وعن ح روايتان فيهما قال الطحاوي وبالجواز ناخذ • وبه مشى النسفي
في الكافي في التطوع والوقف • وفي البدائع وشرح الطحاوي قيد الحل بما اذا سموا
في الوقف فان لم يسموا فلا لانها صدقة واجبة [illegible]
متبرع بها اذ لا ايقاف واجب وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر
وبذا لم تصر واجبة على المالك غاية الامر انه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر
قيل فيه نظر اذ الايقاف قد يجب كالمنذور كان قال لله علي ان اقف هذه الدار صح به

المحقق

المحقق في كتاب الوقف في جواب سؤال كيف يلزم بالنذر وليس من جنسه واجب فقال
يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين انتهى
ثم نقل المستشكل عن الظهيرية من النذر بالزكاة رجل سقط عنه شيء من المال وجده
فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان وقف
ارضه على من يجوز صرف الزكاة اليهم من الاقارب والاجانب جاز انتهى اقول
بعد اللتيا والتي ثبت ان الوقف يجب في وقت ما وفي اكثر الاحوال واغلبها وقد
يكون تطوعا غير واجب فمراد المحقق ان الواقف في اغلب الاحوال متبرع بتصدقه
والنذر اقل شيء او يقول اذ لا ايقاف واجب ظرف متعلق بالحكم المذكور قبله
اي الواقف متبرع في حين لا ايقاف واجب عليه كما هو الغالب فيكون كالنافلة
فلا يرد عليه ما ذكره المنظر كما لا يخفى على الناظر • ثم جعل مولى الهاشمي مثله
على خلاف القياس لانه ليس له شرف آل النبي الناصر له بمواليهم فيقتصر على
مورده من تحريم الزكاة لا دون رفع الجزية ولا يجعل مولى الغني والتغلبي مثله
ولو تحرى المزكي في ظلام او غيره ودفع لشخص كائنه ظنه مصرفا فبان
وظهر انه اي المدفوع اليه غني او ذمي او كافر او بان انه هاشمي او انه
ابوه اي المزكي جاز اي اخذ الزكاة او ان اجازها ابنه او كافر غير
حربي لجاز بالكل الاطلاق فيهما وفيه خلاف [illegible] هذا عند ح وم ومنعه
س لظهور خطائه بيقين كمن صلى ثم بان انه غير متطهر او قضى باجتهاد فظهر
نص يخالفه او دفع مديون لغير داينه ولهما ما روي عن معن بن يزيد
اخرج ابوه دنانير للصدقة فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا معن ولك ما اخذت يا يزيد فان قيل يحمل كونه تطوعا
قلنا ما في ما نويت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد
دون القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما في القبلة ولو لم يأمر بالاعادة لكان
مجتهدا فيه بخلاف ما ذكر مما يمكن الوقوف عليه حقيقة • ولو لم يخطر بباله انه مصرف
ام لا جاز الا ان تبين انه غير مصرف • ولو شك ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف

او غلب على ظنه انه غير مصرف لم يجز الا اذا تبين انه مصرف وقيل لا يجزي في هذا
كما لو في القبلة فالفرق على الصحيح ان صلاة الفرض لغير القبلة لا تقع طاعة بل يخشى
منه الكفر ودفع المال لغير فقير قربة يثاب عليها فاذا اصاب صح وناب عن
الواجب ولو تبين المدفوع اليه عبده اي الدافع ما اتبعه او الذي كاتبه
او دبره ما تبعه دفعه وتجب عليه الاعادة وكره الاغنا اي دفع ما تبلغ
به نصابا مع الجواز ومنعه زفر لان الغني قارن الادا لانه حكمه والعلة
مع الحكم يقترنان قلنا الادا يلاقي الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك وعنده
هو فقير انما تصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عنه ضرورة ولان حكم
الشي لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا لمانع انتفاع
الطلاق دفعه لانها به تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لمجاورة المفسد
وقرب تحمل يقرب نجاسة هذا ان لم يكن مديونا او ذا عيال لو فرق عليهم
اصاب كلا دون نصاب فهو ندب الاغنا عن السؤال لحديث اغنوهم عن
المسئلة في مثل هذا اليوم فرد في النظر ما له الكمالة الاوجه عن هذا الاطلاق
بل ان ينظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدين
وثوب وغير ذلك والذي منها اي الصدقة يجب يكره نقله مسافة القصر
بعد الوجوب من بلده الى غيره من البلدان لغير ذي قرابة الانسان المزكي
واحوج بالصرف للضرورة وكذا المديون في الورع والاعلم لا يكره النقل لهم
وانما كره وان صح لاطلاق اية الصدقات لحديث معاذ خذها من اغنيائهم
ردها في فقرائهم ~~رجع الضمير الى المسلمين لا اهل اليمن~~ والمعتبر في الزكاة
مكان المال وفي صدقة الفطر مكانه ~~المخرج~~ لا مكان ولده وعبده في الصحيح
والفرق ان الزكاة محلها المال فسقط بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة فلم تسقط
بهلاكهم وذكر الشارح وغيره ترتيب الافضل بجمعه وقلت
ترتيب من يعطى للزكاة • فالافضل اخوان كذا اخوات •
فولدهم ثم الى اعمامه • اخواله ثم ذوي ارحامه •
جيرانه ثم اهالي سكته • ثمت اهل مصره وبلدته •

وما

وما السؤال جائزا لمن لقوت اليوم وما يدفع عنه الحر او البرد
كان جائزا لحديث الطحاوي من سال الناس عن ظهر غنى فانه يستكثر من
جمر جهنم قلت وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم
واذا حرم السؤال فهل يحرم الاعطا لمن علم حاله قال الاكمل في شرح المشارق
القياس انه يأثم لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة لغني او لغير محتاج
لا يأثم انتهى قيل يلزم عليه ان الصدقة على من يملك قوت يومه فقط تكون
هبة فله الرجوع خلافه على الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم بالغنى
من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان
الحرمة في الابتدا انما هي بالسؤال وهو متقدم على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا
لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتامل وانت خبير بان الظاهر ان مرادهم ان
الدفع الى مثل هذا يدعوه الى السؤال على الوجه المذكور وبالمنع ربما ينتهي عن
مثل ذلك فتامل

باب صدقة الفطر لها مناسبة بالزكاة
والصوم فذكرت بينهما والكلام فيها في كيفيتها وكمها وشرطها سببا ودليلا ووقتا
ووقتا وجوبا وندبا فالركن نفس الادا الى المصرف والدليل حديث ابي داود عن
ابن عباس فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات والباقي ياتي تحتا تجب بشروط الحرية واشار اليه
[illegible] والحر لا العبد لانه لا يملك وان ملك فكيف يملك وذو الاسلام
[illegible] لكونها عبادة فلا تجب الا على من هو اهل للثواب والنصاب المحرم
للزكاة وما يتعلق به الاضحية ونفقة القريب وقدم الحديث لا صدقة الا عن
ظهر غنى يفضل عن سكناه حتى لو كان له داران يسكن واحدة ولا يسكن يوجرها
او لا تعتبر قيمتها وعن محمد فيمن له دار تساوي عشرة الاف ويكفيه دار بالف
قال لا امره ببيعها وعن الثياب المعتادة له بزيادة على ثلاثة دست للشتاء
والصيف والربيع وعن العبد الواحد ان كان يكفيه وعن السلاح المحتاج

مع افراسه قال الطهيرية في الغازي بالزيادة على فرسين وفي غيره بالزيادة
على الواحد من الدواب من فرس او حمار مع الاثاث اي فرش البيت بالزيادة
على ما يتاثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة عن نسخة واحدة من كل شيء وفي
التفسير والاحاديث بالزيادة على المثنى وفي المصاحف للقراء ما زاد على الواحد
وكذا يعتبر كتب الطب واللغة وقيل للمزارع ما زاد على ثورين والات الفلاحة
نحو العدان وللاسير والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له
ولعياله وللدهقان يعتبر الفضل على قوت سنة وعن بن شهر وجبت صدقة
الفطر هذا اصفتها للدليل الظني المذكور واشار الى السبب بقوله عن راسه
اي مالك النفقة وهكذا يجب عليه ان يؤدي عن طفله ذكرا او انثى فلو زوجها
وسلمها للزوج لم يجب عليهما فطرتها والاصل ان السبب راس يمونه ويلي
عليه لحديث ادوا عن كل حر وعبد الخ استفيد منه ان هذه صدقة تجب على
الانسان بسبب هولا والقطع من جهة الشرع انه لا يجب عمن لم يكن من هولا
في مونته وولايته كعبد غيره وولده وفي رواية ان عمن يمونون ولو
كان صغيرا اسقطنا لا لولاية شرعية له عليه لم يجب ان يخرج عنه اجماعا فلزم انهم
السبب اذا كانوا بذلك الوصف واستدل في الهداية وغيرها بالاضافة في قولهم
زكاة الراس بالكمال وتمامه موقوف على كون هذا البرهان سمع من الشارع لان السببية
لا يثبت الا بوضعه او من اهل الاجماع وبما ذكر في مبسوط ويل الاضافة في صدقة
الفطر بانها الى الشرط لما اوجب من تعدد الواجب عند اتحاد اليوم وتعدد
الراس وحقيقته ان المدعي تضاعف الواجب وقت واحد عند تعدد
دليل سببه المتعدد فلا يرد عليه ما احد وه لكن يرد تخلف الحكم المذكور في
الجد لا يجب عليه عن نوافله ولو كانوا في عياله في ظاهر الرواية ودفعه
ان ولايته منتقلة من الاب اليه فكان كالوصي عن قوي اذ الوصي اعا عونه
من ماله ان كان بخلاف الجد فبعد فكان كالاب فلم يبق الا مجرد انتقال الولاية
ولا اثر له حتى في العبد ولا تخلص الا بترجيح رواية الحسن ان عليه فطرهم وهذه
مسائل يخالف الجد فيها الاب ظاهر الرواية لا على رواية الحسن هذه والتبعية في الاسلام

وجر الولا

وجر الولا والوصية لقرابة فلان كذا في فتح القدير وهو بالعيوب الطاير وجوابه
بعضهم عنه بقوله ان انتقال الولاية له اثر في عدم الوجوب للقصور لانها لا تثبت
الا بشرط عدم الاب ولا نعم ان ولاية المشتري انتقلت له من البايع بل انقطعت
ولاية البايع بالبيع وثبتت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة عن الشرع له
بذلك كانه ملكه من الابتدا فيه مصادرة وتحكم قال المحقق منع تاثير
انتقال الولاية واستند بما ذكر من انتقالها الى المشتري مع كونه يجب عليه
اتفاقا فاعاد المدعي كما ترى واي منع في مقابلة منع مع ان البداهة شاهدة
ببطلان منعه اذ الملك انتقل شرعا الى المشتري قطعا والولاية تابعة له
على انا نقول واذا التحكم فلان الاب لما مات انقطعت ولايته وثبتت
للجد ولاية جديدة بشروط تفقد الاب لا ان نفس ولاية الاب انتقلت
لان انتقال الاوصاف محال وان اراد ان هذا امر حكمي يحتاج الى اثبات
ان الشارع حكم بان ولاية المشتري ابتداية وولاية الجد منتقلة فنطالب
وقوله الفقير احتراز عن الغني فيجب في ماله ويؤدي ويليه عنه وعن مما ليكه
ونفقة صغيره والمجنون مثله وعن العبد اي الخدمة لا للتجارة ولو كافروا
لان الوجوب على المولى فلا يشترط اسلام العبد وعكس الشافعي عبيد التجارة
بناء على انها يجب على العبد ثم يتحمل الى المولى والكافر غير اهل للوجوب
والواجب في عبد التجارة الزكاة على المولى فاجعلنا محلا وسببا اذ السبب
هنا مونة وتعتبر ومنعها بعض اليضاف قلنا الشرع بنى هذه على
المونة فيماله ادواعم مونون في العبيد بعد للتجارة لا للمونة والنفقة التي
يعدمها فيهم لطلب الزيادة منهم فكان ساقط العبرة بحكم القصد الاركان
المضارب يملك هذا الانفاق وهو غير ماذون الا بالتجارة واذا
سقط المونة حكما في مال التجارة اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت حقيقة
بالاباق والغصب او الكتابة سقطت الفطرة لعدم المونة فكذا هذا
فعلم ان سقوط صدقة الفطر هنا لزوال سبب الوجوب وهو المونة لا للتنافي
بين الواجبين ولو له عبيد وعبيد عبيده يجب عن العبيد لا عن عبيدهم

ولهذا لم يشترط التنافي الصدق وهو مشكل بالحديث ثم

ان كانوا للتجارة ولو للخدمة يجب ان لم يكن على العبد دين مستغرق
فان كان لم يجب عند الامام وعندهما يجب و عن ذي التدبير و عن امهات
ولده لكمال الولاية والمونة فيهما . لا عن اهله اي زوجته لانه لا يلي
عليها ولا يمونها الا في قدر انتظام مصالح النكاح ولذا لا يجب عليه عن الرواتب
كالادوية ولا عن كبار نسله لانه لا يمونهم ولا يلي عليهم ولو كانوا في عياله
ولو ادى عنه وعن الزوجة بغير امرهما جاز استحسانا لانه ماذون فيه عادة
ولا عن مكاتبه لعدم الولاية ولا عن عبده الابق او المغصوب المجحود الا
بعد عوده ولا شي في الجار ورقيق الاخماس والقولنج كزمزم والغني فاسي
والعبيد والاسرى قبل القسمة اذ ليس لهم مالك معين اي في الدراية ولا عبد
او عبيد كائن بين اثنين لا الفرد واوجبا في الاكثر في الصحاح منها في المشترك
فلو كانوا خمسة يجب على كل عن عبدين بناء على ان ح لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم
يملك كل ما يسمى عبدا وهما يريانه فاوجبا ووقف اي حكم وجوب الفطرة
في عبد مبيع بالخيار باعا فمن استقر الملك له فعليه لتوقف الملك
والولاية مترتبة عليه واما النفقة فعلى من الملك له وقت الوجوب لانه
لا يحتمل التوقف ولان المبيع جوعا فاعتبرنا الملك فيها صرفا له لدفع الهلاك
وفي الجوهرة جعل النفقة على المشتري اذا كان الخيار له وعند الامام لم يدخل
في ملكه وخرج عن ملك البائع ولو كان التوقف لغير الخيار كبيع فضولي
لم يطلع عليه وفي الظهيرية في الموقوف ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر
فعلى المجيز
ولو اشترى للتجارة ثم الحول في مدة خياره يضم عندنا الى النصاب لانه
يصير الملك له عندنا
ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه بعد ذلك فعليه
صدقته وان هلك قبله لا يجب على واحد منهما لعدم ملك المشتري ولعوده الى
البائع غير منتفع به ولو رده قبل القبض بعيب او رؤية فعلى البائع
وبعد القبض على المشتري لزوال ملكه بعد تمامه ولو كان فاسدا وقبضه

قبل

قبل يوم الفطر ثم علم فرده فعلى البائع ان رده والا فان باعه المشتري او اعتقه
فعلى المشتري ولو جعل المهر ان معينا فعليها وان لم تقبض فان طلقها قبل الدخول
ثم اليوم ان لم يقبض فلا صدقة على احد وان قبض فعليهما عندهما وعنده لا صدقة
وفي الاصل لا صدقة في عبد المهر في يد الزوج انتهى من الظهيرية وهي اي صدقة
الفطر في المقدار ان تكون من التمر صاعا او من الشعير او دقيقه او
سويقه لحديث وهي اي الفطرة من دقيق البر ثم نصف الصاع
والسويق اي سويق البر او نصفه من الزبيب ووقتها صبح يوم فطره
لا غروب شمس ليلته كقول ع لان اليوم مسمى يوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه
ليتحقق هذا الاسم كيوم الجمعة ما تؤدى فيه وهذا لان الفطر عند الغروب
كما يكون في اليوم الاخر يكون فيما قبله فعلم ان الصوم عن الفطر غير مراد ولا بد
الاضافة الاختصاص علم انه فطر مخصوص به وذا عند الفجر لان فيما تقدم كان يلزمه
الصوم فيه وفي هذا اليوم يلزمه الفطر والصاع بالامنا جمع منى
وهو رطلان اربعة امنا فيكون ثمانية ارطال عراقية عندهما وقال س
خمسة ارطال وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لحديث صاعنا اصغر الصيعان
ولما حج س اخبره اهل المدينة بذلك وجاء جمع بصيعانهم كل يقول اخبرني ابي انه
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى هذا ولهما حديث انس كان صلى الله عليه وسلم
يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ومثله عن عايشة وهو الحجاجي
وكان يفتخر به وتحقيقه وما رواه لا يفيده لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر
لانه اسان وثلاثون رطلا والثمانية اصغر منه وما روي عن محمد وقيل
لا خلاف فقوله بصاع المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا
والبغدادي عشرون فاذا قوبلا وجدا سواء وهو الاشبه لان محمدا لم يذكر خلاف
س ولو كان لذكره وكذا في الينابيع هذا غير سديد والصحيح ثبوت الخلاف ثم البغدا

مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل رطل عشرون استارا والاستار اربعة مثاقيل ونصف وقيل عشرون درهما وقيل ثلاثون
قال النووي الاول اصح وفي الذخيرة وقال الطحاوي والصاع الذي
يقدر الحنطة بنصفه والشعير والتمر بكله مقدر ثمانية ارطال مما يستوي كيله
ووزنه وهو العدس والماش ومعناه ان العدس يستوي كيله ووزنه
حتى لو وزن ذلك ثمانية ارطال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص
وما سوى ذلك تارة يكون الوزن اقل من الكيل كالملح وتارة يكون الوزن
اكثر من الكيل كالشعير فاذا كان الكيل يسع فيه ثمانية ارطال من العدس
والماش فهو الصاع الذي يكال به البر والشعير اسمي صار الرطل والدراهم
او لحم الدقيق لا يدفع لحاجة الفقير ودعوى من واختاره الفقيه ابو جعفر
وعن الاعمش انه لا ابعد من الخلاف فان الزكي لا يدفع لما في العذر من الخلاف قلت
فيرتفع بدفع الاكثر الذي قدمنا من قبل الوقت الظاهر او الذي اسلم
حين جاء اي بعد الوقت او بعد ما يولد لم يجب فطرته لعدم ادراك وقت
الوجوب.
وما ادى اخرا اي متاخرا عن يوم الفطر صح لانها قربة مالية معقولة
المعنى فلا يسقط الا بالادا كالزكاة فلو مات وليه او عبده يوم الفطر او افتقر لزمه
وفي اي وقت ادى كان مؤديا لا قاضيا كما في الواجبات الموسعة كذا في البدائع وادعو
بعضهم بانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لحديث اغنوهم عن المسالة
فبعده قضا اقول الظاهر ما في البدائع وصحح وقوله اغنوهم عن المسالة في
هذا اليوم يحتمل تعلق الحرف بالمسالة بل هو الظاهر القريب ولانهم كانوا
يعملون في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الكاكي بل الظاهر انه باذنه وعلمه فدل ذلك
على عدم التقييد باليوم اذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان
ولا صحته او ما قدما على يوم الفطر باي مدة كانت في الصحيح كذا في الهداية
والكافي وفي الفتاوى الظهيرية الصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر رمضان

كتاب الصوم

كتاب الصوم

اخره عن الزكاة وان كان النسب بالصلاة لكونه بدنيا الماثر ومن فوايد شرعيته سكون النفس الامارة وكسر سورتها عن الفضول بالجوارح فانه يضعف حركتها في مطلوباتها ولذا قيل اذا جاعت شبعت الاعضا واذا شبعت جاعت كلها وفي هذا يصفو القلب فيوجب كره ويصفو اللسان وسايرها ومنها العطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في كلها او جلها فيسارع اليه الرقة عليه فيبادر بالاحسان اليه فيناله من الجزا ما اعده الله لديه ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر رحمه الله انه وجد يرعد في الشتا وثوبه معلق فقيل له في مثل هذا الوقت نزع الثوب فقال الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام او غيره • وشرعا ترك اكل الذي يوكل اي يوصل الى الجوف معلاج كمضغ عادة فيدخل الحجر ونحوه وشرب المشروب كالماء ونحوه والوطي قبل ادعيه من صبح صادق الى الغروب اي غروب الشمس حقيقة او حكما فيدخل من اكل ناسيا وشرط لصحته ان يكون بنية صادرة من اهله فخرج الحايض والنفسا والكافر لا الجنب والمجنون ونحوه والصبي فيصح صومهم كما يجي وشرط لوجوبه الاسلام والبلوغ والعقل عند العامة واختار في الكشف انه ليس بشرط فان المجنون اهل للوجوب الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف الواجبات للحرج باستغراقه الشهر وفي البدايع العقل من شرايط الوجوب وكذا الافاقة واليقظة وان عامة المشايخ ليست شرطا للوجوب بل للادا كالصحة والاقامة بدليل وجوب القضا عليهم وبعض المحققين من ما ورا النهر انه شرط الوجوب ولم يفرقوا بينه وبين وجوب الادا واجابوا عن الدليل المذكور بان وجوب القضا لا يستدعي سابقة الوجوب وانما يستدعي فوت العبادة عن وقتها ولذا وقع الخلاف في صوم الحيض والنفاس فذهب المحققون الى انه شرط والعامة على نفيه وانه شرط وجوب الادا وتفصيله في البدايع قال الكمال وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضا ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل وفقدهما لا يشترط

اي عزم وقصد وما نقل عن المحيط ان يعرف بقلبه انه صوم ففيه نظر لما علم في باب شروط الصلاة فذاك ان القصد ولنا على اشتراطها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص قصد توجيه العبادة الى الله تعالى وهو يستلزم النية

لوجوب والاقامة

العداله ولا البلوغ والحريه ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضا ما مضى
بعد الاسلام علم بالوجوب او لا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان
صوما لازما والا فالثاني كذا في الفتح وبحث فيه بان صوم المنهي عنه لا ثواب
فيه فالاولى ان يقال فالثاني ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحه فقط
واقسامه فرض وواجب كالمنذور وجعله في المجمع من الفرض وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص بغير معصية وما ليس من جنسه واجب
كعيادة مريض او غير مقصود كوضوء ورجح الفرضية الكمال وعليه فالواجب
صوم نطل افسد ونحوه وسنة كعاشورا مع التاسع ومندوب كصوم
ثلثة من كل شهر وكونها الايام البيض وما ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه
كصوم داود ونفل ما سوى ذلك مما لم يكره تحريما كالعيدين والتشريق
وتنزيها كعاشورا مفردا ويوم السبت والنيروز والمهرجان او لا يدري
الكل من النية فشرع في تفصيلها فقال وصح منه اي الصائم صومه لتعلقه
وما في حكمه من المندوب والمسنون والفرض الادا والنذر الذي قد عينه
كيوم الخميس او شهر رجب بنية واقعة في جزء من ليلة معينة فلا تصح
قبل الغروب اصلا ويمتد وقتها الى قبيل النصف من نهاره في الاصح
لانه لا بد من وجود النية في اكثر وقت الادا ليقام مقام الكل لا ما قبل
الزوال والفرق ظاهر وخصه الشافعي بالليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت
الصيام ومن لم يجمع الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له والنفل
عنده ولان اول اجزايه يفتقر الى النية فيبطل بفقدها فيبطل الباقي ضرورة
انه لا يتجزى والعزم المعترض لا يوثر فيما مضى اذ اخلاص العبد فيما عليه لا يتصور
والنفل يتجزى عنده فامكن جعله صايما من حين نوى اذ هو متبرع فيقدر ما اد
يثاب ومبناه على المساهله فجاز قاعدا وراكبا مع القدرة ولنا حديث
ابن عباس جاء اعرابي فقال رايت الهلال فالحسن في حديثه يعني رمضان فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا وفي الصحيحين والطحاوي عن سلمة ابن الاكوع ان رجلا من
اسلم اذن في الناس ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشورا ولا يؤمر من اكل بامساك الا في فرض فكان قبل نسخ اجابه وحمل

مع انه متكلم فيه

وحمل ما رواه على الحال كلا وضوء لمن لم يسم ~~سا الزكاة الكوه الموطابف العاليه~~
~~والصوم باعتبار الترتيب الوجودي فان شرطها النفل وهو بعد الصوم ولكنا~~
~~رجح هذا الترتيب لان المقصود من الكلام القضا ولا المضاف اليه لما اذا كان~~
شرطه اوعلى تقديم النية على الليل فلو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح
اجماعا لو نوى بعده او معناه لم ينو انه صوم من الليل ونوى الصوم من وقت النيه
على انه عام خص منه النفل فيخص بالقياس فنحمله على صوم القضا والنذر المطلق
والكفارات ويصح بمطلق النية كنويت الصوم واختاره تجيل وبنية
النفل ومنع الشافعي ذلك لان المامور به صوم معلوم فلا بد من تعيينه كالصلاة
قلنا رمضان لم يشرع فيه غيره فكان متعينا والمتعين لا يحتاج الى التعيين فيصاب
بمطلق النية وبنية غيره لوجود المطلق فيها وزيادة جهة فتلغو ويبقى المطلق
وبه يصح ولو مريضا او مسافرا ~~ومنعه زفر~~ واما المسافر او المريض فلما رخص له
لمصالح بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وقالا من نوى غير رمضان لانه
لما ترك الرخصة التحق بالصحيح والنفل والنذر المعين كرمضان لتعينهما
الا اذا نوى واجبا اخر لان تعيين العبد يعتبر في ابطال محليه حق له وفي
النفل لا حق عليه كقضا وكفارة اذ ولاية لا تتعدى حقه وفي الخلاصة
مريض او مسافر لم ينو من الليل في رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال الحسن
الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول الحسن لكنه سوى بين المسافر والمقيم
ومثله في الخانية

ثم الافضل في ذلك النية من الليل خروجا من الخلاف
وكل الصوم الباقي لم يجزه اي الصائم بنية الاطلاق للصوم في ساير الاحوال
الا اذا عينه اي النية وبيتها من الليل اذ ليس وقت متعينا لها فلا بد من
تعيينه فلو اطلق نوى القضا ثم افطر فلم يصح هل يقع عن النفل في فتاوى النسفي نعم
ولو افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا لا يصح بنيته من النهار
اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون ورد ان الجهل بالاحكام في دار الاسلام
غير معتبر ويشترط في النية البقا عليها فلو رجع عن ما نوى ليلا لم يصر صايما ولو
افطر لا شي عليه الا في رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع
ولو نوى صايم الفطر لم يفطر كما لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد
ان شا الله تعالى الحلواني يجوز استحسانا لان المشيه تبطل اللفظ والنيه فعل القلب

عالى الجوهرة لان هذا ليس على حقيقة الشنا • وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق
والسحور في رمضان نية ذكره النجم النسفي وكذا اذا تسحر لصوم آخر كان نية له
ولو تسحر على انه لا يصبح صائما لا يكون نية • ولو نوى القضاء نهارا لم يصح هل يقع
عن النفل في فتاوى النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن
القضاء لم يصح اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون • و رمضان للاداء
نيتا دخوله بعد شعبان ثلاثين يوما ان غم الهلال كما يثبت برؤية
الهلال لو تقدما اي الهلال بان يرى ليلة الثلاثين من شعبان لحديث صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما متفق عليه
[illegible] وفي لفظ فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا ثلاثين يوما ولان الاصل
في كل ثابت بقاؤه وشعبان كان ثابتا بيقين فلا ينتقل عنه الا بالكمال او رؤية الهلال
ولا يصام يوم شك بان غم هلال رمضان او شعبان فاحتمل انه دخل هلال رمضان
للحديث الوارد في نقص الشهر وكماله فشك ان اليوم الثلاثين من المنسلخ او المقبل اذا كان غيم
فان لم يكن فمن الماضي ونقل في البدايع ان الاصل كونه ثلاثين والنقص عارض كذلك وفيه بحث
الا تطوعا بالتطوع وجوه ١ ان ينوي رمضان فيكره لحديث من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم وفيه تشبه باهل الكتاب في زيادة مدة الصوم فان ظهر انه منه اجزاه
او من شعبان فنفل فان افطره لم يقضه كالمظنون لشروعه مسقطا ٢ ان ينوي واجبا
آخر فيكره لكن دونه لعدم التشبه ولو ظهر من رمضان اجزا لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب
عنده ولو ظهر من شعبان فكذا نوى في الصحيح وكان ينبغي ان لا يكره وانما كره لصورة
النهي فصار كصلاة في ارض غصب خلاف العيد لان فيه ترك اجابة دعوته تعالى وانه يعم
بكل صوم فنوى الا يمنع صحة القضاء والثالث ان ينوي التطوع فلا يكره لا ستثنائه في الحديث
وروي انه كان يصوم شعبان كله والمراد بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
ان ينويه من رمضان فان وافق صوما كان يصومه كخميس واثنين معتاد من فالصوم
افضل وكذا لو صامه كلا او نصفه او ثلثه من آخره وان افرده بالتطوع فقيل الفطر
وقيل الصوم افضل لان عليا وعائشة رض كانا يصومانه ويقولان لان نصوم يوما من شعبان
احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان والمختار ان يصوم المفتي نفلا ويفتي العوام بالتلوم
الى الزوال ثم الافطار لحديث اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين غير آكلين ولا عازمين
على الصوم وفيه نفي التهمة لو افتاهم بالنفل ربما يقع عندهم انه خالف الحديث او يعتقدوا
عليه الفرض الرابع ان يتردد في اصل النية فينوي صومه ان كان من رمضان وفطره لو نـ
كذا في الكافي

ولذا وجب علي من صام بشهادة ثم افطر ولم يعلم ما صامه

من شعبان فلا يصح صومه كما لو نوى ان وجد غدا افطر والا صام الخامس ان يتردد في وصفها
فينوي صومه ان كان من رمضان عنه والا فعن واجب آخر فيكره فان ظهر من رمضان
اجزاه وان من شعبان لم يجزه لان الجهة لغت للتردد ومطلقها لا يكفي للواجب فيكون نفلا
ولو افطر لم يقضه ولو نواه عن نفل او الواجب كره لانه نوى الفرض من وجه وان ظهر
من رمضان اجزاه او من شعبان جاز نفلا ولو افطر لم يقضه للاسقاط من وجه بنية رمضان
ومن راى هلالا اسم مكان الهلال اطلق المحل واراد الحال اي الهلال لرمضان او راى
هلال فطر وحده ورد القول منه رد فليصم يوم راى الهلال في ليلته من شهره
لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما العيد فلحديث صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون والناس لم يفطروا هذا اليوم فيوافقهم وتوجه دليل غلطه ولم يقضه
فقط اي بلا لزوم كفارة اذا ما افطرا للشبهة برد شهادته وهي تدرا الكفارة لما فيها
من معنى العقوبة الغالب ولو افطر قبل رد شهادته كما صحح في المحيط ورجحه الاتقاني
بانه مخالف وجوبه حتى منع بعضهم الصوم الا مع الامام ولو قبلت شهادته مع فسقه وامر
الناس بالصوم ثم افطر هو او غيره منهم كفر عند العامة والتزم بالرؤية يسقط الكفارة حتى
من الامام قالوا ولو راه الامام وحده لا ينبغي ان يامرهم بالصوم والفطر فهو كغيره والوالي اذا اخبر صد
صام ان صدقه ولا يفطر ولا كفارة لو افطر كذا في الخافطيه وفي الحاشية من راى ولا قاضي يصوم الناس
بقوله لو ثقة ولا باس بالفطر ان اخبر عدلان ومن راى وحده واكمل ثلاثين لا يفطر الا مع الامام ولو افطر
لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده وليقبلن الامام بعلة اي مع غيم او غبار او ضباب ان اخبرا
بالاطلاق عدل واحد ولو كان عبدا يكون المخبر لرمضان اي هلاله مثل انثى تخبر
فانه امر ديني فيقبل فيه خبر واحد عدل كرواية الخبر ولذا لا يختص بلفظ ولا يقبل فاسق ههنا خلافا
للاخبار بطهارة الماء ونجاسته فيتحرى فيه لتعذر تلقيه من العدول لانه واقعة خاصة وقول
الطحاوي او غير عدل حمل على المستور ويقبل المحدود في قذف تاب في الاصح لانه خبر وقيل الصحيح
خبرا في بكرة بعد الحد وتاب واذا صاموا بخبر واحد ثلاثين ولم يروا هلال الفطر لم يفطروا
احتياطا ولان الفطر لا يثبت بواحد وعن محمد يفطرون بناء على ثبوته ضمن ثبوت الرمضانية كاستحقاق
الارث بناء على ثبوت النسب بشهادة قابلة وان التابع والشبه اذا كانت السما مصحية لا يفطرون

ای شهر الصيام

كذا في الخلاصة

لظهور غلطه والا يفطر بعدمه وليقبلن قول حرين لاجل الفطر او حر وحرتين مع تواحر
لتعلق نفع الناس به فاشبه سائر حقوقهم فتشترط العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي
ان لا يشترط الدعوى كعتق امة وطلاق وقدمنا انهم لو كانوا بلا قاض يصومون بقول ثقة ويفطرون بعدلين
وفي الخانية ٢٧ صاموا الاربعاء فجاء اثنان او ثلاثة يشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثاء وان هذا الاربعاء يوم الثلاثين
اتفقوا ان بالسماء علة عيد والخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر
ان اكملوا شعبان ثلاثين وكانوا راوا هلاله قضوا يوما وان صاموا تسعة وعشرين لا قضاء عليهم
فان كانوا اتموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين. ودون علة بالسماء جمع معظم
بشرط لدين اي لرمضان والفطر لان التفرد في مثل ذلك يوهم الغلط فيتوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف
حال العلة لانه قد ينشق الغيم عن موضع فيراه البعض ثم يستر ولو جاء واحد من خارج البلد لا تقبل في
ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يقبل لقلة الموانع من غبار ودخان ثم وكذا اذا كان على مكان مرتفع واليه
يشير كتاب الاستحسان والاكتفا بالاثنين رواية عن ح كسائر الحقوق والاضحى كفطر بعلم يثبت
بما يثبت به في الاصح لتعلق حق العباد به بتوسعهم بلحم الاضاحي وباختلاف المطالع
وعليه اكثر المشايخ
لا عبرة في ذلك عند الشارع فلو روي ببلد لزم غير اهلها وقيل يعتبر ان كان بينهما تفاوت
بحيث تختلف المطالع فلا يجب والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت يختلف باختلافها حتى اذا
زالت الشمس بالمشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع الشمس بل كلما تحركت الشمس
درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي ان
اباموسى الضرير صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد احل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل
البلد لان كلا مخاطب بما عنده واستدرك بقول كريب استهل علي الهلال بالشام فرايت الهلال
ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة اخر الشهر فسالني ابن عباس متى رايتم الهلال فقلت ليلة الجمعة
فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري والله اعلم

قبل يوم الفطر جامعه او اعتقه فصدقته عليه ولو بعده فعلى البائع
والمجعول مهرا ان كان معينا فعليها قيمته اولا وان طلقها قبل الدخول
في يوم الفطر فلا صدقة على احد وان كان قبضه على الاصح كذا في خزانة المفتين

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

المفسد كالباطل هنا وفي المعاملات بغير فان ان ناسيا حال من فاعل شرب او ذا
الصائم اكلا او جامع لا ظاهرا لم يفطر لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد الشرعي للاتفاق على وجوبه
حيث امكن في لفظ الشارع وفي لرمضان ولا قضاء عليك واحق بالاكل دلالة ولو ذكر
بالصوم فاكل فسد في الصحيح لان خبر الواحد في الديانات حجة والاولى ان لا يذكره ان كان شابا
ولو شابا يقوى عليه يكره ترك اخباره ولو بدا بجماع فتذكر ان نزع حالا لم يفطر وان دام
حتى انزل قضى فقط بلا كفارة وقيل ان لم يتحرك بعد التذكر فان تحرك كفر كما لو نزع ثم ادخل
ولو جامع عمدا قبل الفجر وطلع وجب النزع فان حرك نفسه فهو نظير ما قالوا لو
اولج ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق او حرة ان لم يتحرك حتى نزع او نزع لم يحنث
وان حرك نفسه طلقت وصار مراجعا وعتقت ولها العقر بلا حد كذا في الفتح
ولو اخطا بان تمضمض فدخل حلقه الماء او اكره على الاكل مفطر افطر وخالف ع قياسه
بالناسي قلنا النسيان غالب وهو من قبل من له الحق فنظيره مريض عجز عن الصلاة
ومقيد يقضي هذا فقط وحديث رفع عن امتي الخطا اي اثمه لا نعم وكذا يد
الاخروي والفرق بين صورتي الخطا والنسيان ان المخطي ذاكر الصوم غير
قاصد للشرب والناسي عكسه كذا في البناية وقد يكون المخطي غير ذاكر للصوم
ايضا فيكون كالناسي كما في النهاية اقول بل هو ناس وفي الخانية لو شرب النائم
افطر فليس كالناسي لان النائم او ذاهب العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته وتؤكل
ذبيحة ناسي التسمية او لو انزل لا يفطر لانه لم يوجد جماع صورة لفقد الايلاج
ومعنى لعدم المباشرة ولو عالج ذكره فامنى يجب القضاء لوجود صورة الجماع
معنى وهل يحل الاستمناء بالكف ان اراد الشهوة لم يحل لعموم اللعن له وان اراد
تسكين ما به يرجى ان لا وبال هذا في غير يوم الصوم ولو قبل بشهوة فانزل افطر

شرائط الشهادة

حكم

او لمس او عانق او ضاجع

بعند

او الصائم صوم

خلاف الرجعة حيث يثبت وان لم ينزل لان الحكم نيط بالمسبب كالسنا ولو قبلة مستلذة ولم ينزل فلا افطر عند س خلافا لمحمد وكذا في لزوم الغسل ولو مستم فانزل لم يفسد وقيل ان تكلف له فسد كذا في الدرايه ولو عمل امراتان كالجماع وانزلتا افطرتا والا فلا غسل ولا قضا وان يكن الصائم قد احتلم او ان يدهن فالدهن غير مناف للصوم او ان يكن قد احتجم او لا مفطر ويكره ان اضعفه عن الصوم والا فلا كذا في البنابيه او الغبار او ذباب قد دخل في حلقه مع ذكره لصومه لتعذر التحرز عن ذلك بخلاف دمعه وعرقه ودم رعافه او مطر ونحوه لتيسر طبق الفم ودخوله احيانا وفي الظهيرية لو دخل دمعه الى حلقه يجب القضا بلا كفاره وفي معرفة الفقيه ابي جعفر يلزم بابتلاع الدمع عمدا الكفاره وفي الولوالجيه خرج دم من الاسنان ودخل الحلق ان كان الغلبه للبزاق لا يفسد صومه وان كانت للدم فسد قلت والتمييز عنه بوجود طعمه لانه فاسمثه ودخل حلقه لا يفطر الا ان يجعل في فمه فيبلعه وسياتي في الكنز لو بلع ريق صديقه يكفر لا غيره او اكل الباقي في اسنانه لا يفطر لقلته فجعل بمنزلة الريق وان كثر كقدر حمصة في اختيار الصدر الشهيد او ما يمكن بلعه من غير ريق في اختيار الدبوسي افسد كالواخرجه وبلعه او بلع سمسمه ولم يكن احارة الخانيه والمحيط الوجوب ولو مضغها لا تفسد ليلا شيئها كذا في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه واستحسن في الفتح فليكن الاصل في كل قليل مضغه ولو ابتلع عنبة ان مضغ قضى وكفر والا فان بلعها فعليه الكفاره عند العامه وابو الكفاره وهو الصحيح لانه لا يؤكل به عادة وبلع تفاحه يكفر وامتناع محمد ويفسد الصلاة ما يفسد الصوم وفي البزازيه اكل العص لقمه بين اسنانه فقطع منها وابلع الباقي لا يبطل الصلاة ما لم يملا الفم وقدر الحمصه لا يفسد خلافا الصوم او عاد قي من فم الصائم لباطنه لم يضر بصائمه ولو ملا الفم عندا خلافا لابي يوسف لفقد صورة الفطر ومعناه وان اعاده الصائم بنفسه او القي مفعول لقوله استطيع اي تعمده لم يفطر ولو لم يملا الفم عند محمد وكذلك من لا لعدم الخروج وهو المختار فينبغي تقييده بملا الفم عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي ثم ان عاد بنفسه لم يفطر لعدم الخروج عند س وان اعاده فرواتان عن س والاصح مع محمد في لو قليله يفسد جريا على اصله في نقض الوضوء

وعامدا اي من قصد عمدا اي ما يتعلق به بالاكل او من قصد شرابا بالشرب او دوا وذاكر مجامع في صومه عليه اي كل من ذكر ان يقضي صوم يومه جبر الما فوته بافطاره وهكذا من جومعت طايعة وياتي متعمد الفطر بما ذكر بمثل تكفير المظاهر لما في الصحيحين من امره صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وانما خص بما ذكر لان وجوب الكفارة يستدعي كمال الجناية وكمالها فيه دون ما سواه لان الامساك ينعدم به صورة لا معنى ولانه للزجر والطبع السليم يدعو اليه دون غيره فلا يجب في دقيق وارز وعجين الا عند محمد ولا في ملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في قليله لا كثيره ولا نواة وقطن وكاغد وسفرجل لم يدرك ولم يطبخ وحب بنج لحم ولو ميتا منتنا الا ان دود وما كل اللحم في روايه واختلف في الشحم واختار ابو الليث الوجوب ولا خلاف في قديده وبالطين الارمني وبغيره على معتاد اكله كالطفل وابتلاع ريق صديقه او زوجته لا غيرهما وما كل نحو ورق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك يجب وان اكل لقمة كانت بفيه سحرا ذاكرا لصومه لا رواية لها وقال ابو حفص الكبير ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان لقمته فبلعها من غير ان يخرجها من فمه يكفر في الصحيح وان اخرجها ثم ردها لا كذا في الظهيرية وخص عن التكفير بالالحاق باحد السبيلين عمدا الحديث الاعرابي المشهور فكان خلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة قلنا تعلقت بجناية كاملة في رمضان لا بالجماع وذا متحقق في الاكل مما ذكر وشربه والدليل النص ما يعرف والحكم وبذلك حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر ولاضافتها اليه يقال كفارة الافطار لا الجماع ولو جامع ناسيا لم يجب مع وجوده اسما ومعنى ولانه شرعيته للزجر عن هتك حرمة الشهر على الكمال وذا في الاكل عامل فثبت بالدلالة لا القياس لان الصوم عبادة قهر النفس والقهر في تركهما ابلغ لكون الطبع ادعى اليهما فكان الامتناع عنهما مع دعا الطبع اليهما غالبا اتم من الامتناع عن الجماع في معنى القهر فكان الاقدام عليهما ابلغ في الهتك

١١

و د سوى الفرج كتغيد وتطين اذا ما انزلا الصايم رمضان او غيره
صوم رمضان ابطلا ولو قضاه قضى فقط ولا كفارة على الشهور للورك
عليه لان الافطار فيه ابلغ جناية فلا يلحق به غيره ومن يكن افطر بطوله
في اذنيه سكوب الدهن او يستعط من انفه او تحقن بدخل الحقنة في
دبره او جايفه اي جراحة واصلة الى جوفه نصب على المفعول لما
سياتي • او جراح الراس بالجلدة التي هي مجمع الراس داوى جايفه
بالكا بمعنى جابرة بجوفه او الدماغ منصوب به وما عطف عليه بنزع الخافض
اي الى ومتعلقه قوله وصلا اي الدوا المفهوم من داوى افطر جواب الشرط
اي فيما ذكر يلزمه القضا لان الفطر مما دخل ولا يشترط كون الدوا رطبا بل العبره
للوصول وشرطه فلان العالمة وصوله دون اليابس ولو ادخلت اصبعها في فرجها
او دبرها لم يفسد في المختار الا ان يكون مبلولة وكذا في دبره في الاصح كذا في المحيط لحشبه لا
ذكر وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبها قضاه ولو طرفه خارجا لا
ولو رمي بسهم او بحجر في جايفه فدخل جوفه لم يفسد ولو ادخلت حشوا في الفرج
الداخل فسد ولو دخل باطنه ما بالاستنجا ولو خرجت معدته فغسلها ثم ادخلها
فسد الا ان يجف فبلع ولو طعن برمح او رمى بسهم وبقي في جوفه فسد وان بقي
طرفه خارجا لم يفطر ولو شد طعاما بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في
يده لا يفسد الا ان انفصل منه شي والاقطار في الاحليل اي مخرج البول لا تفسد
وكذا من يفطر بنا على انه ليس بين المثانة والجوف منفذ اولا والاظهر الثاني
واجتماع فيها بالترشح وقيل بين محل المثانة جوفا والصحيح في قبلها الفطر ودوف
شي كطعام ان فقدت عذره فلو وجد حمر زوجها سيئ الخلق او سيدها فلا باس ان
تذوق بلسانها وكره مضغه او مضغ علك بكره وعذرها في المضغ لصبيها
ان لا تجد من يمضغ له ولا ما يستغني به عن المضغ واذا جاز الفطر خوفا على الولد قيل في
التطوع لا يكره الذوق والمضغ لان الفطر فيه يباح للعذر وعدمه في رواية الحسن
كذا في التخيير والنهاية والفتح وفيهم ان المذهب ان الفطر بغير عذر لا يحل في التطوع
ثم ما كان تعويضا له عليه يكره ..

ان وصيا بان يطعم عنهما يفدي لكل يوم صوم كالفطرة صاعا من تمر او نصفا من بر ونحوه بمقدار الراي
الولي اي من له ولاية التصرف في مالهما بعد موتهما فرض الصوم ادركاه [redacted] ويكون من
الثلث كما صرح به في الخانية وغيرها وان لم يوص لم يلزم الورثة الدفع والزم ع كدين العباد
وجعل من كل المال ولنا انه عبادة فلا بد من الاختيار بالايصا فبموته تعذر الشرط فسقط
على العبد يجب وصوله حتى ياخذه لو ظفر به ولو تبرع به اجنبي في حياته صح ودرك فان تبرع
الولي يجزيه ان شا الله تعالى كفارة يمين وقتل لو تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لالزام
الولا • والصلاة كالصوم استحسانا لانها اهم فيدفع لكل صلاة حتى الوتر ما لكل يوم
لصوم يوم في الصحيح • ولا يصوم ولي عنه ولا يصلي لحديث لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه • ي وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كان في الولوالجية
وقضيا اي المسافر والمريض ما قدرا عليه بان ادركاه فقط اعالا للعلة بما يمكن وما الولا
اي التتابع في القضا يشترط لاطلاق الاية فعدة من ايام اخر وقال ابن عمر قضا رمضان ان
شا فرقه وان شا تابعه ويستحب التتابع ولا يجب خروجا عن الخلاف القضاء قضا الصلاة فلم يكره لمن عليه قضا صوم
ان يتطوع * وفي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم بالتاخير ويتضيق اخر عمره في زمن
تمكن من الادا قبل موته ورمضان اخر هو اسم الشهر قيل سمي به لانه وضعه والفوا الرمضا
وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضا وعن يونس انه سمع رماضين كشعابين قال
بعض العلما يكره ان يقال رمضان وشبهه اذا اريد به الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما
يقال شهر رمضان واستدل بحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان من اسما الله تعالى ولكن قولوا
شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلما ان
رمضان من اسما الله تعالى فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة
من المحققين لانه لم يصح في الكراهة شي وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا
كقوله اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وقال عياض في قوله اذا دخل رمضان دليل على استعماله
من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلما انتهى قلت وهو جليل لكنه يكره فلذا وضعه بقوله اخر
ونون اخر للوزن ان جا على القضا قدم صيغة امر الوماض الادا لانه في وقته ولا يسع غيره
ولا فدية عليه وادجماع ادرى فيه حديث لكنه لم يثبت ولنا اطلاق الاية ولان تاخير الادا الا فدية
فيه فالقضا المطلق عن الوقت اولى والفطر جائز للحامل والمرضع ان خافت احداهما على النفس

او على الولد لحديث انس ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الفطر كالمسافر وما قيل المراد بالمرضع الظئر لان الام لا يجب عليها الارضاع اذا كان للولد اب فرد بان لا ب قد يكون معسرا او لا يا خذ ثدي غيرها ولا فدية عليهما ذا وجهان لانه فطر بعذر من لزمه الصوم وهو الولد كذا ان قلنا الفدية عنه بخلاف القياس فلا يلحق به خلافه لانه يجب عليه الصوم فينتقل البدل له للعجز والطفل لم يجب عليه اصلا بل على امه وهي ابدت بدله القضا فلا عليها غيره ومن عليه الفطر من يكون شيخا فانيا لا يقدر على صيام سمي به لقربه الى الفنا او لانه فنيت قوته وذا الشيخ فدى اي اطعم لكل يوم مسكينا كما مر لانه عليه السلام قال كذلك والاصل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال الجبر يقي اي يطيقونه وحذف لا كقوله يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ولانه دفع الباس عن الاصل لان حدوث القوة فيه موهوم بخلاف المريض ويجزئ فيها الاباحة كالمساكين مشبعة بخلاف صدقة الفطر كذا في الفتح وفي الخانية وفي معراج ولا يجزئ في الفدية الاباحة لانها تنبئ عن تمليك ولو قدر على الصوم بطل حكم الفداء قال في الكافي وشرط الخلفية استمرار العجز كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وعنه قد تخلف القيام دليل ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه ايضا الفدية لانه معارض عذره بالتخفيف لا بالتغليظ ولو نذر صوم الابد او نذر صوما معينا فلم يصم حتى كبر جاز له الفدية ولو وجبت عليه كفارة يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى كبر لم يجز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات [illegible] وعجز اعطا الفدية في اول الشهر او اخره وعن نصر لو اعطى نصف صاع بر عن يوم لمساكين يجزي ولو اعطى مسكينا صاعا عن يومين فعن نصر روايتان وعندي لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين ونذر صوم نفل حيث عذر افقدا اي لم يكن له عذر يفطر في رواية اختارها ابن الهمام وقال تظافرت الادلة عليه وهي اوجه واختلف على الظاهر هل الضيافة عذر بانها قبل الزوال لا بعده الا ان يكون فيه عقوق للوالد حتى لو حلف عليه بطلاق امراته ان لم يفطر وقيل ان كان صاحبها يرضى بمجرد حضوره لم يبح فطره وان كان يتاذى به يفطر كذا في الفتح وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح وذكره شمس الائمة الحلوائي احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضا يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة اليمين يجب ان يكون على هذا التفصيل وفي محل العرض وله كان قضاء عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لانه كرمضان انتهى وفي النهاية الاظهر ان الصيام

وفي الكافية لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان فرضا لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه واذا قلنا ان الضيافة عذر يكون في حق الضيف والمضيف كذا في شرح الوقاية ولبقضيه ولو كان فطره من غير قصد كحيض في الاصح كذا في النهاية اما لو شرع فيه على انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه فهو متطوع لو افطر لم يلزمه قضا وعن الحسن ان يتم وقال في التجنيس ان لم يمض ساعة منذ ظهر ان لا شيء عليه والا لزمه قضاؤه لصيرورته مقصودا اقول ينبغي تقييده بوقت النية ثم اذا نوى الصوم للقضا بعد طلوع الفجر فلم يصح عنه صار صائما ولو افطر قضى كما لو نوى التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسئلة المظنون المسمى اقول يجاب بانه لما نوى في وقت لا يصح فيه القضا صار قاصدا النفل حكما فلزمه قضاؤه ولم يعتبر جهله في ذلك بخلاف ما لو شرع في صوم ظنا انه عليه فانه لا عليه قضا وفي الفتاوى الظهيرية يكره للعبد والمراة والاجير ان يتطوع بالصوم الا ان يا ذن من له حق فيه وله ان يفطره وقيد في المحيط وغيره المراة بان يضر بالزوج والا كما لو كان صائما او مريضا فليس له منعها لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف الرقيق لان منافعه ملك المولى بخلاف المراة ويقضي اذا اذن الزوج او بانت والعبد اذا اذن المولى او عتق وفي الخانية لا يصوم مملوك تطوعا الا باذن المولى الا ان يكون غايبا ولا يضره ~~الصوم~~ صوم له وفي المحيط خلافه اقول لو خاف الوقوع في الزنا هل يصوم ولو اضر بالمولى ام لا ومن كفر اي يوجد اسلامه من الكفار في بعضه اي بعض النهار او من يحتلم من الصغار في بعض النهار فليمسكن يومه الذي كان فيه او بلغ قضا لحق الوقت بالتشبه ويعده لا يقضي صومه لانه غير واجب عليه فيه واوجبه زفر لادراك جزء من الوقت كالصلاة قلنا الفرق ان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء توجد الاهلية عنده وفي الجزء الاول وليس باهل عنده قال الكمال وعلى هذا قولهم في الاصول الواجب الموقت قد يكون سببا للمودى وظرفا له كوقت الصلاة او سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم تساهل اذ تقتضي ان السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه ثم على ما عن من تحقق المراد فقد يقال يلزم ان لا يجب الامساك في الجزء الاول من اليوم لانه السبب للوجوب

والا لزم سبق الوجوب على ما ذكره في وقت الصلاة من ان السببية تضاف الى الجزء الاول
فان لم يود عقيبه انتقلت الى ما يلي ابتداء الشروع فان لم يشرع الى الجزء الاخير تقرر السببية
فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف يستغنى عنه اذ لا داعي لجعله ما يليه دون ما يقع فيه
ابتداء والبحث فيه يطول ومحله كتب الاصول ثم هذا الحكم يعم من صار اخر النهار بصفة لو كان عليها
اوله لزمه الصوم كمسافر قدم ومريض صح ومن افطر عمدا او مكرها او خطأ او اكل يوم شك فبان
من رمضان او افطر بظن الشمس غربت او تسحر بظن الفجر لم يطلع وحائض طهرت وبلغ الكافر
لان حول كلها في ضابط ذلك كل من تحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع الفجر
وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب عليه الامساك
تشبها وقلنا تحقق ولم نقل صار بصفة الخ اي كما في النهاية ليشمل من اكل عمدا في نهار رمضان
لان الصيرورة للتحول ولولا امتناع ما يليه المقام لما فيه ٦ وبالتامل يندفع ما يتوهم
من وروده عليه ولو نوى المسافر الافطار ثم اقام بعده اي بعد ما نوى نهارا ثم نوى
ثم نوى في وقته الصوم مضى فعليه صح لان السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة
الشروع وحيث صح لزم صومه ان كان في رمضان لزوال المرخص وفي النية الاثر انه
لا يباح الفطر في عكسه ترجيحا لجانب الاقامة فهذا اولى لا كفارة فيهما كما لو نوى ليلا
ولم ينقض عزيمته فاصبح لم يحل فطره ولا كفارة. ومن لم يعرض من الصائمين رمضان
اغماء او مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيعذر به في التاخير لا الاسقاط
قضى ايام الاغماء لا يوما الاغماء ليله اي في ليله ابتداء لصحة الصوم بالامساك
المنوي اذ الظاهر وجودها منه لا ما بعده لفقدها فيه ظاهرا قالوا الا ان يكون
متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافرا فيقضيه كله ويقضي الصوم بجنون
غير ممتد المدة اي لا يستوعب الشهر لوجود السبب والاهلية بالذمة وفي
الوجوب فائدة وهي صيرورته مطلوبا على وجه لا حرج في ادائه بخلاف المستوعب
فانه يحرج فيه والاغماء لا يستوعب عادة فلا حرج وعن محمد اذا بلغ مجنونا
التحق بالصبا فانعدم الخطاب واختاره بعض المتاخرين فلو افاق لم يلزمه
قضاؤه صحح في النهاية والظهيرية نفيه والاعذار اربعة ما لا يمتد غالبا

كالنوم لا يسقط به شيء من العبادات لعدم الحرج ولذا لم يثبت عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد
خلقة كالصبا فيسقط به الكل للحرج وما يمتد وقت صلاة لا صوم كالاغماء فان امتد جعل
عذرا فيهما دون الصوم لندرته وما يمتد وقتهما فيسقطهما ان امتد والا فلا وتمسكه
وما نوى صيامه ولا فطره فليقضين ايامه التي امسكها كذلك لعدم النية
وسقوط الزكاة بهبة النصاب للفقير باعتبار وجود نية القربة ولا يستشكل وضع المسئلة
بما ذكر في المغمى عليه في ليلة اول رمضان فانه يعتبر صائما في يومها وحمل على النية لظاهر
حاله ولم يحمل هنا ولو لكونه مسافرا او مريضا او متهتكا كما مر لان الفرض وهذا التكلف
مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتداء الا باعتبار يوجب النسيان ولا اشكال انه ادرى
بحاله بخلاف من اغمي عليه فان الاغماء قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الافاقة فبني فيه على الظاهر
ولو اكل الممسك المذكور فلا كفارة عليه مطلقا عنده وعندهما ان اكل قبل الزوال كفر وله
ان الكفارة لهتك حرمة الشهر والصوم والثاني لم يوجد فلا كفارة كما لو فقد الاول
كقضاء رمضان وان يقيم مسافر في نهار رمضان او تطهر بكسر الهاء حائض او
جاء بالتسحر بظنه ليلا فبان وقت طلوع فجر او اتى في حياة شمسه وجودها
فوق الافق بفطره يظن ذلك امسك يومه اي بقيته لما مر من الاصل ان من صار في
بعض النهار بصفة لو كان عليها اوله لزمه الصوم فعليه الامساك بقية النهار لانه عجز عن
الصوم مع كونه اهلا فلزمه الامساك تشبها قضاء لحق الوقت كيوم الشك لان تعظيم
الوقت بالصوم واجب وعجز عنه فيتشبه رعاية لحقه بما يمكن بخلاف الحائض والمريض
والمسافر لا يجب تشبههم مع العذر لان المانع عن التشبه تحقق كالصوم ولان له بدلا
وهو القضاء فلا يكون له بدل اخر. ويقضيه لانه حق مضمون بالمثل ولا كفارة عليه
لقصور جنايته اي عدم التثبت الى ان يستيقن لانه غير قاصد وروي ان عمر رض افطر
مع اصحابه فلما صعد كان الشمس يا امير المؤمنين قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا
ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير وندب السحور لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين
تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه يوخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني
فان شك فيه ندب ترك الاكل لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان اكل شاكا
فصومه تام لان الاصل بقاء الليل واليقين لا يزول بالشك فان كان اكبر رايه انه

انه يسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة ولا يلزمه في ظاهر الرواية
لانه غير متيقن بالسبب اذ الاصل بقا الليل وروى الحسن عن ح انه اذا كان في محل
يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك فيا كل الى ان يستيقن بالطلوع فلو كان الليلة
مقمرة فالاولى ان يحتاط وان اكل لم يلزمه شي الا اذا كان اكبر رايه انه اكل بعد طلوع
الفجر فيلزمه القضا لان اكبر الراي كاليقين فيما يبنى على الاحتياط ولو شك في الغروب
لا يباح له الفطر لان الاصل بقا النهار ولو اكل قضى عملا بالاصل ولو كان اكبر رايه انه
اكل قبل الغروب فعليه القضا رواية واحدة لان النهار هو الاصل بخلاف ما تقدم
لان الاصل بقا الليل ولو شك فيه وتبين الحال لم تجب الكفارة كما مر اي لحكم
متعمدا للاكل وقيل التعمد ناسيا حالة مقتحما بالكل عمدا لظنه ان الاكل ناسيا
فطره فيجب القضا لا الكفارة لانه اشتبه عليه ما يشتبه ولو بلغه الحديث وعلم
في ظاهر الرواية عن ح وعنه يجب وبه قالا لدفع الشبهة بقوله تم على صومك قلنا الشبهة
ثابتة نظرا للقياس ولا ينتفي بالعلم لانه خبر واحد لا يوجب العلم ولو احتجم فظنه
مفطرا فاكل عمدا يجب الكفارة لان ظنه في غير محله لان فوت الصوم بدخول شي لباطنه
لحديث الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بالفطر فلا كفارة لان الواجب
على العامي الاخذ بفتوى المفتي فهي شبهة له ولو كان خطا وكذا لو سمع الحديث
افطر الحاجم والمحجوم واعتقد ظاهره فاكل لا كفارة لان قول الرسول ليس دون
الفتوى وعن س يجب لانه ليس للعامي ان ياخذ بظاهره لجواز نسخه او صرفه عنه فلو
عرف تاويله وهو ان كانا يغتابان اي ذهب ثواب صومهما لانه سوى بينهما ولا خلاف
في صوم الحاجم لانه خالف الاوزاعي فيه فلم يكن كخلاف مالك في الناسي لانه انما اعتبر
لموافقة القياس ولو اكل عمدا بعدما اغتاب فعليه الكفارة مطلقا وخرسه مولم
اجماعا ولو لم ينو ليلا ونوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه لظاهر حديث لا صيام
لمن لم يبيت الصيام من الليل وان ترك العمل بظاهره فهو شبهة فيما يسقط بالشبهات
كمن وطي امة ابنه عالما بالحرمة لا يحد لظاهر انت ومالك لابيك ومثل ذات
نوم او ذات جنون توطا فعليها القضا لا الكفارة ونوع القضا كالناسي بل
اولى بالقضاء قلنا النسيان اختص بالاثر وهو غالب وذا نادر وليس في معناه فلا يلحق به

الجنونه

فصل

فصل فيما يوجبه العبد على نفسه ذكره بعد ما اوجبه
مولاه عليه لانه فرع اي ما يلتزم في المصباح نذرت لله انذر من باب ضرب وفي لغة
قتل وفي حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضا ولكن يستخرج به مال البخيل
وقال لم يعرفه النذر الاعم ايجاب المرء على نفسه لله امرا • والخاص التزام طاعة
بنية القربة لا لامتناع من امر ويلزم الوفا بنذر ما من جنسه واجب
مقصود لذاته وليس بواجب فهذه ثلاثة شروط لا يصح نذر بدونها
الا بدليل فيصح بعتق واعتكاف ومشي في حج لا وضو وسجدة تلاوة وعيادة مريض
اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب الرب اذ لو لا الاتباع لا الابتداع
ولا الواجب لان ايجاب الواجب محال وقيل لا بد من رابع ان لا يكون محالا كنذر صوم امس
اقول يعني لو نذر مثلا صيام مبهم من السنين هل يلزم يلحق ام يبقى ويبقى في ذمته
وقد قالوا لو نذر عشر حجج في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين وندر صيام يوم نحره
صح وخالف زفر لانه غير مشروع وليس للعبد شرع ما ليس بمشروع كصوم الليل وقد
عين هذا الزمان للاكل لحديث الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال وتعينه للضد ينافي الضد الاخر كالليالي ولانه معصية وفي الحديث
لا نذر في معصية قلنا هو نذر بصوم مشروع فيصح والنهي يستدعي شرعيته لان موجبه
الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين ان ينتهي فيثاب عليه او يرتكبه فيعاقب عليه
وذا لا يتحقق الا لم يبق الصوم مشروعا والنهي لمعنى في غير الصوم وهو الاعراض
عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت لانها ايام ضيافة بالقرابين ويوم الفطر يوم
الاكل موافقة للفقراء والمساكين فصار الاكل قربة بوصفه وهو شهرته باصله فصار
الكل عنه قربة باصله معصية بوصفه فهي مشروعا كصلاة في غصب وافطر
وجوبا لئلا يصير معرضا عن ضيافة الكريم وليقض وفا بنذره اسقاطا له
عن ذمته وان صامه خرج عن عهدته لانه اداه كما التزمه • وان نوى اليمين به
ايضا كفر مع القضا لانهما صحا فيجب موجبهما واقسامها ستة لانه

ان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا في الثلاثة
فان نوى اليمين وان لا يكون نذرا يكون يمينا لانه محتمل كلامه اذ النذر ايجاب المباح وهو
اليمين لانه موجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره ولو نواهما فنذر ويمين عند
ح ومحمد وما كان نذر فقط ولو نوى اليمين كان نذرا ايضا وعند س يمين فقط لامتناع الجمع
بين الحقيقة اي النذر والمجاز اليمين فيتعين المجاز بنيته والحقيقة عند نيتهما ولهما
انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب مباح فيستدعي تحريم ضده وهو عين اليمين
تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا بصيغته يمينا
بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اجرى الكفارة ويختار احدهما
لا منافي فيهما الا ان النذر موجب لعينه واليمين لغيره وهو ان لا يهتك حرمة اسم الله تعالى
كالبيع والهبة اجتمعا بحيث لفظ الهبة تشترط العوض لان كلا وضع للملك الا ان احدهما بعوض
والاخر بغيره وكالفسخ مع البيع في لفظ الاقالة فاذا نوى اليمين يراد به نقض الايجاب
ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما ولهم في تحقيق المسئلة توجيهات مشبعة من تجلها يطلب من نذره
في مجلات الاصول . فان قال صوم العام هذا لله او سنة افطر ولو بايوم عيدين
الفطر والاضحى وايام التشريق للنهي عنها في سنن الطبراني عن ابي هريرة رض بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق
واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال وفي السنن
الثلاثة عن عائشة رض لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وفي النسائي عن عمران بن
الحصين مرفوعا النذر نذران فمن كان نذر في طاعة الله فذلك لله فيه الوفاء ومن كان نذر في
معصية الله فذلك للشيطان فلا وفاء ويكفره ما يكفر اليمين ثم قضى الذي افطرها قضى ما
افطر من العام الذي نذر صومه ولو كان النذر بعد مضي الايام المنهية لم يلزمه قضاؤها
كما في الغاية والخلاصة والخانية وقول الزيلعي انه سهو لان كل سنة عربية معينة لها
ويحتم كالمحرم وذي الحجة والمدة الماضية الى وقت التكلم لغوا كما في مواهب الله على صوم امس
ولذا لو لم يعين العام ولكن شرط التتابع لانه معه لا يعرى عنها ويقضيها في هذا الفصل
متتابعة موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بخلاف الفصل الاول لان التعيين بسبب
وانما يتخلله كرمضان ولذا لا يبعد لو افطر يوما وفي هذا يبعد ولو صامها اجزاه لما مر

ان قال لله علي صوم

ولو لم يشترط التتابع لا يجزيه صومها لان العام المنكر غير معين اسم لايام معدودة فلا يدخل
فيها رمضان ولا هذه الايام فلو صامها كان مؤديا ناقصا عن كامل ومن رمضان لا يصح عنه فعليه
فيقضي بقدره لدخوله في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لانه مستحق بجهة اخرى كذا في التبيين
قلت وهو غير بين لانه اذا لم يلزم فلا يجب ان يقضي والاصوب ان يقال انما يلزم قضاؤه واجب
لانه التزم ايامها بقدره اذ هو جزء العام المنكر الذي التزمه فافهم . وما يفطر شارع فيه
قضا مبتدا اسوغ الابتدا به تقدم الخبر اي لو شرع في صوم الايام المذكورة واصلا
لا قضا عليه وعن س انه يقضي كما لو شرع في صلاة في وقت مكروه والفرق له انه بالشروع
في الصوم يسمى صائما حتى حنث به من حلف لا يصوم فيصير مرتكبا المنهي فيجب ابطاله
والقضا مبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بالشروع في الصلاة ولم يحنث به الحالف
حتى يتم ركعة فيجب صون المؤدي فيصير بالقضا قال في الفتح الا ان هذا يقتضي انه لو قطع
بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب وحينئذ فالوجه
ان لا يصح الشروع لا قضا فابد له من الادا والقضا ولا يخلص الا بجعل الكراهة
تنزيهية انتهى قلت وقد يتخلص بانه لما سبق ما يقتضي الوجوب وان لحق ما يسقطه
رجحنا الاول احتياطا في باب العبادة . وسياتي ان شاء الله تعالى تمام مسائل النذر في
الحج .

باب الاعتكاف

ذكره عقب الصوم لانه شرط فيه ومتعلق
لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا
وفي القاموس عكفه عكفا حبسه وعليه عكوفا اقبل عليه مواظبا والقوم حوله استداروا
وكذا الطير حول القتيل استداروا والجوهر في النظم استدار وفي المسجد اعتكف
واصلح وناجر وقوم عكوف عاكفون وفي النهاية انه متعد مصدره العكف ولازم
مصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف
المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام
لهم وشرعا ما اشار اليه بقوله لبثه اي الانسان في مسجد جماعة كما اختاره في الهداية
وغيرها من تخصيصه بالواجب اما النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة ذكره في النهاية وصحح في
الفتح عن بعض المشايخ ما روي عن ح ان كل مسجد له امام ومؤذن معلوم وتصلى فيه
الخمس بالجماعة صح الاعتكاف فيه وفي الكافي اراد به ابو حنيفة غير الجامع فان الجامع يجوز

يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ويوافقه ما في البيانية عن
الفتاوى يجوز في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة ثم الافضل المساجد الثلاثة ثم
ثم المسجد الجامع ثم ما دونه بالصوم اي معه وهو شرط لواجبه ومن شروطه العقل
والاسلام والطهارة من حيض ونفاس لا بلوغ وحرية وذكورة فصح من امراة وعبد باذن
الزوج والمولى ولو نذرا فلمن له الاذن المنع ويقضيانه بعد الطلاق والحرية ولا
مكاتب ولو تطوعا كذا في البدائع واستشكل ذكر الاسلام والعقل بان النية تغني عنه
واستخير بان كون النية لا تصح من الكافر لا يوجب اشتراط الاسلام والا لزم كون ذكر الاسلام
في الزكاة والحج مستدركا ولكن العقل شرطا هل هو في الابتدا او من اوله الى الخروج حتى لو نذر اعتكاف
ثلاثة ايام ونوى صيام الاول والثاني وعرض جنونه فيه ثم افاق في الثالث هل يقضي
يوم جن ام لا وخطر لي انه لو نام او اغمي عليه في اثنا الثلاثة هل يقضيها لان النية شرط
في كل العبادات لا سيما ثم قال واما الطهارة من الجنابة فشرط للجواز لا للصحة كما صرح به
تلك فعلى هذا لو لبث في المسجد جنبا يصح اعتكافه ويخرج عن عهدته واجبا وسببه النذر
ان كان واجبا والنشاط الداعي للثواب تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب
واجبا والثاني فقط نفلا وله احكام تعرف وفي الكافي حكمه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج
الى عظيم فلازمه حتى قضى مأربه فيلازم بيت ربه ليغفر بغفران ذنبه واقله نفلا
اقله بالنصب بدل البعض والساعة مفعول اقدر بتقدير حرف جر اي بالساعة ويجوز
رفع اقله والساعة مبتدا وخبرا فلا يشترط له صوم وشرطه ما في رواية الحسن
لما ان لا اعتكاف الا بالصوم ولنا اطلاق ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وحديث ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان مبنى النفل على المسامحة
حتى جاز ان يصلي قاعدا او راكبا فلو قطعه لم يلزمه قضا في ظاهر الرواية وفي البدائع
يجب بالشروع قيل هو مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع انتهى كانه يريد
رواية الحسن اقول يمكن تفريعه على كلام المحقق ابن الهمام من ان كل جزء منه لا يفتقر
في كونه عبادة الى الجزء الاخر والشروع في عبادة يوجب ما لا صحة لها بدونه فكل جزء
اتى به كان اتيا بالواجب عليه اذ لم يقدر اقله بشي فان قيل لا فائدة لتقييد

قوله

قوله نفلا لان النفل على ما ذكرت لا يختص بكون اقله ساعة بل كل ما شرع فيه واتى
والمندوب واجب فلا نفل قلت الواجب بالشروع لا يخرج عن كونه نفلا
وعبارة الامام محمد تفصح عما ذكرنا حيث قال اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف
فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج فاذا خرج صار منهيا لما شرع فيه لا
قاطعا له واما تسميته قدرا عند النية فلا يلزمه به بل لا يصح الشروع فيه
بدونه الا ان يمشي على قول من قال لابن الهمام وحقق بعضهم ان لزوم القضا
على رواية الحسن انما هو للزوم القضا في شرطه لا ان يكون الاعتكاف التطوع
لازما في نفسه وانه يجوز ليلا فقط وعلى تلك الرواية لا يجوز الا ان يكون الليل
تبعا للنهار ثم قال وقوله من حقق الوجه انما ذلك للزوم القضا في شرطه
بعيد عن التحقيق بحسب ظاهره فان افساد الاعتكاف لا يستلزم افساد
الصوم ليلزم قضاؤه لجواز كونه مما لا يفسد الصوم كالخروج من المسجد عامدا
ما يصح بان يراد انه لما فسد وجب قضاؤه فيجب لذلك استيناف صوم
اخر ضرورة اشتراط الصوم له وهذا لا يقتضي ان لزوم القضا للزوم في
الصوم بل بالعكس فلا يلزم القضا الا فيما اذا افسده قبل اتمامه انتهى
وقد يقوى ما حققه البعض بما اشتهر بينهم بان الاعتكاف عبادة انتظار
الصلاة فهو غير مقصود لذاته ولذا كان القياس ان لا يجب بالنذر ولا مانع
من ان يتوقف صحته على شروطه ما هو قوي كالصوم حتى صار ايجابه
ايجابه ويلزمه القضا بافساده كما يلزمه بفقد شرط العز وما ذكره من التخريج
على قول الحسن فيه احتياط لكنه خلاف المذهب والمراة في مسجد
بيتها الموضع المعد لصلاتها فيه اعتكافا والحقها الشافعي بالرجال
لاطلاق لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولنا انه اصون لها واحرز
لفضل الصلاة لحديث صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في صحن دارها
وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد فاذا اعطي لبيتها
حكم المسجد في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف لاختصاصه بمكانها ولو
اعتكفت في غيره من بيتها لم يصح وفي الجامع يصح ويكره كما في الخانية وصحح في النهاية

قيل ظاهر البيان انه عدم الصحة وفي البدائع صحيح بلا خلاف بين اصحابنا ولو نذرت شهرا
فحاضت فيه تقضيه متصلا والا استقبلت ولو اذن زوجها في شهر فله ان يامرها
بالتفريق الا ان ياذن في معين او متتابع وفي جوامع الفقه لو اذن لزوجته وعبده
ثم يكره له منعهما وان نهيهما مطلقا وفي شهر معين لم يمنعهما وفي غير المعين له
منعهما من كل يوم قبل شروعهما فيه ويتقدم شيء من ذلك • وما لغير حاجة شرعية
يخرج المعتكف من مسجد اعتكافه كالجمعة فانها من اهم حوائجه وهي معلوم
وقوعها فلا بد من الخروج لها فهو مستثنى فيخرج اذا زالت الشمس ولو كان بعيدا يخرج
بحيث يمكنه ادراكها وصلاة اربع قبلها وتحية المسجد وان كانت تتادى باداء
غيرها من فرض او نفل فلا شك ان اداءها بالاستقلال افضل فهو اولى لمن
يلازم باب الكريم طالبا لمزيد التفضيل والتكريم فسقط ما قيل انه لا حاجة اليها
ويصلي بعدها السنة اربعا او ستا ولو اقام اكثر لم يفسد كذا قالوا
ولو زاد الاربع بعد الجمعة في موضع الاحتياط لم يضره ذلك بل ينفعه
بالمبادرة لما يحتمل الفرضية اهم مما هو محقق النفلية • واستدلال بعضهم
بعدم ذكرها هنا على انها لا ينبغي فعلها مردود لوجهين انه ليس بابها
المعقود لبيان احكامها الثاني ان عدم ذكرهم بنا على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة
لشرائطها بيقين كما هو الاصل اذ الاصل الصحة والاتيان بالاربع عند
عروض شك واحتمال وقد استوعبنا الكلام عليها في نور الشمعة فمن اراد فليطالعه
سمعه • او لحاجة طبيعية كالبول والغائط لانه عليه السلام كان لا يخرج من
معتكفه الا لحاجة الانسان متفق عليه وهي معلوم وقوعها فيستثنى ضرورة
ولا يمكث بيته بعد فراغ طهوره لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها
فالمسجد مفعول فارق اي لو يكون قد فارق ساعة عرفية بلا عذر
مما ذكر فسد اعتكافه الواجب وقالا ان كان اكثر من نصف يوم استحسانا
لان في القليل ضرورة فلو لم يخرج لو وقع في حرج ولا حرج في الكثير ورجح في الفتح قولهما
بان الضرورة التي يناط بها التخفيف الغالبة وليس بمثل ذلك ومما لا يعذر به

فلو خرج لانهدام المسجد او تفرق اهله او اخرجه ظالم او خاف على متاعه او لتعذر عام او
لاداء شهادة تعينت او لجنازة تعينت عليه او لانقاذ غريق او حريق فسد وما قاله الزيلعي غير ظاهر
ومنه لو طلقت معتكفة في المسجد فلها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها لان لها ان تبدأ
في بيتها فلها ان تكمل فيه كما قررناه ثم ما يسقط لم يفسد ليس كما ينبغي ومن فسد اعتكافه قضاه
بصوم جبرا لما فاته الا في الردة فان كان شهرا بعينه قضى قدر ما فسد فقط كالصوم وان كان
شهرا بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا سواء افسده بصنعه بلا عذر
كخروج وجماع واكل الا الردة او لعذر كالمرض يخرج او بغير صنعه كحيض وجنون واغماء
طويل واما الردة فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث الاسلام يجب ما قبله
كذا في البدائع كذا في الفتح ولا يفسد بسباب وجدال وسكر بليل • ونومه اي المعتكف
وشربه واكله وعقده بيعا او نكاحا او نحوه فيه اي مسجد اعتكافه يكون فعله
فلا يخرج لها والا بطل اعتكافه اذ لا ضرورة وفي الظهيرية قيل يخرج بعد الغروب للاكل وحمل على ما اذا
لم يجد من ياتيه به واما غيره فيكره له البيع مطلقا للنهي عنه وكذا التعليم والكتابة والخياطة باجر
واستثنى في الخانية ان يكون لضرورة الحرب • ويكره لغيره النوم فيه وقيل ان كان غريبا فلا
باس كذا في الفتح والاكل والشرب كالنوم وفي جامع الاسبيجابي لغير المعتكف ان ينام في المسجد مقيما
كان او غريبا في اي [illegible] مضطجعا او متمكنا رجلاه الى القبلة او لا فالمعتكف اولى كذا في الدراية
وفي البدائع وان غسل راسه في المسجد لا باس به اذا لم يلوث المسجد بالماء المستعمل والا منع منه ولو
توضأ في اناء فهو على هذا التفصيل اهـ بخلاف غير المعتكف يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا
ان يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه كذا قيل ونقل عليه ان اريد تخصيص هذا بالمعتكف واجبا
فهو ممنوع وان اريد اعم فما احد يدخل المسجد الا وهو معتكف لنية المكث فيه الى ان يصلي او
يفعل ما هو بصدده وفي الفتح خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا
ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا
واعل بريد جيره وقدمنا للمسجد احكاما في كتاب الصلاة تنظر هناك اهـ وفي المطلع الوهبانية
ويفسق معتاد المرور بمسجد • ومن علم الصبيان فيه ويوزر • نقله عن القنية ثم قال الشارح لم ار في حق
معلم الصبيان فيه لكن يقاس بالاصرار على هذا الفسق والسلام •

وانما يكره احضار السلع المسجد للمعتكف لانه حرز عن حقوق العباد وفيه شغله ولذا لم يجر غرس شجر فيه
واستدرك بتعليلهم ان المبيع لو كان لا يشغل بقعة لا يحظر احضاره كدنانير يسيرة وكتاب ونحوه • ويكره الصمت
بالكلية تعبدا به فليس في شرعنا ولحديث علي رفعه لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل د وحديث ابي هريرة
نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت • فيلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي والانبياء عليهم السلام
واخبار الصالحين وكتابة امور الدين • والنطق بغير الخير ع اي ترك ما فيه اثم او ما لا ثواب فيه
كما عن الفتح ان الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب • وما للعلم واما التكلم بغير خير
فيكره لغير المعتكف فالظنه به • ووطؤه اي المعتكف يحرم والدواعي اليه كقبلة ولمس بشهوة
لا لملاق الآية ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة تصدق على الكل فيحرم كل فرد منها
لانه في سياق النهي وفي الهداية لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظورة بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظور
قال الكاكي حاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة الشيء ابتدا في العباد حرمة دواعيه وبعدم استلزامها حرمة
الدواعي اذا كانت دواعيه ضمنا ثبوت الامر للتفاوت بين تحريم ضمني لصدما مصرحه والقصدي
ولا شك ان ثبوت ما له الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعيا ولا عاكيا عن ابها طرق
في الحلم فحرمت للتحريم القصدي لا لما هو دواعيه لا الضمني اذ هو غير مقصود بل المقصود ليس الا تحصيل
الماموربه فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب الا العزم فلا تعدى الحرمة الى دواعيه اذا عرف هذا فحرمة الوطي
في الاعتكاف قصدي اذ هو ثابت بالنهي المفيد لحرمة ابتدا النفسه وهو قوله تعالى ولا تباشروهن ومثله
في الاحرام والاستبرا اما قوله تعالى فلا رفث الآية وحديث لا تنكح الحاملات حتى يضعن ولا الحائلات حتى يستبرئن بحيضة
فتعدى الى الدواعي وحرمة الوطي في الصوم والحيض ضمني للامر الطالب للصوم اتموا الصيام واعتزلوا
النساء في المحيض فان مقتضاه وجوب الكف حرمة الوطي ثبتت ضمنا بخلاف الاول فان حرمة الفعل فيه
الوطي هي الثابتة اولا بالصيغة ثم ثبت وجوب الكف عنه ضمنا فلذا ثبت سماحل الدواعي في الصوم
والحيض كما مر • وانما يبطل الاعتكاف بالوقاع مطلقا ولو ناسيا او ليلا لانه محظور نفسا
بخلاف الصوم لان حال المعتكف مذكرة كالاحرام والصلاة ولو جامع فيما دون الفرج او انزل بلمس ونحوه
فسد لا بفكر ونظر لانه ليس في معنى الجماع فان قيل هلا جعلتم المباشرة مفسدة لظاهر الآية اجيب
بان المجاز وهو الجماع لما اريد بطل كون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف معتبر بالصوم والمباشرة لا تفسده فكذا

الاعتكاف

لا اعتكاف قال ابن الهمام وهو مشكل لانكشاف ان الجماع من ماصدقات المباشرة لا
مباشرة خاصة فتكون المباشرة بالنسبة الى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس
باليد والجماع متواطيا او مشككا فايهما اريد به كان حقيقة كما هو كل اسم لمعنى كلي غير
انه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد في سياق الاثبات وما نحن فيه سياق النهي
وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماع او غيره • وليلتين مفعول
مقدم وبنذر متعلق اعتكاف الى يومين او اقتضى حذفه اي اوجب نذر يومين ليلتين معهما
لان المثنى فيه معنى الجمع وسيأتي دليله ولو نذر بدخول ما كان ايهما عاكيا بقي ما رايتك
مذ يومين ويراد بليلتيهما كالجمع ولو كان يوما لا يلزمه الليل لعدم التعارف
ويدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزمه ولو نذر اعتكاف ليلة
لم يصح ان نواها فقط او اطلق • وفي الخانية نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه
الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شي • ولا يخالفه ما في الظهيرية من انه لو نوى اليوم
لم يصح وفي المحيط من كتاب الحج الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للماضية الا في
الحج فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة
ليوم عرفة وفي الولوالجية الليلة في كل وقت تبع لنهار ياتي وفي ايام الاضحى تبع
لنهار ماض رفقا بالناس • كما ان الليالي جمع ليلة بخلاف القياس كما جمع
على حرابر وهو منصوب مفعول لاقتضى وسكن للضرورة او هو مرفوع
تقدير امبتدأ بنذر الايام بالنقل مبتدأ ثان واقتضى خبره والعائد
ضمير المفعول مقدر اي اقتضاها اي اوجبها اي لو نذر اعتكاف ثلاثة
ايام لزمه بلياليها وعكسه لقوله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا وثلاث ليال سويا
في قصة واحدة عبر تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان ذكر احدهما بلفظ الجمع
يتناول الاخر ويدخل الليلة الاولى وتكون متتابعة وان لم يشترطه لان الاوقات
كلها قابلة له بخلاف الصوم لان الليالي غير قابلة له فخللها يوجب التفريق فمتى
ينص على التتابع ويدخل قبل غروب من اول ليلة ويخرج منه بعد غروبها

من اخر يوم ولو نوى الايام خاصة صح لانه حقيقة كلامه بخلاف ما لو نذر شهرا ونوى
النهر خاصة لا يصح لان الشهر اسم لعدد مقدر يشتمل على ايام وليالي فلا يحتمل ما
دونه الا ان يصرح فيقول شهرا بالنهر لزمه كما قال او يستثني فيقول الا
الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلثين نهارا وفي الكافي
نذر ثلاثين يوما ونوى النهر خاصة صح لانه نوى حقيقة كلامه وله ان يفرق لان الايام
تتبع متفرقة فصارت كالصوم ولو نذر ثلثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه
نوى الحقيقة ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم ولو نذر اعتكاف
شهر ومات بعد نصفه لزمه اعتكاف شهر وصنع بقدر ما ادركه ويجب
الايصاء على الخلاف ولو نذر اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او في قضائه صح لان
الصوم شرطه فلا يراعى مقصودا وان لم يعتكف حتى دخل رمضان اخر لا
لانه صار اصلا بعد الفوات ولو صام ولم يعتكف قضى خلافا لزفر وابي يوسف
لانه التزم اعتكافا بصوم لا اثر له في وجوبه ولا سبيل الى ادائه كذلك
في غير رمضان ولا الى قضائه في شهر اخر بصوم للاعتكاف اثر في وجوبه
لانه يغير فبطل ولئن ان الواجب بالنذر كالواجب بالامر وذا مضمون بالقضاء
فكذا هذا ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان
الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها فيصلي التراويح اول ليلة من رمضان
لا في اول ليلة من شوال. واليوم الذي بعد ليلة زمان للاعتكاف فكذا الليلة
وليلة القدر فيه دائرة لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما تكون في رمضان
ولا تتقدم ولا تتاخر فلو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول
رمضان عتق اذا انسلخ عنده [illegible] الشهر وان كان بعد مضي ليلة منه
لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجوازها كانت في الشهر الماضي
في الليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة
من العام المقبل عتق لانه لا يتقدم ولا يتاخر عندهما كذا في الكافي

كتاب الحج

لما ترك العبادات السابقة لمعان ذكرت ثم اخر
الحج ضرورة او بهواه لما فرغ من العبادة البدنية المحضة والمالية المحضة شرع فيما يركب منهما قلت
ولما انسابه خاصة بالاعتكاف لا يخفى وهو لغة القصد الى معظم قال الخليل واشهد
من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا وعرفا زيارة بيت مخصوص اي الكعبة
بالفعل اي الاحرام في الوقت الذي اختص اي اشهر الحج فان قيل لم لم يصرحوا
بان يقولوا زيارة الكعبة باحرام في وقت كذا قلت لان في الابهام ثم الافهام
تقوية الافهام ولان بيانها كما ينبغي فيه طول. قال المفسر الحج عبادة هجرة عن
الوطن ليعرف حق نعمه الحلال والاخوان والاهل والاوطان وامر بلبس الكفن اختيارا
قبل ان يلبس اضطرارا كالاتيان بالتكبيرة الاولى في الصلاة خلع النفس عن الدنيا
اختيارا قبل ان يخلع اضطرارا وفي الصوم قمع النفس عن شهواتها اختيارا قبل قمعها
عنها اضطرارا ثم له سبب وركن وشرط وماهية ووقت فسببه البيت
لاضافته اليه وهو فرض فلم يتكرر سببه وركنه الوقوف والطواف
واحد ما لو مات ما سبح بعد وقوفه قبل الطواف الركن فات في العلة يجزي خلف ما لو رجع ولم
يوجد الركن قلت يمكن بان الموت من قبل من ابدله الحق وقد اتى بما وسع من ركن او ركنين وقد
عد الحج عرفة بخلاف من رجع وشرائط وجوبه ٨ اسلام وعقل وبلوغ وحرية ووقت
وقدرة زاد وراحلة وعلم بفرضيته ولو حكما لمن في دارنا ولمن في دار الحرب باخبار مستور
او عدل كاهر وشرائط الاداء صحة بدن وفقد مانع حسي كحبس وامن طريق وفقد عدة
ووجود زوج او محرم وشرائط صحته ٤ احرام ووقت ومكان واسلام وواجباته
بدء الاحرام من الميقات ومد الوقوف للغروب ووقوف المزدلفة في وقته والحلق او التقصير
والسعي وكونه بعد طواف معتد به ورمي الجمار وبدء الطواف من الحجر والتيامن
فيه والمشي لغير معذور والطهارة والستر واقل عدده وبدء السعي من الصفا
والمشي لغير ذي عذر وذبح شاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والصدر وترتيب
الرمي والحلق والذبح يوم النحر وتوقيته وبالزمان والحلق وطواف الافاضة في ايام
النحر وما عداه سنن واداب تفصل في ابوابها

ومرة اي الحج مرة في العمر فرض لانه ولله على الناس حج البيت للفور اي يجب انفاقا عند عام وجوبه في اصح الروايتين
عن ح وتولس وك ود وسع محمد ع لانه عليه السلام اخره بعد نزول فرضيته بخمس كما رواه احمد ولانه فرض العمر
وخافا الا انه لا يتادي الا في وقت خاص الا ترى انه لو اداه في العام الثاني كان ادا ولو تعين الاول لصار
بالتاخير مفوتا على انه لو تعين للفرض لما كان وقتا للنفل وحج الصرورة فلئن اداه هو المعتبر لوقته والمعين
تعيينه يشترط ان لا يفوت عن العمر فلا ياثم اذا حج قبل موته فان مات بعد التمكن فلم يحج ظهر انه اثم وقيل
لا ياثم وقيل ان خاف الفوت ياثم وان فاجاه لا ولهما حديث الحجاج من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج قابل
بناء على ان لفظ قابل متعارف في السنة الاتية التي تلي هذه السنة والاجماع عام فلا دليل فيه وعللا بان الحج
لا يجوز الا في وقت معين والموت في سنة واحدة غير نادر فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز ولذا
يفسق بتاخيره وترد شهادته تحقيقه الدليل الاحتياط فلا يدفعه ان مقتضى الامر المطلق جواز التاخير بشرط عدم
التفويت وحج صلى الله عليه وسلم سنة عشر وقد فرض سنة تسع او خمس لعلمه وحاله بالتعيش وبعلم الناس الحج والمناسك
وجواز النفل والصرورة لما قلنا ووقوعه ادا في الثاني لارتفاع الشك بادراكه وسقوط الماضي لعدم مزاحمة المعدوم
الموجود ولقائل ان يقول التمسك بالاحتياط مشترك الالزام للاتفاق على اثمه ان مات بدونه وكونه من جنس
العدم معارض بالمسائل والقواعد الوثاقية كذا في البرهان فرض عاجل لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع الاية فيها انواع تاكيد احدها ان الابدال تثنية للمراد وتكرير له والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل
بعد الاجمال ايراد له في صورتين مختلفين ومنها قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين
لم يحج تغليظا على تارك الحج ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله
عن العالمين بادله ما استغنا لا بحاله وعليه الاجماع بشرط ان الحر فلا يجب على عبد لانه لا مال
له ولانه مشغول بخدمة مولاه فلو وجب عليه لبطل حقه في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد
بخلاف الصوم والصلاة عاقل فلا يجب على مجنون لان العقل شرط سائر التكاليف واختلف في
المعتوه ذو صحة في جوارحه عن ح في المشهور عنه فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج
ومقطوع الرجلين والاعمى حتى لا يجب عليهم الحج اذا ملكوا زادا وراحلة ولا الايصاء به في المرض
وكذا المريض والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة اذا لم يسبقها الوجوب لان بدل الحج بالبدن واذا
لم يجب المبدل لا يجب البدل والمشهور عنهما وجوبه عليهم اذا ملكوا زادا وراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم
ويقودهم الى المناسك وهي رواية الحسن عن ح فيلزمهم الايصاء ان لم يحجوا ولو احجوا صح وارتفعت الاداء
بانفسهم وظاهر تعليله الاول لانه غير مستطيع … فسقط اعتبارا بالمقدرة على الاصل فيصح فان قدر

ثم قدر ولذا من كان بمكة ومن فيها ملك عنه و فاتحه عنه … لها حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت
ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيتيه
عنه اكان يجزي عنه قالت نعم ولذا قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب والعجز لازم مع
هذه الامور لا الاستطاعة فان قيل هي ثابتة باتخاذ من يقود ويرفع ويضع قلنا ملك به
القائد والخادم وحصول المقصود له من الرفيق غير معلوم والعجز ثابت بيقين فلا يثبت الوجوب
بالشك على ان الاستطاعة بالبدن هي الاصل والمتبادر من قولنا فلان مستطيع لذا فلم يكن محملا ما
في النص الا ان هذا امر مدفوع بان هذه عبادة تجري فيها النيابة عند العجز كما سيجيء ان الاشتراط
والوجوبية امر مع فايدته فيثبت عند قدرة المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء وفي التجسير
وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق لا يجب عليه الايصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الايجاب
وشرط قدرة راحلة ولو بالاجارة ولو شق محمل لذي رفاهية وضعف بنيته وهي في الاصل الصالحة
للرحلة او رأس راحلة لذي قوة وجلد لمسافة قصر وينبغي هذا التفصيل مما دونها وشرط
قدرة الزاد وهو يختلف باختلاف الناس رفاهية وخشونة لمسافة يعتاد حمله لمثلها
وتلك القدرة فاضلة عن منزل السكنى وعن ما لا بد له منه كفرسه وسلاحه وعبد خدمه
والات حرثه وحرفه وعن نفقة عياله ممن تلزمه النفقات ذاهبا الى الحج وعائدا منه الى
بلده فقط في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وقيل شهر لانه لا يمكنه التكسب كما قدم
والمعنى … ويقوم بزاده … قدر على المشي بلا مشقة عظيمة لانه مستطيع كاهل مكة ومن حولهم
وكسعيه للجمعة ولنا انه فسر السبيل بالزاد والراحلة رواه الحاكم على شرطهما من طرق
عديدة . وامنه الطريق والمقاصد اوقت خروج اهل بلده وان كان مختفيا في غيره
بان يغلب السلامة فيه ولو بحرا على المفتي به قال ابو الليث لا بل الغالب هو المعتبر سبيل الكرخي عنه
فيما سلكت البادية من الافات اي لا يخلو عنها من قتل … وهيجان سموم وما افتى به
ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا
قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان
وقت غلبة الخوف والنهب في الطريق … والذي يظهر اعتبار غلبة الخوف حتى اذا غلب الخوف
على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق

ولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب (و) الزوج فيه اي في وجوب الحج سفرا
اي في مسافة سفر او محرما من لا يجوز مناكحته ابدا بقرابة او رضاع او مصاهرة غير مجوسي ولا
صبي وليكون ذا عقل وتقوى فافهم فهذه شروط في المحرم لان القصد به الحفظ والصيانة
لامراة ولو عجوزا للاطلاق النص في الصحيح لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ فوق ثلاث
قيل عام خص منه المهاجرة والماسورة فيخص سفر الحج قياسا عليه بجامع انه واجب قلنا لا نسلم اخراجهما
لوجود دونصا فانه ان اراد تنجيز العام بل نقول الا انه لا يشمل النساء مع عدم محرم لان المراة لا تستطيع
الركوب والنزول وحدها وهذا امر غالب فلا يعتبر خروج بعضهن ولو قدرت مع الامن الانكشاف
شيء مما لا يحل نظره لغير محرم لا يكون والمهاجرة والماسورة لا ينشئان سفرا بل يقصدان النجاة خوفا
على دينهما حتى لو وجدا عسكر اسلام ثم لم يحل لهما سفر بغير محرم ولذا لا يقصدان مكانا معينا
سلك المسافة ولان لها ضرورة مبيحة حتى لم يمنعها العدة من ذلك وان كانت اقوى لمنعها من
دون السفر ولا يلزمنا هذا الخروج من البغي وغيره ومن كراهة خروجها وحدها مسيرة
يوم قلت يوليه حديث الصحيح عن قزعة عن ابي سعيد الخدري لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها وفي رواية لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
مع ذي محرم عليها وفي لفظ ليلة وفي لفظ يوم لكن المذهب الاول فليس للزوج منعها عادة من
السفر ومما ذكرته مع المحرم وغيره لان حق العبد مقدم قلنا حق الزوج لا يظهر في
الفرائض ولو احدث كالصوم لضعفه بخلاف ملك العبد واعلم انه لا يظهر في النذر لان
وجوبه منها فلو احرمت نفلا بلا اذنه فله ان يحللها بان ينهاها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليها
كقص ظفر ومجرد نهيه لا يحلل كقوله حللتك ايضا ولا يتاخر الى ذبح الهدي بخلاف الاحصار
واختلفوا هل المحرم شرط وجوب او اداء وثمرته في وجوب الوصية بالحج وعدمه وفي وجوب
نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج بها الا بها وفي وجوب التزوج عليها اذا لم تجد
محرما فمن قال هو شرط الوجوب لم يوجب عليها شيئا من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولذا لو ملك
المال كان له الامتناع من القبول ومن قال هو شرط الاداء اوجب ذلك ورجحه الكمال بمثل ما مر انه عبادة
يجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة والوجوب بدر مع
فيثبت مع القدرة على المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصاء والخلاف ثابت في امن الطريق فان
مات بعد الامن فالاتفاق على الوجوب اتول الاداء يتقيد بوقت خروج اهل البلد حتى لو حصل الامن بعد موته

~~الى القضاء وهي مضطر ولا يسقط عنه قبل الاداء فالاصح انه ينبغي ان يكون فان الم~~
~~من البغي فلنا بل هو ضرر الكفارة بخلاف العراقي حتى لو لم يتمكن منه لم يكن~~
اذا قبل العرض الى ... لا ... ما

فلو صبي عاقل يعقل ذلك عليه احراما والقيد للاطلاق ولو احرم العبد فالبلوغ للصبي
والعتق للعبد كل منهما لهما فمضيا لم يجزئهما عن الفرض عليهما بفعلهما المذكور
لان الاحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وان كان شرطا لكن اعتبرناه
الشبه من حيث اتصاله بالاداء احتياطا وفيه اشارة الى صحة احرام الصبي وهو ظاهر ان كان
يعقل والا فان احرم عنه ابوه صح فيجرده ويلبسه ازارا ورداء ولكن احرامه غير لازم فلذا لو
احصر وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء ولو جدده بعد بلوغه قبل وقوفه ونوى الفرض اجزاه
بخلاف العبد البالغ للزوم فلو جدده بعد عتقه لم يصح والكافر والمجنون كالصبي قيل فيه دليل
ان الكافر لا يحكم باسلامه بالحج بخلاف الصلاة بجماعة كذا في الفتح واستشكل بان الكافر لم يحج انما
وجد احرام فقط لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسالة ولم علته التجديد فلا منافاة ويحتاج
الى صريح في صحة احرام ولي المجنون عنه وفي الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام فارتكب
محظوره فعليه الكفارة بخلاف الصبي انتهى وفي البحر العميق لا حج على المجنون مسلم ولا يصح منه اداء الحج بنفسه
ولكن يحرم عنه وليه كما سبق ان شاء الله تعالى وفي مناسك الطرابلسي فلو حج كافر ثم اسلم او صبي ثم بلغ او مجنون
ثم افاق او عبد ثم عتق لم يجزه عن حجة الاسلام وفي التجنيس لو اسلم نصراني او بلغ صبي قبل الحج
فادركته الوفاة فاوصى به جاز وصيته باطلة ولا حج عليه وعند ... يصح وعليه الحج وفي متفرقات
حج الذخيرة اذا بلغ صبي او اسلم نصراني في وقت لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في ... عن يعقوب
انه لا يجب الحج على قول ... خلافا لزفر فان البلخي وقد روي عن ... انه يجب فعن ... روايتان ولذا
عن ... قال الذخيرة وعلى هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب مالا في
وقت لا يقدر على الحج فالظاهر انه لا يجب وعليه الفتوى وفي خزانة الاكمل اسلم او بلغ او ...
وخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج. والوقت المعين للاحرام
ويقال الميقات استعير للمكان المعين كقوله في قوله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون
لم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على دخوله حرم البيت تعظيما له واجلالا كما ...

الشاهد من رجل الراكب القاصد الى عظيم الخلق اذا قرب من ساحته فلا لزم الغا
الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان في الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل
نفسه كالميت سلب اختياره والقا فيه منقطعا عن نفسه فارغا عن اعتبار ما لا شيا من الاشيا
ذو الحليفة لاهل المدينة ومن نحوهم وللعراق ذات عرق وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق
في الاصل ارض اجباها قوم بعد دثورها وقيل السبخة التي تنبت الطرفا لاهل العراق وكذا
بالد المواقيت الجحفة صغرها للنظم وهي بضم الجيم وسكون الحا موضع بقرب رابغ والعوام
يطلقون رابغ وهكذا ميقاتا لاهل نجد قرن بسكون الرا كذا لاهل اليمن يلملم في المسلم
اصله وبقال يرمرم جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واليمن بعض تهامة فهذه
مواقيت لاهلها ولمن اتاها بتقديم من غيرهم لحديث الحبر وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهم
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ج د والافاقي اذا انتهى اليها يقصد
دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة اولا ولم توجد الاعلام اراد الحج او العمرة
لما روي انه عليه السلام دخل بغير احرام بعمامة سودا م م ولنا حديث الحبر لا يدخل احد مكة الا
باحرام وما رواه مخصوص بتلك الساعة والتحية سنة وهو فرض ولان الله تعالى عظم البيت
فجعل المسجد فنا له ومكة فنا المسجد والحرم فنا المسجد والميقات فنا الحرم وجعل تعظيمه
عليه مخصوصا فلا يجوز تركه ومن كان داخل الميقات يكثر دخوله مكة فلو لزم لكل دخوله
باحرام وقع في الحرج فالحقوا باهلها وصح ان يقدم الاحرام عليها لتفسير الصحابة اتمام
الحج والعمرة بالاحرام بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ذلك ومن احرم من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يبعد ان اخر المامور ويحتج احكامه ان شاء الله
فصل يلزم عليه ان ياتي ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام سوا كان لم يعده
على ميقات احرام لا لكن المسطور لا انه نفى كافي الحاكم من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا
اخر فاحرم منه اجزاه وكان احرم من وقته كان احب الي ومنها لو جاز مدني الى الجحفة
فاحرم منه فلا باس به فيحمل حديث النبي اي لا يجاوز المواقيت ومن كان في بحر او بر لا يمر على
المواقيت فعليه ان يحرم اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد فليجتهد فان لم يكن بحيث
يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كذا في الفتح وغيره قلت ولعل وجهه ان المرحلتين اوسط المسافات

~~يحف بغير الحلول عليه وذلك ... والموجود ... بعض~~
~~وحاصله ... الاصل ... كذا~~
في الفتح والحل اي غير الحرم وقت للداخلها اي المواقيت اي لمن يسكن بها
او فيها وبين مكة نقصرا لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم والحرم حد في حقه
كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل الحرم الا محرما والوقت للمكي اي ساكنها في الحج الحرم
لان ادا الحج في عرفة وهي في الحل فيحرم من الحرم ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان والحل للعمرة وقت
للمكي عليه ليتحقق ... في الحج وكان عليه السلام يامر بذلك

باب الاحرام

حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرطا
شرعا الا انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع ذكر او خصوصية كما سيجي وادائم لا يخرج عنه
الا بعمل نسك احرم به ولو افسده الا في الفوات فبعمل العمرة وفي الاحصار فبذبح الهدي
ثم لا بد من القضا مطلقا ولو مظنونا اذ لم يشرع فسخ الاحرام الا بدم او قضا وذلك
بدل على لزوم المضي مطلقا بخلاف الصلاة كما مر ومن اراد احرام بحج او عمرة لهما توضا وغسله
احب منه مبتدا اي في ابتدا الاحرام لحديث زيد بن ثابت انه تجرد لاهلاله واغتسل
وحديث عائشة كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يحرم الا انه للتنظيف فيومر به الحائض وان لم
يقع فرضا عنها فيحلقه الوضو كالجمعة لا التيمم عند العجز عن الما وندب له قص ظفر وحلق عانة
ونتف ابط وجماع زوجة ان كانت معه وعن عائشة رضي كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وفي رواية ينضح طيبا ومس طيبا في بدنه
ولو بقيت عينه بعده لا في الثوب والفرق انه اعتبر في البدن تابعا وما في الثوب منفصل
عنه والمقصود من ندبه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كتسحير الصوم وما يكون
في الثوب اذ لم يقصد كما لا يقع محرم لما روي الحاج الشعث التفل والمخيط من
الثياب نزع اللباس وصار كفين وكانه اكتفى عن ذكر الازار والردا لانهما غير مخيط
فلذا قال والبس جديدا من ازار ورداء الا ان مغسولا نظيفا فقد بدا الماني اخرج عن
الخبر انطلق صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو
واصحابه فلم ينه عن شي من الاردية والازر الا المزعفرة التي تردع الجلد فاصبح

واكثر احليله حتى استوى على البيدا اهل بهو واصحابه وقلد بدنه وصلى ركعتين
لحديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ولحديث جابر فرج صلى الله عليه وسلم حاجا
فلما صلى في مسجد بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل حين فرغ ودعا قائلا اللهم
حيث قاصدا الحج اي التي وجبت على ادائه فيسر المقاصد لان اداه في ازمنة متفرقة
واماكن متباينة او متنائية فلا تعرى عن مشقة عادة فيسال التيسير خلاف الصلاة لقصر
زمانها قلت بل لا مانع اذا اراد الصلاة التامة التي كان عليها السلف واقبل كما قال
الخليل عليه السلام تقبل منا الاية ولبى دبر الصلاة ولو نفلا في الظاهر خلافا للطحاوي
ينوي بها اي معها الحج او النسك المطلوب من الميقات لان النية شرط العبادات وان ذكر
بلسانه فحسن ... ليجتمع القلب واللسان وعلم ...
الصلاة انما هو اذا لم يجمع عزيمته فان اجمعت ... ولم نعلم من رواه النسك ...
بقوله نويت الحج او العمرة كذا في الفتح والم يعين ما احرم به جاز وعليه ان يعين قبل
الشروع في الافعال لحديث علي اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فان طاف شوطا
قبله يقع ... قالوا احصر قبل ... بدم او جامع فافسد ... فرض الحج مطلقا
النية لا بالنقل لبيك مصدر لبى اي اجاب يقصد به التكثير ... النصب
بفعل من غير لفظه اي اجيبك اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية كان من الامكان اقام به فهو
مصدر محذوف ... والعباس الباب لبيك فلا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك زاد للنظم على التلبية المروية في الكتب
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ومن ... زاد على ما ذكر لقول ... اوائله لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء
اليك والعمل ... وما النقص ... في شرح المجمع انه يكره قبل ...
واستشكل منع النقص بان الشرط ذكر يقصد به التعظيم عربيا او عجميا فلا يكون
الدليل ركنا قلت انما جعلها واجبة لمواظبته عليها ... هذا في ...
فالكراهة تحريمة ومن نوى وهو يلبي احرم اي دخل بها في حرمات مخصوصة وقبل
بالنية عند التلبية ولا يكفي النية بل لا بد معها من خصوصية النسك ولو سوقا هديا كما
فاذا
فاذا احرم صح عليه النبي صلى الله عليه وسلم سرا وكذا اعقب التلبية ويدعو بما شاء
وان يتبرك بالماثور حسن وهو اي الاحرام الجدال مفعول مقدم اي محاكاة الرفقاء
والخدم او المشركين بتقدم الحج وتاخيره والفسوق عطف عليه معمول عامله
حرما قدما للنظم والمراد الخروج عن حد الشرع وهو ان حرم في غير الاحرام
ففيه اشد واقبح لابد حاله تفزع ولهجر المباح واقبال على الطاعة نظيره الظلم
في الاشهر الحرم والرفث لاية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وهي بصورة نفي وهو اكد والرفث الجماع او ذكره ... عند النساء
قال ابو هريرة كان ينشد الاشعار قيل مثل هذا قال قوله فان تصدق ...
رهبة ان ... سياقا بغداة وهما ادرما والدرهم ان يوازي
الكعب اللحم فلا ينوقيه والصيد اي صيد البر ثم قتله ما في
المستصفى ... المصيد او لو اريد المصدر وهو الاصطياد لما صح
اسناد القتل اليه قلت يمكن ان يكون مراد به المصيد بعد ارادة
المصدر او لا بطريق الاستخدام وحرم ان اشار قاتلا للصيد عليه
ان كان حاضرا او دله غائبا وفيه مجاز الاول او المراد مريد القتل
ذكر المسبب وارادة السبب ولبسه القباء ... والسراويل
اي القميص والقلنسوات فيه اي الاحرام والسراويل لانها من المخيط
ومثل هذا في المنع لبسه العمامة ولبسه الخف الا ان يكون عادما
نعليه فليقطع اذن خفيه بحيث يكون المقطع اسفل من كعبيه المراد منه
مفصل وسط القدم عند معقد الشراك حمل عليه هنا احتياطا وحرم
ثوبه ذا الورس اي المصبوغ به والمعصفر احرمه وثوبه الزعفراني
لانه طيب ودون ان ينقض الثوب المصبوغ المغسول ما من باس به
لما روي ابن عمر ما امرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا
القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان
يكون احد ليس له نعلان فليلبس وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا
ما مسه زعفران ولا ورس وحرم ستر وجه للحديث

وستر الراس لحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا
وجهه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا والشافعيه عملوا به اذا مات فيقطع
واجاب الافغاني عن ائمتنا بانهم انما لم يعملوا به في الموت لمعارضه حديث
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل فينقطع فيغطى
ولذا لا يبنى ما معه من حج على احرام الميت اتفاقا وخص الاعرابي بذلك بخبره
صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه ولان المراة لا تغطي وجهها اجماعا مع انها
عوره مستوره وفي كشفه فتنه فالرجل اولى ولو غطى راسه بحمل عدل
او طبق او اجانه لم يلزمه شي وفي الكافي لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه
ولا باس بوضع يده على انفه ، و دون اي الراس واللحيه بالخطمي لانه
لا يغسل وجوه ع كالصابون وحرض قلنا يزيل الشعث ويقتل هوام
الراس وهو طيب عنده يلزم به دم وعندهما صدقه كما مسه اي المحرم
الطيب عليه حرمها لحديث الحاج الشعث هو متغير شعر الراس التفل
تارك الطيب اي جسم ذو رايحه طيبه كزعفران ومرم وغاليه وورس
وعصفر وحنا وسائر ما يمنع الدهن لا وقص ظفره وقص شعره
وحلقه وسائر ما يحتوي من حرق وتنور واستثنى شعر العين
بعضهم لا يحرم غسله للبشره لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل محرما
ولا يحرم دخوله الى الحمام لما عن الحبر انه دخل حمام الجحفه محرما وقال
ليس ما يعبا الله باوساخنا شيا وعند المحرم يشم الريحان ويدخل
الحمام ولا انه استظل بالخيام والبيت والمحمل بفتح الميم الاولى
وكسر الثانيه او عكسه فان اصاب شي منها راسه كره والهميان
ما يوضع فيه الدراهم ويشده في وسطه الانسان المحرم يحفظ ولو
كانت لغيره لانه ليس لبس مخيط ولا في معناه وكذا السيف ونحوه
والنخم وليه الاكتحال بغير الطيب وان يختن ويفتصد ويقلع
ضرسه ويجبر كسره ويحتجم ويحك راسه وبدنه الا ان يخاف

وكلما صلى المحرم وكلما علا تم اي هناك صعودا او حدورا ضد الصعو
د او لقي ركبا واتى اي متى اسحرا اي في السحر اي اخر الليل
لبى يرفع صوته بلا اجهاد نفسه فاكثر امر التلبيه فيما ذكر من الاوقات
لان اختلاف الاحوال هنا كالانتقال في الصلاة والتلبيه هنا كالتكبير ثم
وفي المحيط ما زاد على المره سنه يحصل الاساءة بتركها فالذكر يظهر ان التلبيه سنه
وفرض ومندوب ويندب تكرارها ثلاثا كلما اخذ فيها ويوالي ولا يقطعها بكلام
ولو رد السلام جاز ويكره ان يسلم عليه غيره واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش
عيش الاخره وسال الجنه ويتعوذ من النار • وابتدا بالمسجد الحرام من دخل
مكه كما فعل عليه السلام والخلفا بعده والليل والنهار في دخولها ومنع لعجم لبس
بل تشفق على الحاج من السراق ويدخل ملبيا خاشعا حتى ياتي باب بني شيبه
فيدخل منه خاشعا متواضعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعه ثم
اذا اتاه اي المسجد هلل عقيب ان كبر عندما يرى البيت لحديث
جابر انه كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير ويدعو بما بدا له وعن عطا انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق
الصدر وعذاب القبر • وفي مناقب الامام انه راى رجلا يدعو في مكه
بان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابه دعائه فان الجنب هذه
الدعوه صار مستجاب الدعوه ومن اهم الدعا طلب الجنه بلا حساب
والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم هنا من اهم الاذكار ولتستقبل
الحجر مكبرا مهللا استلم الحجر بان يضع يديه عليه ويقبله كما فعل عليه السلام
في الصحيحين وضعهما وقبلها او احدهما فان لم يقدر امس الحجر شيا
كالعرجون وقبله وان عجز رفع يديه حذا اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما
نحو وجهه وان امكنه السجود عليه فعل وفي الدرايه الاولى السجود عندنا

قالوا وما يبدا به محرما كان او لا الطواف لا الصلاه الا ان دخل في
وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائته او خاف فوت المكتوبه
او الوتر او سنه راتبه او فوت جماعه في مكتوبه فيقدم ذلك ثم الطواف
فان كان حلالا فطواف تحيه او محرما بالحج فطواف قدوم وهو تحيه ايضا
هذا قبل يوم النحر فان دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداة بصلاة الفرض
يغني عن تحية المسجد او بالعمرة فطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف
القدوم وطاف مضطبعا بردايه بان يدخله تحت يده
اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر وهو سنه ماخوذ من الضبع
وهو العضد لانه يبقى من المكشوف بالبيت والحطيم حال كونه
من عن اي جانب يسار الطايف الكريم لفعله عليه الصلاة والسلام كذا
مما يلي الباب الشريف اي بجنب ذلك فلو طاف منكوسا صح واثم والامر بالاعاده
ما دام بمكه فان لم يعد فعليه دم والافتتاح من الحجر الاسود واجب للمواظبه
وقيل شرط لان الامر بالطواف في الايه مجمل في حق الابتدا فالتحق فعله عليه السلام بيانا له
لذا في الفتح وفي المحيط انه سنه عند عامة المشايخ فيكره تركه وذكر محمد في الرقيات
انه لو افتتح من غير الحجر لم يجز وعليه الاعاده وقد يوفق بان يراد الوجوب بكونه
بالفرض العملي وفيه بعد وبالجمله فينبغي رعاية ذلك وان يتلافي من الجهة
التي الي الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود ليكون مار الجميع بدنه على جميع الحجر
وكثير من العوام يلغيه لون وبعضهم خارج عن طوافهم فليحذر ورمل
اي مشى متبخترا كالمبارز بين الصفين اذا ذاك اي حين طوافه حسب
الثلاثة الاشواط الاولى فقط لحديث ابن عمر في الصحيح انه عليه السلام كان اذا
طاف بالبيت الطواف الاول خبّ ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى
ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وعن بعضهم الرمل واكشف
المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكمل الاشواط سبعا واجبه والركن

والحجر ليستلمه الطايف كلما عليه مر كما مر فان عجز كبر وهلل مستقبلا لان اسواط
الطواف كركعات الصلاه وكما يفتتح كل ركعه بتكبير يفتتح كل شوط باستلام
واستلام الركن اليماني حسن في ظاهر الروايه ولا يستلم غيرهما لما عن ابن عمر
رضي الله عنه واعله ... غيرهما ليس ركنا حقيقة بل تتمة طوافه مفعوله ثم بدا الاستلام
ومع شفع في المقام اي مقام ابرهيم عليه السلام ملتزم اي واجب في الصحيح و ع
سنه ولنا انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ اتى المقام فصلى ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى والامر للوجوب فان قيل امر باتخاذ البقعة مصلى لا بالصلاه قلنا التحاذها
مصلى ليس الا بل هو سابق الى الفهم الصلاة وحديث الاعرابي تركه ظاهره بالعيد
وغيره ولم يكن فرضا لانه ما وله قيل المقام موضع المسجد الحرام وقيل حجاره يقوم عليها
حين نزوله وركوبه من زيارة هاجر وولدها وقيل الحرم كله ذكره الكلبي وقيل حجر فيه اثر قدمه
ومحل قيامه لدعوة الناس الى الحج او حيثما امكنه في المسجد او غيره ولو بعد عوده
لا هله الا ان يريد طوافا اخر فلا يوخره لما قالوا ويكره وصل الاسابيع عندهما ومحمد
حتى لو نسيه فتذكر بعد ان شرع اخر ان لم يتم شوطا رفضه وصلى ولو طاف يصلي لا بطل
عنه وهذا الطواف تحيه سنت قدوم المفرد بالحج لغير مكي كتحية المسجد
لا تسن للجالس فيه واوجبه ك لحديث من اتى البيت فليحييه بالطواف قلنا الامر يوجب
التكرار واريد طواف الركن اجماعا فلا يراد غيره وقرن بما نفى الوجوب اذ التحية ما يبتدي
الانسان من الاحسان ويستحب ان يدعو بدعاء ادم اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي ورضني بما قسمت لي فاوحى الله اليه باجابته واعانه
مريد عوده من ذريته وان ياتي زمزم فيشرب ويتضلع ويلقي الباقي في البير ويقول اللهم
اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ويستحب اذا ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم
ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الصلاه ثم يصلي ثم ياتي زمزم
ثم يعود الى استلام الحجر ثم يخرج للصفا

وسمي الصفا لانه في اللغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان معروفان بمكة وكان الصفا
مذكر لان آدم وقف عليه وحوا على المروة فسميت باسم المراة وانثت. مكبرا مهللا
لما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رقي على الصفا حتى راى البيت فوحد الله وكبره وقال لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات
ومن الماثور لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وفي
البدايع الصعود على الصفا والمروة سنة يكره تركه ولا شيء عليه ثم هبط من الصفا
ليسعى الى المروة فهو مشترط متعلق بهبط وقيل فهو راجع الى السعي مرادا به
الهرولة مشترط اي مطلوب بين هذين الميلين الاخضرين اعلم ان السعي
يطلق بهذا المعنى وهو سنة قيل سبب شرعيته ان هاجر لما تركها ابرهيم صلوات
الله عليه عطشت خرجت لطلب الماء وهي بلا حظ اسمعيل عليه الصلاة والسلام خوفا عليه
فلما وصلت بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتسرع الصعود وتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا
لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان
عند السعي فسابقه فسبقه ابرهيم عليه السلام وقيل كان اظهارا للتجلد من النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة
القضاء ثم بقي كالرمل والمحققون على انه لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمي وغيره ويطلق السعي
على المشي من الصفا الى المروة لعله من اطلاق اسم الجزء على الكل وهو هنا واجب عندنا وفرض عند الشافعي
لحديث ان الله كتب السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية اولها
يقتضي الرخصة واخرها يقتضي الاباحة فجعلناه بينهما وما رواه انما يثبت الوجوب ويفعل
على المروة فعل الصفا بالعين من التكبير والتهليل والدعا وسبعة الاشواط يسعى اي يطوف
بينهما وهي واجبة بدليل وجوب الدم في اقلها وشرطها تقدم الطواف كذا في المحيط ولا يشترط
اتصالها به ولا الطهارة والترم بالمروة البدو بالصفا اختتم هكذا بخط المصنف
والصواب من الصفا البدو في سبعة الاشواط وعندها اي المروة اختتم السبعة
فمن الصفا اليها شوط ومنها اليه شوط على المشهور والكلام عليه طويل لكن الكلام
حقق ان الفرق ثابت لغة بين من طاف بين كذا ولو اسعى الصا قد بالتردد بين كل من
الغاسين الى الاخرى سبعا وبين طاف بكذا يتوقف على ان يشمل الطواف لكل الشي من
قولنا

ههنا بين الطواف بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى المبدا وبين الصفا والمروة
حيث لم يستلزم ذلك وندب ختمه بركعتين كالطواف ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا
يحل حتى ياتي بافعاله ولا يفسخ الى العمرة وما في الصحيحين من امر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة به
مخصوص بهم لما رواه مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب محمد خاصة وقيل كان عاما ونسخ كمتعة
النكاح ويطوف وطاف بالبيت نفلا ما دام بمكة لحديث الطواف بالبيت صلاة
والصلاة خير موضوع الا انه لا يسعى بعده بل يصلي ركعتين بين كل اسبوعين ويكره وصل
الاسابيع عندهما خلافا لـ س وقيده بعض بان ينصرف عن وتر فلو نسي فتذكر بعد
في طواف رفضه ان لم يتم وقيد الكراهة بغير وقت كراهة الصلاة في ... والافضل للغرباء
الطواف وحكى الصلاة على الاسبيجابي بان الغرباء يفوتهم الطواف واهل بلده
لا يفوتهم الامران نعم عند الاجتماع الصلاة افضل وكذا حكم الغازي في دار الحرب صلاة
التطوع افضل له ان كان ثم من ينوب عنه في الحراسة وان لم يكن فالحراسة افضل وقد اشتهر ان الصلاة
افضل الاعمال وفي بعض الاحاديث تفضيل الطواف لحديث الحجر ينزل كل يوم وليلة على البيت
عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقد فصل في البحر
العيني ثم قال وفي هذا دلالة على تفضيل الطواف على الصلاة والصلاة على النظر اذا استويا
في الوصف فيخص به عموم حديث خير اعمالكم الصلاة والصلاة خير موضوع وقوله اذا استويا
احترازا عما اذا اختلف وصف المتعبدين فكان الطائف ساهيا غافلا والمصلي او الناظر
خاشعا كان الخاشع اولى من غيره وما كثر فيه الرحمات قسمت ١٢٠ هي ستة اجزاء للناظر
جزء المصلي لانه ناظر غالبا والطائف جمع النظر والصلاة بركعتي الطواف فله ٣ اجزاء ونظر فيه
وينبغي ان يكون الطائف وراء البيت لا يؤذي احدا والمراة في حاشية الطواف ويكون وراء
الشاذروان لان ذلك الكرماني ليس من البيت عندنا وعند منه وهو الرابط بين الباب والركن
العراقي يعني من اساس الجدار لما عمرت قريش ضيقته وفي التجنيس الذكر افضل من القراءة
فيه ويكره رفع الصوت بالقراءة فيه ولا باس به في نفسه وفي الشافي هذا ابدا اشتغال القراءة
منشدا شيئا جائزا وفي العلل لا نعرف ... المشتغلين بالاعمال الماضية ... عن الاعمال
او فعل ترك التعظيم منهم بترك الاستماع والانصات وفي الذخيرة كان الاثم على
القارئ ولا باس بان يفتي ويشرب ويفعل حاجة البدن ولو خرج من طوافه لجنازة
او مكتوبة

او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وفي الظهيرية ولو اقيمت الصلاة وهو
يطوف او يسعى يتركهما ويصلي ثم يبني ويخطب الامام قبيل يوم التروية اي ثامن الحجة
سمي به لانهم يروون ابلهم فيه لاجل عرفة او لان ابراهيم عليه السلام راى تلك الليلة المنام فلما اصبح روى
في الله اي تفكر ان ما راه من الله فيأتمره او لا والاول انه اعرب والاصل الهمزة واحسن ...
من الراي منطوقه يعلم فيها المناسك المرتبة لفاعلها كالخروج لمنى ولعرفة والصلاة فيها
والوقوف والافاضة وهذه اول خطب الثلاث في الحج ويبدا في الكل بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كالعيد
ويبدا بالتحميد في ثلاث الجمع والاستسقاء والنكاح كذا في المبتغى ثم يخرج من يومها الى منى
قرية بها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وسميت بها لما يمنى بها من الدماء وعن ابن عباس ...
ادم بها ما ... الجنة ويصرف وقد يكتب بالالف والاحب بعد طلوع الشمس ويبيت بها وفي السراج
ولو صلى الظهر بمكة ثم خرج وبات بمنى بلا باس ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات خالف السنة
ولا يلزمه شيء وفي الخانية لو خرج قبل طلوع جاز ولو كان ذلك يوم جمعة فله الخروج قبل الزوال وبعده لا ما لم
يصلها كما لو اراد سفرا يوم جمعة من مصره ولا يترك التلبية ما دام بمكة بالمسجد وخارجه الا في طواف
ويلبي عنده ويصلي بمنى ويدعو وينزل بقرب مسجد الخيف ثم منها اي منى الى عرفات غير منصرف
للعلمية اي يحصل منه سمي به لان ابراهيم عليه السلام عرف ان الحلم من الله او لتعريفه المناسك فيه
او لتعارف ادم وحواء فيه بعد الهبوط للارض والافضل ان يكون بعد صلاة الفجر يوم عرفة
ولو ام قبل الفجر جاز لحجاج زماننا فاكثرهم لا يبيت بمنى لتوهم السراق ويسن ان يذهب من طريق
ضب ويعود من طريق المازمين للسنة وينزل حيث شاء ومع الناس بقرب الجبل افضل لبا من
الجمهور من السراق وان نزل الامام بنمرة ثم ليخطب خطبتين بعد الزوال والاذان قبل الصلاة
يجلس بينهما كالجمعة والمراد اي المناسك ... عرفة كالوقوف والافاضة ورمي جمرة
العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وهذه ثانية الخطب والثالثة
في ثاني النحر يعلمهم فيها بقية ما يحتاجون اليه من المناسك وبالاذان الفرد لا اذانين صلى الظهر
بعد الزوال جامعا والعصر باذان واقامتين مع الامام او نائبه شرط هذا الجمع
والاحرام بالحج قبل الزوال وبعده ولا يشترط الجماعة فلو نفر والفزع وصلى الامام وحده اجزاه

قصبا وكالمثنى الواحد وخالفه الرضي لقوله هؤلاء عرفات حسنة
بتنصيب النعت لانه نكرة ومن صرفه فالمراد الضم من عرفا قال الاخفش
انما صرفت لان التا صارت بمنزلة الواو والياء في مسلمين ومسلمون لانه مذكر
وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله وكذا الكلام في اذرعات
وعانات وعرفات

واختلف ... ح وبالاجح المنفرد لانه لحاجة الى امتداد الوقوف اذ الموقف هبوط وصعود
لا يمكن تسوية الصفوف فيه فيحتاج الى الخروج منه والاجماع لصلاة العصر فيتقطع وقوفهم وحده
واجب لجاز الجمع واعتبار بالثاني ولشرائط المحافظة الصلوات على اوقاتها فرض بيقين فلا يترك الا بمثله
وهو محل ورد به النص بصفة فلا يعدو موردها لانه جمع مخصوص زمان ومكان فلا يعد الا بامام كاقامة الخطبة
في مقام كعمرة الجمعة بخلاف الجمع الثاني لانه اذا المغرب في وقت العشاء وذا لا يختص زمان ومكان و
الجمع للجماعة لا للوقوف اذ المنفرد يقدر ان يصلي العصر في وقته في محله فان المصلي واقف لا ينقطع وقوفه
بالصلاة وانما علة بخروج لتسوية الصفوف للجماعة ولانه يشق عليهم الاجتماع بعد تفرقهم
سعر في الموقف عند كل جبل على وجه للمناجاة مع ربه تعالى وذا معدوم في المنفرد وبعض الشروط
بالعصر لانها المغيرة عن وقتها وله ان المعتبر على خلاف القياس اذا ادى بعد الظهر بامام واحرام بحج
فيقتصر على موارده ثم يذهب الى موقفه والامكنة كلها من عرفات موقف لا عرنة لحديث
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وهو واد حذاء عرفات ويقف مستقبلا
القبلة بقرب جبل الرحمة قريبا من الامام اذا امكن افضل اقتداء به عليه السلام وقد وقف
بالحمد والتكبير مثل ما سلف عند الصفا مهللا ملبيا وصلى على النبي ودعا
لحديث افضل دعائي ودعاء الانبياء من قبلي بعرفات لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ قيل لابن عيينة هذا ثناء وليس بدعاء فقال اما علمت الكريم دعا لانه يعرف حاجته
ويحذر كل الحذر من التفريط في شيء من ماله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويلتزم التوبة
من جميع المخالفات مع الندم بالقلب والبكاء مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقال
العثرات وترتجى الطلبات اذ هو موقف عظيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين
واولياؤه المخلصين وقد قيل ان وافق يوم جمعة غفر لاهل الموقف وانه افضل
من سبعين حجة قال الشيخ وليجتهد في الدعاء لانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته
فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ثم اعاد بالمزدلفة فاجيب حتى الدماء والمظالم وهو ضعيف
وله شواهد لحديث احمد ان هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره غفر له وفي مسلم ان الحج يهدم ما قبله كالاسلام والهجرة
وذكر الاكمل ان القصد من الحديث المذكور ان الذنوب تحبط بالاسلام والهجرة والحج صغيرة او كبيرة حق الله
تعالى او العبد بالسر الى الحربي حتى لو اسلم لا يطالب بشيء منها ولو قتل واخذ مالا واحرم به ان كان مسلم

لم يوجد به والاسلام كاف في ذلك وذكر الهجرة والحج بالبداية تشارته وترغيبا في متابعته
فان الحج والهجرة لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكبائر وانما يكفران الصغائر ويجوز ان يكفر
والكبائر التي ليست من حقوق العباد ايضا وح لا يشكل ان ذكرها للتأكيد وذكر الطيبي ان الشارحين
اتفقوا عليه وذكر عياض ان اهل السنة اجمعوا ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة والحاصل ان
المسئلة ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكبائر ولو من حقوق الله ولو قيل به فليس معناه ما يتوهم
كثير ان الدين يسقط به والصلاة والصوم اذ لم يقل به احد وانما المراد ان اثم مطل الدين او تأخيره
يسقط ثم يعيد وقوفه بعرفة اذا امطل صار اثما الان والدين وهو الصلاة باق عليه فلم يقل
بعموم احاديث الحج في التكفير ووالى بين وقوفه بعد غروب الشمس فلو دفع قبله جاز وعليه دم
ولو ابطأ الامام جاز الدفع للناس ولو دفع فمكثوا بعده للزحام فلا باس والا اساؤوا والافضل
المشي على هيبته وان وجد فرجة اسرع لحديث كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ق وكان يقول ايها الناس
ليس البر في ايجاف الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار وندب ان يدخل المزدلفة ماشيا
مهللا مكبرا وحل قرب قزح جبل معروف بمناسك يكتنفه وهو المشعر الحرام به يقف الامام ونزل
عن يمينه او يساره ويجتنب الطريق ويقف وراءه ويبتدر ان زاد بها وصلى بالناس العشائين معا
وقت العشاء للصلاة جامعا فان الذي رايته في نسخة المصنف ثم اذان واحد للعشائين كفى
وباقامة واحدة لهاتين اي المغرب والعشاء الكتفي لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
اذن للمغرب بجمع فاقام ثم صلى العشاء بالاقامة الاولى ولا تطوع بينهما فان تطوع اعاد الاقامة
وكان ينبغي اعادة الاذان كما في السابق واكتفى بها لانه صلى المغرب بمزدلفة وتعشى ثم افرد الاقامة
بالعشاء ولا يختص هذا المسافر لانه جمع للنسك فيجوز لاهل مكة ومنى وغيرهم ولا يشترط له امام
العشائي وفيهما والمغرب قضاء والافضل ان يصليهما مع الامام بجماعة وان يكون قبل حط رحله بل
جماله ويعقلها وجعله ليلة جمعت شرف الزمان والمكان فينبغي احياؤها بتلاوة وصلاة وذكر
والمغرب امتنع في الطريق فعلها قبل وصوله لمزدلفة لحديث الصلاة امامك حين قيل
الصلاة يا رسول الله في طريقها اي وقتها حذاءها لانه تعالى في عرفة ولو اداهما او
احدها فهو مكروه تحريما يعاد ما لم يطلع الفجر ولو قدم العشاء على المغرب يعيد العشاء
فان لم يعدها وطلع الفجر عادت صحيح كما قيل فيمن ترك ظهرا وصلى خمسا ذاكرها فان صلى السادسة
عادت للجواز

يمكن ان الامام وقد يقال يوجوب الاعادة مطلقا لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث فعليه
الجمع فاذا كان سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى المستنبط منه وهو يرجع الى التقديم المعنى على النص
وكلهم على ان العبرة في المنصوص لعين النص لا لمعناه لو اخرناه على الطاقة ادى الى التقديم الظني
على القطعي لانا نقول ذلك لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالاجزا وهو يوجب اعادة ما
وقع مجزيا شرعا مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب اعادة صلوة اديت مع كراهة
تحريم حيث يحكم باجزايها ويجب اعادتها اسمى وفي المحيط لو صلاها بعد محاذية المزدلفة جاز
و صلى الفجر بغلس فرضها ونفلها لرواية ابن مسعود صلاها يومئذ بغلس وهو اخر الليل لغة
والمراد بعد الفجر فكيف للحاجة للوقوف ويقف بها مكبرا ملبيا مهللا وداعيا
مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقف قبل الصلاة اجزاه ووقته من طلوع الفجر الى طلوعها
ومرانه واجب وفي الهداية يسقط لعذر ضعف او علة او خوف زحام لامراة واطلقه في المحيط
بل كل واجب لا شي فيه بتركه للعذر ولو مر بجزء منها جاز ولو لم يقف كعرفة والمبيت بها
لا شي بتركه كالو وقف بعدما افاض الامام قبل الشمس وهي اي المزدلفة كلها
موقف عدا محسرا بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين مشددة وبالرا سمي به لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وكل ووادي محسر فاصل بين منى ومزدلفة وبالراء فهي خمسة
وعشرون ذراعا ومزدلفة من الحرم سميت به من التزلف والازدلاف وهو
التقرب لانهم يتقربون منها وحدها بين وادي محسر ومادين بماية من شعاب جبال
وظاهر كلامهم انه ليس موقفا كعرنة في عرفة وفي البدايع لا ينبغي ان [redacted] بوادي
محسر ولو وقف به اجزا بالكراهة وذكر مثله في عرنة قال الكمال وهو عبر شهر بل الذي يقتضيه
النظر وكلامهم عدم الاجزاء

عجلهم

ثم ليروح الى منى اذا اما رايته اسفر اي دخل في سفر الصبح اي ضوئه او اسفر الصبح اي اضا
جدا بحيث يبقى لطلوع الشمس قدر ركعتين لحديث عمر ان كان اهل الشرك يفرون بعد طلوع الشمس
على ودس الجبال وكانوا ابو لو اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوعها
فلما اتى من بطن وادي العقبة جمرتها اي المكان المسمى جمرة العقبة العروف بتلك لاجتماع
الجمار التي هي الحصى ثم من جمر القوم تجمعوا او جمر شعره جمعه على قفاه فليرمها مرتبة على
وجهه بالحصيات السبع باخذها من المزدلفة او من الطريق لا من محل الرمي فيكره وان صح
لانه حصى من لم يتقبل كذا ورد والا فضل طهارتها ولتكن نحو الخذف بمحتمين رمي حصاة
او نواة بسبابتيه وقيل ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة وصح الثاني وهذا سنة فلو
رمى بغيره جاز ولو رمى من فوق العقبة جاز وانصفا مكبرا مع كل حصاة حذف
او سبحا او ذاكرا و وقته من طلوع الشمس الى غروبها وقبله مكروه ومنه الى الزوال
مستحب ومنه الى الغروب مباح ولو رمى قبل الفجر لم يصح اتفاقا وجوزه الشافعي
بعد نصف الليلة النحر لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا ليلا
ولنا حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يقدم ضعفا اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة
حتى تطلع الشمس هذا في الشرح الرابع وفي الطحاوي عنه كان يامر نساه وثقله صبيحة جمع
ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا
الجواز بهذا والفضيلة بما قبله وما رواه حمل على الليلة الثانية والثالثة ولان
ليلة النحر وقت الوقوف فالرمي مرتب عليه فيكون بعده ضرورة قال الزيلعي ولان ما
قاله يودي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة بان يرمي ليلا ويطوف للركن ثم يحرم باخرى
ويرجع فيقف بعرفة قبل الفجر ثم يكمل الافعال ولو جاز هذا لما امر من افسد الحج بجماع ان يقضي
من قابل ويقطع بالا ولى اي الحصاة الاولى منها التلبية لحديث الصحيحين لم يزل صلى
الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة والمعتمر يقطعها اذا استلم الحجر لان الطواف
ركنها فيقطعها قبل الشروع فيه والمحصر يقطعها اذا ذبح وفي المحيط انه يقطعها
اذا فعل واحدا من الاربعة التي تفعل يوم النحر فان طاف قبل الرمي والذبح والحلق
او ذبح قبل الرمي دم تمتع او قران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها اذا
لم يرم جمرة العقبة حتى الزوال كذا في المحيط وبعد الرمي بالذبح اتى والترك به

وبعد الكل رمية

ولو كانت نجسة

خلق قبل الرمي او صد

على وجه الافضلية اذ لو معه او مسافر ثملا اضحية عليه والمكي بعني وفي حديث جابر انه صلى الله عليه
وسلم ذبح بيده ثلاثا وستين بدنة بعدد سنه وامر عليا فذبح ما بقي واشركه في هديه
ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب
الى البيت فصلى بمكة الظهر . فاحلق او تقصير الشعر وجب مقدار الربع من راسه
لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام والحلق اولى والحلق للكل اولى وواجب لتقديمه
في القران والحديث ولم يدع للمقصرين الا في الرابعة. ويدب اذا احلق ان يقص ظفره وشاربه
لانه من التفث المامور بقضائه لا من لحيته لانه مثلة ولو فعله لا شيء عليه ويبدأ بيمين
المحلوق وقال الكمال يبدأ بيمين الحالق وهو الصواب تحديثه فيما نقل عنه وبدفن شعره ويكره
وان رماه فلا باس ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل فيحل بعد شدا وما سوى النساء
من محظور الاحرام حل له بالحلق كالطيب لحديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين
احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ومنع الطيب لانه داع للجماع فلا يحل الا بالطواف
ولنا حديث حل له كل شيء الا النساء وخبر الواحد يقدم على القياس لانه متيقن باصله والشك
في نقله والقياس ظني باصله كذا في الكافي فما في الخانية من جعله كالنساء مشكل. والرمي ليس بمحلل خلافا
ش قال لتوقيته بيوم النحر كالحلق قلنا لو كان محللا لكان جنايته في غيره وانه كالحلق والرمي ليس بجناية قبل
الطواف بحلل للنساء وليس بجناية في غيره وانه قلنا ليس التحلل به بل بالحلق قبله اخر عمله الى هذا الطواف
لان التحلل عن العبادة بمحظور لا يرتكبها كسلام الصلاة فتشبيها الى مكة يعد و مقبلا على اداء الركن
او غده اي ثاني النحر او بعده فليفعل الطواف سبعة اشواط بغير رمل وغير سعي
لان السعي ما شرع الا مرة والرمل سنة طواف بعده سعي يأتي به في الحج وقد اتى به في القدوم فلا يعيد
فان قيل السعي واجب او ركن فليعد ترتب على سنة قلنا جهة الشرع تيسيرا عليه لان الركن
قبل النحر وفي يوم اعمال كثيرة فلو وجب السعي فيه تزداد المشقة وليفعلا ان لم يكونا فعلا وهو
اي هذا الطواف يسمى طواف الركن لانه ركن الحج وطواف الزيارة ايضا واوله وقته من فجر النحر ولو قبله
الرمي والحلق ولغيره وقت يفوت بفوته بل وقته العمر وجب الثلاثة افضلها اولها والمحرم له
حال البناء حين فعله كما انه بالحلق وتاخر عمله اليه كطلاق رجعي يقطع بشرط مضي العدة ولو
لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق وفي الفتح لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فلو تركه وقبله
طيبه او غطى راسه كان جنايته توجب الجزاء بكره عن ايام عيد النحر تاخيره محرما كالحلق وعليه
بالتاخير الا عند العذر بحيض طاهرت اخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب
ولم يفعل فعليها دم للتاخير وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها. ولو حاضت بعدما

فلذلك

مقدار ثلثي الطواف ولم تطف ومضى الوقت لم يجب دم وفي التالي النحر وقت وللمني بالبشر
يرمي جماره الثلاث ثانيه اي ثاني النحر من نحره بعد الزوال بادئه
بعقب الجمرة فالثانية ثم الثالثة ثم عقبه بما يلي المسجد اي مسجد الخيف ثم عقبه بما يلي من جمرة العقبة
ثم ختم بها ويمتد وقته الى طلوع شمس الغد فصح ليلا وكره هذا هو الظاهر وفي
الظهيرية خلافه. ولو اخر الكل الى الرابع ربما التاخير لان ايام التشريق وقت رمي
وعليه دم عند ح ولو تركها حتى غابت شمس اخر التشريق سقط القضاء وقته وعليه دم اتفاقا
والترتيب فيها سنة ففي الظهيرية ان بدأ اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى
اعاد الوسطى والعقبة ماشيا في المحيط لانه سنة وان لم يعد لم يعيد جار ولو رمى كل جمرة بثلاث
اتم الاولى باربع واعاد الوسطى والاخرى بسبع فان رمى كلا باربع اتم كلا واحدة
بثلاث اذ للاكثر حكم الكل. وعن محمد لو رمى الثلاث واذا في يده اربع حصيات
لا يدري من ايهن رميها عن الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال كونها من الاولى فلم
تجز ما بعدها ولو كانت ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين
اعاد كل واحدة وتجزئه واعتد السنية في الفتح. وكل رمي بعده رمي يقف
بعد رمية ويدعو فيقف في الاولى والوسطى لا العقبة كذا السنة. فلا يشكل
بان الدعاء يشرع عند الخروج من العبادة وقيل لان الاخيرة عند الطريق والوقوف
من الزحام يضيق على المارة ثم يرمي بعده اي بعد الغد في الثالث كما وصف
في الثاني وبعده اي الثالث كذلك اي مثل الثاني اذا اما الرابع بمكث ثم رابع
الايام اي ان شاء اقام فيرمي كاملا فهو مخير في الاقامة والنفر وهي افضل للسنة
لعموم قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فان اقام حتى طلع
فجر اليوم الرابع وجب عليه الرمي ويصح في الرابع فقط لو قبل الزوال فقدما بكراهة
اي الرمي عند ح لانه اجر وقياسا على الترك ومعناه كسائر الايام
وكل رمي بعده رمي ماشيا اي حال كونه ماشيا والا راكبا
عن ابراهيم الجراح دخلت على ابي يوسف وهو مغمى عليه ففتح عينيه قال اي الحالين افضل للحاج
رمي ماشيا او راكبا فقلت ماشيا فخطأني فقلت راكبا فخطأني ثم قال ما كان يقف عندها فالافضل

فقلت راكبا فخطأني

قال محمد من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراح النسا انه توفي فلو كان شي الزكى
مذاكرة العلم لا شتغل به وفي الخانية على قوله وثم ان الركوب افضل في الكل وفي الظهيرية
عكسه ورجحه ابن الهمام لانه اقرب للخشوع والتواضع وترك الايذا سيما في هذا الزمان
فان عامة المسلمين مشاة وفعله عليه السلام كان ليظهر فيقتدى به كطوافه راكبا
ولو حصل هذا بغير حرم العقبة لكان وجها . ونقله يقتضي متاع المسافر وحشمه
لمكة صرف للعرف لو قدم الحاج اكره ذلك له وهو لاجل الذي يبعي في مني
مال الرغمر من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له ارادني الحال ولانه يوجب شغل القلب
فيفهم كراهة تركه والذهاب لعرفة وينبغي نفي الكراهة اذا امن عليها ولم يشتغل
بل ربما يامن عليها بمكة اكثر اذا كانت في حرز معتبر متى سوى به الى الابطح بعضه
بالمنى وقضا الغرض وهو المحصب مكان بمنى مكة ومنى اجتمع به الكفار وتحالفوا على
اضرار النبي صلى الله عليه وسلم فنزل به ليريهم لطيفة صنع الله به فصار سنة كالرمل والمضي
اليه يقتضي النزول به فقول بعضهم لا يلزم من الذهاب اليه النزول به ثم لانه لو كان القصد
مجرد الجوار لقال ومر من الابطح وفي الخانية ينزل به ساعة وفي الفتح ليصلي به العصر
والعشاين ويهجع هجعة ثم يدخل مكة فطواف الا سواط طواف للصدر
على سوى المكي من الحاج او جب ه ان يصدر من مكة اي رجع ويسمى طواف الوداع
لانه يودع به البيت وطواف الافاضة لانه يفيض الى البيت من مني والمراد الرجوع عن افعال الحج عند
والمرع رجوعه لاهله فلو طاف له ثم اقام بمكة لشغل لم يلزمه اعادته عندنا ويلزمه
قلنا الصدر الرجوع للحالة الاولى التي كانت قبل والافاضة للاختصاص والصدر سبب او شرط
وكل سابق وعلى قول بنا خر عن الحكم ووقت جوازه بعد طواف الركن اذا عزم على السفر
ولو طاف اعاد عاما لا ينوي الاقامة فله ان يطوف ويقع ادا والمندوب ان يوقعه
عند السفر وصح لو طاف ثم اقام للعشا احب الى ان يطوف اخر ولو طاف بنية تطوع
بعد ما حل السفر اجزاه كما لو نوى النفل في ايام النحر يقع فرضا ولو نفر ولم يطف يجب عوده
له ما لم يجاوز المواقيت فيخير بين الدم او العود باحرام بعمرة مطوفا لها ثم له
ولاشي عليه فالعود الاولى لانه ارجع وقيل يؤدى مالا لانه انفع للفقرا والصبر عليه

فصل ثم

فصل

ثم ما يلي شي واولا من ابتدا بعرفة ثم الوقوف
الركن الاعظم وقفه عنه الطواف للقدوم قد سقط فعله ولاشي عليه لانه سنة وكان
طواف الركن يغني عنه كصلوة فرض عن تحية مسجد ولذا لم يشرع للعمرة لاغناطوافها وساعة
اي جزا من الزمان لو كان وانفا بها اي بعرفة فقط بلا حاجة الى الزايد منذ زوال شمسها
اي يوم عرفة الى طلوع فجر النحر وهو اي والحال انه قد جهلها بالعفا الاطلاق كونها عرفة
او كان في اغمايه او نايما او بجنبه ثم كما لو كان عالما لحديث من ادرك عرفة بليل فقد
ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وذا بيان اخر الوقت وفعله بين اوله
والمراد بتمامه الامن من الفوات والا فهو ركن في العبادة غير مستقل ولذا لم يتنفل به
ولم يحتج الى نية لوجودها عند الاحرام بخلاف الطواف فانه مقصود ويتنفل به فاشترط
فيه اصل النية لا تعيين الجهة عملا بالشبهين فلو طاف لطلب غريم لم يجزه وان وجدت النية
في اصل الاحرام لوجود المنافي وعدمه في الوقوف . ولانه اذا فات يمكن تداركه بخلاف الوقوف
وشرط مالك الليل في الوقوف لما روينا فلما روي من ليل او نهار ولا يمكن حملها على الواو لعدم
ثمنمفا . وان اهل وذا الرجل مغمى عليه عنه رفيقه فاعل من الفعل
الدال عليه اهل صح الاحرام منه عن رفيقه وان لم يامره عنه كالواحد الا الاحرام
شرط فلا يسقط الا بفعله او نايبه والدلالة تنفق على العلم وجوازه الاذن له لا يعرفه كثير
من العلما فضلا عن غيرهم بخلاف الامر الصريح اذ هو سايغ فيه كالصغير يحرم عنه ابوه ولذا
في الافعال كمريض مروا به بعرفات وحطوا الحصى في كفه فرموها يصح ولذا لو طافوا به
بامره وله ان عقد الرفقة والاجتماع للسفر الذي قصد منه الاحرام والمناسك
استعانة بهم فيما يعجز عنه بنفسه فصار كالنص عليه كشهادة الاستعانة وكوضع لحم في قدر
على كانون فطبخه اخر وكذبح اضحية غيره في ايامها وشاة قصاب شدها للذبح وكحمل بر وضعه
وضعه في دورق وربط الدابة ورفع جرة بنفسه فاعانه اخر فانكسرت ومن حمل حملا
سقط من دابته عليها فعطبت وكزارع زرع الارض ببذر ربها فلم ينبت حتى سقاه ربها
بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هيأته للتربية صار مستعينا بكل من قام به دلالة ولذا
لو سقاه اجنبي ولو احضر فعلة لهدم داره فهدم اخر ضمن استحسانا فان الاصل ان كل عمل
يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ
فسلخها اخر بلا اذنه ضمن ويصح الاحرام عن نفسه ايضا ولا يلزم النايب التجرد عن

المخيط ولو بغي مغمى عليه الى وقت الاداء اداه رفيقه عنه جاز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به
وصححه في المبسوط لان النيابة تجري في هذه العبادة عند العجز كالزمن غير انه ان افاق قبل الافعال
تبين لي عجزه عن الكل غير انه لا يلزم الرفيق فعل المحظور بشي بخلاف نائب الحج عن الميت لانه هنا
متوقع افاقته كل ساعة فتنقل الاحرام اليه. فلو اغمي عليه بعد احرامه فلا بد من ان يشهد به
الرفيق المشاهد اتفاقا لانه الفاعل وسبقت النية منه ولا بد من نية الطايف به اذا حمله كما في تنفله
هو اه ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والمشهود ولا اعلم بجوز حاله عنهم كذا في الفتح ثم نقل عن
المنتقى مريض يعجز عن الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير عنته فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا
به او امرهم ان يحملوه فيطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتملوه وهو نائم فطافوا به او حملوه
حين امرهم بحمله مستيقظا فلم يدخلوا به الطواف حتى نام فطافوا به ثم استيقظ وروى ابن
سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد
ذلك وطافوا به اجزاه وكذلك ان دخلوا به الطواف او توجهوا به نحوه فنام وطافوا
به اجزاه ولو قال لبعض من عنده استاجر لي من يطوف ويحملني ثم نام فلم يمض المامور بل
تشاغل ثم استاجر من يحمله فاتوه وهو نائم فطافوا به فان الحسن اذا كان على فور ذلك انه
يجزيه فاما اذا طال ذلك واتوه فحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاحرام لا دم
ملازم حاله والعباس هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف مستيقظا سوى الدخول
فيه لكنا استحسنا اذا حضره ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه وحاصل هذه
الفروع الفرق بين النايم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه وفي النايم قياس
واستحسان كذا في الفتح وفيه فرع لطيف ◌ وتفعل المراة في الحج مثل الرجل لكنها
في طوفها لم ترمل اذ لا يطلب منها اظهار الجلد ولا اخلاله بستر العورة ووجهها لا راسها
لانها عورة فلتكشفه قيل ينبغي الاقتصار على الثاني لانها لا تخالف الرجل في الوجه لكنه
لما كان يخالف للعاكس من ستره لخوف الفتنة نص عليه والمراد عدم مماسة شي له
كالبرقع ولذا منعت منه ولو ارخت شيا عليه وجافته لا باس به كذا في ...
قال الكمال يستحب وجعلوا لذلك اعوادا توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب و
الخانية ما دليل انها لا تكشف وجهها للاجانب بلا ضرورة انتهى فيدل لان الارخا عند
الامكان ووجود الاجانب واجب ان كان المراد لا يحل ان يكشف محل الاحتجاب
عند شدتهم او عدم الامكان فالواجب حينئذ غض البصر من الاجانب ونقل النووي

ولا يلبي جهرا بل بالخفي من الصوت بحيث يسمع نفسها لانه عورة او لخوف الفتنة
ويلبيها ما زاد الملبس الاخضر لا تسع لا يخلاله بالستر ولا تحلق راسها
لانه مثله كحلق الرجل لحيته ومنه اي الحلق فلتقصر حالة كونه بدلا عما مر
وتلبس المخيط لانها عورة فتلبس الخفين والقفازين ولا تستلم الحجر اذا
كان ثم جمع الا ان يجد خلوا فالمحرم والخنثى كالمراة احتياطا ولا يخلو بامراة ولا
برجل للاشكال. فهو البدنة. حالة كونها تطوعا او معدة للجزا من جنسه
عامل الحال وذكر الضمير نظرا الى الخبر للوحدة لا للتانيث وكذا ... او نذرا
للركن جبرا او نذره مسلما اياه وسار معه بالتقليد المذكور صار محرما وقام سوق
الهدي مقام التلبية قال ابن الهمام وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا
يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو
مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه وما في الايضاح من قوله السنة ان تقدم التلبية
على التقليد لانه اذا قلدها فربما سير فيصير شارعا في الاحرام والسنة ان يشرع بالتلبية
حمله على ما اذا كان المقلد ناويا انتهى قلت يحمل ما في شرح الطحاوي على النية باللفظ
ليوافق ما عليه العامة وانها اي البدنة المقلدة ارسل ثم سار لا يصير محرما حتى
الى ... وصلا ليقترن بفعل من خصايص الحج الا الذي ليتبعه المراد ما يعم
القران كما في القران لكونه من خصايصه وضعا فان بكى اشعرها اي البدنة تشق سنامها
او جللا اي جعل لها جلا او قلد الشاة فلبس محرما اذ التجليل ليس من افعال الحج بل يفعل
لحفظها من برد ونحوه والاشعار بدعة عند ح فلا يصير محرما به وعندهما انه حسن فهو من الزوايد
وقد يقع معالجه فلم يكن من المناسك وتقليد الشاة غير معتاد ولا سنة وتقليد البدنة لمنع الركوب والاكل
وذا ان الشاة مفقود ويقع ... والابل بدنا وسما اي يسمي البقرة والبعير بدنة نقل الجوهري
وهو قول اكثر اهل اللغة واما حديث الرواح الى الجمعة وعطف البقرة على البدنة فمحمول على ارادة فرد
من العام به وحديث جابر كما نحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة كذلك وهي من البدن ذكره مسلم وغيره
ذلك لو التزم بدنة ونوى شيا فما نواه لزم والا فبعيرا او حرم غيرها حيث شا وسوخاسها بالهدي

باب القران لغة ... وهو لغة
الجمع من باب نصر وفعال من الثلاثي كالقتال واللباس وشرعا جمع العمرة والحج من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبله والحرم متمتع مفرد بحج اهل به فقط وبعمرة كذلك ان احرم في غير اشهره وطاف لها
كذلك ثم حج في عامه او لا او طاف لها ولم يحج فيه او اهل بها فيها وطاف كذلك ولم يحج فيه او حج
والم باهله صحيحا ومتمتع ان اتى باكثر طواف العمرة في اشهره بعدما احرم بها مطلقا ثم حج
في عامه ولم يلم الماما صحيحا وقارن اهل بهما معا او احرم له بعدها قبل طواف الاكثر او
احرم لها بعده قبل طواف للقدوم ولو شوطا وفي الاخير اساءة والافضل من الاقسام
المذكورة القران ثم التمتع بعده وبعده الافراد اي افراد كل من الحج والعمرة باحرام
فهو تبع لهما في الفضل وعكس من شرع وفضل احمد التمتع لحديث ابي موسى في الصحيحين
لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح قال بم اهللت قال قلت لبيك بحج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين
الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني به ولهما حديث جابر في الصحيحين اهللنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج لا نخلطه بشيء فقدمنا مكة الحديث ولنا ما في الصحيحين عن
انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا ولان فيه جمعا
بين عبادتين فكان كالاعتكاف بصوم والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل وفي شرح مسلم
للنووي اختلفت روايات الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان قارنا او مفردا او
ثم صار قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر
ومن روى التمتع اراد التمتع اللغوي ووضع ابن حزم كتابا في ذلك وتاول باقي الاحاديث
لذا ذكر في شرح النقاية ونقل عن الطحاوي انه عمل على الف ورقة وفي المبسوط جمع اهل
الحديث رواة ذلك فكانوا ثلاثين عشرة رووا انه كان قارنا وعشرة انه كان مفردا
وعشرة انه كان متمتعا فتوفيق ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اولا بالعمرة فسمعه الناس بعضهم
ثم رأوه بعد ذلك حج فظنوا انه كان متمتعا فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد ذلك
بالحج فسمعه قوم لم يعرفوه فظنوا انه مفرد بالحج ثم لبى بهما فسمعه قوم فعلموا انه قارن
فكل نقل ما وقع عنده نظره وتوفيق لهما ... اختلاف الروايات وفي تلبيتين وما رجح به
الافراد باشتماله على زيادة تلبية وسفر وحلق رد بان التلبية غير محصورة والسفر
غير مقصود والحلق خروج من العبادة وفيه ان التلبية في الافراد تتكرر واحدة
والسفر يندب المشقة وبها يزداد الثواب والحلق واجب فيكون عبادة فيصلح للترجيح

باب القران

وذلك ان يهل اي يحرم وعبر به اختصارا واشارة الى ندب رفع الصوت به من ميقات
او قبله بالحج والعمرة وينبغي تقديم ذكرها وانما اخرها للوزن في اوعاتقه ثم دخل بالو
احرم بعمرة ثم حج قبل طوافه الاكثر وعكسه وان كان سياقه في اوقاته متعلق
بالحج والعمرة لان الشرط فعلهما فيها لا اهلالهما وما روي عن محمد انه لو طاف في رمضان
فهو قارن ولا دم عليه اراد به اللغوي لا العرفي لنفي لازمه قائلا اثر ندبا اللهم اني
قاصد للحج والعمرة فالمقاصد اسالك منك نجحها فيسرهما لي المطلوبين بسالي
وتقبل مني النسكين ثم طفنا اي العمرة طوفا وسعيا قدما لانه ثم يمتع
بالعمرة الى الحج جعله غاية وهو شامل للقران فلو طاف اولا لحجه وسعى ثم لعمرته
لغت نيته وكان الاول للعمرة وحج بعد تمام افعالها مثل ما تقدم في المفرد
من غير حلق فان حلق كان جناية على احراميه اما الحج فقط واما العمرة فلان اوان تحلله
يوم النحر كالمتمتع ساق هديا بل اولى وكفاه طواف وسعي عن الحج والعمرة عنده عليه السلام
لحديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة م د ت ن وعن ابن عباس مثله رواه حم
فلان مبناه على التداخل كالكفى وحديث التلبية والسفر والحلق ولانها من الحج لو توضو
مع غسل ولنا حديث محمد ابن الحنفية طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما
طوافين وسعى سعيين وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان فيه في سنده حماد
ضعفه الازدي قلنا وثقه ابن حبان قال ابن الحسن وروي محمد عن ح عن منصور ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي ابن ابي طالب قال اذا جمعت بين الحج والعمرة فطف لهما
طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي
بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين
واما بعد فلا افتي الا بهما وبه قال جمع من التابعين والصحابة والاصل عدم التداخل
في العبادات كالصوم والصلاة ومن الجواب عن التلبية ونحوها انها غير مقصودة
ودخول العمرة معناه دخلت في وقت الحج لان ظاهره غير مراد اتفاقا والا كان
غير متوقف على نية القران بل كل من حج يكون في حكم من حج تمتع عمرة وليس كذلك اتفاقا
فاما ان يراد الدخول وقتا او يراد التداخل الا انه يشترط فيه القران والاول اولى لان الانفاق
وهو محتمل في شرح الكرابيس للطاهر نوح الحمل عليه وان طوافين معا متواليين وسعيين كذلك
سعى لهما جاز وقد اسا حيث جمعا فاخر سعي العمرة عن طواف التحية كما سعى عليه

طاذم

قالوا لان ترك السنة لا يوجب شيئا فتقديمه اولى قلت يرد عليه انه لو طاف محدثا
لزمه شيء والاولى ان يقال تاخير السعي للاشتغال بعمل غير الطواف لا يوجب شيئا فبه
اولى واذا استعملت للمستقبل ايضا كقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم رمى في يوم
النحر ذبح شاة او الاحدي من البدن بعير او بقرة بحج عامل الظرف اي ابى
بالواجب لقوله تعالى فما استيسر من الهدي ولو ذبح قبل الرمي لم يجز للترتيب
او سبعها اي ذبح بدنة نصيبه سبعها لحديث جابر نحرنا البعير عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا بد من ارادة السبعة للقربة وان اختلفت وفي الظهيرية والكافي
الاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من البقرة كما في الاضحية
وان ساقه معه كان افضل وصام من عدمه اي الهدي عشرة في ايام النحر ثلاثة
ايام اخرهن متجز اي حاصل بيوم تعريف وسبعة متى يفرغ من افعال
الحج ولو اقام بمكة وتشبثنا ومعه ش الى رجوعه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
قلنا المراد فرغتم اطلاقا للسبب على المسبب او المراد رجعتم من منى الى مكة
او الى الحالة الاولى وبالاتفاق لو لا وطن له او استوطن بمكة صامها ثم والصوم
ان تركه الى النحر فلا يجزي الا الدم لا الصوم عما فعلا لانه بدل
والابدال لا تنتصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل
وعن ابن عمر انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل
قبل الهدي كذا في الهداية وقال في الجنايات فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان
عنده دم للحلق قبل اوانه ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد
وهو الاول ونسبه الاتقاني الى الخبط لكونه جعل احد الدمين ههنا دم شكر والاخر دم جناية
وهو الصواب وفيما ياتي اثبت عنده دمين لغير سوى دم الشكر ونسبه ابن الهمام
هناك الى السهو قيل وكلامه صواب في الموضعين فهنا لما لم يكن جانيا بالتاخير لانه
لعجزه لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير اوانه وفي باب الجنايات لما كان
جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قرره في باب
القران وليس الكلام الا في الجناية وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى و

وان لم يكن القارن مكة ليس دخلا بل بوقوف عرفات افلا وبدأ فدام
عليه رفضا عمرته بالوقوف في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بالتوجه كمصلي الظهر
توجه للجمعة والفرق ان التوجه مامور به في القران والتمتع منهي عنه قبل العمرة هذا
اذا لم يطف للعمرة اكثر الطواف او طاف ما كان وبعد ذا لها قضى لان الشروع
ملزم كالنذر ولسكاكها فاطلع

باب التمتع

افضل من القران لانه دونه
رتبة ومولفه التمتع وعرفا ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بها
قبلها او فيها ثم يحج من عامه بوصف الصحة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وهو على وجه
الكمال بان يحرم من اراده من الميقات المعين له او قبله او بعده وذكره لما مر في القران
بعمرة فيطوف لها اي ويسعى لها ركناها والحلق او التقصير لتتم افعالها
اذ هو واجب فيها وليس بشرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما الى ان يحرم بالحج
وحل من حكم العمرة على التوفير والتمام وقطع والتلبية في اول الطواف
عند الاستلام يقطع معترضة لبيان الحكم لقول ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يقطع التلبية في العمرة
اذا استلم الحجر والاحرام فليواتي به للحج يوم التروية لانه
من الحرم البيت الحرم لحج لو فيه لانه في معنى المكي ولا شرط ان يكون في عام احرام العمرة
بل عام فعلها فلو احرم في رمضان بها ودام عليه الى شوال من قابل فطاف لها وحج فمتمتع لا يجوز
بخلاف فائت الحج لو احرم الى قابل يحلل بعمرة في شوال وحج من عامه لانه ما اتى بافعالها عن افعال
عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وهذا
فائدة قولنا في التعريف عن احرام بها وذبح كما مر لما تلونا وبينا فان عجز عن الهدي
فقد مر الحكم في القران انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا فرغ وان صام ثلاثة ايام
بعد من شهر شوال فمن بعد ذلك الحرام واعتمر لم يجزه صومها عن صوم الثلاثة
المذكورة في القران لانه لم يوجد سببها بعد الذي سبب اصلها سبب وجوب الهدي الذي هو بدله
التمتع ولم يوجد وصح صومها لو كان من بعد ما احرم بها وادا الصوم
على الطواف قدمها ومنعه الشافعي قبل احرام الحج لانه لا يكون صوما في الحج كما في الاية قلنا
اداه بعد انعقاد سببه وهو التمتع بالعمرة الى الحج فاصل العلة الشروع في العمرة في
وقت الحج لان العرب كانت ترى العمرة في اشهر الحج من الفجور فنسخ بهذه الاية وكان موجب
الشكر الارتفاق بشرعية العمرة في اشهر الحج ولكن ارتفاقها به بالحج يجري الوصل

يجري

يجري الوصف لا حصل العلة كالنما للنصاب فعدم الوصف وان كان يمنع وجوب
الاداء ولكن لا يمنع جوازه اذا عجل كمن ادى الزكاة قبل الحول بعد النصاب
قال الزيلعي وكان القياس ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج وهو المراد من الحج
في الاية لكن شرطنا احرام العمرة ليتحقق السبب ويلزم وراه على الاصل والاولى
تاخيره الى يوم عرفه ويومين قبله كما مر هذا اذا لم يسق هديا فان اراد المتمتع
ان يسوق هديه معه احرم لانه يتمكن من سوقه وساق هديه اي بعثه وساقه واخذ له القلادة بالنعل او المزادة كما تقدم وهو افضل من التحليل
لا رله ذكرا في القران وفعله عليه السلام ومن القود الذاكانت لا تنساق من غير
اشعار عند الامام وفلا هو حسن لفعله عليه السلام وعين شق الايسر كما هي
الايمن فيشق الجلد ويسيل الدم فيمسح به صفحة سنامه للاعلام بحالها انها ترد اذا ضلت ولا
تهاج اذا وردت ولا تتعرض لها وهذا صفة اتم من التقليد لانه الزم الا انه عارضه
دليل الكراهة فقال لا يحسنه ولانه مثلة وقد نهى عنها قبل فعله متاخر فيكون ناسخا
وليس كل جرح مثلة بل التشويه كقطع انف واذن قال الطحاوي ما كره اصل الاشعار
كيف واشتهرت به الاخبار انما راى اهل زمانه يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فسد
هذا الباب اما لو اقتصر على قطع الجلد فلا باس وقيل انما كره ايثاره على التقليد كما كان
كتابه على مسلم وبعد تمام عمرته لا يحلل من احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها اي
لو علمت اولا ما علمت اخرا ما سقت وذلك انه امرهم ان يفسخوا احرام الحج ويحرموا بالعمرة
لما بلغوا مكة تحقيقا لمخالفة الكفرة وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم
فاعتذر بما ذكر ولان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فلان يؤثر في ابقائه
اولى ويحرم بحج قبله ... اي قبل يوم التروية لانه ليس مؤخرا رتبة احب
يوم التروية لما مر ومنها اي احرامية للعمرة والحج احلاله منه خبر وفيه
رعاية النظم او حال والخبر هو اين بالحلق يوم النحر عنه وسياتي بيانه
وفيه دليل بقاء احرام العمرة الى الحلق واورد عليه في النهاية لو كان كذلك لزم القارن دمان
اذا جنى قبله ولم يلزمه في قتل صيد بعد الوقوف قبل الحلق الا قيمة واحدة واجاب

بان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا في حق التحلل كاحرام الحج ينتهي بحلق يوم النحر
ولا يبقى الا في حق النسا وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة
للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كذا في الزيلعي وكان الحموي لم يرها ما نقله
في النهاية انما هو قول شيخ الاسلام ومتابعيه وقد صرح عنه بخصوصه في النهاية في اخر فصل
جزا الصيد واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة اذ قضا الافعال لا يمنع
بقا الاحرام والوجوب انما هو جناية على الاحرام لا على الافعال والفرع المنقول
في الجماع يدل على ما قلنا بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن بعضهم ان فيما بعد الحلق البدنة
والشاة ايضا بالجماع وعن بعضهم البدنة فقط ثم شيخ الاسلام قيد لزوم الدم الواحد بعد
الجماع وبالجماع بعد الوقوف شاتين فلا بد اما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف
توجب الجناية عليه شيا او لا فان اوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم
قيل فالمذهب بقا احرام العمرة الى الحلق ويحل منه في كل شي حتى النسا اذا ساق
الهدي لان المانع من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحل الا في النسا فهذا الفرق بينهما
والا فلا احرام فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح انتهى قلت يرد مخالفته للعرف وقال الاتقاني والاسبيجابي
في شرح مختصر الطحاوي
الا في حق النسا الى طواف الزيارة وهذا لان احرام العمرة
في حق النسا كاحرام الحج وهذا لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان
والمكي ونحوه لا تمتع ولا قران بحلاله ولا احلا ولا لكل من يليهم لاية ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام بنا على عود اسم الاشارة الى التمتع لا الهدي بقرينة اللام المستعمل فيما لنا فعله وظاهر
المتون والشروح ان لا يصح منهم لقولهم لو عاد متمتع لاهله ولم يسق هديا بطل تمتعه ما للافاقي ولذا ام الصحيح
تمتع مكي مقتضى انه لو احرم بعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم حج لا يلزمه دم ونقل نوع التحفة لو تمتعوا جاز
واساوا وعليهم دم جبر لا يا كلون منه ولا يصومون للعشرة وشرطهم عدم الالمام لتمتع بينتقض بسبب العوا
ويترتب عليه دم شكر وما في البدايع انه يعصى لاعتماده في اشهر الحج محمل على ما لو حج في عامه او قرن
وفي الهداية لو خرج مكي للكوفة وقرن صح لان عمرته وحجته ميقاتيتان فهو كافاقي قال الشراح بخلاف التمتع
للالمام الصحيح قال بعض المتاخرين المحققين وايجابهم الدم على المكي اذا خرج الى الميقات وتمتع يقتضي وقوعه
على افاقي تمتع والم باهله صحيحا ولم يصرح بذلك بل قالوا بطل تمتعه و

قال الهداية القران من المكي يكره ويلزمه الرفض والعمرة له في اشهر الحج لا يكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع
لان الالمام قطع متعته انتهي فبرفض العمرة ويمضي في الحجة وعليه عمرة ودم فان مضى في العمرة لزمه
دم لجمعه بينهما وهي منهي عنه واذا لا بد من رفض احديهما فالعمرة اولى فلو طاف اقلها ثم احرم لرفضه
عند ح لانه امتناع اسهل من الابطال ولو اكثرها فاحرم بدأ بانها وعليه دم وذكر الحموي
انه انما يباح قران المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن ان خرج من الميقات قبل اشهر الحج فان دخلت وهو
بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه قال الكمال خطاب المنع لا يتعلق به مطلقا بل
ما دام بمكة فاذا خرج الى الافاق التحق باهله لما عرف ان من وصل الى مكان التحق باهله كافاقي قصد البستان
حل له دخول مكة بلا احرام واصله الاجماع على انه لو قدم افاقي بعمرة في اشهر الحج ثم عاد الى الحرم
وان لم يتم غير موم نا طلاق المصنع هو الوجه و من يعد من المتمتعين ان رجع الى وطنه
والحال ان الهدي لم يسق والعمرة مفعولة فلو اتم في حالة تمتع لم يكن متمتعا لفساد تمتعه
خلافا لانه الم باهله الماما صحيحا بينهما لكن عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطا وطاوس وابراهيم
وان يسبقه انتدا لا يبطل خلافا لمحمد للالمام فيتعدد السفر ولهما انه عبد صحيح لبقا احرامه
ما لم يذبح هديه فاستحق العود عليه وذا يمنع صحة الالمامة خلاف المكي كما مر لصحته لكن ما ذكر في دليل محمد
يشكل لان الظاهر انه وفاق لقولهما يستحق يفيد بارادته المتعة وفي الفتح فلو بدا له بعد العمرة
ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحرم بحج بعد واذا ذبح الهدي او امر بذبحه يقع تطوعا
كذا في الفتح ثم ذكر بحثا ان مقتضى الدليل ان لا تمتع لاهل مكة ولا قران وان رجوع الافاقي لاهله ثم عوده
وحجه من عامه لا يبطل متعته مطلقا وتمامه ثم وفي الايضاح انه اذا لم يحلق والم باهله ثم حج من عامه
قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لاستحقاق العود وجوبا او ندبا لجعل الحرم علم التحلل لا سوق الهدي
حتى ساق وذبح يوم النحر صح تمتعه ولا شي عليه عمره عاد لاهله ام لا وان حل حجه وعاد لهم فلا شي عليه
مطلقا حج من عامه او لا وان لم يعد ولم يحج فلا شي عليه وان حج لزمه دمان كامر وما كان
اقل اشواط الاعتمار اي بلا اربع متبل ان دخل اشهر حجه وفيها اكملها
اي اتم الاربعة وحج في عامه ذلك فالمتعة حاصلة فيما فعله بالاطلاق فيها والعكس اي
فعل اكثرها قبل الاشهر والاقل فيها لا تمتع فيه لان للاكثر حكم الكل وذا اصل في ما يتعلق
بالاحرام من الافعال في الحولين ومنع ورود الفساد وفي
لو طاف الكل في رمضان جنابا
او محدثا واعاده في شوال لم يكن متمتعا لان طواف المحدث والجنب في رواية الكرخي لا يرتفض
باعادته وعلى غيرها وان ارتفع لكن تعلق بطواف رمضان المنع عن العمرة بهلال الشهر ثم لا نقل انه لو
اتم هذه وابتدا احرام اخرى في اشهره ثم اعتمر عمرة صحيحة وحج من عامه لم يكن متمتعا لخلاف طواف

واشهرا اي اشهر الحج شوال حتى يحصل بعشر ذي الحجة الاكمال لها واخر من يوم النحر
لفوات الحج قبله بفوت الرابع قلنا في الحديث يوم الحج الاكبر يوم النحر وهو وقت ركنه
يدخل وقت الحج بعد خروج وقته وكل جعل كل الحجة منه لظاهر الاية قلنا يراد بالحج ما
دون الثلاث كما في الفرايض وتترك بعض شيء منزله كله ساكرا... عام كذا وذاي حرمه
وفايدة توقيتها انه لا يصح افعال الحج الا فيها وحتى ما لو قدم محرم يحج يوم النحر فطاف للقدوم
وبقي على احرامه الى قابل فلا سعي عليه عقيب طواف الركن ولا يكره الاحرام بالحج فيه
ولو احرم بعمرة يوم النحر ثم اتمها ثم احرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرما الى
قابل فحج متمتعا وهذا يعكر على ... ويوجبان يوضع مكان قولهم وحج من
عامه ذلك التمتع واحرم بالحج من عامه ذلك وصح مع كراهة ان يحرم
من قبلها اي اشهره بالحج قبلهما وحكم يحرم بعمرة لانه كتكبير الصلاة وكالاقبح
الشروع به قبل الوقت فلذا الحج لان الاحرام ركن يلزم الاتمام به والا الزام الا انما هو
بالشروع في الاركان لا بالدخول في شرطه واذا لم يصح قبله صار محرما بعمرة لانه وقتها
الا يرى انه لو فاته الحج بقي احرامه لها فكذا ابتداوه ولنا انه شرط اذ لا يتصل به اداء لانه في
المفتاح والافعال بمكة ويصح اول يوم من الاشهر والاداء بعد عدة وانما كره للطول المفضي
الى الوقوع في خطر او لانه شبيه بالركن ولذا لو اعتق عبد احرم لا يمكنه الخروج عن الاحرام للفرض
ولو اعتمر الكوفي فيها اي اشهر الحج واستمر مقيما بمكة او انه الى البصرة مثلا والحال انه
اقام فيها اي البصرة ولو لم يتخذها دارا كما صرح به الكاشاني وغيره ورجع الى مكة وحج صحبت
متعة بما صنع اما الاول فلانه ... وحجة مكيه وهو وفاق واما الثاني فلان السفر
الاول قايم ما لم يعد لوطنه وقد جمع بين النسكين فوجب الدم قال الطحاوي هذا قول ح وقال ابطل التمتع
وقال الجصاص متمتع اتفاقا وصوبه فخر الاسلام وكثير صوبوا الاول قاله الزيلعي والمنلا الانه
ترجيحه ومفسد العمرة الكوفي مثلا لو اقام بمكة ثم قضى ما افسد اعتمر اما من الغرض
وحج من عامه لا يكون متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد فلما قضاه صارت عمرته مكيه ولا
تمتع لمكي الا اذا قام ان ادبر عاد لاهله بعد الخروج عن احرام الفاسد ثم رجع العفسا
ثم قضاها وحج من عامه فمتمتع لان عمرته ميقاتية وحجته مكيه وهو افاقي ولو خرج للبصرة
فقط فقضاها فليس متمتعا عند ح متمتع عندهما لانه انشا سفرا ترفق فيه بنسكين لوصوله
لمحل لاهله التمتع فالتحق بهم بخلاف ما لو بقي بمكة وله ان السفر الاول باق ما لم يعد لوطنه
وانتهى بالفاسد ولم ينشئ سفرا غيره فبعدله الخروج من الميقات ووصوله لاهله كان قاصدا

بمكة

بمكة وعند عماكقوده لوطنه وذا ابو يد قول الطحاوي وذكر شيخ الاسلام ان هذا اذا خرج من
الميقات في اشهر الحج اما لو خرج قبل اشهر الحج تنتقض العمرة فيها وحج فمتمتع اجماعا ولبعض الكوفي
ونحوه في ايهما اي العمرة والحج قد افسدا لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
ولا دم عليه فيما اعتقدنا لانه لم ينتفع بالنسكين صحيحين في سفر واحد ومن اي متمتعه
ضحى لم يجز عن دم متعته لانه اتى بغير ما وجب عليه او وضع محمد في المراة لغلبة الجهل عليهن
واذا لم يجز فان تحلل بنا على جهله لزمه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل الاوان قبل ينبغي ان
ان لا يحتاج لنيته لانه ليس موقوف طواف الركن ولو نوى به تطوعا اجزاه والعرف ظاهر الكل ما هم
ولعائشة من حاضت لذي الاحرام عما سوى الطواف بالتمام لقوله عليه السلام لعايشه
حين حاضت بسرف افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ومنعه
بالمسجد والطهارة فان طافت عصت وانتقض العقا ولزمها الا ما كان لم تعد فعليها بدنه
ودم جهه وتركته اي الطواف للوداع ان حصل عند الصدر ولا شيء عليها لانه واجب
سقط بعذر الحيض والنفاس ولو اخرت طواف الزيارة الى وقت طهرها فلا شيء عليها
للعذر كمن بمكة اقام واستقر اي اتخذها دارا فانه يسقط عنه اما لو نوى الاقامة
بها ايا ما لم يسقط عنه وان طالت وكذا لو نوى الاقامة بها سنين كذا في مناسك الطرابلسي وغيره
اقول وهو مخالف لما مر قريبا من تفسير اتخاذ البصرة دارا فليتامل

باب الجنايات

تاخيرها لعروضه وهي لغة ما يجنيه من شر وحصد العقد مما تفعل
هو على النفوس والاطراف وفي المال بالغصب والمراد هنا محظورات الاحرام والحرم
وقد جمعها في قوله محرم الاحرام يا من يدري • ازالة الشعر وقص الظفر •
والطيب واللبس والوطء الداعي • والطيب والدهن وصيد البر •
ان طيب المحرم عضوا منه كاملا كالراس والفخذ والساق لتكامل الجناية
بتكامل الارتفاق في العضو التام والا اي ان لم يكن كاملا فصدقة وهي النصف من
صاع ثبت عليه لقصور الجناية وذكر الفقيه ابو جعفر ان الكثرة تعتبر في نفس
الطيب فان كثر مثل كفين من ماء ورد او كف من غالية او بقدر ما يستكثره الناس من
المسك فكثير ووفق بينه وبين ما مر بانه ان قل الطيب اعتبر العضو وان كثر اعتبر الطيب
وصححه في المحيط وقال الكمال التوفيق هو التوفيق وقيل الصحيح في التوفيق ما ذكره لا مخالفة
والمذهب ما في المتن ومما يشهد للتوفيق ما مر ان كله وما في النوادر لو مس طيبا فاصاب اصبعه كلها
فدم وعند محمد لو طيب شاربه كله او بقدر من لحيته او راسه فدم • ولو اكتحل بطيب تصدقه

وكذا الانف فان تعدد ذلك كثيرا فدم والا فكما في لو طيب كل اعضائه فدم واحد لاتحاد الجنس ولو كان الطيب في اعضاء متفرقة جمع فان بلغ عضوا تاما فدم والا فصدقة ولو شمه فلا شي عليه وان اجمر ثوبه فان علق به كثير فدم والا فصدقة وقيد الشيخ الاتقاني بان لم يلتصق ببدنه من عينه شي فان التزق فهو كالتطيب عليه الكفارة وان لم يقصد ففي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوق كثير فعليه دم وان قل فصدقة ولا يشترط بقاؤه زمانا كما نص في المنتقى وفرق بينه وبين اللبس بان الطيب تعلق به ولو غسله ساعته وفيه خلوق البيت اذا اصاب ثوب محرم يحكم فلاشي عليه وان كان كثيرا او ان اصاب جسده كثير فدم وهذا يوجب التردد في كافي الحاكم ان مس طيبا فان لزق به تصدق فان لم يلزق فلاشي عليه الا ان يحنث فعليه دم اي شاة والصدقة في نصف صاع او صاع تمر الا في مواضع مما لم يسبق او ان وقع انه اي المحرم الراس منه بحناء منون لانه فعل كالا فعلا ليمنع صرفه اليه التانيث خضب اي فعليه دم وكذا الو خضبت يدها لان له رائحة وان لم يكن ذكيه وفي حديثا لسهمى الخاطب ولو كان ثخينا فلبد الراس تكرر الدم للتغطية ان دام يوما على الربع فاكثر وفي الاصل ذكر الحناء مع الراس وفي الجامع الكبير ليعيد لم الدم منوطه ولو افرد اللحية فعليه صدقة كما في الدراية عن المبسوط لا كما وهم الزيلعي ولو فلفه يوسمه لشكوى البين وكسر اوضح بتمر خضب بورقه فلادم عليه وان خيف قتل الهوام تصدق وعن بن اذا خضب راسها لمعالجة صداع فعليه دم اي لانه يغلف راسه به وهذا صحيح ينبغي ان لا خلاف فيه وفي الهداية فعليه الجزا كانه للعذر قال الكاكي وعلى هذا ما في الحوا ان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان ياخذ شيا من الخطمى والاس والصمغ فيجعله في اصول الشعر ليتلبد وما ذكر رشيد الدين من قوله وحسن ان يلبد راسه قبل الاحرام مشكل لانه لا يجوز استعمال التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب قيل ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة قالت ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر فلا فرق بين التلبيد والطيب فان كلا منهما محظور بعد الاحرام وجاز استصحاب الطيب فكذا التلبيد اقول لاريب في وجوب حمل فعله عليه السلام على ما هو سائغ بل ما هو الكل فالتلبيد الذي فعله يسير لا يحصل به تغطية ولا يمتنع ابتدا فعله في الاحرام ولا يقاوم بعده والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث يحصل منه تغطية وذكر في شرح البخاري انه كان بالعسل وعزاه الى سنن الزهري و يشكل قوله لبدت مع ان التلبيد لا دخل له في وجوب دوام الاحرام بل سوق الهدي عندنا واما الشافعية فقالوا ادخلك الحج على العمرة وفيه تامل الا ان يقال ان التلبيد فيه استغلا

او دهان

او دهان العضو بالزيت الكثير اي فعليه دم عندج وقالا صدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بقتل الهوام وازالة الشعث وله انه اصل الطيب فيلقى فيه الروائح فيقوى كالصيد لما كان اصل الصيد وجب بكسره قيمته كالصيد ولانه يلين الشعر مع ما ذكر فيكمل الجناية واكله لا فاما في ايجاب الدم والخلاف في البحت منه ومن الحل اما المطيب زنبق ونحوه فعليه دم وفاقا ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلاشي عليه اذ ليس بطيب بنفسه فيشترط اصله بوجه التطيب لا لو اكل مثل المسك بدواء به لان بنفسه طيب فلا يعتبر باستعماله فلو اكل طيبا خلط بطعام لم تمسه النار فعليه دم مطلقا مالوا استهلك بمسها وفي الهداية ولو ادهن بشحم او سمن فلاشي عليه ولو غسل راسه بخطمى فدم عندج وقالا صدقة اذ ليس بطيب الريح بل يزيل الشعث ويقتل الهوام وله انه طيب الريح وقيل يخلف الحلق بانه يقطع او انه يوما كاملا او ليلة يغطي راسه ان لا يكمل فنصف الصاع المذكور ينبغي باسه اي يكفر جنايته وهكذا لبس المخيط ان دام يوما فدم والا فصدقة واوجب مطلقا لانه محظور فلا يشترط دوامه كغيره منها قلنا الارتفاق به انما يتم بالدوام لدفع الحر والبرد المشتمل عليهما اليوم ولو لبس قميصا وقبا وسراويل وخفين يوما فدم لانها جنس واحد وكذا لو كان ينزع ليلا لا نهارا الا اذا نزع وعزم على الترك ثم لبس فدم اخر ولو نقص لعذر وحنث لغيره فدم وفدية لاختلاف السبب ولو ارتدى بقميص او اتشح به او اتزر به او بسراويل فلاشي عليه او حلق مقدار ربع راسه اذا ارتفق اي فعليه دم كالربع من لحيته لان من الناس من يحلق بعض راسه وبعض لحيته فيكمل ارتفاقه فعليه دم وان نقص عن الربع كالحالق راس غيره فان البرائم ما انتقص من عمارته جنايته لعضوها لان حلق شعرات لا يكمل به ارتفاق فجعل الربع فاصلا احتياطا كما في كثير من الاحكام او حلق عنقه او ابطه او محجمه اي محل الحجامة او شعر الابطين شاة عندهما وكذا الزخرف وقالا صدقة في المحجم لانه فعل صلى الله عليه وسلم وله انه مقصود لطالبه وهو المعتبر وما روي كان لعذر والربع كالكل هنا لعدم العادة بالاقتصار على بعضها وما ليس دم ان حلق تمام كل من الصدر والساقين والعانة فدم والا فصدقة والظاهر انه

وتثبت في اخذه من شاربه حكومة العدل بقدر واجبه اي ينظر كم المأخوذ من ربع اللحية

فيجب بحسابه من الطعام فان كان نصف ثمن اللحية يجب ربع الدم او ثمنها يجب نصف السدس

قال الزيلعي والنص يرد السنة حتى يوازي الشعر الاطار وذكر الطحاوي الحلق عن الكل الحديث

احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفاء الحلق والاعفاء تركها لتكثر وتكث يعلو فتطول فما

زاد تقطع . وفي اخذه اي المحرم من الحلال الشارب وفي قلم الاظفار من الحلال

الطعام واجب وقال ع لا لان المحرم انما منع عن ازالة تنعيم نفسه فلما ازاله بما ينمو

من البدن بحظور احرامه كنبات الحرم ولانه ساوى ينتفع غيره فمنع منه كنفسه الا انه نقص عن

ذاك وعلى الحلوق دم ولو كان مكرها او نائما ولا يرجع على المكره لانه بازاء ترفقه ولو كان

بالعكس الحالق حلالا والحلوق محرما والمسلم رباعيه والافتتاح ظاهر او قص المحرم

في مجلس الواحد اظفاره او يديه او رجليه اي اظفارها الخمسة ما اختاره منهما

فعليه دم اما الكل فلانه جنس واحد كا بالاجماع لا زاد على ظاهر ولو في مجالس فكذا

عند محمد للتداخل ككفارة الفطر الا ان حللت كفارة لارتفاع الاول فصار كحلق راسه في

مجالس اربعا وعلى قولهما لكل يد دم ولكل رجل دم لان الغالب معنى العبادة فيتقيد التداخل

باتحاد الجلس ولانها اعضاء متباينة حقيقة وانما اتحد الواجب لاتحاد المقصود فيعتبر المتفرق

لاتحاد المجلس وما حلاف فيه نظر للحقيقة كاللبس والطيب بخلاف الحلق لان محله واحد وانما

جعل الربع حكم كله عند عدم حلق الباقي فاذا حلق بلا تحلل كفارة تداخل وبخلاف الاظفار لانه

للربع كامل كانت كالحد وهذه لجبر نقص . والا اي ان لم يحلق شيئا من ذلك فقتل اقص خمسة

متفرقة بكفيه عن ذلك فعل الصدقة اي لكل ظفر نصف صاع بر تقلم كل ظفر الا ان يبلغ دما

فينقص ما شاء واوجب محمد في المتفرقة دما كالمجتمعة قلنا كمال الجناية بنيل الراحة

والزينة والقلم المذكور بنائي به ويشينه خلاف الحلق لاعنبائه والطيب لبس لعضو بعضو

فالبس كله كعضو فيه كما في النجاسة وما باخذ ظفره للكسر فيه من واجب عليه ان

لانه لا ينمو بعده فاشبه يابس النبات والليس يحيط او تطييبه عضوا منه او

حلقه راسه للعذر فيه كفارة الشاة تذبح في ترفقه . او فيه تمليك بوجه كر

وصل قدم ماسبق لانه كالمقدمة لهذا اذ الطيب وازالة الشعر والظفر مهيجات

للشهوة بلا شيء على المحرم ان رنا اي نظر لفرج حسناء بشهوة من قطن فامنى

اذ لم يوجد مباشرة ولا صنع منه بالمحل فاشبه التفكر ولذا لم يفسد الصوم ويجب عليه

الشاة اذا ما قبلا امرأته او فرج او مس مع شهوة فانزلا او في الجماع الصغير

والحلقة في الاصل وعن الشافعي انه يفسد الاحرام مع الانزال قياسا على الصوم قلنا

فساده حكم يتعلق بعين الجماع فانه سائر المحظورات لا تفسد وما يتعلق بعينه من العقوبة

لا يتعلق بجماع فيما دون الفرج كالحد والبلغ ما يجب هنا النقص ككفارة الصوم وفي

لا يجب في جماع فيما دون الفرج فكذا هنا لا يجب قضا ولكن عليه دم اما ان انزل فبغير شك

ولذا ان لم ينزل عندنا وعن الشافعي انه لا يلزمه شيء قياسا على الصوم فانه لا يلزمه شيء اذا لم ينزل

بالمفصل فكذا في الحج قلنا الجماع فيما دون الفرج من الرفث المنهي عنه بسبب الاحرام وفعله

يصير مرتكبا محظور احرامه فيلزمه دم وهكذا لمعنى في الصوم الا ان الشرع ورد بالرخصة

في التقبيل فيه ثم المحرم ممنوع قضاء الشهوة ولا يحصل بتقبيل بلا انزال والمحرم هنا

الجماع بدواعيه والقبلة منها الا يرى ان التطيب حرم هنا لا هناك او بجماع في قبل

~~او دبر ولو مكرها او ناسيا~~ حجه مفعول تقدير افسدا اي يجب عليه شاة اي افسد

ويفسد حجه ان جامع ولو ناسيا او مكرها في قبل او دبر حيث اعتبر قبل

وقوف عرفات واوجب في بدنه كما بعد الوقوف بل اولى لعظم الجناية بوجودها

في مطلق الاحرام ولنا حديث اقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي عن يزيد

بن نعيم في رجل جامع امرأته محرمين والشاة هدي ولخفة الجناية بالقضاء تخلف ما بعد

الوقوف ولو جامع في مجلس اخر ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم اخر عند

ح وس ولو نوى به رفضها لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزانة الاكمل وقاضي خان قلنا

لزالعام وقدمنا من المبسوط قريبا ان الدم تعدد الموجب لتعدد المجالس عندهما

من غير هذا القيد وعند محمد الا ان يكفر عن الاول فيلزمه اخرى والحق اعتباره

على ان يصير الجنايات المتعددة بعده متحدة كما نص في ظاهر الرواية على ان المحرم

اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع والطيب

وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما وكذا في المبسوط لان بارتفاع الاحرام لم يصر

دارجاعته قبل الاحلال ولا بتلبيه الرفض والمحظورات استند الى قصد واحد وهو تعجيل
الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد ولذا لو تعدد جماع بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد
والمراة كالرجل ولو نائمة او ناسية ولو الزوج صبيا مجامع مثله فسد حجها دونه وبالعكس
لو كانت صبية او مجنونة ولو امنى بكفه او بوطئ بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم وان لم ينزل لا
ولو جامع قارن قبل الوقوف وقبل ان يطوف اكثر العمرة فسد حجه وعمرته وعليه شاتان
والمضي والقضا ولو بعد طوف اكثرها فسد حجه فقط وسقط دم القران وعليه دمان
لفساد حجه واحرام العمرة لانه باق يستقضي الحج فقط ومضى من افسد حجه مضي غير ذي
فساد وقضى كذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود والجواب يقال ما مر مصيبا في حجه
وعليها الحج من قابل وندبه اي القضا ان يفترقا وذلك ... لان محل
الجناية لتوقع التقويم لتذكره في حدث الامر بالتقص وتقرر المكان الذي اصابها فيه واجب
ندبا كتوقه الحديد للاشتداد ولا ... الاقامة كقول مالك لما رواه في الموطأ عن علي قلنا لا يلي
للامر به في محل غير الواقعة ولا في وقت الاحرام كقول زفر لانه يسلك بقول الصحابة واذا
النسك بعد الاحرام قلنا الافتراق ليس بنسك الاداء كما ذكرنا في القضا لانه
حكمه فلم يكن امر ايجاب بل ندب مخافة الوقوع لظهور ان اصلها لا يصبر عن الجماع لما ظهر في
الاحرام الاول فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم لا لانهما يتذكران فيقعان لانه
معارض بانهما يتذكران ما حصل من مشقة شديدة بلذة يسيرة ... يندبه لذلك
والبدنة لا دونه عليه لو بعده اي الوقوف جماعة فعولا
معينة اي ... ولا فساد وخالف الشافعي ان جامع قبل الرمي قياسا على ما
قبل الوقوف اذ كل قبل التحلل ولنا حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقته غير مراد
لبقاء طواف الركن فتعين ان يراد به حكما بالامن من الفساد او عقيب ان حلق جامع قبل طواف
فعليه دم لخفة الجناية لحل غير النسا وفي الغاية معزيا الى المبسوط والبدايع والاسبيجابي
لو جامع قارن مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن
يتحلل من الاحرامين معا بالحلق الا في حق النسا فهو محرم بهما في حق النسا وهذا
خالف ما ذكر القدوري في شرحه لانهم يوجبون على المجامع الشاة بعد الحلق وهولاء
اوجبوا البدنة عليه وذكر فيه معزيا الى الوبري ان القارن لو جامع بعد

الحلق

الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه للعمرة لانه خرج من احرامها
بالحلق وبقي احرام الحج في حق النسا وهو مشكل لانه اذا بقي محرما في حق الحج فكذا
في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة لوجود الجناية
في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه دمان قال المحقق الهمام
والذي يظهر ان الصواب ما عن الوبري لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق
في حق النسا ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه
وانما عهد ذلك في احرام الحج فاذا انضم الى احرام الحج احرام العمرة استمر كل على ما عهد له
في الشرع اذ لا اثر للقران على ذلك المفهوم فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية
فلا يكون الجماع موجبا شيئا للحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح بين قولي موجب البدنة والشاة
فيرجح الاول بانه ظاهر المروي عن الحبر والمعنى يساعده فان وجوبها قبل الحلق انما هو
لجنايته على الاحرام باعتبار تحريمه له لا من جهة تحريمه لغيره فيستوي ما قبل الحلق وما بعده
في حق الوطئ لان الذي به كان جنايته قبله بعينه ثابت بعده فاكثر ما لم يكن الوطئ جناية
باعتبار لا جرم ان المذهب ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف من غير
فصل بين كونه قبل الحلق او بعده او في عمرة اذا الجماع اتفق اي وقع
والحال انه لم يطف اكثرها لزمه شاة وافسدها بالمعنى الاطلاقي اي فسدت عمرته
بالجماع ويمضي فيها ثم يقضي مفسد الاداء بجماعه قبل اكثر الطواف كالحج اذا جامع
قبل الوقوف او اي ان كان بعد طوف الاكثر المجامعه لزمه شاة ولا افساد
وافسد الشافعي كما قبل الاكثر والزمه بدنة قلنا هي سنة فكانت احط رتبة
فلا تجب البدنة وطوافها ركن كالوقوف في الحج والاكثر تقوم مقام كله والمواقعة
من صاحب النسيان مثل جماع من عمد لاستوائهما في الارتفاق الموجب
وخالف الشافعي لعدم الحظر مع العذر قلنا وجد الارتفاق الموجب وخالفه مثل ما علمت
في الصوم او محدثا للركن طاف اي لطواف الركن المعتمد مع حدث اصغر لزمه دم
وابطل الشافعي لحديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم لا يتكلم الا بخير قلنا امر الطواف مطلق فتقييده بالطهارة على النص
بخبر واحد والمراد التشبيه في الثواب دون الحكم لحديث المدبر للصلاة ...

في الصلاة وكذا منكوسا او عاريا او راكبا. وجنبا حال مقدم من عامل ان طاف
للركن اوجب بدنة عليه لما روي عن ابن عباس لغلظ الجنابة بالجنابة ما لم يعد
اذا الطواف امكنه في الهداية الافضل الاعادة ما دام بمكة وفي الصحيح انه
يؤمر بالاعادة ندبا في الحدث وايجابا في الجنابة للتفاحش وشبهه وانما لم يؤمر
مطلقا مع وجوب الطهارة في الطواف لانه لم يتعين جابرا لان الدم والصدقة
جابران. واستحباب المعين ليكون من جنس المجبور. فان رجع الى اهله فبعث
الشاة افضل لقلة النقص ونفع الفقرا فان اعاده لحدث ولو بعد ايام النحر فلا
دم عليه او لجنابة فيها فكذلك او بعدها لزمه دم عند ح لما مر وهذا يرجح
ان الثاني هو المعتد به حيث اوجب الدم بتاخيره وفي غاية البيان انه الاصح
وان الاول ينفسخ به وذهب الكرخي الى ان المعتبر الاول في الفصلين وصححه صاحب
الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النسا وتقرير ما حكم
شرعا باعتداده اولى. واستدل بما في الاصل لو طاف لعمرة جنبا او محدثا
في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا ان اعاده في شوال ولم يعده واعتذر
عنه في المبسوط السرخسي بانه انما لم يكن متمتعا لوقوع الامن له عن فساد العمرة
فلما امن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون بها متمتعا فالحاصل ان الطواف الاول
كان حكمه مراعى لجبر النقصان فان اعاده انفسخ وصار المعتد به الثاني وان لم
يعد كان معتدا به في التحلل كمن قام في صلاته ولم يقرا حتى ركع كان قيامه وركوعه
مراعى على سبيل التوقف فان عاد فقرا ثم ركع انفسخ الاول حتى ان من ادرك معه
الركوع الثاني مدرك للركعة. وان لم يعد فقرا في الركعتين الاخريين كان الاول
معتدا به على الاطلاق والثاني جابر للنقص تمكن فيه ولو طاف حائضا فكالجنب
فاك الحال وقول الكرخي اولى وجعل عدم التمتع في شاهده للامن عن فساد العمرة
قبل اشهر الحج ليس باولى من جعل الدم لتاخير الجابر بجعله نفس الطواف سبب
ان النقصان لما كان فاحشا كان كتركه من وجه فكمن وجود جابره كوجوده او نقول
الواجب فعل الطواف في ايامه خاليا عن النقص الفاحش الذي ينزل منزلة الترك
لبعضه فما دام لم يوجد البعض وجب عليه البعض الاخر اعني صفة الكمال
وهو خالي الصفة وهو الطواف الخالي في ايام النحر فاذا اخره وجب دم جاز ولو

ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا وجب عوده باحرام جديد لفحش النقص فيعود بها
ثم يعيده وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه والا عاده افضل لما مر وفي المحيط بعث
الدم افضل لان الطواف وقع معتدا به وفيه نفع الفقرا. وان كان محدثا فالبعث افضل
ولو لم يطف اكثره عاد باحرامه الاول لعدم التحلل في حق النسا الى طوافه وفي المحيط
لو طاف اقل طواف الركن محدثا لزمه لكل شوط نصف صاع بر الا اذا بلغت قيمته
دما فينقص ما شا. ومن طوف للقدوم والصدر مع حدث فليتصدق
وليس من باب علم وضرب اي يعطي الفقرا بصدقة جبرا للنقص في طواف وجب بشروعه
او بالشروع فيه ولو كان جنبا لزمه دم لفحش النقص وهو دون طواف الركن فينقص
~~ابا يجب فيه عما يجب في ذلك كان يتحيل لم يسو بين النفل والواجب ... وجمع~~
~~... واصل تلك طواف القدوم يجب بالشروع~~ لانفكاك الدم هنا كسجدة السهو
في الصلاة ولا فرق فيها بين ... فرض وغيره لان الجابر مشروع في الحج فامكن الفرق
وبما يتحد فلم يمكن. او من طواف ركنه خلى وترك الاقل ثلاثة اشواط حما
دونها لزمه دم ومن تحته وحل اذا حلق لقلة النقصان كما في الحدث ولو رجع الى
اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة. ولا يزال محرما اذا اخل باكثر الطواف
اي الركن ان ترك اربعة فما فوقها من طواف الركن بقي محرما حتى يطوفها لان للاكثر
حكم الكل فصار كان لم يطف ولو رجع الى اهله لزمه عوده باحرامه ذلك
او لو خلا في طواف الصدر الا ثلاثا الا اقلا لزمه دم لان للاكثر حكم الكل وبتركه
اقله لكل شوط نصف صاع بر لا دم بخلاف طواف الركن والعمرة حيث يجب بترك الاقل
منهما دم لانهما فرض ولذا لو ترك لم يجبر ابدا. او محدثا للركن طاف والصدر
في اخر ايام التشريق طافه وهو قد طهر لان طواف الركن لم ينتقل طواف الصدر
اليه لوجوبه واعاده الركن للحدث غير واجب فلزم دم للحدث فيه. وجنبا ان
طاف للركن وللصدر في اخر التشريق وجب دمان عند ح لانتقال الصدر الى طواف
الركن لوجوب اعادته فيجب دم لتاخيره واخر لترك الصدر وسقط البدنة عنه
لا ويتناقض الاول وقيام الصدر مقامه ولغت عن عنه انه للصدر لا يبقى جب
عليه اعمال الحج ... على ما شرح فان نوى خلافه ذلك لغت كمن عليه صلبية فسجد للسهو

يصرف الى الصلية. وكالمعادن نوى طواف القدوم حين قدم كان للعمرة حتى لو ترك الاحرام ووقع لعرفة كان قارنا ولا شي عليه. وكحاج طاف بعد فراغه تطوعا كان للصدر. وكما لو ترك الركن وطاف للصدر كان للركن. ولو ترك بعضه كمل منه فان بقي بعده اربعة اشواط يجب صدقة او اقل فدم او لانه اعتبار ان يصيب طوفا وسعيا محدثا لترك الطهر في الطواف وهو ركن فيه ولا شي للسعي لانه اتى به اثر طواف معتد به وهو لا يفتقر الى طهر وما دام بمكة يعيد الطواف لتمكن نقص فيه والسعي لانه تبع له ولا شي عليه لزوال النقص ولو لم يعد السعي فلا شي عليه كما اختاره شمس الائمة اذ لم يشترط للسعي طهر بل وقوعه عقب طواف معتد به ولذا طواف المحدث الا حتى تحلل به ودي كما في كافي وغيره حتى في الحائض الصغير عليه دم لانه لما اعاد الطواف صار الاول غير معتبر والا كان فرضين او الاول فقط ولا يعتد بالثاني ولم ينقل به لصدق فاذا ارتفض الاول بقي سعي قبل الطواف وهو لا يجوز لانه لم يعرف كونه قربة الا بفعله عليه السلام فلا يكون عبادة على غير ذلك الوجه خلاف ما لو لم يعد فيه حيث لا شي للسعي لان بالذبح لا يرتفع الاول بل يجبر نقص فيه فيتغير موضعه

فصل في ج

في جزاء الصيد وهو حيوان ممتنع متوحش باصل الخلقة يكون توالده وتناسله في البر ويجري توالده في الماء والمولد هو الاصل والتعيش عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم لا الثاني لاية لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واية احل لكم صيد البحر وفي المحيط هو السمك خاصة وكل ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم وفي مناسك الكرماني هو السمك خاصة وفي خزانة الاكمل ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفاة كالسمك وكذا رشيد الدين في مناسكه وكل ما يتوالد في الماء فليس على المحرم شي في قتله وفي المبسوط ما يوجب العموم فكانت محمد يوجب بان المحرم لما التزم باحرامه عدم التعرض لابدا المخلوقات من حيوان ونبات يمنع من التعرض لغير السمك الذي لم ينتفع به اكلا دون غيره مما لا ينتفع له ويحرم

2 واما الجزاء فلا يجب في الجميع لشمول الاية له مثل ومحرم مبتدا سوغ الابتدا به ارادة العموم ووقوعه في حيز الشرط حكما اي فعلى لو انه صيدا قتل او الذي قتله عليه ذلك ولم يكن عالما به وصدقه وبقي الدال محرما الى ان قتله ولم ينفلت كان الجزاء واجبا عليه او قيمته كذا اعطا المصنف وفي زمانها الحال اي بدلا او حال كونها ثابتة بقول عدلين حيث قتلته واقعه وفي زمانه لاختلاف القيم باختلافهما او اقرب القرى اليه ان كان في برية لا يباع بها صيد واشترى هديا بها اي بالقيمة يذبح في ام القرى تمكنه ان اختار الهدي وبلغته اي القيمة الهدي او يشتري ان شاء بها طعاما يراد نحوه بونيته للفقرا اكل مسكين نصف صاع او صاعا من تمر ولو في غير الحرم وخالف فاسه على الهدي بجامع التوسعة على فقرا الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى تخلف الاراقة فلو ذبح في غير الحرم وتصدق به وفيه وفا اجزاه طعاما او دا القاتل صاما عن كل نصف صاع يوما وما فضل دون نصف الصاع وفي صومه يوما تاما لعدم اعتبار ما دون اليوم وان شا بهذا الفاضل سرا اي تصدق على الفقرا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك في النعامة بدنة وحمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة والخيار عندهم للحكمين. والاصل فيه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل

عارفين وهما احوط وابعد عن الغلط والواحد يكفي ... من الخلف ...

وتصدق ... على الفقرا ... بالغ الكعبة ...

ولا يعطى مسكينا اقل من نصف صاع ولو دفع الكل الى مسكين واحد ... ولا يحسب ... عدد المساكين

ولو كان الواجب ... طعام مسكين ... الصوم ... الصوم ...

ولو فضل بعد الهدي دون ... فله ان يصوم عن بعضه ويتصدق ببعضه ولو بلغ هديين ... اهدى ... الكفارات ...

ما قتل من النعم قالوا اما على قراءة التنوين فلان مثل ما قتل صفة لجزا
اي فعليه جزا مماثل للمقتول من النعم حالا كا بذلك الجزاء لان منكم في حال انه
هدي بالغ الكعبة وهذا لان الجار في قوله من النعم في محل النصب على المفعول له
فلا بد من تعلقه بعامل ولا يمكن تعليقه بقتل لانه تصير هي المقتول المجزي عنه
وانما هي يجزى به فتعين ان يتعلق بجزا والمعنى فعليه جزاء من النعم مثل ما قتل
حالا كما بعد ذوا عدل وانما يكون الجزاء من النعم مثلا اذا كان نظير المقتول وانما
يكون جزاء يحكم به ذوا عدل اذا كان الخيار اليهما واما على الاضافة فلان جزا
مصدر مضاف الى المفعول وقد يتعلق الجار لقربه تعلقه بقتل فالمعنى
فعليه ان يجزي اي يقضي من النعم مثل ما قتل يحكم به ذوا عدل وذلك لنه على الذي
كما هو اذ حقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى والقيمة مثل معنى لا صورة
وفي قوله من النعم تنصيص على ان المعتبر المثل صورة ولذا اوجبت الصحابة المثل
صورة ولابي حنيفة ومتابعيه الاية اما قراءة التنوين فلان جزا مصدر وصف فلا
يتعلق به الجار في قوله من النعم لان المجوز للتعليق شبهه بالفعل وهو ضعيف الا انه
لا يعمل الجار قبله وعمله فيما بعده مشروط ببقاء الشبه وقد انقطع بالوصف
فتعين تعلقه بقتل ويكون المراد بالنعم الوحشي فانه يطلق عليه حكاه ابو عبيد والاصمعي
قال الزمخشري لما بينهما من مناسبة الشبه من الاجزاء [illegible] عدم الانيات ويدل على المذهب
لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر حمل على المعنوي وهو القيمة لانه
هو المعتبر في حقوق العباد في ذوات القيم اولانه اعم اولانه مراد بالاجماع
فيما لا مثل له والمعنى فعليه جزاء مماثل المقتول من النعم الوحشي حاكما به ذوا عدل
منكم في حال كونه هديا بالغ الكعبة وهما حكما بتماثل المقتول للجزا بواسطة
التقويم فيفعل به القايل ما شا لان الحكم كذلك في بعض الصيود فنظرد في
الكل لاتحاد اللفظ واما دلالته على ان الجبار له فلان هديا حال من الضمير
المجرور في به العايد الى الجزا المماثل للمقتول والحال يقارن ذا الحال في
الزمان وفي زمان انه هدي بالغ الكعبة لا يوجد امكان الحكم منه فلا يكون العامل
يحكم كما قالوا لانها لا يفترقان زمانا ما فوجب ان يكون العامل فيه معنى المثل المحكوم

به

المحكوم به لهما لكونه موجودا في زمان كونه هديا ضرورة وجود التماثل قيمة بين
الهدي والمقتول واما قراءة الاضافة فالمعنى فعليه جزاء مثل ما قتل اي فعليه ان
يجزي قيمة ما قتل من النعم الوحشي الحرام فربما هذا ان جعل جزاء مصدرا ذا عبر به
عن المفعول اي المجزي به وهو الفدى فالمعنى على التنوين فعليه فدا مماثل
ما قتل من النعم الوحشي قيمة يحكم به ذوا عدل وعلى الاضافة فعليه فدا
مثل المقتول قيمة واجاب الصحابة للنظاير باعتبار القيم لانهم كانوا ارباب
مواشي فكان ذلك ايسر عليهم وهو نظير قول علي رض في ولد المغرور يفك الغلام
بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة والصيد لو منه لعصفور اي
علبه وقطع كذا عظ مصنفه وفي القاموس [illegible] كسكره [illegible] او [illegible]
او شعره بنتف او يصيبه بالجرح اتى بالمد اي اعطى نقصه اي ما انتقص قيمته
بذلك مصيبه اي الجاني اعتبارا للجزء بالكل فان لم يبق له اثر لا يضمن خلافا [illegible]
وفي الغاية عن البدائع انه لا يسقط الضمان بخلاف الادمي ولو مات بعد الجرح
به ضمن كله لانه سبب هلاكه عليه ما لم يبرأ ولو غاب ولم يعلم حاله ضمن نقصه قياسا
وقيمته استحسانا احتياطا كمن اخذ صيد الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم
بخلاف صيد مملوك وقيمة الصيد عليه اي المحرم لازمة عليه لان اللبن
جزوه فيعتبر بالكل او قطعه قوايمه فيغرم قيمته لتفويته الامن بازالة الامتناع
كما لو قلع عيني صيد او قطع رجليه او نتف ريشه لما مر او كسره لبيضه فيلزم
قيمة البيض لانه اصل الصيد لانه معد ليكون صيدا وقيل هو المراد بقوله تناله ايديكم
فان فسد لم يجب فيه شيء اذ لا يكون صيدا حالا ولا مآلا وما بدا اي البيض الذي يظهر
من قشره فرخ وكان ميتا به اي بالكسر يغرم قيمة الفرخ لان البيض معد لخروج
الفرخ وكسره سبب موته ظاهرا احالة عليه وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا
ميتا ثم ماتت لزمه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتها بخلاف لو ضرب بطن المراة لو القت
ميتا فماتت حيث ضمان الام لا الولد عند العزه في الحرم وفي الامة قيمة الام ونصف
عشر قيمة الولد لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى لان الجنين نفس من وجه وجزء من وجه فرجحنا
جانب النفسية في الصيد احتياطا وفي حقوق العباد [illegible] وجب القيمة في قرد وفيل وخنزير

خلافا لزفر ولا شيء عليه في غراب قتلا وحية وعقرب وهكذا احداة اد
يبتدين بالاذى ولا في الذئب والكلب العقور العادي والفار الاهلية والبري
كالبرغوث والقراد والنمل والبعوض والسلحفاة لما روي انه عليه
السلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور متفق عليه والمراد به الذئب او ثبت بدلالة النص
ومعنى فسقهن الخبث وكثرة الضرر وغيرها مما ذكر ليست بصيود وانما هي الحشرات
وفي المحيط ليس في القنافذ والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل
والصرصر وام حبين وابن عرس شيء وفي السنور البري روايتان صح

ثم بقتل المحرم قملة او القائها يتصدق بما شاء للجهول العلم به ميسرا بما شاء ككف
دقيق وكسرة خبز لتولدها من درن البدن فقتلها من قضاء التفث الممنوع منه
المحرم كازالة الشعر فلو قتل قملة من الارض لا يضمن . ولو وضع ثوبه في الشمس ليقتل قمله
عزم لا ليجففه ولو كثر ما قتله فان زاد على الثلاث لزمه صدقة نصف صاع كجراد
اي مثل حكم القملة حكم الجرادة لقول عمر رض لمن قتلها تمرة خير من جرادة رواه مالك في
الموطا ولما روي عن ابي هريرة استقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وقسينا
فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال النووي في شرح المهذب اتفق الحفاظ على
تضعيفه وفي المحيط لو اصاب جرادة في احرامه فصيام يوم وان زاد وان شاء جمعها
حتى تكمل عن جرادات فيصوم يوما . وبسبع اي اسد ونحوه كالفيل والخنزير يصول
حسب العادة له على المحرم يقتله المحرم ليس يغرم شيئا للاذن من صاحب الحق
بقتله داوره عليه عند صياله سيف فقتله الصول عليه ودون الصولان شاة
يلزم لم يتجاوز . خالف زفر في ما كول اللحم او كان يملك ادمي ولنا ما روي اصحابنا مرفوعا
الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم وفي رواية شاة فاقتصر عليه ولا قيمته باعتبار
اللحم والجلد لا يزاد عليها وهو المعتبر في القاني لا الزيادة لتعارض الملوك كالامير في الصيد معلم على حق
الشارع ويعتبر في حق مالكه . والجزاء يلزم في الصيد حال كونه يضطر اليه المحرم ويصح ان

يحل صيد

خاسئته بالاعناق بالصندوه اذا هو
احيا وهذا الاهلاك بالكرهين ان حمله مسائم الدكر عن النووي وفي العود صوت النفس
عنه مالك وما في القصاص حياة والجناية كسب عظمها حضر عرفا تماما على النفس
والاطراف كما خص ما على المال بالغصب وما على العرض بالقذف والغيبة ورتب
على كل نوع عدله التحيف ولما كان لكل نوع من القتل حكما نوعه فعال القتل
انواع خمسة عمد وهو ما اي ضرب تعمدا بالضرب بالسلاح اي بما يفرق
الحرث ويدابه كرونة فتجمع الاسلحة والالات كالسيف والحجر والرمح الى
واحدا بالغ الاطلاق من خشب بيان للاحدد او ليطه من قصب ومروة من حجر
وخاز يحل صيده لان لام الجنس كالنكرة اي يلزمه الجزاء بذبحه في المخمصة لان الاذن
مقيد بالكفارة المنصوص المطلق قوله ولا اضروره لا تسقطه) وذبح شاة وبعير
وبقرة وبط اهلي مباح معتبر من محرم كذا دجاج لانها ليست صيودا عليه
الاجماع واحترز بالاهلي عما يطير فانه صيد قال الزيلعي وينبغي ان يكون الجواميس على
هذا التفصيل فانه في بلاد السودان وحشي لا يعرف منه مستانس . واستعز
جزاء استيناس ظبي اضافة الصفة للموصوف بالبشر بالذبح من المحرم وجزاء الحمام
المسرول لانها صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض كبعير ند فصير كالصيد
في الذكاة لا في حق المحرم وخالف في المسرول وجوابه ما بينا وغيره اولى بالحكم . والصيد
ان يذبحه ثم اي المحرم او محرم اكله حال مقدرته يغرم قيمته ثم
وهو مطلقا حرام على المحرم والحلال الذي ذبحه سواء كان مضطرا او لا او كله افضل
من المسروط واطعم لغيره لوجود الذكاة والمنع عقوبة له لارتكابه المنهي فبقي في حق
غيره وتعسه بعد ما حل قلنا فعله حرام فلا يكون ذكاة كالمجوسي لانه تمييز دم بمنع عن اللحم
وهو متعذر فقام الشرع فعلا مخصوصا عنه تيسيرا فلا يجزي غيره بدليل حل ذبح مسلم ولو
لم يخرج دمه وعكسه في مجوسي فان قيل لو ذبح شاة غيره حرم وصح تذكيته حتى اكل المضطر
دون الميتة قلنا لان حرمته لمالك لا لمعنى في الذابح او المذبوح من الادمي حلا فيهما
فلم يكن مشروعا فيهما . والغير اي غير المحرم الذابح للصيد ان ياكله لا غرامه اي لا يضمن
لما مر ان حرمته عليه لكونه ميتة فقط وفيه الاستغفار .

والصيد اي الاصطياد والذبح للصيد اذا تولاهما حلال نفعا للمحرم بل يهما هو دليل المقدر
سابقا لان اذا انما يليها فعل حلال اي مباح للمحرم ان لم يكن المحرم دل عليه اي الصيد او امره
بصيده ومنعه كدع لحديث الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم دت ولنا ان ابا قتادة
صاد لهم واباحه النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطحاوي واختار انه يحرم عليه بامره وذكر انه
ارجح الروايتين لحديث هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا ما بقي
وفي الزيادات خلافه واختاره الجرجاني وفي الروايتان في الامر لا الدلالة وما رواه ضعيف او محمول على
ما كان بامره ونحوه او في الحلال يعتبر في جنايته بذبح صيد الحرم ان غرامة قيمته للفقراء الصدقة
وبعد الهدي في ظاهر الرواية لانه جنس فعله لا صيامه لحديث ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها
ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها قال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا قال الا الاذخر
واجمع عليه ونفي الصوم لان الكفارة ضمانه للمحل وهو الصيد وكفارته بالمال بخلاف المحرم فالجزاء لفعله
والصوم يصلح له وللنص فيه ولو كانت اهدى ما قيمته اقل من الصيد او ذبحه فسرق لم يجزه
عنه في الطعام ويجب رد ابن الحسن ولا يلزم [illegible] ولو اخرج صيدا من الحرم لزم رده لما منه
وضمنه لو ارسله في الحل ما لم يعد للحرم كما لو تلف بافته سماوية بعد وضع يده عليه او تسبب
لتلفه عدوانا لانه عد قصد كما لو ارسل بازيا في الحرم فقتل حمامه ولو رمى سهما الى صيد
في الحل ومره في الحرم قال محمد عليه الجزاء عندنا وفي المبسوط [illegible]
نفي الجزاء لانه لم يرتكب نهيا لكن لا يحل تناوله وهذا مما استثنى من اصطلاح ان المعتبر حال الرمي الا هنا
فاعتبر فيه حال الرمي وحال الاصابة احتياطا لان الحل بالذكاة وهي حالة الاصابة وعلى هذا ارسال الكلب
وفي البدائع انه قياسا واستحسانا فحمل عليه الاختلاف وفي الولوالجية لا جزاء ويكره اكله ولو كان على
غصن شجرة اصلها في الحل فعليه الجزاء قاله المواهب وشرحه وتعتبر محل قيامه للضمان او عدمه فلو كان راسه
في الحل وقوائمه في الحرم فضرب راسه ضمن لا بعكسه ويعتبر جسمه حال رقوده فان كان راقدا في الحرم
ورجله في الحل كان صيد الحرم فيضمن ولو بعكسه لا وفي خبر مطلوب اذا كان نايما وراسه في الحرم
فهو صيد الحرم والفروع كثيرة في المحيط وغيره قال الضيا في شرح المجمع معرفة الحرم من الجهات الاربع
مراتم الاسهر مذكور في الفتاوى والواقعات فحد الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني وهو التنعيم

اثني

اثني عشر وقيل تسعة اميال وهو الصحيح ومن الجانب الثالث عشرة اميال ومن الرابع اربعة
وعشرون وذكر الازرقي ان حده من جهة المدينة ومصر والمغرب دون التنعيم عند بيوت نفار
بكسر النون على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن اضاة لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
بعدها ثناه ولبن بلام مكسورة وسكون البا الموحدة على سبعة اميال ومن طريق
العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ومن الجعرانة على شعب آل عبد الله
بن خالد على تسعة اميال ومن طريق الجدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال
جمع عش وعليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ولا حرم للمدينة عندنا واولت
الاحاديث الدالة على الحرم بالتعظيم لحديث مسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها لكنه صريح واحتج بما ستراه حديث انس في الصحيحين كان لي اخ صغير
اسمه ابو عمير وله نغير يلعب به فمات فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان لها حرم
لكان عبثا ارساله ولا نكر امساكه واجاب في المحيط بانه خبر واحد مما تعم به البلوى فلا يقبل وممسك
الصيد بيده كيده اذا دخل الحرم ارسله اي عليه ان يطلقه حلالا كان او محرما لان حق الشرع لا يظهر
في مملوك العبد لحاجته قلنا بدخوله صار صيد حرم فيمتنع التعرض له كما لو دخل بنفسه
ولو كان له باز فارسله فاتلف حمام الحرم لم يلزمه شيء لانه فعل واجبا وبيعه اي الصيد
اذا يرد لفساده ان بقي عند المشتري وان فقد فات قدر الصيد واجب
جزاوه لانه صار صيد الحرم والبيع تعرض له كمحرم باع لمثله او حلال ولو بايع حلال لا بالحرم
والصيد بالحل جاز عندهما ومنع محمد لانه تعرض كما لو كان محرما بالحرم وله انه ليس تعرضا له
حسا فلا منع الا نرى انه لو امر بذبحه لم يضمن والبيع دونه والصيد لو كان في قفص
مع محرم او كان في بيته ارساله مفعول قوله لم نلزمه والرمح للتعرض قلنا الصحابة
كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل انهم امروا بارسالها واستمر ذلك
الى يومنا فهو اجماع فعلي وهذا ليس بتعرض بل حفظ في محله لانه غير انه في ملكه ولو
ارسله بمفازة لم يخرج عنه وسئل لو كان القفص بيده يجب عليه ارساله بحيث لا يضيع لان
القفص كحق داره ومسكه الحق بمسكه الدار علمه ما لو كان في رحله وان [illegible]

فاعل فعل دل عليه احرم وهو العايد الخ قوله بعد ما صار به الصيد منقولا قوله
لزم اي اذا احرم حلال بعد اخذه صيدا فالمرسله اي مرسل الصيد منه غرم له قيمته
عند ح ولم يضمناه لانه امر معروف ناه عن منكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملكه ملكا محترما فلا يبطل
احترامه باحرامه وترك التعرض يمكن بتركه في بيته ذكره في الهداية ونظيره تضمين كاسر المعازف فعل
فعلى هذا اتفق قولهما وما على المرسل للصيد من غرام لقيمته ان صاده الصائد
في حالة الاحرام لانه محرم عليه كالخمر فعلى هذا لا ينعقد وصرح في المحيط بعضه وقولهم
لا يملك المحرم صيدا ابتداء خاص بالاصطياد بخلاف الموهوب والموصى به من صيد يملكه انتهى ولو ارسله محرم
فاحله حلال ثم حل مرسله اخذه في الصحيح الاول لانه خرج اذ هو ملكه لا الثاني وضمنا
اي المرسل والقابل ان محرم القتل لفعل دل عليه قتل اي ان قتل الصيد الاخذه محرم في احرام
لكن بدا من اخذه ضمن الاخذ والقاتل للجنايه منهما ورجع للاخذ عود بالبدل اي بدل
ما غرمه على القاتل خلافا لز لانه مواخذ باخذه فلم يملكه بضمان ولانا قلنا انه
معتبر لتمكنه من ارساله واسقاط عزمه وفوت ذلك ولانه قرر ما كان على شرف السقوط
ولان الاخذ انما يتم عليه بالقتل فيباشر علة العلة كمن غصب مدبرا فقتله اخر فيه انه رجع
عليه وان لم يملكه ولو كان القاتل حلالا لا رجع عليه ولم يغرم ان كان صبيا او كافرا
ولو قتله بهيمه فلا رجع كذا نقل عن الاسبيجابي فلينبغي بضمين مالكها لو تعدى ولو كفر بالصوم
لم يرجع بشي كما جزم به الزيلعي واختاره الكمال وقاطع الحشيش مطلقه اليابس والمراد
هنا الرطب مجازا ولو قال الخلا كما في الحديث كان اوفق فهو اسم لرطبه من ارض
الحرم او شجر هو القايم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب انباته لغير يوم
اي الا ينبته الناس انباته ولم يكن مملوكا لاحد يجب عليه القيمة لما قطع حشيشا
او شجرا وخصصوا برطبه تعريمه فلو قطع جافا او منكسرا او مملوكا او مما ينبته
الناس او انبته الناس وان كان مما لا ينبته الناس لم يغرم لان الحرم المستوجب
للحرم وكمالها عند عدم النسبة لغيرهم بالانبات وما ينبته الناس غير مستحق للامن اجماعا
ولو من جنس الا ينبتوه وقولهم لو نبت شجر بارض شخص ملكه انما يتصور على قولهما
وعلى قوله لا يملكه بل هي سوايب عنده قال الكمال اي وقاف والا فلا سايبة في الحرم

وفي الهداية

وفي الهداية انه قول الكل رواية عنه وعن محمد في ام غيلان نبتت في الحرم بارض رجل اليس
قطعه ولو قطعه فعليه قيمته لمالكه والعبرة لاصل الشجرة لا لاغصانها
ولو كان بعضه في الحرم ضمن ومن حشيش الحرم الرعي منع لما مر وفي الطاء
لان المشافر في القطع كالمناجل التي يحصد بها والمشفر من البعير كالجحفلة من الفرس
والشفة من الادمي وجوز ابو يوسف الرعي لمكان الحرج في الزائر والمقيم قلنا الحمل من الحل ممكن
ولو سلم فلا يعتبر مع النص الا الاذخر الذي جمع استثناؤه بالتماس العباس انه
كما في الصحيح وفيه اوجه انه كان في قلبه عليه السلام فسبقه اليه فاظهر بلسانه
ما كان في قلبه او انه تعالى امره ان يخبر بتحريم كل خلا يمكنه الا ما استثنيه العباس
او انه عمم المنع فلما سال العباس جاءه جبريل برخصة الاذخر فاستثناه
والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد جائز ولا باس باخذ الكماة
اذ ليست من النبات وهي مودعة فيه ولا تنمو ولا تبقى فاشبهت الجاف ويجوز اخراج احجار
الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله في الحرم فهي الحل اولى كذا في المحيط ونقل ما
ذكره للبلاد واما ثياب الكعبة فيمنع المبتاع منها لانها ما بقيت الماء لكن الان
باذن الامام في دفعها لبني شيبة عند التجديد فيحتج بيعهم لها كما افاده النووي
في شرح المهذب ونقل عن الخير عن عايشه ان الكسوة تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله
والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبسها من يملكها من جنب وحائض وغيرهما
وقال النووي لا يجوز اخذ طيب من الكعبة للتبرك ومن اخذ شيا منه رده فمن اراد التبرك
اتى بطيب من عنده فمسحها به ثم اخذه وكل ما يجب على المفرد دم من جنايات
الاحرام يجب به على القارن ونحوه ممن ساق الهدي ضعف يلزم اي دم
ودم لعمرته لانه باحرامين وقد جنى عليهما ولبس احدهما اقوى ليستتبع الاخر كما
في الاحرام والحرم والتحقيق ان التعدد بسبب ادخال نقص في العبادتين بالجناية
وسيجي ان العمرة في الجماع الاحرام انه يتعدد في الجميع لو جمع بينهما وجني قبل الشروع
واختلف في الوجي بعد الوقوف فمن اثبت الاحرام العمرة به لا يعدده وذكر شيخ الاسلام

والا اذا جاوز القارن الميقات غير محرم ميقاته فلم يجب عليه غير دم واحد خلافا لزفر
حال احرامين فيتعدد كما لو جاوز فاحرم بحج ثم احرم في الحرم بعمرة قلنا الواجب
لتعظيم البقعة احرام ولذا لو عكس ما ذكرنا لم يلزمه شيء وفيه انه لو صح لزم دم ولما دخل
مكة صار متمتعا من الحل وقد احرم من الحرم فلزمه الدم وفي ما نحن فيه لم يترك الا احدهما لترك تعظيم البقعة
وذكر الاتقاني مواضع يلزمه فيها دم واحد لو افاض قبل الامام او طاف للركن محدثا
ورجع او وقت بعرفة ثم قتل صيدا او حلق قبل الذبح او قطع شجر الحرم واذا عرفت لزم التعدد انما هو
بالجناية على الاحرامين ظهر انه ليس بعزيمة وعن قتل صيد محرمان فعلاه ضعف اي
عدد جزاء صيد قتله محرمان ودخل عليه حلالان كان ما يجب بدل المحل يزيد بكبره ويقل بصغره
ولو كان كفارة لما اختلف ككفارة عبد قتل قلنا هو كفارة للنص كفارة طعام مساكين وبدل الاعتبار
المماثلة فعلمنا جنايته على احرامه هو كفارة وتفويته الصيد [illegible] ولا يستنكر مثله كالقصاص
جزاء الفعل فيتعدد بتعدد الفاعل وبدل حتى يعد كالدية وفعل المحرم كامل بحيث
على كل موجبه بخلاف ما اذا قتله واياه ان كان حلالان اشتركا في قتل الصيد
فلا تضعف الجزاء اي القيمة لانه بدل المحل لا الفعل فلم يدخله الصوم
فلا [illegible] ولكن فيه معنى الجزاء حتى لو
اختلف جهة الجناية بان اخذه احدهما وقتله الاخر يجب على كل جزاء تام خلاف
حقوق العباد فهو بدل المحل من كل وجه ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم في قتل
المحرم ولو كان احد القاتلين ممن لا جزاء عليه كصبي وكافر يجب على الاخر بحساب
ان كان حلالا اي بقدر ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد وكل القيمة لو كان محرما
وفي الجامع الكبير لو اخذ حلال صيد الحرم فقتله نصراني او صبي او بهيمة في يده فعلى الحلال
قيمته ولا شيء على النصراني والصبي ويرجع الحلال بما ضمن عليهما الا الاسبيجابي اشترك
حلال ومفرد وقارن في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء والمفرد جزاء والقارن جزاءان
ولو قطع حلال يد صيد فقفاه محرم عينه فجرحه قارن فمات فعلى الحلال قيمته تامة
لانه استهلكه وهو صحيح وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول تام وعلى القارن قيمتان
وبه الجنايتان وتمامه في المحيط وقال الفارسي في مناسكه ضمن الحلال النقصان جنايته صحيحا وثلث

وبيع

وبيع المحرم في الاحرام صيدا ان بيع او يشتري صيدا باطل ويمتنع لان بيعه تعرض
للصيد بفوات الامن وبعد قتله ميتة بيع كذا في الهداية فلو هلك بيد مشتريه لم يضمنه
ان كان صاحبه البايع محرما ولو حلالا فاحرم ضمن مشتريه قيمته وعليهما جزاء الجناية البايع
بالبيع والمشتري به بالاخذ [illegible] ولو كان البايع هو الحلال لزم المشتري فقط الجزاء
وكذا الهبة ونحوها ولو تبايعا صيدا في الحل فاحرما ثم وجد مشتريه به عيبا رجع بنقصانه ولا رد له
ولو غصب صيد حلالا ثم احرم والصيد بيده لزم ارساله وضمان قيمته فلو سلم لم يضمنه [illegible]
واسا وعليه الجزاء وهذا [illegible] صاحب يجب عليه ترك الرد ولو فعله ضمن فلو اخرها ثم فعله
عزما ويخرج الظبية من ارض الحرم الى الحل فولدت كان عليه ان ياتيا القيم قيمتها
وقيمة ولدها لان الصيد بالاخراج بقي مستحق الامن فوجب رده لما منه وهذه صفة شرعية
فتسري للولد ولا يرد ولد المغصوب لان سبب ضمانه ازالة يد المالك ولم يوجد في الولد وقد
تعرف بانه في الطلاق اسرع [illegible] وفي المغصوب [illegible] لم يضمنه وعلى هذا
لو هلك الظبية قبل [illegible] وان لم يخرج الظبية ادى الجزاء او لا اي قبل الولادة
فولدت فلا ضمان عليه للظبية اي ولد الظبية لانه بعد الاداء لم تبق امنة لان وصول الخلف كوصول
الاصل ولذا ملكها ولو ذبحها لم تكن ميتة وان كره له [illegible] ان الجزاء ان كان حال قدرته
على ردها الى مأمنها لم يقع كفارة ولا يبيح له التعرض لها بل الحرمة باقية وان كان حال عجزه بان هرب بعد ما اخرجها
لمحل [illegible] بعد عجزه فلا يضمن ما حدث بعده من ولدها [illegible] لان خطاب الرد متوجه له ما دام قادرا عليه
لان سقوط الامر بعد المأمورية مانع العجز وقد صرح بان الاخذ ليس سببا للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله
واقع قبل السبب فهو [illegible] بعد هذا الجزاء لانه توجه له خطاب الاداء حال [illegible] اذا
اذا ادى بعد الهرب ثم ظفر بها [illegible] اجزاء الكفارة الاداء اصابها الى ردها الى الحرم

باب احكام مجاوزة الميقات بغير احرام فصل عن الجنايات

ولعدم لان المتناهي من اسم الجنايات ما يطرء على الاحرام وهذه قبله وتحقيق انما يتعلق على البيت والحرام لا الميقات لانه لم يجب الحرام منه الا لتعظيم غيره فالحاصل انه اوجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي وجب فكان جنايته على البيت وتنقصا في الحرام والوقت مقدار من الزمان مفروض لامر ما وكل شي قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت له غاية والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الحرام ووقت الله الصلاة توقيتا ووقتها بيقين من باب وعد حددها وقتا ثم قيل لكل شي محدود موقوت وموقت من جاوز الميقات الذي لا ميقات بعده حال كونه غير محرم بحج او عمرة لزمه دم واحد النسكين لان ذلك منه بمنزلة التزام الاحرام ولو قال لله علي ان احرم لزمه حج او عمرة فكذا اذا اوجب بالفعل كالشروع في نفل صلاة ثم افسده لزمه شفع كما لو التزمه بالقول فان رام سقوط الدم فحرم ملبيا حال مرادفته او منداخلة وصاحبه فاعل قوله ان يلم بالوقت اي ان رجع ونزل باقرب ميقات الى مكة وهو محرم ملبيا فيه او جاز الميقات المذكور ثم احرم بالعمرة ثم افسدها اجزاه اي اكتسب حالة عمرته ثم قضى ما افسد العمرة محرما من الميقات فالدم عنه قد بطل فيهما اما الاولى فعلى قول الامام والا يسقط بعوده وان لم يلب لان الواجب كونه محرما ثم وقد وجد وقال زفر لا يسقط مطلقا كالو افاض قبل الغروب فعاد بعد الغروب او قبله ولنا ما تقدم فيجب السقوط فيه والواجب الاحرام في الوقت وقد وجد كالو احرم من بلده فالملا فما ان هذا هو الاصل فرخص تاخيره الى الميقات فصار الحق الغايات فعنده يجب الاحرام والتلبية فاذا تركه وجب الدم فان عاد ولبى فقد اتى بما ترك فيسقط والا فلا واما في الثانية فلانه لما قضى من الميقات محرما انجبر ذلك النقص وقال زفر لا يسقط مطلقا فيهما لانه وجب بارتكابه المحظور فلا يسقط بعوده او اتيانه بدخل القضا كما لو عاد بعدما افاض قبل الغروب او قتل صيدا في احرام او تطيب فاتى فكره وقضاه مجتنبه قلنا لما قضى من الميقات انجبر النقص لانه بترك الاحرام منه وبالاتيان به فيه ينعدم المعنى الموجب لكونه بمنزلة من سهى في صلاة يجب سجود السهو فان فسدت فقضاها سقط وهل العود افضل ام تركه

في المحيط ان خاف فوت الحج ان عاد لم يعد والا عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات
واجب وترك الواجب اهون من الفرض فهو حكمته العود في العمرة لانها لا تفوت
ولا يخفى ان صورة افساد العمرة ثم قضاها لا يفهم من قوله من جاوز الميقات غير محرم ثم رجع اليه
محرما ملبيا لان الظاهر المعنى انه ابتدا باحرام حج او عمرة وجاء الميقات فلبى ولا يفهم منه
انه افسد ما شرع فيه ثم جاء يقضيه فاحرم من الميقات فيحتاج للتنصيص عليه كما فعله
فان قلت لم نص على العمرة مع ان الحج كذلك قلت لان المحصنا من عامه ذلك انما تصور فيه
والحج اذا افسد يقضى في القابل وقد تقرر ان العام اذا تحول لا يسقط الواجب عليه
بالدخول وان تعسف في تصوير القضا في عامه للحج بالاحصار او الفوات فيكفي ذلك
للتخصيص بالذكر والظاهر من القضا ما هو على الوجه المشروع من الاتيان بكل شي في محله
والا فالناقص لا يجبر بناقص بمثله وان الى البستان اي بستان بني عامر كوفي داخل الحجاب
لدبه ولو لم ينو مدة الاقامة به خلاف من ليكون من اهله والظاهر الاطلاق فيصير منهم وحينئذ
صار مباحا له ان يدخل مكة غير محرم تدرك اي رخصا ووقته البستان بل جميع الحل
الذي بينه وبين الحرم اذا اراد الاحرام لانه التحق باهله فلو احرم منه لحج ولم يدخل مكة حتى وقف
بعرفة اجزاه ومن مر غير مكة غير محرم لحج او عمرة ثم ابتدر بحج ما لزم عليه عام
دخلا اي في عام الدخول لا غيره اي غير عام دخوله اجزاه عما فعلا من دخوله بغير احرام
بغير احرام وهو احد النسكين لان دخولها سبب وجوب احرام فاذا وجد منه لزمه احرام
كنذره وقال زفر لم يوجب بدخوله شيا كالحطابين قلنا رخص لهم للحرج وما ذكر لا يجزيه وان لم يتحول
العام لغير ورة دينا بذمته فلا يودي بلا نيته كالنذر وجه الاستحسان انه انما يجب ان يكون محرما عند دخوله
تعظيما للبقعة لا ان يكون لدخولها بالتعيين حتى كفاه ان ياتي بحرم ما ابتدا بما عليه فكذا هذا ونظيره
نذر اعتكاف رمضان بخلاف ما لو تحول العام لتقرره في ذمته بتفويته فان قيل التفويت في الحج ظاهر لا في العمرة
لانها غير موقتة فينبغي سقوطها بعمرة نذر في العام الثاني قيل العمرة تكره ايام النحر فتاخيرها اليه كتفويت
ولو تكرر دخوله بلا احرام ثم احرم بحجة عليه سقط عنه ما لزم بالمجاوزة الاخيرة لا ما قبلها فلا يسقط الا
بتعيين نيته وذكر الاسبيجابي وعتب فيه ابن الهمام ولو خرج مكي فاحرم للحج من الحل ولم يعد للحرم لزمه دم فان
عاد له ملبيا عنده او مطلقا عندهما سقط كالمتمتع ولو جاوز عبده بغير احرام فاذن له مولاه فاحرم
لزمه دم الوقت اذا اعتق لانه اهل بخلاف الصبي والكافر اذا جاوز فبلغا واسلم لعدم الاهلية والاسبيجابي

بِأَبِي احمد

باب اضافة الاحرام الى الاحرام لما كان جنايته من مكي ونحوه من الافاقي
في الجملة اخره عقب الجنايات ورفض المكي ونحوه حجا احرم به خلال انتهاء عمرة وان
جمع فعلهما يعني قرن جمع بين شيئين لغيره هذا فالحج اذا احرم بحج بعد اقل طوافها رفضه كما لو طاف
يطلب الاكثر وقالا يرفضها لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضا كما لو لم يطف اصلا
فانه يرفضها اتفاقا ويقضيها وعليه دم كما لو قرن مكي يرفضها ويقضي في الحج ولو تاكد احرامها
بشي من اعمالها فرفضه امتناع عن فعله وفي رفضها ابطال للعمل ورفضه امتناع عن الفعل فكان
اولى ونحوها اي ان شا ثم بعد العمرة بطواف ما بقي من اشواطها وجبت عليه
فليقض بعد وعليه دم للرفض وعمرة لفوته الا ان الزم فان حج من سنته
فلا عمرة عليه كمحصر تحلل ثم حج في عامه ولو مضى المحرم بالحج في خلال العمرة عليهما صح
وما عليه شي الا انه يعطي اي يذبح دما لجمعه المنهي عنه وهو دم جبر
فلا ياكل منه خلاف الافاقي لانه دم شكر ومحرم بالحج في يوم النحر اهل بالحج
الثاني قيل انه احل منه بالحلق لزمه الثاني ثم هل يلزمه دم فان كان اتى بالحلق
في الاول اي حج الاول لزم احرامه الثاني وما الهدي عليه لم والا فالاحرام
الاخير لازم والدم قصر او حلق واقتصر عليه تبع الاتي وقيل اتباعا للفظ
محمد او لا اي سوا تحلل من الاول او لا بالوجوب يلزم عنده لانه ان قصر فقد جنى
على الثاني والا كان مولخرا له عن وقته في الاول وخص وجوبه عندهما بالاول لما مر
ان التاخير عفو ومن سوى التقصير كان تمام افعال عمرته ثم باخرى احرم
يلزمه دم لجمعه بينهما قال السرملعي وفي المختصر بين الحج والعمرة فاوجب في جمع عمرتين
دما دون حجتين وهو رواية الجامع الصغير وفي الاصل اوجب فيهما ولا يشكل اذا جمع
فيهما بانه وجه الاول ان الجمع انما حرم احراما لاجل الجمع افعالا اذ هو موجب النقص وجمع
حجتين لا يودي اليه لتاخر افعال الثانية الى قابل علا ما العمرتين لعدم موجب تاخير الثانية
وقيل ليس الا رواية الوجوب وسكوته في الجامع لا يدل على نفيه قال الكمال وهو الاوجه
ولو احرم بحجتين او عمرتين لزماه عنده وعند محمد لا تحمل نقل المقصود منه الادا ولا يمكنه
الا احدها فلا يلزمه الاخر كالصوم والصلاة قلنا يمكن جمع احرامين في الحج كالقارن تخلصهما
ثم لا يصير رافضا احدهما حتى يسير الى مكة وقيل الى الطواف وفيكس كما فرغ من اوا
حتى يطوف

ووطئ ... ولو جنى في الحال لزمه دمان عند ح خلافا لهما ومن حج احرم ثم العمرة بعمرة ثم وقوف عرفات
قبل ما على افعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه قارن جمع الحج والعمرة بتقديمه عليها وان اليها
اي الى عرفات سار اذ الجامع مار رافضا اي لا يصير رافضا بمجرد التوجه بخلاف مصلي الظهر يوم الجمعة لو توجه
للجمعة يبطل بالتوجه وقد مر وجهه وان طاف للحج طواف قدوم ثم اعتمر بعد احرام اعتمار
ومضى عليهما اي حجه وعمرته فالدم منه يقتضي اي يطلب منه لزومه فانه قارن مسيء اكثر مما سبق
بتقديم الطواف لكنه ليس بركن فامكنه تقديم العمرة والدم جبر كما صحح في الهداية او شكر كما اختاره شمس الائمة
السرخسي ويدل على اختياره قوله ورفضها اي العمرة ندب واليه الايهام بان ما قدمه ليس من
نفس الحج بل سنة قدوم المسجد الحرام كالصلاة فيه ولذا تسقط بغيره ويقضي العمرة ودم لرفضها
وذا الشخص ان احرم الحاج بعمرة في يوم النحر رفضها مفعول ثان لقوله الزما ان اي المفعول
او جعل امرا اي الزمه بالرفض والدم لوجوبه تحلله منها بغير افعالها وليقضها للشروع ولو
بكراهة خلاف صوم يوم النحر كما مر ولو عليهما اي الحج والعمرة التي شرع فيها مضى صح مع الكراهة
لانها لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام فيجب تخليص الوقت له
فلا يبطل المشروع فيه واوجبنا عليه الدم لجبر فلا بد كل منه وفائت الحج لو حج احرم
او عمرة رفضها لما احرم به حتما لانه يتحلل بافعال عمرة من غير ان ينقلب احرامه
لها فيجمع بين عمرتين افعالا كما لو احرم بهما معا او جامعا بين حجتين احراما فعليه رفض
الثانية كما لو احرم بهما معا مثاله اللاحق بنظيره المسبوق اذا قام للقضاء مقتديا تحريمة لا لا
متابعة الامام فلا يقتدي به لذلك منفردا اذا فعليه القراءة وسجود سهوه باب

الاحصار هو كالفوات من النوادر خاطرا وقدم ذا لوقوعه له عليه السلام وهو لغة المنع مطلقا وعرفا منع عن
الركنين محصر ذا اي مرض او عدو حل من احرامه بذبح شاة تجزي في الاضحية او ثمنها بعثها اي التي بعثها
الى المحل الذي هو الحرم وبواعده من يذبحها بيوم معين ليتحلل بعده وخصه بالعدو لورود النص في النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واحصروا بالعدو وبدليل قوله فاذا امنتم ولان شرعية التحلل بالهدي لتحصيل النجاة وبالاحلال يحصل
من العدو لا من المرض ولنا ان الاحصار يستعمل فيهما فاهل اللغة يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو والمعتبر
عموم اللفظ لا خصوص السبب. وفي السنن عن الحجاج بن عمرو من نحو عام كسر او عرج فعليه الحج من قابل وفي رواية
او مرض وما صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لعلك اردت الحج فقالت ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ق ولو سلم تخصيصه بالعدو فيلحق المرض به دلالة لان التحلل انما شرع لتغير عقده عليه

لانه التزم بالاحرام موقتة بغاية فيتمنه ولم يلزمه بعقد الاحرام افضى للحج
وقد تحقق هذا هنا فقد يزداد مدة الاحرام على المرض والمشقة في الكسب مع المرض
اكثر لانه يبعث دمه بحاله ويحل اعتبارا بالاحرام معه اوفر فالترخص فيه للعذر واحرى
ويجب عليه البعث ان اراد التحلل وان شاء صبر حتى يزول مانعه فان ادرك الحج والا تحلل
بعمرة وكذا لو هلكت نفقته او مات محرمها ويشترط في التحليل عدم قدرة المشي فان قدر
فليس بمحصر كذا عن س ولا يبعد ان لا يلزم المشي الا ابتداء ويلزم بعد الشروع كما
اذا شرع في الحج ولو احرمت بلا محرم في سفر فلا تحل الا بالدم لان المنع الشرعي اقوى من الحسي
ولذا لو احرمت نفلا بلا اذن زوجها لكن له تحليلها واحلتها تحليلها بالجماع وينبغي تقديم الكراهة
كما صرح به في اجارة نكاح فضولي بلا وعليها دم احصار وحج وعمرة ان لم تحج تلك السنة والا فلا
الحج والاعتاج لبينه قضاء للزومها بالشروع ولذا لو احرم عبد بغير اذن وله تحليله بلا هدي
وعليه دم وحج وعمرة بعد العتق وان اذن كره له تحليله وصح لما مر ولو احصر اختلف في الكفارة
والمحيط بعث وعلى المولى كالنفقة وقيل بعد الردة اذا عارض فلا بشبه النفقة واما من قبل
محصر الان زوال احصاره بوجود من يبعث معه هديا فان يذهب المانع او ملكه الزهاد
لمكة فهو محصر لا يقدر على الهدي سعي محرما الى ان يحج ان امكنه او يتحلل بطواف وسعي
هذا ان صلح الحل اما ان صلح الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار فيه اذا لم يجد من يذبحه
لم ان يذبح ان كان معه هدي فحل كذا ذكر والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه
بالعدو واما بغيره فالظاهر تحققه اتفاقا والشافعي كذا في الفتح ولا يجزي الصيام والاطعام بدل
هذا المقام صبي الاحرام الى ان يجد او يطوف ويسعى ويحلق ولو تحلل بفعل محظور قبل
الذبح يظن وقوعه لزمه الجزاء ولا حلق عليه عند ح وم بل ندب واوجبه س ولا شيء عليه تركه
ويبعث القارن شاتين ان احصر دما لحجته ودما لعمرته ولو لم يعين فلو بعث دما
للحج وبقي احرام العمرة بقيا لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة ففيه تغيير المشروع ولم
يتوقف ذبح الدم بيوم النحر لكن وقته بالحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم ولانه دم كفارة تعجيل التحليل وهو يختص بالحرم

فان قيل كيف جاز التحلل قبل الحلق مع النبي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله وحيث نهى عنه قبل الغاية كان ما هو ابعد بعدها الا ان حكم ما بعدها كحكم ما قبلها
قلنا انما يدل على الاباحة بعد بلوغه محله لا الوجوب كغيره من المحظورات مع ان
الدم اقيم مقامه فاستغني به عنه ولانه قربة رتبت على الفراغ كسلام الصلاة
محظ قبل التمام وفعله صلى الله عليه وسلم وامره لانهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعا
في دخول مكة فقطع بالامر به اطماعهم تسليما لامر الله تعالى وانقيادا لحكمه واظهارا
للاعداء قوة العزم على الانصراف حتى جاء الله بالفتح والنصر ويجب عمرة الفوت
اي كعمرة ذي الفوت فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة على المحصر عن فعل نسك
الحج ان تحلل كذا عن ابن عباس وعمر ولا يتوقف الدم عن العمرة الاتي التحلل وهذا لان
احرام الحج لا يخرج عنه الا بافعاله او العمرة ويلزم وان لم يتعقد كالو طنه في فتح شرع
لزمه المضي لو افسده بخلاف ما اصلاه فان قضى الحج في عامه فلا عمرة ولا يحتاج
الى نية تعيين ولو قضا بعده خير بين الافراد والقران ويجب عمرتان لمستقر
لقارن اي على قارن احصر وتحلل بهديه اما الحج واحدى العمرتين فلشروعه فيهما
والاخرى تحلله كالفائت ان لم يودهما في تلك السنة فان اداهما فلا تجب ولزم في القضا
القران او افراد كل من الثلاثة لما مر كذا قال في المحيط والمبسوط وغيرهما وادعى عليه
ما قالوا في هذا الباب انه اذا زال الاحصار انما لم يجب عليه ان ياتي بالعمرة
التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه غير قادر على ادائها على الوجه الذي التزمه
وهو ان يكون افعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك فان هذا يقتضي ان ليس له
الافراد وان القران واجب القضا وتناقضه ما قالوه في باب الفوات من ان
القارن اذا فاته الحج ادى عمرته بسنته واذي الحج من اذى لانها لا تفوت ولا
شك ان المحصر فائت الحج اذا لم يدركه في سنته والحق ما قالوا لان بالشروع التزم
اصل القربة لا صفتها وهو القران كما لو شرع في تطوع قائما لا يلزمه القيام عند الامام
ويجب عمرة لمعتمر اي على معتمر تحلل لاحصاره قبل ادائه ومنعه وجه الاحصار عنها لانها

ولنا انه عليه السلام احصر واصحابه بالحديبية معتمرين وقضت عمرة القضا والتحلل لدفع
امتداد الاحرام والعمرة كالحج فيه ولو كان كذلك لا يمتنع تحلله لانه يتحلل بعمرة وهي لا تفوت
وفيه نظر ولو احصر وبعث هديا ثم زال الاحصار بعد البعث فهو
ان يقدر على ادراك الهدي قبل الذبح وادراك الحج مضى اي لزمه المضي
التوجه للحج وليس له تحلل بالهدي لانه بدل عن ادراك الحج وقدر على الاصل قبل
حصول المقصود بالبدل عنه والا اي ان لم يقدر عليهما معا لا يلزمه بل هو مخير
وان توجه ليتحلل بعمرة جاز لانه اصل في التحلل ويسقط عنه عمرة القضا
ولو كان قارنا فله ان يعتمر لما مر ولو ادرك الهدي فقط تحلل وعكسه لا كذلك
لماله والافضل التوجه وفي الهداية التقسيم فيهما غير مستقيم لتوقف الدم
بيوم النحر عنده فادراك الحج ادراكه وفي الجوهرة مستقيم بالاجماع كالو احصر بعرفه
وامرهم بالذبح طلوع الفجر يوم النحر ثم زال الاحصار قبل الفجر يجب ادراك الحج
دون الهدي لان الذبح بمنى ولو ارسل محصر هديا ثم زال الحصر حيث فجعله عنه جاز
وحل به وكذا جزاء الصيد ولو قلده نيته تطوعا فاحصر فنواها للاحصار وعليه غيره
وقال به لا يجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف فلا يملك صرفها لغير الجهة
ومحصر بمكة اي ممنوع ما يعنيهم من ثبوت الخبر للمبتدا عن ركني الحج الوقوف
والطواف والا اي ان لم يمنع منهما بل عن احدهما فاما الوقوف فيتحلل
بعمرة واما الطواف فيبقى محرما الى ان يطوف ولو بعد ايامه لانه ادى
الركن الاعظم وما بقي مما قبل الحلق كوقوف جمع والرمي لو تركه مع العذر صح
التحلل عنه بالحلق وطواف الركن لم يبق لا حله الا الاحرام عن النسا وهو دون ابتدا
اصل الاحرام فلا يبيح التحلل بالدم عما بقي وهو حل النسا اذ المشقة بالكف عن
لبس كغيره ومن يقف بعرفات من الحجاج فهو من احصاره بعد الوقوف
به قد امن اذ لا يتصور فوات بعده وانما الحق احصاره في العمرة وان كانت لا
تفوت لضرر امتداد الاحرام كما مر والمحصر بالحج بعد الوقوف يمكنه التحلل

... لا يجزيه عن حجته ولو نوى الاحرام احتاط في المبسوط انه ونحن نقول لا اصل لكن نقص الخروج بافعال العمرة بلا
... نفس نحو السنة مع ان الحج لا ينعقد لاداء الحج في العام الاول فلو صح اداء الحج به في الثاني لتعين توجيه ولبس الهم
... الاحرام ولهما ان الفارق ان فائت الحج ادى عمرته لانها لا تفوت ثم عمرة لفوت الحج لم يحلق ولا دم عليه
... ولو انقلب احرامه عمرة كان جامعا عمرتين وايضا لو مكث محرما الى قابل حج لم يكن متمتعا
... انقلبت لها كان متمتعا ... في قضائه حطاف لها بعد ... فاسد الحلال ... فهما لو
... اهل لحج اخرى صح عندهما وبرفضه ... وعليه دم وعند محمد ... فلو نوى بالثانية قضا
الفائتة لم يصح وعليه القضا لان احرامه ... القضا ... الاحرام قائم
... ولو فاته الحج قارنا طاف لعمرته ... فاته فعل العمرة الاولى
... ولو متمتعا بهدي بطل تمتعه
ويصنع بهدي ما شا ... في الثانية ... التلبية عند الاستلام

ما لو فاته النحر عن الشافعي فلا ضرورة يتحلل بالدم فان دام بمضي ايام التشريق فعليه
لكل من ترك دقوف مزدلفة ورمي الجمار وتاخير الحلق وتاخير الطواف دم عنده وبالاتفاق
عليه ومن لم ... الحج لعذر لا شي فيه وهو محمول على ما يكون بعدو اما المرض فيساوي
بغيره واعلم ان في تحلل المحصر بغير الوقوف قبل الاستحلال في حكاية ويدل عليه قول ...
الاصل وهو حرام كما هو حتى يطوف للزيارة ويدل على ما خير الحلق ليفعله في الحرم وقيل
يتحلل في الجامع الصغير وهو محرم على النسا حتى يطوف طواف الزيارة قال العتابي
وهو الاظهر

باب الفوات

من فاته الحج بعد احرامه بان لم يقف بعرفات في زمان الوقوف
الاصالة فيما بينه ادين اد به المصدر وذا بطلوع فجر النحر يتحلل من احرامه بالعمرة
فيطوف ويسعى ويتحلل والحج الذي فاته قضاه من عام قابل لحديث من ادرك
عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل
وهو يدل على اكل التقصا كاف من عليه دم لانه شرع في بيان حكم ولو كان مما ذكر
جميع ما له من الحكم والا نافي الحكمة وليس فيه الدم فلو كان من حكمه لذكره وأوجبه
كرع من لحديث مالك واهدي ما استيسر من الهدي وحملناه على الندب لحديثنا الموقوف
وانما احتاج المحصر له ليعجل الاحلال قبل الافعال وذا قد تحلل بالافعال والعمرة
لغة الزيارة اعتمره زاره وفي المغرب اصلها قصد مكان عامر ثم غلب على
القصد الى مكان مخصوص وقال السهيلي في الروض مشتقة من عمارة المسجد الحرام
وبنيت على فعلة لانها في معنى قربة ووصلة الى الله تعالى وليس من ذلك
الصفا الزيارة في اللغة بين وعرفا الطواف بالبيت وهو ركنها والسعي
بين الصفا والمروة واجب فيها واما الاحرام فشرط والحلق محلل مخرج منها
فيه كما في الخانية ولا تفوت لها لانها غير موقتة اجماعا وصح عامة
اي في كل العام ان تتعلق بالاطلاق لكنها تكره تحريما كما تقتضيه الاطلاقهم يوم
وقفته اي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق في ثلاثته لقول عايشة رضي الله عنها

حلت العمرة في السنة كلها الا في خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك
واما افضل اوقاتها فرمضان لحديث عمرة في رمضان تعدل حجة وعمرة عمرات
النبي صلى الله عليه وسلم اربع كلها بعد الهجرة وفي القعدة الاولى عمرة الحديبية سنة ست فصده
فنحر الهدي وحلق واصحابه حرج ٢ عمرة القضا في العام المقبل هذا عندنا وقال مالك
سنة انفق وتسميتها السلف عمرة القضا ظاهر في خلافه ولا ينفيه تسميتها عمرة القضية
٣ عمرته التي قرنها بحجته على ما رجح من قرانه عليه السلام في الاقوال ٤ عمرته من الجعرانة لما خرج
الى حنين ودخل مكة ليلا الى الجعرانة قبل ... ثم حج ذا على كثير وتمامه في فتح القدير
وعند كم الحين طابغلط من قال انه اعتمر في رمضان وذكر وعامه لا اكره تكررها فيه
احرام الحج ان يتحلل بالعمرة احرام الحج عند ح وم وعند س يصير احرام عمرة وعند زفر
المفعول القضا افعال الحج من الطواف والسعي لانه حين عجز عن الكل يتحلل بما قدر عليه
الفائت شرعا التحلل بعد الوقوف لا قبله ولا تحلل الا بطواف بعد فوات وقت الوقوف
فلو قدم محرم بحجة وطاف وسعى ثم خرج الى الربذة مثلا فاحصر بها ففاته الحج فعليه
ان يحل بعمرة ولا يكفيه طواف التحية والسعي في التحليل حتى لو كان قارنا وقد كان
عالها لا يجب قضا عمرته التي قرنها لانه اداها وان كان قارنا ولم يطف شيئا
حتى فاته يطوف لعمرته لانها لا تفوت ويسعى ولا يقطع التلبية عنده بل اذا اخذ
في الطواف الذي يتحلل به عن احرام الحج ومن فاته فمكث حراما الى قابل فحل بعمرة وحج
من عامه لا يكون متمتعا وذا يدل على بقا احرام الحج اذ لا يمنعه تقدم احرام العمرة عنه
استهرها اذا وقعت افعالها فيها وليس لفائت الحج ان يحج بذلك الاحرام وان قلنا
بقائه لاحرام حج حتى لو مكث محرما الى قابل ليحرم بافعال عمرة التحلل فاراد ان يحج
ليس له ذلك لان موجب احرام حجه تغير شرعا بالفوات فلا يترتب عليه غير موجبه
فلا يتمكن من الاستدلال اصلا على صيرورته احرام عمرة ح لا فرق في وجوب التحلل
بعمرة بين كون الفوات حال الصحة او بعد ما افسد بالجماع ولو فاته الحج واحرم
باخرى طاف للفائتة وسعى ورفض الثانية لانه قبل التحلل جامع بين حجتين وعليه
فيها ما على الرافض ولو نوى بالثانية قضا الفائتة لم يلزمه بها الا الاطلاق ...

سوى التي هو فيها لان احرامه بعد الفوات باق وفيه اخلال الموجود لفوت محتمل بطوافه وسعي وسقي الفايت فقط فلو كان اهل بعمرة رفضها ايضا لانه جامع بين عمرتين

ام اما على قول محمد فلا على قولهما ولو اهل بحجتين فقدم مكة فطاف لحجته الخ ثم اهل بعمرة واحده لانه بالحركة والشروع رفض احداهما والتحلل بعمرة المرفوضة وليس عليه فايت حج

باب الحج عن الغير شرط الامام على غير عمرة صحيح بلا هو ملزوم [illegible] وبما كان الاصل عمل المرء لنفسه اخر هذا عنه

والاصل فيه ان للمرء ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة او قراءة او حجا او غيره عندنا وخالف المعتزلة وبعض منا لان الثواب هو الجنة وليس له جعلها لغيره ولانه ليس للانسان الا ما سعى ولنا تضحيته عن امته عليه السلام وذكره تعالى قول الخ كما ربياني صغيرا واخبر تعالى عن استغفار الملائكة للمؤمنين وفي الحديث اقرؤوا على موتاكم يس وكثير من السنن وردت فيها احاديث تدل على ذلك واول الاية بانها نسخت بآية الحقنا بهم ذرياتهم او انها خاصة بقوم ابرهيم وموسى او المراد به الكافر او بما سعى ما نوى وان الكلام مستقيد بما يهبه العامل وسواء لمن للنسخ اما او لا ولانه لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبار ولا نسخ فيها وما يتوهم من انه اخبر في شرع انه لا ثواب لغير عامل ثم جعل لمن بعدهم من اهل شرعنا مرجعه الى تقييد الاخبار لا النسخ وجعل اللام بمعنى على بعيد

انه وكون المراد جعل ما وعد من الثواب لغيره جائزا مطلقا وحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب وفي حقه جائز كما في البدائع بجهة سوا كان من جعل له حيا او ميتا ولو دفع الحي او ورثة الميت لمن يجعل شيئا من الدنيا ينبغي ان يصح واما جعل ثواب فرضه لغيره فيحتاج الى نقل والعبادات انواع مالية محضة تتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة تتادى بالبدن كالصلاة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية الاستطاعة ووجوب الاجرة بارتكاب محظور احرامه وبدني من حيث الطواف والوقوف والسعي والاول يجري في حالتي الاختيار والاضطرار لان العقد سد خلة المحتاج بدفع المال اليه وذا يحصل بنائبه كما يحصل به ولا يجري في الغائب

حال لان القصد به اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى

عبادة المال اي التي تتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر حال العجز عن ادائها وحال القدرة النايب فيها يجري لان القصد سد خلة المحتاج وذا يحصل بالنايب كما يحصل ونايب في النوع البدني من العبادة كالصلاة والصوم والقراءة والجهاد لم يجز حالا لان القصد اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لا مراد عاد نفسه فانها لا تتصف بكمالاتي وذا لا يحصل بالنايب اصلا وفي النوع الذي ركب من مالي وبدني يجري النايب ان عجز الاصل لحصول المشقة بدفع المال ولا يجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس الا بالشهادة لكن انما يجوز المنوب عنه الدايم للفرض من الحج لا للنفل شرط لازم لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية العمر ليقع الياس عن الاداء بالبدن فلو احج عن نفسه مريض يكون يرجى ان مات بر اجزاه وان صح بطل وكذا لو كان محبوسا ولو احج صحيحا غيره ثم عجز لا يجزيه كذا في الكافية وهو صحيح لانه قبل سبب الرخصة ولا يخفى ان خلاف هذا مما في الفتاوى لو كان بعد على ثلاثين حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل مجي وقت الحج جاز عن الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج جاز فان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة لانه يقدر بنفسه عليها فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة يجي وفيها المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فيه فتبعث من يحج عنها وقيل لا يجوز لتوهم وجود محرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت جاز كالمريض واما لم يشترط العجز للنفل لانه لم يكلف باحد الشقين فاذا ملك تركهما كان له تحمل احداهما تقربا اليه تعالى وانما يجب الاحجاج ابدا اذا كان صحيح البدن عند خطابه لو كان له مال وهو زمن ونحوه يجب عليه على من قال يقع الحج عن الامر او المامور ظاهر المذهب الاول واختاره السرخسي وجمع من المحققين وتشهد له حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وحديث حج عن ابيك واعتمر ومن الفروع ان المامور لا يسقط عنه حجة الاسلام

ومن الشروط ان يكون اكثر النفقة من مال الامر فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي
المال المدفوع وفاء بالحجة يرجع به فيه اذ قد يبتلى بالانفاق من مال نفسه لبغتة الحاجة
ولا يكون المال حاضرا فجاز كالوصي والوكيل يشتري لليتيم من مال نفسه يرجع به في مال اليتيم ولا يشكل
ما في كافي الحاكم لو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطى يعطى قدر ما يحج وليس
ان لا يحج به من مال المبسوط لانه لما امر بذلك انما جعل الحج عبارة الما او صى لم يعين المال ثم اشار
عليه ان يحج به عن نفسه فالوصية صحيحة ومشورته لا تلزم. ومن حج عن ابويه يحج يعين
المال لهما اي لو امره شخصان ان يحج عن كل منهما فاما ان يحرم بحجة عنهما جميعا او عن احدهما غير معين
او اطلق فان نواهما جميعا كقد خالفهما لان الحج المودي عن الامر يقع بسبب النفقة حتى لا يحرج
الحاج عن حجة الاسلام لان كل واحد امره بان يخلص النفقة له ولا يكون لاحدهما اذ ليس احدهما اولى
من الاخر فوقع عن المامور ولا يمكنه جعله عن احدهما بعد لانه وقع عن نفسه فلا يقدر على جعله لغيره
بخلاف ما لو حج عن ابويه له جعله عن احدهما لانه غير مامور بالحج عنهما وان حج عن غيره بغير
امره لا يكون حاجا عنه بل جاعلا له ثوابه ونيته عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين
فبقي له اصل الحج وله ثوابه فله جعله لهما او لاحدهما ولو نوى احدهما غير عين فان مضى عليه
صار مخالفا اتفاقا وان عين قبل المضي اي الطواف والوقوف صح عنه ح م وخالفه س وهو قياس
كوكيل يشتري عبدا فشراه لا لاحدهما لا يلزم احدهما بخلاف ما لو احرم مبهما بعين حجة او عمرة يصح
لانه التزم الحج للمعلوم لله تعالى وفيما نحن فيه من له الحج مجهول ثم انه في المجهول لم يصح والمعلوم
بالمجهول لم يصح ولهما انه ابهام في الاحرام وهو غير مقصود والابهام في الوسيلة ح وان
اطلق فالكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين اجماعا. ولو اهل بحجة عن
ومن امره ثم اضاف ما اهل به عن نفسه فالباقية للامر والحاج عن غيره ان شاء
قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بنيته عنه ويصح احجاج حر وعبد وامة وحرة
وفي الاصل نص على كراهة المراة لنقص فعلها ولا فضل احجاج حر عالم بالمناسك
حج عن نفسه فكره الصرورة والعبد كما في البدايع وليس للمامور ان يامر غيره
يحج عن الامر ولو مرض الا ان يقال له اصنع ما شئت وفيه لو اوجح رجلا يحج بعينه

ممكن جاز لان الفرض ادي والافضل ان يحج ثم يعود كذا في الفتح ونقل عن غريب الرواية لو حج على
ان لا يرجع لا يجزي عن الميت. واذا علم انه الحالف بعين غيره ما لو امر بافراد حجة وعمرة فقرن عنه
وكذا لو امر بحج فاعتمر وحج من مكة لانه امر بحج ميقاتي لا مكي بخلاف لو امر بعمرة فاعتمر ثم حج لنفسه يخلف عكسه
ودم الاحصار اي احصار الحاج عن غيره المنوب عنه منقول لقوله يلزم لانه الذي ادخله في هذه
العهدة فعليه تخليصه ولو كان ميتا ففي ماله قيل من ثلثه لانه صلة كالزكاة وقيل من الكل لانه حق وجب له
فصار دينا عليه كذا في الهداية واذا تحلل يذبح الهدي فعليه حج من قابل بمال نفسه ولا يضمن النفقة كفائت
الحج لعدم المخالفة ولم يصرح بكونه عن الامر والمامور في القضا ومن يجبر الاخر لا شك انه اذا كان عليه كان لان
في القران المامور به والدم في الجنايات في الحج عن غيره على المامور لان حقيقة الفعل منه وان وقع عن الامر
شرعا ولانه نسك ابتداء والمناسك عليه ولو لم يؤد له فرق ان ضمن ولو كان افضل لا امر بجعل سعي حج
فجعله العمرة ولو الم يضمن عكسه ولو منع ضمن اتفاقا. واما الجناية فلانه فعله بعدما كانت جماع او قتل صيد
او تجاوز وقت لكن ان جامع قبل الوقوف ضمن كل النفقة وان بعده فلا ضمان واذا فسد فعليه حج بمال
نفسه من قابل وهل يجزي الامر لانه ادى الركن الاعظم وفيه انه بجنس الاعظمية لا من الفساد به فقط
وبالماء دم رفض النسك ولا يتحقق ذلك اذا اختلف الا في مال الحاج ولا يبعد انه لو انه امره ان يحرم
بحجتين معا ثم ارتفضت احداهما كونه على الامر ولم اره كذا في الفتح والمرء الحاج عن غيره بوصيته
لو سار الى بعض من الطريق ومات او سرقت نفقته فليحج عنه اي عن الموصي من بيته من بلده
فان كان له وطنان فمن اقربها لمكة بثلث باق منه اي من مال الموصي عند ح وقالا من حيث مات الاول
بالمجموع عما بقي مما دفع له وان فرز لحج ان بقي شيء والا بطل عنده لتعيينه بتعيين الموصي وقال س يحج عنه مما بقي من
الثلث الاول لان محل الوصية الثلث فينفذ مما بقي منه حتى تم وح يقول الا ثم القسم الا بالتسليم لما
وجهته له لعدم خصم فصار كما لو قبل الافراز ويعده في يد الموصي وكذا لو مات ثان وثالث وجه قولهما
وهو قياس ان ما وجد من السفر بطل في احكام الدنيا لحديث كل عمل ابن ادم منقطع بموته الا ثلاثة ولد
صالح يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وهو ليس من الثلث فبطل وجه
الاستحسان انه لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية والحديث من مات
في طريق الحج كتب له حجة مبرورة كل سنة فيبنى عليه هذا ان امر بين فان بين مرا مكان يحج عنه من بلده او
من محل مات به او من محل اخر يحج عنه منه اجماعا. اقول كونه يرجع اليه في بيان المحل ويمنع قوله
في وجوب كونه من بلده ويشير اليه انه لو احج الوصي من غير بلده يضمن كاسيأتي ولينا مل بجوابه

هذا ويحتمل ان يراد انه لو مات الحاج لنفسه في طريق الحج واوصى بان يحج عنه يحج عنه من ثلث ما بقي بعد الانفاق
في الطريق فلا يعتد به عند من الحج فالمحجوج عنه ان كان حيا ومات مامور يحج اخر من منزله بكل حال لامكان الرجوع
اليه حتى لو امر بالحج فلم يبلغ ما دفعه للنفقة من بلده لم يحج عنه من حيث يبلغ كالميت لما قلنا من الفرق وان كان ميتا
واوصى به واطلق يحج عنه من ثلثه من بلده ان بلغ والا فمن حيث يبلغ وان خرج للحج فمات او مات مامور فالخلاف
المذكور فيه عند ح من وطنه وعندهما من حيث مات ولو لا وطن له فمن حيث مات فلو مات هو مكي بالكوفة
واوصى يحج عنه من مكة وان اوصى بقران فمن الكوفة فان احج وصى من غير وطنه مع امكانه من وطنه ضمن والحج له
الا ان يكون المحل قريبا من وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع لوطنه قبل الليل وان لم يبلغ الثلث من بلده حج عنه من حيث
يبلغ استحسانا ولو بلغ ان يحج به منه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده فان حج
يحج عنه من حيث يبلغ راكبا وعن م تخيرهما بعد ادا ~~[illegible]~~ ولو احجوا من حيث يبلغ وفضل من الثلث
وتبين انه يبلغ راكبا من موضع ابعد يضمن الوصي ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من
زاد وكسوة لا يكون مخالفا كذا في البدائع هذا ان لم يعين كميته فان عين بان قال بالف او بثلث مالي
فان لم يبلغ من بلده حج ما قلناه وان بلغ واحدة لزمت وان بلغ حججا كثيرة قال في المبسوط الوصي
بالخيار ان شاء دفع كل سنة حجة وان شاء احج منه رجالا في سنة واحدة وهو افضل وسلم الثلث
ذكره في البدائع مثله عن القدوري ولو ضم بالحج غيره والثلث يضيق لم يشاء بدئ بما بدا به وعن م يقدم
الزكاة لان فيها حقين والزكاة والحج يقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر وهي على
النذر والكفارات على الاضحية والواجب على النفل والنوافل يقدم منها ما بدا به الميت وحكم الوصية
بالعتق اذا لم يعين عن كفارة حكم النفل والوصية لادمي كالفرايض اعني المعين فان كان للمساكين
فكالنفل ومن الصور المنقولة اوصى بحج فرض وعتق نسمة ولا يسعهما الثلث يبدا بالحجة ولو
اوصى بالحج وللناس ولا يسعها الثلث قسم بينهم بالحصص يصرف ما يخص الحج بان يكمل من نفقة
الحج ما خص الحج يحج به من حيث يبلغ لانه الممكن ولو اوصى لرجل بالف وللمساكين وان يحج عنه بالف
وثلثه الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم يضاف حصة المساكين الى الحجة فما فضل فللمساكين بعد
تكميل الحج لان الصدقة تطوع والحج فرض الا ان يكون زكاة فينظر صورة الثلث ثم ينظر الى الزكاة
والحج فيبدا بما بدا به الميت ولو اوصى بكفارة افساد رمضان ولا يخرج من الثلث العتق وطعم
بجزء الورثة لطعم ستين مسكينا لا الصيام انتهى

ولو حج لغيره

والابوان

والابوان عنهما ابن لهما لو اهل بالحج وواحد منهما عين لما اهل به صح ما فعل من التعيين
لانه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل الا بعد الاداء فتعيينه لهما قبله لغو فاذا تم وجعله لهما او لاحدهما
صح على انه يكون مر وبه يعلم انه لو ابقاه لهما صح بطريق الاولى لكن معنى الكلام انه لو جعله لاحدهما ثم لما تم
جعله للاخر او لهما هل يصح وهل له تمم محل تامل المامور بالحج ينفق على نفسه بالمعروف
ذاهبا وايابا من غير تبذير وتقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه وما فضل
يرده على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى به الميت ولو كان حيا رده له الا ان يقول
وكلك ان يهب الفضل لنفسك وتقبضه ولو كان على موت والباقي لك مني وصية وليس له ان يدعو
احدا الطعامه ولا يتصدق به ولا يقرض ولا يصرف الدراهم بدنانير ولا يشتري بها ماء للوضوء ولا
يدخل بها الحمام ولا يشتري دهن السراج ولا يدهن به ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم ولا يعطي اجر
الحلاق منه الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا ان يكون ممن لا يخدم نفسه
ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت فلو عاد يعود عند محمد وهو الظاهر
وعند س لا وكذا لو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجته فعاد لا يعود اتفاقا ولو اقام على الحاكم لخروج
القافلة لا تسقط ضرورة وكذا لو دخل بلدا في الطريق ان اقام المعتاد لم تسقط وان اقام فوقه ولو تكلم
الى مكة من رمضان فعقته عليه الى عشر الحجة ويحسب ما ينفق في الطريق من مال الميت لا غير فان انفق الاكثر من ماله
جاز عنه والا فلا وضمن وبه استدل السرخسي ان الحج للميت ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد بكثرة النفقة
جاز ان كان يسلكه الناس وله ان يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه مكروه والجمل افضل لكن
ظاهر هذا ان الجمل في جميع الطريق افضل من الحمار في جميعه اما لو كان معه حمار لبعض المسافات كالعقبات
او وقت الصلوات فينبغي ان لا يكره وفي المحيط والولوالجي ملك ثم حج بمثله فالاصح انه عن الميت ويتصدق
بالربح كالو خلطها بدراهمه ولو اوصى ان يعطى بعيره لرجل ليحج عنه فدفع لرجل فاكراه وانفق كراه
على نفسه في الطريق وحج ماشيا [illegible] عن الميت استحسانا وان خالفه وصححه في المحيط والخانية
قالوا لانه لما ملك ان يملكه رقبته بالبيع ويحج بالثمن فلان يملك منفعته بالاجارة ويحج ببدل المنفعة
اولى لانه لو لم نظهر في الاخرة انه تملكه لذلك [illegible] يكون الكرا له لانه غاصب والحج له فتضمن الميت

ولو اختلف المأمور بحج والورثة والوصي فقال قد انفق من مال الميت فنفقته من الحج وكذبه الآمر لم يصدق
الا ان يكون امر ظاهر يشهد بصدقه لان سبب الضمان ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر يدل عليه ولو قال حججت
وكذبه الآمر فالقول له بيمينه لانه يدعي خروجا عن عهدة ما هو امانة بيده ولا يقبل بينته ولو شاء او وصيه انه
كان يوم النحر بالبلد لانه شهادة نفي الا ان يشهد على اقراره انه لم يحج فلو كان مديونا للميت امره ان يحج بما
عليه لم يصدق الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين كذا في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له بيمينه
الا ان يكون للورثة مطالبة من الميت فلا يصدق فيه حتى يقيم البينة الا بحجة وليتامل اذا في المحرر
ولو اوصى بحج فرض فتبرع وارثه بالحج عنه فانه لا يجزئ ولو لم يوص فتبرع وارثه بحج بنفسه او احج رجلا
بماله يجزئه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه شبهه بدين العباد ولو قضاه الولي يسقط فكذا هذا وصحح
لم يقبل الا لو الجواب في كثير من احكام بنيت بخبر واحد فلم قيل هذا بالمشية قيل لان خبر الواحد يوجب العمل
فيما طريقه العمل فاطلق الجواب فيه فاما سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم
فانه امر بينه وبين ربه تعالى وذكر الولوالجي ان قوله ان شاء الله تعالى يدل على القبول لا على الجواز لانه شبهه
بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين غيره كان الدائن مخيرا ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فكذا هذا في الجزائه
نعم يحمد رجل موسر لم يحج ولم يؤد زكاة ماله لم يحج في شهادته اذا كان صالحا ولم يرد عليه
فيه شيء وفيها اوصى ان يحج عنه يحج من وطنه او مما يقرب منه بان يمضي العمر ويرجع الى وطنه من
ليلته لو مات الحجاج عن فلان يحجوا عنه جاز ولو زاد ولا يحج عنه الا بعد موته فلا يدفع الى ورثته ولا
يجوز دفعه لعيره لو قدم مكة قبل التروية بثلاثة ايام فعتقته من ماله ولو مات الخطوا ما يلي ولا بالحج
ولم ينقل عنه جاز فاخذ المال وله ان لا يحج [illegible] لو استرد الآمر ماله بعد ما
احرم المجهز له ذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج للبس له استرداده حتى يرجع الى اهله
فان فضل شيء يرجع رجل له الف فوطاه دفعها لمن يحج عنه فمات فلورثته استرداده وتضمين ما انفق منه
وان مات بعد ما احرم حتى لو بقي في يده وتم الحول يجب الزكاة عليه الورثة سوى ما
لو حج وارث عن مورثه على ان لا يرجع في التركة لم يقع عن الميت عن فرضه وان امر به الميت
وكذا الكفارة والزكاة ولو قضى على النفقة في الطريق فحج المأمور عن الميت
فهو تطوع عنه فيحج عن الميت فرضه الا ان ضاعت بعد ما احرم يحج عن فرضه ولا يرجع

باب الهدي

آخر لتعلقه بالابواب السابقة وهو لغة
ما يهدى من النعم الى الحرم شكل وتخفف الواحد هدية بهما وقيل المثقل جمع الخفيف واهدى
للهدي ما يبعث به اليه اكراما فهو هدية بالتثقيل لا غير واهديت الهدي الى الحرم سقته
والهدي كفلس السيرة ما احسن هديه وعرفه هذي امره جهته كذا في المصباح وفي المغرب
الواحد هدية كما يقال جدي في جدية السرج ويقال هدي بالتشديد على فعيل الواحدة هدية
كمطية ومطايا ادناه شاة اي اقل ما يسمى هديا شاة عن الخبر ما استيسر من الهدي شاة
وهو ابل وهو اعلاه وبقر اوسط وغنم اي من اراد ان يهدي الى الحرم فليكن من هذه النعم
فلا يسمى به الا ان يقصد هديه والاطلاق على غيرها مجاز كما في اليمين والنذر وجعله تارة كفر صريحا وتارة دلالة
بالنية او السوق البدنة الى مكة ولو لم ينو استحسانا للعرف ولو قال لله علي ان اهدي لم يجز شاة وان عين شيئا
لزمه فان كان مما يراق دمه تعين وانه يجزئ قيمته وفي رواية مثله لانه اشبه وفي سماعه لا يجزئ لانه او جب
الاراقة والصدقة فلا يكفي احدهما كما في هدي المتعة علاف الصيد لانه اوجب غيره كالاطعام والتكفير انما او
الهدي ولو بعث قيمته فشرى بها مثله بمكة ودفعه جاز وبه اولى وانه الفقيه ولو اهدى شاة تساوي
شاتين عنه لم يجز وان كان لا يراق فان منقولا تصدق بعينه او بقيمته او عقارا فبقيمته ولا يتعين الحرم ولا
نقرا مكة وانما يجب بقصد مكة دون غيرها فلو صرح بالمسجد او الحرم لم يلزم وكالضحايا جمع ضحية باعتبار
الهدايا فيجزي في هذه ما يجزي في تلك فيجزي الثني وهو ما طعن من الغنم في الثانية ومن البقر في الثالثة ومن
الابل في السادسة ولا يجزي ما دونه الا الجذع من الضأن الشبيه بالثني جثة وهو ما مضى عليه اكثر العام ستة
سبعة اشهر وقيل ثمانية ولا يجزي ذو عيب كقطع اذن او اكثرها على الخلاف فرج الثلث فاكثر مانع وكذا الذنب
ولا ذاهبة العين والعجفاء والهزيلة والعرجاء التي لا تمشي للمنسك ويجوز اشتراك سبعة في بدنة ان لم يرد احدهم
لحما ولم يكن كافرا ولو اختلفت قربهم من دم متعة واحصار وجزاء صيد بان يشتريها ناويا تركه سبعة او مطلقا
ثم يشركهم لا لو شراها للهدي لانها كلها وجب بعضها بالشروع وبعضها بالعجز والشاة الواحدة تجزي في كل جزاء
يجوز ما خلا الجزاء في الوطء حال كونه من بعد الوقوف قبل الحلق والجزاء في طواف الركن وهو محدث
وفي معناه الحيض والنفاس لغلظ الجنابة فيها كامرو والاكل من هدي القران طيب اي جائز ولمن الهدي
الكائن للتمتع ومثل ذلك الهدي للتطوع بل يندب للامر فاذا وجب جوزها فكلوا منها واكل صلى الله
عليه وسلم من هديه ما لو انحر بلا ماء ستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر فاشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ١٢ وندب ان يطعم الاغنياء منها ويتصدق بالثلث

ومثل ذلك أي مثل هدي المتعة في جواز الأكل منه الهدي للتطوع إذا بلغ الحرم والأضحية حكمه والفرق أنه إذا بلغ فالقربة
فيه بالإراقة وقد حصلت وإذا لم يبلغ فبالتصدق والأكل ينافيه ولا يؤكل من سائر الهدايا كالكفارات والنذور
والإحصار ولا يطعم غني لوجوب التصدق وفي البدائع ما يحرم أكله لا يجب التصدق بلحمه بعد الذبح وإلا لو كل
التصدق به لأنه إذا لم يجز أكله ولا يتصدق به يؤدي إلى إضاعة المال ولو هلك المذبوح لا ضمان فيهما وإن
استهلكه يجب قيمته إن وجب التصدق ولو باعه جاز وتصدق به لأنه ثمن مبيع واجب التصدق ولا على هذا
قوله في الفتح فعليه أن يتصدق بقيمته لأن الغالب أن الثمن يوافق القيمة وإلا فالواجب إنما هو القيمة وكذا قوله
لا يجز لأنه أراد عدم الحل ومراد البدائع الضمه والثوه والهدي المسوق للمتعة والهدي القران في يوم من أيام
النحر حسب لا في غيره ذات الرمان يذبحان لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وقضاء التفث والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح ليتحد نسق الكلام واعترض بأن ثم
للتراخي فربما يقضي التفث فيه احتمال أن التراخي ثم يتأخر ساعة فلو جاز قبله لكفى بأخير ساعة عنه ولا قائل به
ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية ولا يختص به التطوع في الصحيح وإن كان أفضل لأن القربة بكونه
هديا وذا ببلوغ الحرم فلو ذبح دم المتعة ونحوه قبل لم يجز عنده خ ويعد أيام النحر يجزي مع ترك الواجب
والهدي يختص كله بالحرم اتفاقا بخلاف البدنة المنذورة عندهما ومن يخصه به ولو نذر نحر جزور
أو بقرة لا يتقيد بالحرم اتفاقا ولو نذر بدنة من شعائر الله أو نوى نحرها بمكة يتقيد به اتفاقا لا بفقير
الحرم المحترم لإطلاق الدلائل لكنه أفضل كما في الأصل وبالهدايا ليس تعريفها أي الذهاب بها إلى عرفات
بل أو التشهير بتقليد وإشعار بل في دم الشكر والخطم جمع خطام والجلال جمع جل ما يلبس
الدابة لحديث علي أنه أمر أن يقوم على بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيئا
منها بضم الجيم كر الجزار للعامل أي السائل يصب ولو الجزار فقيرا أعطاه منها غير جزارته وليس بجائز
لرب الهدي أن يركبه بلا ضرورة لأنه جعله لله تعالى فلا ينتفع به ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى
القلوب وفي ركوبها تركه فإن احتاج فله ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يسوق بدنة فقال اركبها فقال إنها
بدنة بلا أنا متفق عليه وكان مضطرا لقول الناس وقد أجهده المشي وأجاز ركوبها بلا ضرورة
للإطلاق وليس له أن يحلبه وينتفع به ولا غني ويضمنه بذلك كوبره وصوفه وإن ولدت يتصدق به
أو ذبحه معها وإن باعه تصدق بثمنه وينضح الضرع بماء بارد ليتقلص اللبن قالوا إن كان قريبا من
زمن الذبح وإلا حلبه وتصدق به وواجب حال من فاعل أن ينوى أي يهلك في الطريق أي في الطريق
قبل الوصول أو كان صار ذا عيب مانع من أجزائه كعوره أقام بدله مقامه ومن المعيب كان له
لأنه عينه لجهة وبطلت وعنى على ملكه ولو نذر شاة معينة فهلكت.

وإن القرب

وإن كان القرب من العطب تطوعا نحره أعتمد ونعله بالدم
صبغه عمدا وليضرب صفحته بنعله المصبوغ بالدم ليعلم أنه
هدي لم يبلغ محله ويستحب والغني عن أكله لما روي عن قبيصة
كان صلى الله عليه وسلم يقول له إن عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس
نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك وقيل
عن ناجية ولأن الإذن مقيدا ولم يبلغ محله فينبغي أن لا يحل قبله إلا أن التصدق به
أولى من تركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب ما ومنع ع تناوله مطلقا لإطلاق المروي وحملناه
على أنه ورفقته كانوا أغنياء وفي رواية خل بينها وبين الناس ويدل أي القران والتمتع
قلدها لأنها دما نسك فحسن اشتهارها بالإقلاد وبدل التطوع والنذر منه
فإن قيل قلد النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الإحصار قلنا كانت معلقة للمتعة فلما أحصر
تعينت وقد حصل بعثها ولم تقلد الخ يحرم ولسائل

مسائل منثورة

من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ من مسائل الأبواب السابقة في فصل
منفصل ويلقب مسائل منثورة أو شتى ونحوه وقد بينتهم بعضها فقال من شهادة الوقفة
أي من شهدوا أن الوقفة التي وقفها الحاج قبل يومها بأن شهدوا أنه تام ذي الحجة
قبل لإمكان التدارك بأن يقفوا من الغد فإن الإمام تصوره بشكل الأمر وقوفهم
يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لأن إحقاقه
الثامن إنما يكون بناء على أنه أول ذي الحجة ثلاثين القعدة وإثباته التاسع بنا
على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون
أنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو أنهم لم يروا الليلة الثلاثين من ذي القعدة
ورآه من شهد فهذه شهادة لا معارض لها أصلا وهو مبني على إلى إمام المسلمين
ما يعرف بهم عادة وعلى ما الآتي اليوم الذي يعتقد أنه يوم الوقوف وذلك الشاهد
أنه رئي في الليلة التي هذا التاسع فهذه لا يعارضها من شهد أنه الثامن مثلا
لأن معناه أنه لم ير بليلة الثلاثين وبعد فلا يرد عليه ما قيل يمكن تصوره
بأن وقفت في الثامن بلا اشتهار الإثبات وما ذكر في المحيط ناكر. والقوله قد..

يستشهدون بعد التاسع انهم وقفوا في الثامن

ايضا كما في الزيلعي ولو شهدوا يوم التروية انه يوم عرفة فان امكن الامام ان يقف مع الناس ولو ليلا قبلت والا لا تقبل وتمام بحثه ما اورده بعد استحسانا والشهود كغيرهم لان الحج عرفة في الحديث وعرفتكم يوم تعرفون . ورد الشهادة بانهم وقفوا بعده اي يوم النحر من قوله اي اهل الموقف اد الشهادة استحسانا وذكر له وجه منها انها قامت على نفي جواز الوقوف ومالا يدخل تحت الحكم وليس هذا الشيء لانها قامت على الاثبات حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى يفيد عدم سقوط الفرض فعاكسه وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو راوه اهل الموقف كذلك انتهى قلت يرد عليه ان العبرة بالمعنى والاثبات للمعنى والمقصود فمودع ادعى رد الوديعة وانكر ربها ولو شهدوا ان الزوج لم يقل عند قوله طالق اولم يقل قول النصارى ابن المسيح ابن الله فانه يقبل ولو كان نفيا في صيغة قلت وكذا لو حلف ان لم ادخل الدار غدا فعبدي حر ومضى الغد لم يعتق فشهدوا انه لم يدخل يقبل تأمل قلت ان شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته بل قد وقع في وقته شرعا وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقاد انه التاسع لحديث صومكم يوم تصومون الخ وعرفتكم يوم تعرفون اي وقت الوقوف بعرفة عند الله اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد وراي انه يوم عرفة فالحاصل انها مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه تعالى وهذا يصلح حكما للدليل السمعي الذي مر قبله واذا لم يترتب عليه عدم صحة الوقوف فلا فائدة في سماعها فالامام فلا يسمعها لانه يشتهر بين الناس فيكثر القيل والقال ويثير الفتنة والجدال ويبقى في قلوب الناس بالشك في حجهم بعد عنائهم فاذا جاءوا ليشهدوا يصرفهم ولا يسمع الشهادة ويقول تم حج الناس ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فقط اذا اتى بما بعدها يرمي اذا قضاها في يومه الثاني التالي ليوم الترك جميع المرمى من الجمرات اي يعيد معها ما اتى به دونها محافظة ع

[illegible]

سلوة كتاب النكاح